



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مكتبة  
الشيخ محمد باقر المجلسي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## عَلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ

مؤلفه: آية الله العظمى  
الميرزا محمد باقر المجلسي  
مترجمه: آية الله العظمى  
الميرزا محمد باقر المجلسي

المعروف بالعلامة الجليل

٦٤٨ - ٦٧٦

« ٦ »

محقق

آية الله العظمى

الميرزا محمد باقر المجلسي

مكتبة

الشيخ محمد باقر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية

كاتب:

الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر علامة الحلبي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه امام صادق ( عليه السلام )

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
13	تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية المجلد 6
13	هوية الكتاب
13	اشارة
17	تقديم: بقلم المشرف آية الله جعفر السبحاني
21	الفهارس الفنية
21	اشارة
23	فهرس الآيات القرآنية الكريمة
23	سورة البقرة/ 2
24	سورة آل عمران/ 3
24	سورة النساء/ 4
25	سورة المائدة/ 5
26	سورة الأنعام/ 6
26	سورة الأعراف/ 7
26	سورة الأنفال/ 8
26	سورة التوبة/ 9
26	يوسف/ 12
27	سورة الحجر/ 15
28	سورة الإسراء/ 17
28	سورة الكهف/ 18
28	سورة مريم/ 19
28	سورة الحج/ 22
28	سورة النور/ 24

30	سورة الفرقان/ 25
30	سورة لقمان/ 31
30	سورة الأحزاب/ 33
30	سورة فصلت/ 41
31	سورة الشورى/ 42
31	سورة الحجرات/ 49
32	سورة الطور/ 52
32	سورة النجم/ 53
32	سورة المجادلة/ 58
32	سورة الطلاق/ 65
32	سورة الملك/ 67
32	سورة التكويز/ 81
33	سورة الفجر/ 89
33	سورة البلد/ 90
33	سورة الماعون/ 107
35	فهرس الأحاديث
35	حرف الألف
40	حرف الباء
40	حرف التاء
40	حرف الثاء
40	حرف الجيم
40	حرف الحاء
41	حرف الخاء
41	حرف الدال
41	حرف الراء

41	حرف الزاء
41	حرف الشين
42	حرف الصاد
42	حرف الطاء
42	حرف العين
42	حرف الغين
44	حرف الفاء
44	حرف القاف
44	حرف الكاف
45	حرف اللام
46	حرف الميم
50	حرف النون
52	حرف الهاء
52	حرف الواو
52	حرف الياء
55	فهرس أسماء الأنبياء و المعصومين و الملائكة عليهم السلام
55	الأنبياء
56	المعصومون
58	الملائكة
60	فهرس الأعلام و الرواة
77	فهرس الأماكن و البلدان
86	فهرس الجماعات و القبائل و النسب
89	فهرس الفرق و المذاهب
93	فهرست الكتب
96	فهرس مصادر التحقيق

96	.....	اشارة
96	.....	حرف الألف
96	.....	1 - أجوبة المسائل المهنية:
96	.....	2 - إرشاد الأذهان:
96	.....	3 - الاستبصار:
96	.....	4 - الاستذكار:
96	.....	5 - أسد الغابة:
96	.....	6 - الأصول العامة للفقهاء المقارن:
96	.....	7 - أعيان الشيعة:
96	.....	8 - الاقتصاد:
98	.....	9 - أمل الآمل:
98	.....	10 - الانتصار:
98	.....	11 - إيضاح الفوائد في شرح القواعد:
98	.....	حرف الباء
98	.....	12 - بحار الأنوار:
98	.....	13 - البيان في تفسير القرآن:
98	.....	حرف التاء
98	.....	14 - تاج العروس:
98	.....	15 - تاريخ ابن خلدون:
98	.....	16 - تحرير الأحكام:
98	.....	17 - تحف العقول:
99	.....	18 - تذكرة الفقهاء:
100	.....	19 - تنقيح المقال في علم الرجال:
100	.....	20 - تهذيب الأحكام:
100	.....	21 - تهذيب التهذيب:



100	22 - تهذيب اللغة: .....
100	حرف الجيم .....
100	23 - جامع الرواة: .....
100	24 - جمل العلم والعمل: .....
100	25 - الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر: .....
100	حرف الحاء .....
100	26 - الحيوان: .....
100	حرف الخاء .....
101	27 - الخصال: .....
102	28 - الخلاصة: .....
102	29 - الخلاف: .....
102	30 - الذريعة إلى أصول الشريعة: .....
102	حرف الراء .....
102	31 - رجال ابن داود: .....
102	32 - رجال الطوسي: .....
102	33 - رسائل الشريف المرتضى: .....
102	34 - رياض المسائل: .....
102	حرف السين .....
102	35 - السرائر: .....
103	36 - سنن ابن ماجه: .....
103	37 - سنن أبي داود: .....
104	38 - سنن البيهقي: .....
104	39 - سنن الترمذي: .....
104	40 - سنن الدارقطني: .....
104	41 - سنن الدارمي: .....

104	..... سنن السنائي: 42 - سنن السنائي:
104	..... السيرة الحلبية: 43 - السيرة الحلبية:
104	..... السيرة النبوية: 44 - السيرة النبوية:
104	..... حرف الشين
104	..... شذرات الذهب: 45 - شذرات الذهب:
104	..... شرائع الإسلام: 46 - شرائع الإسلام:
105	..... حرف الصاد
105	..... الصحاح: 47 - الصحاح:
106	..... صحيح البخاري: 48 - صحيح البخاري:
106	..... صحيح مسلم: 49 - صحيح مسلم:
106	..... حرف الطاء
106	..... طبقات الفقهاء: 50 - طبقات الفقهاء:
106	..... حرف العين
106	..... عوالي اللآلي: 51 - عوالي اللآلي:
106	..... العين: 52 - العين:
106	..... حرف القاف
106	..... القاموس (القاموس المحيط): 53 - القاموس (القاموس المحيط):
106	..... قواعد الأحكام: 54 - قواعد الأحكام:
106	..... حرف الكاف
106	..... الكافي: 55 - الكافي:
107	..... الكافي في الفقه: 56 - الكافي في الفقه:
108	..... الكنى والألقاب: 57 - الكنى والألقاب:
108	..... حرف اللام
108	..... لسان العرب: 58 - لسان العرب:
108	..... لسان الميزان: 59 - لسان الميزان:

108	.....	60 - لؤلؤة البحرين:
108	.....	حرف الميم
108	.....	61 - المبسوط:
108	.....	62 - المبسوط في فقه الإمامية:
108	.....	63 - مجلة رسالة الإسلام:
108	.....	64 - مجمع البحرين:
108	.....	65 - المجموع:
109	.....	66 - المحلّى بالآثار:
110	.....	67 - مختلف الشيعة:
110	.....	68 - المراسم في الفقه الإمامي:
110	.....	69 - المستدرك على الصحيحين:
110	.....	70 - مستدرك الوسائل:
110	.....	71 - المسند:
110	.....	72 - مصباح المتعجل:
110	.....	73 - المصباح المنير:
110	.....	74 - المصنف:
110	.....	75 - المعترف في شرح المختصر:
110	.....	76 - معجم البلدان:
111	.....	77 - معجم رجال الحديث:
111	.....	78 - المغني و الشرح الكبير:
112	.....	79 - المقنع: الشيخ الصدوق:
112	.....	80 - المقنعة:
112	.....	81 - من لا يحضره الفقيه (الفقيه):
112	.....	82 - منتهى المطلب:
112	.....	83 - المهذب:

112	حرف النون .....
112	84 - الناصريات: .....
112	85 - النهاية في غريب الحديث و الأثر: .....
112	86 - النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي: .....
112	حرف الهاء .....
112	87 - الهداية: الشيخ الصدوق .....
114	حرف الواو .....
114	88 - وسائل الشيعة: .....
114	89 - الوسيلة إلى نيل الفضيلة: .....
114	90 - وفيات الأعيان: .....
115	فهرس المحتويات .....
115	اشارة .....
367	الفهرس التفصيلي لمحتويات الجزء الثاني .....
608	الفهرس التفصيلي لمحتويات الجزء الثالث .....
830	الفهرس التفصيلي لمحتويات الجزء الرابع .....
1088	الفهرس التفصيلي لمحتويات الجزء الخامس .....
1281	وصية العلامة الحلبي لولده .....
1281	اشارة .....
1281	إنما الأمم الاخلاق ما بقيت .....
1281	نصّ وصية العلامة الحلبي لولده فخر المحققين .....
1286	تعريف مركز .....

سرشناسه : علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق.

عنوان و نام پدیدآور : تحریر الاحكام الشرعيه على مذهب الاماميه / جمال الدين ابى منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامه الحلي؛ اشرف جعفر السبحاني؛ تحقيق ابراهيم البهادري.

مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، 1421ق.= 1379.

مشخصات ظاهري : 6ج.

شابک : دوره 964-6243-91-6 : ج. 1 964-6243-65-7 : ؛ 21000 ريال: ج. 2 964-6243-66-5 : ؛ ج. 3 964-6243-66-5 : ؛ ج. 4 964-357-003-7 : ؛ ج. 5 964-357-018-5 :

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. 1 و 2 (چاپ اول: 1420ق. = 1378).

یادداشت : ج. 4 (چاپ اول: 1421ق. = 1379).

یادداشت : ج. 5 (چاپ اول: 1422ق. = 1380).

موضوع : فقه جعفری -- قرن 8ق.

شناسه افزوده : سبحانی تبریزی، جعفر، 1308 - ، مترجم

شناسه افزوده : بهادری، ابراهیم

رده بندی کنگره : BP182/3/ع8ت3 1378

رده بندی دیویی : 297/342

شماره کتابشناسی ملی : م 78-24069

تنظیم متن دیجیتال میثم حیدری

ص: 1

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2







## تقديم: بقلم المشرف آية الله جعفر السبحاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كتب على قلوبنا فهرس أسمائه الحسنی و صفاته العلیا، و الصلاة و السلام علی خیر عباده محمد المصطفى و علی آله أعلام الهدی و مصابیح الدجی.

إنّ الاجتهاد الذي هو عبارة عن استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن أدلته موهبة إلهية لهذه الأمة و سبب لخلود التشريع الإسلامي و اقتداره للإجابة عن كافة المشاكل، فهو يساير سنن الحياة و تطورها و يجعل النصوص الشرعية حيّة متحركة نامية متطورة تتماشى مع نوااميس الزمان و المكان، فلا يحمد الجمود الذي يباعد بين الدين و الدنيا أو بين العقيدة و الحياة الذي نشاهده في إقفال الاجتهاد.

إنّ تجويز الاجتهاد في ظلّ الأصول العامة الواردة في الشريعة، أغنى صاحبها عن ذكر التفاصيل و الجزئيات، و لو قام بذكرها لأعرض الناس عن هذه الدعوة لتعقدها، و لأنها تضمّنت أحكاما عن جزئيات و مخترعات لا تقع تحت حسمهم و يصعب عليهم تصوورها، لأنها لم تعرف في زمانهم، و كان اللازم عليه حينئذ بيان قوانين و قواعد عامة يقتدر معها المستنبط على استنباط الأحكام.

إنّ التشريع الإسلامي في مختلف الأبواب يشتمل على أصول و قواعد عامة تقي باستنباط آلاف الفروع التي يحتاج إليها المجتمع البشري على امتداد القرون، و هذه الثروة العلمية التي اختصت بها الأمة الإسلامية من بين سائر الأمم أغنت الشريعة الإسلامية عن التمسك بكلّ تشريع سواها.

و قد تضافرت الروايات على أنّ جميع ما يحتاج الناس إليه قد جاءت فيه آية محكمة أو سنّة متبّعة.

و على ضوء هذا قامت ثلّة من علمائنا بمهمّة التخريج و التفريع على ضوء الكتاب و السنّة

و الإجماع و العقل، فهذا هو شيخنا محمد بن الحسن الطوسي (385-460 هـ) ألف كتاب المبسوط في ذلك المضممار، ذكر فيه كثيرا من الفروع غير المنصوصة المستخرجة من النصوص و المتفرعة على الأدلة الشرعية، و قد طبع الكتاب في ثمانية أجزاء.

و أعقبه ثلثة من كبار الفقهاء الذين سردنا أسماءهم مع شيء من تراجمهم في أدوار الفقه الإسلامي.

و ممّن نهض بأعباء مهمّة التخرّيج الإمام الشيخ حسن بن يوسف المعروف بالعلامة الحلّيّ (648-726 هـ) فقد ألف موسوعات فقهية ضخام لغايات خاصّة، كتذكرة الفقهاء و منتهى المطلب و غيرها.

و ممّا ألف في ذلك المضممار كتابه المعروف ب «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» فقد عمد فيه إلى التخرّيج بنحو يبهر العقول، و ينير النفوس، يحتوي على 12600 مسألة.

حسب ما جاء في فهرس الكتاب.

أقول: الكتاب حسب ظاهر ترقيم المصنف بالابجدية يشمل على 7345 مسألة و لكن تحت كل مسألة فروع كثيرة يربو مهماتها على 12600 مسألة حسب ما جاء في هذا الفهرس، و لكن الحقيقة وراء ذلك فلو احصيت الفروع الجزئية أيضا لتجاوز عن هذا العدد و قد ذكرنا عند تقديمنا لهذا الكتاب ان البحائة شيخنا المميز آقا بزرك الطهراني ذكر في موسوعته «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» في حق هذا الكتاب ما هذا لفظه: اقتصر فيه على مجرد الفتوى و ترك الاستدلال لكنه استوعب الفروع و الجزئيات حتّى أنّه احصيت مسائله فبلغت أربعين ألف مسألة(1).

فالكتاب اوسع موسوعة فقهية تخرّيجية ظهر في القرن السابع الهجري للشيعة الإمامية.

ثم ان المؤلف و ان اقتبس أكثر الفروع من كتب أصحابنا الماضين لكنه طرح مسائل لم يجد فيها نصا لأصحابنا فاستنبط حكمها بذكائه المتوقد على ضوء الكتاب و السنّة و لنشر إلى مواضعها التي لم يعثر فيها على نص من أصحابنا. فلاحظ تلك المسائل تحت الارقام التالية:

1 - المسألة 1738.

2 - المسألة 2265.

ص: 6

1- . الذريعة: 378/3.

3 - المسألة 5005.

5 - المسألة 5297.

6 - المسألة 6076.

7 - المسألة 7290.

و هذا الجزء الذي يزقّه الطبع إلى القراء الكرام يضم فهارس فنيّة للكتاب ويشتمل على رءوس أمّهات الفروع الفقهية التي أو عزنا إلى عددها. وإّما اقتصر على أمّهات المسائل دون الفروع لئلاّ يعود الكتاب مرة أخرى. فجزى الله علماءنا الذين تركوا لنا هذا التراث احسن الجزاء، وأثابهم بما قدّموه.

و ها نحن نثمّن الجهود المضنية التي بذلها المحقّق البارع الشيخ إبراهيم البهادري الذي كرّس عمره لخدمة العلم و تحقيق التراث، و قد حقّق كتاب «تحرير الأحكام» تحقيقاً رائعاً و أخرجه بحلّة قشبية و أردفه بفهارس فنيّة تعين القارئ الكريم على العثور على بغيته في أقصر زمان، فلله سبحانه دّرّه و عليه أجره، بارك الله في مسعاه و خطاه.

كما نتقدّم بالشكر الجزيل إلى اخواننا الأعزاء الأفاضل الذين بذلوا جهودهم في تصحيح الكتاب و إخراجه عارياً عن الأخطاء و الهفوات،  
ألا و هم:

1 - سيد عبد الكريم الموسوي.

2 - خضر ذو الفقاري.

3 - الحاج رافد الكرّيمي.

4 - عبد الكريم الحلفي.

شكر الله مساعيهم الجميلة.

جعفر السبحاني قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام 29 محرم الحرام 1424 هـ

ص: 7



\* فهرس الآيات

\* فهرس الأحاديث

\* فهرس أسماء الأنبياء و المعصومين و الملائكة عليهم السلام

\* فهرس الأعلام و الرواة

\* فهرس الأماكن و البلدان

\* فهرس الجماعات و القبائل و النسب

\* فهرس الفرق و المذاهب

\* فهرس الكتب

\* فهرس مصادر التحقيق

\* فهرس المحتويات



رقم الآية الجزء و الصفحة

وَإِذْ كُفِرُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ \ 311/1\43

فَأَيْنَمَا تُولُو فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ \ 191/1\115

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ \ 329/3\180

كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ \ 451/1\184-183

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ \ 519/4\188

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ \ 341/5\219

فَأْتُوا حَرْزَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ \ 152/1\223

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ \ 299/4\224

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ \ 413/3\230

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ \ 567/3\236

وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ \ 567/3\241

وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي \ 320/4\249

فَأَتَتْ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ \ 355/3\265

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا \ 301/2\275

إِنْفِقُوا لِلَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \ 301/2\277

فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ \ 463/2\283

## سورة آل عمران / 3

ارقم الآية الجزء و الصفحة

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ | 239/2\110

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَغْوَاً مِّمَّا كُنْتُمْ حَرِّمْتُمْ | 301/2\130

## سورة النساء / 4

فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ | 413/5\3

وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً | 545/3\4

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً | 427/4 و 533/2\5

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ | 404/5\24

وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ... | 405 و 404/5\25

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ | 447/2\29 و 519/4 و 492/5

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ | 247/5\31

وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نِصِيْبَهُمْ | 7/5\33

وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأُجْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ | 597/3\34

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَدُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَ مَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا كُمُؤا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ |

239 و 114/5\60

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً | 105/5\65

وَ إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا | 269/1\86



وَمَنْ يَمُتْ مُؤْمِنًا مَّتَعَّمًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا | 415/5\93 و 417

لَا يَسْتَتِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا | 129/2\95

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ | 327/1\102

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ | 450/2\113

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ | 417/5\116

\*

## سورة المائدة / 5

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى | 209/3\2

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ | 405/5\5

وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ | 105/5\49

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ | 239/2\78

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ | 295/4\89

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ | 341/5\91-90

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا صَيْلَةٍ وَلَا حَامٍ | 294/3\103

\*

### سورة الأنعام / 6

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ | 415/5\151

\*

### سورة الأعراف / 7

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ | 341/5\333

\*

### سورة الأنفال / 8

وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ | 163/3 و 73/1\60

وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا | 7/5\72

وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ | 7/5\75

\*

### سورة التوبة / 9

وَ أَدَانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ... | 220/1\3

فَأَجْرُهُ | 147/2\6

فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ | 199/2\29

إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ | 397/1\60 و 447/2

\*

### يوسف / 12

إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ \ 17\3\163

وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ \ 72\2\557

\*

## سورة الحجر / 15

أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ \ 46\4\329

ص: 14

\*

## سورة الإسراء / 17

ارقم الآية الجزء و الصفحة

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۖ 261/5\36

ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ۖ 355/3\75

فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ۖ 417/3\79

\*

## سورة الكهف / 18

أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ۖ 402/1\79

\*

## سورة مريم / 19

وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۖ 174/1\32

\*

## سورة الحج / 22

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ... 220/1\27

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۖ 297/5\30

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۖ 632/1\36

\*

## سورة النور / 24

وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ۖ 319/5\2

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْوَابِ شَهَادَةٍ ۖ 145/4\4 و 404/5 و 407

وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ۖ 145/4/6

وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ ۖ 299/4/22

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ۖ 420/3/31

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ... إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ 413/3/32 و 416

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۖ 224/4/33 و 267

ص: 15

رقم الآية الجزء و الصفحة

فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنزَلْنَا اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ۝ 36/4/311

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ۝ 48/5/105

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ 51/5/105

\*

### سورة الفرقان / 25

جِبْرًا مَحْجُورًا ۝ 22/2/533

أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝ 24/4/140

وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ... إِلَّا مَنْ تَابَ ۝ 68-70/5/417

\*

### سورة لقمان / 31

وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ۝ 18/5/581

\*

### سورة الأحزاب / 33

يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۝ 30/3/355

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ۝ 33/4/27

إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۝ 49/3/413

\*

### سورة فصلت / 41

وَاسْجُدُوا لِلَّهِ... إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝ 37/1/264

\*

## سورة الشورى / 42

وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ۖ 417/5\75

\*

## سورة الحجرات / 49

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ۖ 246/5\6

ص: 16

\*

## سورة الطور / 52

ارقم الآية الجزء و الصفحة

كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ | 463/2\21

\*

## سورة النجم / 53

الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كِبَائِرَ الْاِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ | 247/5\32

\*

## سورة المجادلة / 58

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا | 107/4\4

\*

## سورة الطلاق / 65

لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ | 427/4\1

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا | 249/2\2

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ | 249/2\3

وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ... وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ | 153/4\4

\*

## سورة الملك / 67

فَأَمْسُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهَا | 247/2\15

\*

## سورة التكويد / 81



وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۖ 8-9\5\415

\*

### سورة الفجر / 89

هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۖ 5\2\533

\*

### سورة البلد / 90

أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۖ 16\1\402

\*

### سورة الماعون / 107

وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۖ 7\3\209

ص: 17



اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها |  
248/2

أ تدري لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي؟ قال موسى: لا... | 263/1

أخبرني أبي وهو ذا، هو أنه من سلم عليه وعليّ ثلاثة أيام، أوجب الله له الجنة | 119/2

أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام | 71/1

إذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان | 333/5

إذا أذنت في أرض فلاة فأقمت، صلى خلفك صفان من... | 221/1

إذا بلغ الماء قدر كّر لم ينجسه شيء | 55/1

إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد | 298/5

إذا جلست في الركعة الثانية، فقل: بسم الله، وباللّٰه، والحمد... | 257/1

إذا دخلت الحمام، فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك: اللهم... | 70/1

إذا ذبحت العقيقة فقل: «بسم الله وباللّٰه والحمد لله و الله أكبر إيماناً باللّٰه و ثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعصمة  
لأمره و الشكر لرزقه و المعرفة بفضله علينا أهل البيت | 9/4

إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل... | 34/1

إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد،... | 32/1

أراذل موتاكم العزّاب | 415/3

أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة | 331/3

أرض القيامة نار ما خلا ظلّ المؤمن، فإن صدقته تظّلّه | 345/1

أطعموا حبّالاً-كم ذكر اللّبان، فإن يكن في بطنها غلام خرج زكّي القلب عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية، حسن خلقها وخلقها، وعظمت عجزتها، وحظيت عند زوجها

اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين\ 517/1

اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا\ 249/2

اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محبّاً لهم ولا تكن الخامس... \ 36/1

أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها، ولا يتعرّض لها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاه صاحبه فأخذه\ 463/4

إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل\ 516/1

أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز، وأكثر ما يكون... \ 214/1

أكثر أهل النار العزّاب\ 415/3

ألا- أخبركم بخير نسائكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إنّ من خير نسائكم الولود الودود، الستيرة العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان مع غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها، ولم تبذل له كبذل الرجل\ 422/3

ألا- أخبركم بشرّ نسائكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال: من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود التي لا تتورّع عن قبيح المتبرّجة إذا غاب عنها زوجها، الحصان معه إذا حضر، التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، فإذا خلا بها (بعلمها) تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل له عذراً، ولا تغفر له ذنباً\ 422/3

ألا إنّ القوّة الرمي\ 163/3

ألا أتنبّئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور\ 297/5

ألا رجل يتصدّق على هذا فيصليّ معه\ 316/1

ص: 20

اللّهم أحييني مسكينا، و أمتني مسكينا، واحشرنني في... \ 402/1

اللّهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله! و من خلفاؤك؟ قال:... \ 33/1

اللّهم إنّك وهبت لنا ذكرا و أنت أعلم بما وهبت، و منك ما أعطيت و كلّما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك و سنّة نبيّك (و رسولك) و اخسأ عتّا الشيطان الرّجيم، لك سفكت الدّماء لا شريك لك و الحمد لله ربّ العالمين \ 9/4

اللّهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبّل منا إنك أنت... \ 515/1

إنّ أخوف ما أخاف خصلتان: اتّباع الهوى و طول الأمل؛ أمّا... \ 37/1

إنّ أقلّ المجزي من الأذان أن يفتح الليل بأذان و إقامة، و النهار... \ 232/1

أنّ تجعل لله ندّا و هو خلقك \ 327/5

أنّ تزني بحليلة جارك \ 327/5

أنّ تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك \ 327/5

إنّ الدعاء فيها (سجدة الشكر) مستجاب \ 176/1

أنّ ديتها على النّاخسة و المنخوسة بالسّوية \ 553/5

إنّ زنى بامرأة واحدة مرارا فعليه حدّ واحد، و إنّ زنى بنسوة فعليه في كلّ امرأة حدّا \ 323/5

إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّا بالصلاة \ 173/1

إنّ الصائم إذا تمضمض لا يبلع ريقه حتّى ييزق ثلاث مرات \ 478/1

أنّ صبيا دقّ بخطرته رباعيّة صاحبه فرفع (ذلك) إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فأقام (الرّامي) البيّنة بأنّه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، و قال: قد أعذر من حذرا \ 535/5

إنّ الصلاة في مسجده مثل ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام \ 118/2

إنّ كان قتله لإيمانه، فلا توبة له، و إنّ كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدّنيا، فإنّ توبته أن يقاد منه، و إنّ لم يكن علم به أحد، انطلق إلى أولياء المقتول، فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإنّ عفوا عنه فلم يقتلوه، أعطاهم الدّية، و أعتق نسمة، و صام شهرين متتابعين، و أطعم ستين مسكينا، توبة إلى الله عزّ و جلّ \ 418/5

إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش | 9/4

إن الله تبارك و تعالی ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق | 248/2

إن الله تعالی وكلّ ملائكة بالدعاء للصائمين، و أخبرني... | 451/1

إن الله عزّ و علا يقول تذاكر العلم بين عبادي ممّا تحيي عليه... | 39/1

إن الله فرض الزكاة كما فرض الصيام | 346/1

إن الله لا يقدّس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقّه | 106/5

إن الله يحبّ المحترف الأمين | 247/2

إن الملائكة لتتفر عند الرهان، و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخفّ و الريش و التّصل | 164/3

إن من تركها فجاءه ولد كان شرك شيطان و يعرف ذلك بحبنا و بغضنا | 424/3

إن من تزوّج امرأة و لها زوج و هو لا يعلم، فطلّقها الأول أو مات عنها، ثمّ علم الأخير، أيراجعها؟ قال: لا حتّى تنقضي عدّتها | 469/3

إن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم كان يحبس في تهمة الدّم ستة أيّام، فإن جاء الأولياء بالبيّنة، و إلا خلى سبيله | 488/5

إن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى و عن أبي الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً | 6/4

الأنبياء قادة، و العلماء سادة، و مجالستهم عبادة | 33/1

إنك نعم العبد لو لا أنّك تأكل من بيت المال و لا تعمل بيدك شيئاً، فبكى داود عليه السّلام فأوحى الله عزّ و جلّ إلى الحديد: ان لن لعبي داود. فالان الله تعالی له الحديد، فكان يعمل كلّ يوم درعا و يبيعه بألف درهم، فعمل عليه السّلام ثلاثمائة و ستين درعا، فباعها بثلاثمائة و ستين ألفاً، و استغنى عن بيت المال | 248/2

إنّه يحسّن الوجه | 72/1

أول ما تأكل النفساء الرطب، فإن لم تكن أيّامه، فسيح تمرات من تمر المصر. | 7/4

أول ما يحاسب به العبد [عن] الصلاة، فإذا قبلت قبل [منه]... | 173/1

أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما...

حتى لا يبقى منهم أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول: هذا قتلني، فيقول: أنت قتلتني؟ فلا يستطيع أن يكتف الله حديثاً 417/5

أول ما ينظر الله بين الناس في الدماء 415/5

أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء 108/5

إياك وكرائم أموالهم ولا الحامل، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يأخذ شافعاً... 361/1

إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم، فإنني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه 111/5

إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار، ومهمة بالليل، وقضاء في الدنيا، وقضاء في الآخرة 445/2

إياكم واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم 462/4

أيما رجل كان بينه وبين أخ ممرأة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ 114/5

أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الإثم 114/5

أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه، فإنني لا أدري لعلني لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذه الأيام، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه، فلا تظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفاراً 416/5

أيها الناس إياكم وخضراء الدمن، قيل يا رسول الله: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت السوء 422/3

## حرف الباء

البِرِّ والصدقة ينفيان الفقر، ويزيدان في العمر، ويدفعان عن... \ 346/1

بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين \ 411/5

البكر [بالبكر] جلد مائة و تغريب عام \ 435/3

بيناً رسول الله في المسجد، إذ قال: قم يا فلان قم يا فلان... \ 345/1

## حرف التاء

تذكروا و تلاقوا و تحدّثوا، فإنّ الحديث جلاء القلوب، لأنّ... \ 39/1

تزوَّجوا فإتي مكاثر بكم الأمم غدا في القيامة حتّى أنّ السقط يجيء محببنا على باب الجنة فيقال له: ادخل (الجنة)، فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي (الجنة) قبلي \ 414/3

تعرضوا للتجارة، فإنّ لكم فيها غنى عمّا في أيدي الناس \ 248/2

تكره الجنابة حين تصفرّ الشمس و حين تطلع و هي صفراء \ 425/3

## حرف الناء

ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة، يغبطهم الأولون و... \ 220/1

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، و لا ينظر إليهم، و لا يزكّيهم، و لهم عذاب أليم: شيخ زان، و ملك جبار، و مقلّ مختال \ 327/5

## حرف الجيم

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله فسأله أعلمهم عن مسائل،... \ 451/1

## حرف الحاء

حصّونا أموالكم بالزكاة \ 346/1

حقّ العالم التعظيم له، و التوقير لمجلسه، و حسن الاستماع... \ 34/1

الحكم حكمان: حكم الله عزّ و جلّ، و حكم أهل الجاهليّة؛ فمن أخطأ حكم الله عزّ و جلّ حكم بحكم أهل الجاهليّة، و من حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عزّ و جلّ فقد كفر بالله تعالى \ 107/5



حلقة أفضل من نتفه، و طليه أفضل من حلقة | 71/1

## حرف الخاء

الخمير شرّ الخبائث، من شربها لم يقبل الله صلاته أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهليّة | 342/5

خذوا ما بال عليه من التراب، و أريقوا على مكانه ماء | 163/1

خذ العلم من أفواه الرجال | 39/1

خير تموركم البرني فأطعموها النساء في نفاسهنّ تخرج أولادكم حكماً | 6/4

الخضاب بالسّواد أنس للنساء، و مهابة للعدو | 72/1

## حرف الدال

دخل رسول الله المسجد، فإذا جماعة قد طافوا برجل، فقال: ما... | 40/1

## حرف الراء

رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً، الصدقة بعشر أمثالها، و القرض بثمانية عشر | 450/2

رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه، فإن مات، جرى عليه عمله الذي كان يعمل، و أجرى عليه رزقه و أمن الفتان | 135/2

ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله و يصوم نهاره | 415/3

ركعتان يصلّيهما متزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب | 415/3

## حرف الزاء

الزعيم غارم | 557/2

الزنا يورث الفقر، و يدع الديار بلاقع | 326/5

## حرف الشين

شارب الخمير إن مرض فلا- تعودوه، و إن مات فلا تشهدوه، و إن شهد فلا تزكّوه، و ان خطب إليكم فلا تزوّجوه، فإنّ من زوّج ابنته شارب

خمر فكأنّما أقادها إلى النار، و من زوّج ابنته مخالفاً له على دينه، فقد قطع رحمها، و من اتّمن شارب خمر لم

يكن له على الله تبارك و تعالی ضمانا 343/5

شهود الزور يجلدون حدًا، (و) ليس له وقت، ذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتى يعرفوا و لا يعودوا قال: قلت: فإن تابوا و أصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ 298/5

### حرف الصاد

الصائم في عبادة، و إن كان نائما على فراشه ما لم يغترب مسلما 450/1

صلاة في البيت المقدس تعدل ألف صلاة، و صلاة في... 325/1

صلّوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبو عبد الله ذلك الحق، ثم قال: إن رسول الله... 446/2

الصوم جنة من النار 450/1

### حرف الطاء

طالب العلم يستغفر له حيثان البحر و طيور الهواء 35/1

طلب العلم فريضة 35/1

طلب العلم فريضة على كل مسلم إلا إن الله يحب بغاة العلم 35/1

### حرف العين

العارية مؤداة، و المنحة مردودة، و الدين مقضي، و الزعيم غارم 210/3

العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، لا يزيده... 33/1

على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى... 284/1

علماء أمّتي كأنبياء بني إسرائيل 38/1

العلماء رجلان: رجل عالم أخذ بعلمه فهذا ناج، و رجل تارك... 37/1

عليك القود إلا أن تأتي ببينة 459/5

### حرف الغين

(غسالة الحمام) لا بأس بها 54/1

غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص و الجنون\ 70/1

ص: 26

غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق\ 70/1

غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم\ 248/2

### حرف الفاء

فاجعلوه قاضيا فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه\ 113/5

فإن زاد فهو أفضل\ 9/4

الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله... \ 38/1

فوق كل ذي برٍّ حتى يقتل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله، فليس فوقه برٌّ، وفوق كل ذي عقوق حتى يقتل أحده والديه فليس فوقه عقوق\ 129/2

### حرف القاف

قال الحواريون لعيسى: يا روح الله! من نجالس؟ قال: من... \ 39/1

قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام: يا بني لا تزن فإن الطير لوزني لتناثر ريشه\ 327/5

قبري بسرٍّ من رأى أمان لأهل الجانبين\ 126/2

قدّموا الاستخارة، وتبركوا بالسهولة، واقربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الزنى وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين\ 250/2

القضاة أربعة ثلاثة منهم في النار وواحد في الجنة، قاض قضى بالباطل وهو يعلم أنه باطل، فهو في النار، وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم أنه باطل، فهو في النار، وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم أنه حق، فهو في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلم أنه حق فهو في الجنة\ 107/5

قلّموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحمّوا يوم الأربعاء، وأصيبوا.. \ 71/1

### حرف الكاف

الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله\ 247/2

كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام: يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده، يا موسى بن عمران عفت عفت أهلك، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإيتك و الزنا، يا موسى بن عمران كما تدين تدان\ 327/5

كفى بالمرء إثما ان يضيّع من يعول\ 249/2

كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزّ وجلّ إلاّ الدّين لا كفّارة له إلاّ أدأوه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحق\ 446/2

كلّ شراب مسكر فهو حرام\ 341/5

## حرف اللام

لا بأس أن يصلّي الرجل، وأمامه شيء من الطير، أو النخلة... \ 215/1

لا تتك في الحمام، فإنّه يذيب شحم الكليتين؛ و لا تسرح في... \ 70/1

لا تجالسوا شراب الخمر فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس\ 342/5

لا تدخلوا الحمام على الرّيق، و لا تدخلوه حتّى تطعموا شيئا\ 70/1

لا تصلّ في شيء منه و لا في شسع\ 194/1

لا تصلّي المرأة عطلا\ 204/1

لا تقربوه طيبا فإنّه يحشر يوم القيامة ملتيا\ 121/1

لا تقطع يمينه و قد قطعت شماله\ 371/5

لا خير في العيش إلاّ الرجلين: عالم مطاع أو مستمع واع\ 35/1

لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال، فيكفّ به وجهه، و يقضي به دينه و يصل به رحمه\ 248/2

لا سبق إلاّ في نصل أو خفّ أو حافرا\ 164/3

لا قطع على من سرق مأكولا في عام مجاعة\ 363/5

لا يأكل من الصّالة إلاّ الصّالون\ 462/4

لا يبيع بعضكم على بيع بعض\ 252/2

لا يتوضأ منه إلا أن لا تجرد غيره | 53/1

لا يغزئكم الصحفيون | 39/1

لا يقتل مؤمن بكافراً | 456/5

لا ينقضني كلام شاهد الزور بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار و كذلك من كتم الشهادة | 297/5

اللبن من الميتة المأكولة اللحم «لا بأس به» | 157/1

لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم | 311/1

لعلك قبيلتها، لعلك لمستها | 138/5

لعن الله الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وشاربها، و آكل ثمنها | 342/5

لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط | 329/5

لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً | 326/5

ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض لا والله... | 173/1

ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي، ولا يطعم يوم الأضحى حتى... | 516/1

## حرف الميم

ما استفاد امرؤ (مسلم) فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، | 415/3

و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها في نفسها و ماله ما أعلم شيئاً بعد المعرفة، أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى... | 174/1

ما بني في الإسلام بناء أحبّ إلى الله تعالى من التزويج | 414/3

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيته ليلتين إلاّ و وصيته مكتوبة عنده | 330/3

ما عَجَّت الأرض إلى ربّها عزّ وجلّ كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو التّوم عليها قبل طلوع الشّمس  
326/5

ما فعل عمر بن مسلم؟ قيل: أقبل على العبادة وترك التجارة. قال: ويحه أما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له، إنّ قوما من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لما نزلَ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ أَعْلَقُوا الأبواب، وأقبلوا على العبادة، وقالوا: قد كفيْنَا، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فأرسل إليهم فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: يا رسول الله تكفّل الله عزّ وجلّ بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة، فقال: أنّه من فعل ذلك لم يستجيب الله له، عليكم بالطلب، إنّني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربّه يقول: ارزقني، ويترك الطلب\ 249/2

ما من رجل يشهد شهادة زور على مسلم ليقطع ماله إلاّ كتب الله له مكانه صكّا إلى النار\ 298/5

ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين، إلاّ كان كصدقة مرّة\ 449/2

ما من مؤمن يصوم في شهر رمضان احتسابا إلاّ أوجب الله... \ 452/1

مت أيّ ميتة شئت، إن شئت يهوديّا، وإن شئت نصرانيّا، وإن شئت مجوسيا\ 417/5

مروا شيعتنا بزيارة الحسين عليه السّلام، فإنّ إتيانه يزيد في الرزق ويمدّ في العمر، ويدفع مواقع السوء. وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ بالإمامة من الله\ 122/2

ملعون ملعون من يضيع من يعول\ 249/2

من أتى قبر أخيه المؤمن من أيّ ناحية يضع يده ويقرأ إنّما أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر\ 126/2

من أتى قبر الحسين عليه السّلام في السنة ثلاث مرّات أمن من الفقر\ 122/2

من أتاني زائرا بعد موتي فله الجنة، و من أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنة، و من أتى أخاك زائرا بعد موته فله الجنة، و من أتاك زائرا بعد موتك فله الجنة\ 121/2

من اتّخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار\ 72/1

من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أبا استفادا في... \ 324/1

من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة، وقال حين يأخذه: بسم... \ 71/1

من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيمانا واحتسابا وتقربا إلى... \ 221/1

من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين \ 40/1

من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا، لم تزل... \ 324/1

من أطلى واختضب بالحناء، آمنه الله عز وجل من ثلاث... \ 72/1

من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله \ 416/5

من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار \ 187/4

من أعتق مؤمنا أعتقه الله بكل عضو منه عضوا من النار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار \ 187/4

من أغلق عليه بابه فهو آمن \ 147/2

من أقرض قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة و (كان) هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقضيه \ 450/2

من بنى مسجدا كمفحص قطة بنى الله له بيتا في الجنة \ 324/1

من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بالله سبحانه، إن الله عز وجل يقول: إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ \ 416/3

من تزوج فقد أحرز نصف دينه \ 414/3

من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلوم إلا نفسه \ 425/3

من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين \ 107/5

من حبس حق امرئ مسلم وهو يريد أن يعطيه إياه مخافة إن خرج ذلك الحق من يديه أن يفتقر كان الله أقدر على أن يقره منه، أن يغني

نفسه بحبس ذلك الحق \ 448/2

من حفظ من أمّتي أربعين حديثا ينتفعون به بعثه الله يوم... \ 40/1



من حكم في درهمين فأخطأ كفرا 108/5

من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم لينتفع قلبه ويعلمه... 36/1

من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا، كتب الله له بكل خطوة حجة، فإن رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجّتين و عمرتين 121/2

من زار الأئمة بالبقيع غفر له ذنوبه و لم يمت فقيرا 123/2

من زار جعفرا و أباه لم يشتك عينه و لم يصبه سقم و لم يمت قتيلا 123/2

من زار قبر أبي ببيغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قبر أمير المؤمنين عليه السلام، إلا أنّ لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لأمر المؤمنين عليه السلام فضلهما 124/2

من زار قبوري بعد موتي كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام فإنه يبلغني 117/2

من زارني حيّا أو ميتا، أو زار أباك حيّا أو ميتا، أو زار أخاك حيّا أو ميتا، أو زارك حيّا أو ميتا، كان حقّا عليّ ان استنقذه يوم القيامة 121/2

من زارني على بعد داري و مزارى أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتىّ أخلّصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا و شمالا، و عند الصراط، و الميزان 124/2

من سرّه أن يلتقى الله طاهرا مطهّرا فليلقه بزوجة، و من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزّ و جلّ 416/3

من سلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا إلى الجنة،... 35/1

من صلّى صلوات الخمس جماعة فظنّوا به كلّ خيرا 311/1

من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على عياله و نفسه كان من المجاهدين في سبيل الله عزّ و جلّ، فإن غلب عليه فليستدن على الله عزّ و جلّ و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم ما يقوت به عياله، فإن مات و لم يقضه، كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره، انّ الله عزّ و جلّ يقول: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ فَهُوَ فَقِيرٌ مَسْكِينٌ مَغْرَمٌ 447/2

ص: 32

من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك، و من أفتى الناس وهو... \ 36/1

من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح \ 37/1

من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فإن تمّ أوشك أن يكون مجنوناً \ 424/3

من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم إني أسألك بإقبال... \ 231/1

من قبل غلاماً بشهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من ناراً \ 332/5

من كان عليه دين فنوى قضاءه كان معه من الله عزّ وجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته، فإن قصرت نيته عن الأداء، قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته \ 448/2

من كتم علماً أجمه الله يوم القيامة بلجام من ناراً \ 34/1

من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصاً في مروته وعقله \ 330/3

من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية \ 330/3

من المرأة استصلاح المال \ 247/2

منه الخضاب بالسواد، وقتل الحسين بن عليّ وهو مخضوب... \ 73/1

منهومان لا يشبعان: طالب دنيا و طالب علم، فمن اقتصر من... \ 38/1

المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة \ 220/1

## حرف النون

نتف الإبط يضعف المنكبين، ويوهن ويضعف البصر \ 71/1

النظر إلى وجه العالم عبادة \ 33/1

نعم العون على تقوى الله الغنى \ 247/2

نعم وزير الإيمان العلم، ونعم وزير العلم الحلم، ونعم وزير... \ 35/1

نعوذ بالله من غلبة الدين و غلبة الرجال و بوار الأيّم \ 445/2

نعوذ بالله من الفقر \ 401/1

نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ... \ 451/1

ص: 33

## حرف الهاء

هو من السنّة، و مطهرة للضم، و مجلاة للبصر، و يرضى الرحمن،... \ 67/1

هي حقّ، أنّ رجلا- من الأنصار وجد قتيلا- في قليب من قلب اليهود، فأتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلا- منّا قتيلا في قليب من قلب اليهود، فقال: اتوني بشاهدين من غيركم، فقالوا: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم: فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا يا رسول الله: كيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله و كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشّرك أعظم، فوداه رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم \ 482/5

## حرف الواو

و أيم الله لا يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا و يرى ما يحبّ \ 425/3

و الثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس \ 331/3

وجّهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض، على ملّة... \ 240/1

و الذي نفسي بيده، لغدوة في سبيل الله، أو روحة خير من الدنيا و ما فيها \ 129/2

و الذي نفسي بيده لو اشتراك فيه أهل السّماء و الأرض لأكبّهم الله في النار \ 416/5

الوصيّة حق كل مسلم \ 329/3

و قد سأله عن الصائم يصيبه عطش حتّى يخاف على نفسه،... \ 480/1

و لا يجوز العدول عنه إلى قضاة الجور، فمن عدل إليهم كان فاسقا مأثوما \ 114/5

## حرف الياء

يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في... \ 73/1

يا علي لا فقر أشدّ من الجهل، و لا عبادة مثل التفكّر \ 32/1

يا علي نوم العالم أفضل من عبادة العابد، يا علي... \ 32/1

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، و من لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء | 414/3

يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل | 250/2

يباع على مستحلي الميتة | 57/1

يرجع الناسي ما لم يتلبس بالقراءة، و لو ذكر تركهما بعد... | 229/1

يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار | 515/1

يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان | 516/1

يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة و يوم عرفة بالعتق و الصدقة | 188/4

يصلّي ركعتين و يحمد الله عزّ و جل، و يقول: اللهم إني أريد التزويج اللهم فقدر لي من النساء أعفهنّ فرجا، و أحفظهنّ لي في نفسها و مالي، و أوسعهنّ رزقا، و أعظمنّ بركة، و قيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي و بعد موتي | 423/3

يصلّي فيه | 165/1

يقضي بما عنده دينه، و لا يأكل أموال الناس إلا و عنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله تعالى يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم و لا- يستقرض على ظهره إلا- و عنده وفاء، و لو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة و اللقمتين و التمرة و التمرتين إلا أن يكون له وليّ يقضي من بعده، و ليس منّا من ميّت يموت إلا جعل الله عزّ و جل له وليّا يقوم في عدته و دينه فيقضي عدته و دينه | 447/2

يكره التداوي بالمياه الحارّة من الجبال التي... | 52/1

يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فمن شدّة ما يلقاه من الحساب يودّ أن لم يكن قضى بين اثنين في تمرّة | 108/5

ص: 35



الأنبياء

آدم\ 200/2، 451، 452

إبراهيم\ 211/1، 240، 258، 562، 581؛ 200 / 2؛ 482/3

إسماعيل\ 516/1

داود\ 507/1، 515؛ 248/2؛ 482/3

عيسى بن مريم\ 39/1، 174؛ 201/2

محمد، محمد بن عبد الله، رسول الله، النبي صلى الله عليه وآله وسلم، 29/1، 32، 33، 36، 37، 40، 72، 73، 123، 124، 125، 135، 136، 173، 207، 216، 220، 221، 221، 231، 232، 240، 256، 257، 258، 259، 260، 273، 281، 282، 293، 304، 306، 316، 324، 325، 328، 345، 371، 374، 412، 450، 451، 452، 516، 517، 533، 534، 535، 537، 538، 561، 584، 618، 636؛

39/2، 111، 113، 114، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 125، 129، 135، 147، 172، 174، 177، 189، 197، 237، 239، 240، 247، 249، 252، 253، 254، 255، 277، 301، 302، 326، 438، 446، 449، 452، 463؛ 163/3، 210، 324، 329، 331، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 425، 520، 561، 591؛ 6/4، 7، 187، 299، 362، 373، 374، 488، 489، 490، 505، 519، 520، 624؛ 106/5، 107، 108، 111، 120، 138، 233، 238، 240، 261، 263، 297، 314، 315، 326، 327، 333، 341، 393، 395، 396، 410، 415، 416، 418، 482، 488، 536، 541، 543، 547، 549، 550، 555، 581، 582

موسى بن عمران\ 263/1، 264؛ 327/5

يعقوب\ 327/5

يوسف\ 327/5

ص: 37

الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام 32/1، 37، 38، 73، 204، 217، 232، 240، 294، 295، 324، 494، 515، 516، 538؛

117/2، 118، 119، 120، 121، 173، 174، 185، 230، 247، 249، 445؛

301/3، 302، 331؛

6/4، 357، 462، 505؛

53/5، 106، 107، 113، 117، 122، 166، 185، 216، 230، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 298، 339، 347، 371، 459، 528، 547، 549، 550، 553، 554، 555، 563، 566، 572، 578، 580، 581، 584، 610

السيدة فاطمة الزهراء عليها السّلام

263/1، 294، 295؛ 115/2، 119، 121، 122؛ 302/3؛ 263/5

الإمام أبو محمد الحسن بن علي المجتبي عليه السّلام

451/1؛ 121/2، 122، 123، 446؛ 302/3؛ 469/5

الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي الشهيد عليه السّلام 73/1، 131، 282، 286؛ 120/2، 121، 122، 125، 446؛ 5/4، 640

الإمام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليه السّلام 34/1، 536، 605؛ 122/2 الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السّلام 1/63، 71، 106، 162، 216، 230، 232، 240، 249، 263، 300، 345، 346، 535، 537، 538؛

117/2، 122، 123، 125، 240، 352، 445، 448، 450؛

83/3، 415، 425، 469، 560؛

9/4، 59، 88، 104، 106، 194، 364، 462؛

20/5، 59، 108، 230، 232، 233، 235، 237، 297، 322، 323، 325، 327، 371، 416، 433، 449، 474، 536، 549، 553، 554، 572، 610

الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام 32/1، 53، 67، 69، 70، 71، 72، 106، 157، 173، 178، 194، 199، 204، 205، 214، 221، 224، 229، 231، 249، 257، 284، 295، 306، 323، 346، 378، 451، 462، 478، 480، 503،

515، 516، 533، 534، 535، 536، 542، 565، 570، 576، 611، 616؛



.439 .411 .410 .353 .343 .308 .302 .267 .265 .263 .249 .248 .239 .123 .121 .118 .117 .95 .71 .62/2

؛450 .448 .447 .446 .445

؛561 .560 .559 .535 .469 .425 .424 .423 .416 .17 .16/3

؛573 .477 .466 .462 .388 .374 .373 .372 .371 .300 .188 .135 .129 .102 .101 .78 .9 .6/4

.234 .233 .232 .231 .230 .166 .159 .158 .119 .114 .113 .111 .107/5

ص: 38

.543, 538, 537, 535, 528, 488, 482, 418, 417, 416, 381, 362, 342, 333, 326, 298, 245, 239, 236, 235  
633, 621, 613, 610, 601, 597, 595, 588, 587, 584, 582, 581, 574, 568, 565, 564, 562, 555, 554, 553

الإمام أبو الحسن (أبو إبراهيم) موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام 40/1, 54, 70, 165, 168, 176, 211, 216, 346, 403, 471,  
537, 599;

122/2, 123, 125, 239, 249, 320, 446;

559/3;

6/4, 101, 372;

231/5, 411, 446, 532

الإمام أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام

71/1, 214, 223, 535; 124/2, 126, 456; 7/4, 373; 614/5 الإمام أبو جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام 2 / 125

الإمام أبو الحسن «الثالث» علي بن محمد الهادي 125/2

الإمام أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام 123/2, 125, 126; 4 / 368

الإمام بقية الله الاعظم القائم المهدي (عج) 2 / 126

## الملائكة

جبرئيل 232/1, 258; 450

ميكايل 258/1

ص: 39



آمنة بنت وهب 118/2

أبان بن تغلب 588، 568/5

إبراهيم بن عقبة 125/2

إبراهيم ابن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم 136/1، 449

ابن أبي عقيل 61/1، 77، 110، 118، 229، 260، 262، 301، 303، 356، 466، 467، 476، 479، 480، 522، 523، 554؛  
82/4، 97، 101، 102، 106؛ 587/5، 588.

ابن أبي عمير محمد بن أبي عمير ابن أبي ليلى 237/5

ابن إدريس 51/1، 56، 93، 95، 109، 153، 154، 161، 164، 167، 278، 279، 287، 289، 381، 420، 423، 443، 444،  
467، 474، 499، 502، 503، 511، 515، 552، 563، 570، 572، 575، 576، 577، 588، 590، 596، 610، 626، 628؛

30/2، 36، 42، 54، 55، 57، 58، 59، 62، 74، 80، 81، 87، 88، 92، 93، 101، 106، 114، 188، 200، 229، 234، 242،  
243، 253، 254، 255، 263، 269، 271، 273، 274، 278، 313، 314، 319، 325، 335، 343، 345، 346، 349، 350،  
351، 352، 362، 370، 374، 381، 383، 396، 401، 403، 404، 406، 407، 408، 409، 411، 412، 424، 429، 430،  
436، 437، 530، 543، 544، 554، 567؛

17/3، 38، 94، 130، 144، 145، 153، 259، 289، 292، 293، 301، 302، 303، 316، 323، 324، 341، 377، 451،  
461، 465، 468، 470، 473، 507، 508، 516، 519، 521، 534، 557، 559، 560، 567، 577، 598؛

14/4، 23، 29، 50، 54، 84، 100، 101، 103، 104، 106، 109، 128، 129، 130، 158، 167، 191، 192، 194، 214،  
267، 351، 358، 359، 368، 370، 371، 372، 386، 449، 465، 474، 477، 481، 568، 570، 612، 622، 623، 633،  
634، 636، 637؛

17/5، 21، 60، 63، 72، 74، 88، 159،

.381 ,379 ,370 ,369 ,366 ,359 ,358 ,347 ,346 ,339 ,337 ,334 ,317 ,287 ,260 ,247 ,231 ,208 ,185 ,173  
.626 ,600 ,589 ,586 ,585 ,580 ,553 ,539 ,538 ,528 ,511 ,474 ,473 ,469 ,455 ,454

ابن أذينة 237/5 ، 482

ابن أم مكتوم 227/1 ؛ 420/3

ابن بابويه 50/1 ، 52 ، 59 ، 61 ، 63 ، 64 ، 67 ، 82 ، 97 ، 108 ، 157 ، 159 ، 195 ، 212 ، 230 ، 231 ، 240 ، 260 ، 262 ، 285 ، 293 ،  
301 ، 304 ، 306 ، 333 ، 370 ، 434 ، 497 ، 500 ، 515 ، 516 ، 517 ، 526 ، 558 ، 560 ، 597 ، 613 ، 626 ؛

28/2 ، 33 ، 42 ، 44 ، 57 ، 60 ، 87 ، 120 ، 254 ، 255 ، 312 ، 531 ؛

423/3 ؛ 101/4 ، 158 ، 368 ، 373 ؛

15/5 ، 44 ، 68 ، 245 ، 283 ، 329 ، 342 ، 416 ، 418 ، 571 ، 588 ، 597 .

ابن البراج 53/1 ، 202 ، 468 ، 526 ، 554 ؛ 348/2 ، 560 ؛ 507/3

ابن بكير 469/3 ؛ 418/5

ابن الجنيد 60/1 ، 62 ، 97 ، 116 ، 167 ، 168 ، 169 ، 182 ، 260 ، 283 ، 285 ، 380 ، 409 ، 415 ، 416 ، 419 ، 427 ، 440 ، 444 ،  
483 ، 526 ؛ 179/2 ، 182 ، 185 ، 186 ، 189 ، 190 ، 191 ، 193 ، 200 ، 204 ، 205 ، 207 ، 217 ، 223 ، 224 ، 225 ، 234 ، 237 ،  
282 ، 320 ، 362 ، 377 ، 380 ، 396 ، 426 ، 464 ، 468 ؛

17/3 ، 18 ؛ 52/4 ، 59 ، 71 ، 76 ، 82 ، 88 ، 100 ، 103 ، 106 ، 564 ، 570 ؛ 257/5 .

ابن حمزة 160/1 ، 162 ؛ 82/4 ، 88

ابن رثاب علي بن رثاب

ابن رباط علي بن رباط

ابن سنان 214/1 ، 542 ؛ 561/3 ؛ 129 / 4

ابن عباس 516/1 ؛ 106/5 ، 417 ، 419

ابن عمر 52/1

ابن فضال 21/5 ، 614 ، 633

ابن قيس 560/3

ابن مسعود 245/1؛ 173/2؛ 327/5، 405

ابن المسيب 52/1

ابنا بابويه 416/1؛ 81/2

أبو إسماعيل الصيقل 265/2

أبو بكر 547/5

أبو بصير 112/1، 155، 257؛ 423/3؛ 194/4، 371، 388؛ 114/5، 235، 236، 322، 500، 637

ص: 42

أبو جميلة 552/5، 588

أبو حمزة الشمالي 448/2؛ 235/5

أبو حنيفة 485/1؛ 235/5

أبو خديجة 411/2

أبو شعيب المحاملي 230/5

أبو الصباح الكناني 543/5

أبو الصلاح 98/1، 211، 212، 213، 215، 216، 219، 260، 286، 434، 439، 468، 471، 475، 476، 526، 554، 642؛ 2 / 206، 254، 362؛ 17/5، 66، 591، 593.

أبو طالب 411/1، 440

أبو العباس 559/3

أبو عبيد ابن سلام 355/3

أبو عبيدة 106/1؛ 173/2؛ 230/5؛ 323، 433

أبو عبيدة بن المثنى 212/2؛ 355/3

أبو غانم 580/5

أبو لبابة 119/2

أبو لهب 411/1، 440

أبو محبوب 325/5

أبو هاشم 209/1

أبو يوسف 153/1

أحمد بن أبي عبد الله البرقي 238/5

أحمد بن محمد 388/4؛ 237/5، 325

أحمد بن محمد بن عيسى 565/5

الأزهري 165/3

أسد بن هاشم بن عبد مناف 120/2

إسحاق 411/5

إسحاق بن عمار 158/1، 599؛ 118/2؛ 16/3؛ 101/4؛ 388؛ 236/5؛ 411، 613، 621

الأسود 238/5

الأصمغ 552/5

الأصمعي 212/2

الأعرابي 176/1

أم أنس 124/2

أم عبد الله بنت الحسن 123/2

أم فروة بنت القاسم 123/2

الأموي (الوليد بن مسلم) 397/5

أمية بن عمرو 158/5، 233

أيوب بن نوح 205/1

بريد العجلي 289/1

البيزنطي 216/1

البغدادي 336/4

بلال 221/1، 227، 228

بلال بن الحرث 486/4

ثعلب 574/1، 583



ثلثة بن تمام 580/5

جابر 233/5

جعفر بن أبي طالب 136/1، 294؛ 357/4

ص: 43

جعفر بن بشير 238/5

جعفر بن عيسى 231/5

جميل بن دراج 129/4، 130؛ 233/5، 381، 568

الجوهري (صاحب الصحاح) 156/1، 212؛ 324/2

الحارث 411/1، 440

الحجاج 298/4

حديثه 126/2

حريز 95/2؛ 230/5، 235

الحسن البصري 124/1 الحسن بن علي بن يقطين 158/5، 233 الحسن بن محبوب 237/5، 588

الحسن بن مسكين 232/5

حسين بن سعيد 374/4؛ 554/5، 564، 565

حفص بن البختري 333/5

حفصة 420/3

الحلبي 306/1، 503؛ 16/3؛ 129/4؛ 5 / 565، 574، 582، 601

حماد 78/4؛ 238/5

حماد بن عيسى 230/5

حمران 423/3؛ 59/4

حمزة 124/1؛ 119/2؛ 547/3

حمزة بن حمران 102/4؛ 325/5

حميدة البربرية 124/2

خديجة 263/5

خيزران 125/2

الخليل (الفراهيدي) 462/4

داود بن الحصين 119/5، 239

داود بن سرحان 535/3

داود بن فرقد 178/1؛ 388/4

الراوندي 160/1، 162

رفاعة 471/1

رفاعة التّخاس 232/5 الرفاعي 230/5 الزبير 486/4، 496

زرارة 153/1، 157، 162، 240، 249، 300، 616؛ 117/2، 352؛ 469/3، 560؛ 59/4، 88، 103، 106، 153؛ 235/5، 237،

482، 474

زياد بن عيسى الحدّاء أبو عبيدة

زيد الشّحام 125/2

السبابطي 480/1

سعد الإسكاف 552/5

سعد بن عبد الله 238/1، 262

السكوني 517/1، 538؛ 410/2؛ 17/3؛ 364/4؛ 234/5، 235، 488، 528، 543، 549، 553، 554، 584، 606

سلار 62/1، 92، 104، 206، 416، 491،

ص: 44

465، 82/4؛ 255، 254، 243/2؛ 510

سلمان 238/5؛ 126/2

سلمة 447/2

سماعة 588، 245/5؛ 345/2

سمانة 125/2

سليمان بن خالد 574/5

سليمان بن داود المنقري 232/5

السندي بن شاهك 124/2

الشافعي 402، 376/3؛ 295/2؛ 334/1

شاه زنان 123/2

الشحّام 478/1

شريح 80/5

الشعيري 233، 158/5

الشيخان (المفيد و الطوسي) 92/1، 153، 192، 197، 210، 225، 345، 351، 416، 443، 464، 465، 475، 476، 481، 500،

563، 626، 641؛ 93/2، 205، 206، 242؛ 468/3؛ 107/5، 305

صاحب الصحاح الجوهري

صالح بن عقبة 613/5

صفوان 239/5

صفوان بن يحيى 388/4

طلحة بن زيد 235/5؛ 587/4

الطيالسي 388/4

ظريف 582/5، 588، 597، 599، 600، 620

عاصم 554/5

عاصم بن حميد 388/4؛ 235/5، 238

عائشة 420/3

العباس 411/1، 440؛ 122/2، 130؛ 505 / 4

عبد الرحمن بن الحجاج 403/1؛ 62/2، 267، 445؛ 469/3؛ 237/5

عبد الرحمن بن سيابة 236/5

عبد الرحمن العزمي 595/5

عبد العزيز العبدي 325/5

عبد العزيز بن محمد الدراوردي 233/5

عبد الله بن سنان 565/1؛ 114/5، 418، 535، 562، 565، 574، 587، 597، 601

عبد الله بن طلحة 537/5، 538 عبد الله بن العباس ابن عباس

عبد الله بن علي 221/1 (الحلي)

عبد الله بن مسعود ابن مسعود

عبد الله بن المغيرة 611/1؛ 565/5

عبد الله بن ميمون 300/4

عبد المطلب بن هاشم 440/1

عبيد الله (بن علي الحلي) 245/5

عبدة السلماني 238/5

عثمان 230/2

عثمان بن أبي العاص 173/2



عثمان بن حنيف 173/2

عثمان بن مظعون 123/1، 135، 136

عروة البارقي 54/3

علقمة 238/5

علي بن إبراهيم 388/4

علي بن أبي حمزة 323/5

علي بن بابويه علي بن الحسين بن بابويه علي بن جعفر 165/1، 168، 204، 211، 215، 591، 446/5

علي بن الحسين (الأكبر) 122/2

علي بن الحسين بن بابويه 200/1؛ 81/4

علي بن رباط 448/2؛ 81/4

علي بن رئاب 106/1؛ 96/2؛ 559/3؛ 573/4

علي بن محمد القاساني 232/5

عمار بن ياسر 173/2

عمارة بن الوليد 397/5

عمر (ابن الخطاب) 172/2، 173؛ 520/3؛ 505/4؛ 347/5، 397، 547

عمر بن حنظلة 343/2؛ 119/5، 239

عمر بن مسلم 248/2

عمرو بن شمر 233/5، 449

عيسى بن القاسم 263/2

عيسى بن مهران 580/5

عيسى بن القاسم 199/1

غياث 572/5

غياث بن إبراهيم 204/1؛ 234/5

غياث بن كلوب 236/5

فاطمة بنت أسد 120/2

الفضيل بن شاذان 15/5، 17، 27، 88

الفضيل بن يسار 101/4

القاسم بن محمد 232/5

قنبر 166/5

الكسائي 191/3

الكناني 16/3

ماعز 138/5، 314، 315

مالك 354/3

مالك بن أعين 59/5

محمد بن أبي عمير 560/3؛ 233/5

محمد بن أحمد بن يحيى 388/4؛ 595/5

محمد بن إسماعيل 214/1؛ 231/5

محمد بن الحسن (الصفار) 262/1؛ 368 / 4

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب 231/5، 232، 238

محمد بن راشد 232/1

محمد بن عبد الرحمن العزمي 595/5

محمد بن علي بن محبوب 487/4؛ 239/5



محمد بن عيسى 239/5

محمد بن قيس 560/2؛ 371/5، 553.

ص: 46

محمد بن مسلم 48/1، 153، 154، 221، 229، 289، 378، 462؛ 122/2؛ 83/3؛ 560، 101/4؛ 130؛ 166/5؛ 232، 235

محمد بن منصور 372/4

محمد بن يحيى الخزاز 234/5

محمد بن يعقوب 388/4

السيد المرتضى 104/1، 105، 153، 163، 169، 182، 184، 192، 195، 204، 206، 207، 225، 229، 230، 246، 262، 279، 283، 285، 291، 301، 411، 416، 441، 453، 455، 463، 464، 465، 467، 475، 476، 480، 481، 483، 491، 497، 501، 509، 510، 526، 527، 529، 554، 572، 573، 611؛

12/2، 54، 77، 234، 240، 241، 258، 282، 286، 289، 312، 403؛

229/3، 298، 466، 515، 547، 584؛ 8/4؛ 82، 101، 103، 104، 153، 155، 158، 218، 346، 371، 374، 559، 568، 570، 587، 628؛

16/5، 17، 41، 63، 74، 317، 632.

مسمع 581/5

مسمع بن عبد الملك 554/5

المطلب 440، 411/1

معاوية بن حكيم 153/4

معاوية بن عمار 249/1، 533، 534، 570، 576؛ 71/2، 117

معاوية بن وهب 173/1؛ 446/2؛ 564/5

المفيد (الشيخ محمد) 62/1، 65، 167، 181، 195، 222، 259، 288، 292، 382، 404، 411، 427، 440، 456، 467، 468، 481، 486، 487، 491، 492، 497، 501، 509، 510، 529، 546، 554، 566، 599؛ 34/2؛ 40، 43، 62، 106، 126، 202، 254، 255، 289، 307، 312، 345، 405؛ 290/3؛ 292، 341، 371، 377، 466، 526، 577؛

12/4، 101، 129، 130، 183، 192، 587، 624؛

44/5، 61، 63، 73، 83، 87، 88، 169، 268، 317، 336، 381، 438، 543، 553، 563، 580، 588، 591، 598، 600

المنصور 536/5

منصور بن حازم 158/5، 232

منهال بن خليل 580/5

النجاشي 124/1، 397/5

النّضر 554/5

النضر بن سويد 565/5

هارون بن حمزة 231/5، 235

ص: 47

هاشم 441/1؛ 302/3

هزال 315/5

هشام 232/1، 333/5

هشام بن إبراهيم 232/1

هشام بن سالم 587/5

يزدجرد بن كسرى 123/2

يزيد بن إسحاق 231/5

يزيد الكناسي 325/5

يوسف بن الحرث 595/5

يونس 320/2؛ 411/5، 610

يونس بن عبد الرحمن 88/5، 232

ص: 48

## فهرس الأماكن و البلدان

الأبطح 14/2؛ 602، 578/1

أبو قبيس (الجبل) 186/1، 534

الأبواء 124/2

أحد 117/1، 124؛ 119/2

الإسكندرية 495/1

باب بني شيبه 580/1، 581

بابل 217/1

بحر الحجاز 213/2

بدر 124/1

البصرة 493/1؛ 173/2، 214؛ 106/5

بطن عرنة 604/1، 605، 607

بطن النخل 328/1، 331

بغداد 493/1؛ 124/2، 125، 214؛ 3 / 49، 300؛ 114/4، 336؛ 276/5

البقيع 120/2، 121، 122، 123

البيت الحرام 533/1؛ 323/3

بيت الله الحرام 107/2، 114

بيت المقدس 325/1؛ 134/4

البيداء 216/1، 572؛ 114/2

بئر ميمون 579/1

تهامة 212/2

ثبير 610/1

ثوية 607/1

جامع الكوفة 122/5؛ 114/2؛ 133/1

الجحفة 562، 561/1

جدّة 212/2

جزيرة العرب 212/2

الجعرانة 563/1

جمرة العقبة 11، 10/2؛ 619، 618، 616، 615/1

جمع 613، 611، 609/1

الحائر 114/2؛ 333/1

الحجاز 61، 29/4؛ 554، 243/3؛ 309، 214، 213، 207/2

الحديبية 563/1

الحزورة 112، 53/2؛ 635، 623/1

الحفيرة 216/1

حلوان 172/2

الحياض 611/1

خراسان 30/4؛ 124/2

خيبر 212/2

دجلة 495، 336/4؛ 172/2

ص: 49

دمشق 84/3؛ 277/5

ذات الجيش 216/1

ذات الرقاع 328/1، 330

ذات الصلاصل 216/1؛ 114/2

ذات عرق 562/1

ذو الحليفة 216/1، 561، 562، 572

ذو المجاز 607/1

الردم 578/1، 602

الرقطاء 578/1

الركن الغربي 15/2

الركن اليماني 584/1؛ 15/2

زقاق العطارين 594/1

زمزم 585/1، 593؛ 37/2، 116

سر من رأى 125/2، 126

السقاية 585/1

الشام 70/1، 186، 561؛ 212/2؛ 30/4، 79

الصفاء 534/1، 557، 593، 594؛ 6/2، 111؛ 355/4

ضجنان (وادي ضجنان) 216/1؛ 114/2

الطائف 561/1؛ 36/2

طوس 124/2

عبادان 172/2

عدن 212/2

عذيب 172/2

العراق 186/1، 187، 561، 562؛ 96/2، 97، 113، 121، 172، 212، 344؛ 3 / 244، 300؛

30، 29/4

عرفات (عرفة) 223/1، 506، 534، 557، 562، 596، 599، 601، 602، 604، 605، 606، 607، 609، 611، 612، 620، 626، 627، 628؛ 7/2، 57، 63، 87، 90، 116؛ 1/3؛

485، 355/4

عسفان 330/1، 331

العقبة 604/1، 615

عقبة ذي طوى 579/1

العقيق (وادي) 561/1، 562؛ 486/4

الغاضرية 122/2

الغري 120/2

غمرة 562/1

فخّ 542/1، 562

فدك 212/2

الفرات 217/1؛ 5/4، 317، 495؛ 5 / 554

القادسية 172/2

قرن المنازل 561/1

قزح 610/1

كربلاء 121/2، 122





الكعبة/88، 185، 187، 210، 211، 372، 571، 574، 581، 584، 586، 618، 623؛

14/2، 15، 53، 88، 112، 113، 115، 120، 213؛

363، 361/4

الكوفة/118، 120، 214، 250؛ 84/3؛ 336/4؛ 276/5

المأزمين/609، 611

المحصّب/14

المدينة/88، 333، 561، 562، 572، 579؛ 36/2، 37، 113، 114، 118، 119، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 212،

134/4؛ 344

المروّة/534، 557، 593، 594؛ 6/2، 111؛ 355/4 المزدلفة/223، 609، 611، 612، 613؛ 57/2؛ 63؛ 354/4

المستجار/584

مسجد الأحزاب/119

المسجد الأقصى/356

مسجد البصرة/522

المسجد الحرام/88، 92، 284، 325، 522، 525، 557، 558، 580، 612؛ 118/2؛ 214؛

356، 355/4

مسجد الخيف/612، 14/2

مسجد رسول الله/14، 118

مسجد الشجرة/561

مسجد عرفة/573

مسجد غدير خم/119

مسجد الفتح/119

مسجد الفضيخ 119/2

مسجد قبا 119/2

مسجد الكوفة 522/1

مسجد النبي 92/1، 325، 522؛ 356/4، 363

المسلخ 562/1

مشربة أم إبراهيم 119/2

المشعر الحرام (المشعر) 181/1، 534، 543، 554، 557، 599، 606، 609، 610، 611، 612، 613؛ 90/2؛ 485/4

مصر 70/1، 493؛ 83/3، 100؛ 277/5

المعرس 119/2

المغرب 186/1، 187

مقابر قريش 124/2، 125

مقام إبراهيم 211/1، 562، 581

مقام جبرائيل 118/2

مقام رسول الله (الرسول، النبي) 119/2

مكة 88/1، 181، 214، 216، 291، 333،

ص: 51

.601 ،599 ،598 ،594 ،585 ،580 ،579 ،578 ،577 ،571 ،568 ،565 ،563 ،562 ،560 ،559 ،558 ،557 ،525 ،524  
؛635 ،633 ،629 ،627 ،626 ،623 ،621 ،620 ،615 ،603

.117 ،115 ،114 ،113 ،111 ،109 ،107 ،97 ،88 ،87 ،82 ،79 ،75 ،73 ،60 ،54 ،53 ،36 ،15 ،14 ،13 ،11 ،8 ،7 ،6/2  
؛212 ،172 ،120 ،118

؛127 ،110 ،109 ،88 ،69/3

363 ،362 ،361 ،356 ،355 ،336 ،134 ،62 ،61/4

.635 ،634 ،633 ،631 ،629 ،627 ،623 ،615 ،613 ،604 ،603 ،602 ،580 ،578 ،557 ،512 ،508 ،503 ،489/1 منى  
؛642 ،641 ،638 ،637

؛82 ،79 ،75 ،53 ،14 ،13 ،12 ،11 ،8 ،7/2

؛1/3

؛519 ،485 ،383 ،362 ،361 ،355 ،354 ،352 ،350 ،349 ،348/4

419/5

594/1 المنارة

561/1 المهبيعة

172/2 الموصل

212/2 نجد

120/2 نجف الكوفة

490/4 النقيع

607 ،605 ،604/1 نمره

122/2 النهروان

495/4 النيل

122/2 نينوى

الهند 114/4

وادي بني قريظة 438/2

وادي الشقرة 114/1، 216

وادي محسّر 594/1، 603، 611، 613

وادي مهزور 438/2

وَجّ 36/2

يلملم 561/1

اليمامة 212/2

اليمن 186/1، 187، 561؛ 106/5، 549

ينبع 212/2

ص: 52

## فهرس الجماعات و القبائل و النسب

آل إبراهيم 258/1

آل محمد 71/1، 256، 258، 306، 324، 238/5، 588

أصحاب الرس 333/5

أهل البيت 249/1، 252، 263، 291، 402؛

622، 9/4

الأئمة 63/1، 88، 92، 114، 133، 282، 443، 461، 464، 465، 476؛ 39/2، 116، 230، 237، 241، 242

بنو أمية 235/5

بنو تغلب بن وائل 201/2

بنو قريظة 438/2

بنو إسرائيل 38/1

بنو تميم 300/3، 311

بنو شيبه 580/1

بنو المطلب 411/1

بنو هاشم (الهاشميون) 411/1؛ 300/3، 302، 324، 332، 375؛ 391/4

بهاء 201/2

تنوخ 201/2

الحسنيون 302/3

الحسينيون 302/3

الحواريون 39/1

خشعم 302/3

ربيعة بن نزار 201/2

العجم 528/3؛ 199، 198، 162/2

العرب 402/1؛ 162/2، 198، 199، 200، 201؛ 356/3، 528

العلويون 302/3، 375

الفاطميون 302/3

قريش 300/3، 528؛ 640/5

ص: 53





## فهرس الفرق و المذاهب

الأرمن: 201/2

الإمامية: 396/1، 430، 90/2، 241، 301/3، 302، 303، 519، 259/5

أهل الإسلام: 404/1

أهل الإنجيل: 235/5

أهل البغي: 118/1، 406، 229/2، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 7/3، 28

أهل التوراة: 235/5

أهل الذمة: 136/1، 633،

137/2، 139، 144، 155، 178، 187، 197، 199، 201، 208، 215، 216، 218، 225، 226، 228، 231، 232، 236، 251، 346، 427،

75/3، 228، 300، 325، 339، 384، 482، 501، 502،

96/4،

454، 323، 246، 245، 56/5

أهل العدل: 118/1، 231/2، 232، 233، 234، 235، 236، 7/3،

أهل الكتاب: 174/2، 196، 200، 201، 202،

البترية: 301/1

البغاة: 137/2، 229، 230،

الجارودية: 50/1، 117، 125، 158، 522/3، 622/4،

الخوارج: 230/2، 236، 57/5،

الروم: 201/2

الزيدية 301/3، 302،

السّامرة: 200/2؛ 482/3؛ 570/5

الصابئون: 200/2؛ 482/3؛ 570/5

عبدّة الأوثان: 162/2، 200، 201

الغلاة: 50/1، 117، 125، 158؛ 57/5

الفرس: 172/2

الفرنج: 201/2

الفتحية 303/3

الكفار: 125/1؛

132/2، 135، 137، 138، 140، 141، 143، 144، 146، 199، 200، 214، 222، 230، 535؛

482، 384/3؛

191/4؛

276، 244، 214، 89، 56/5

الكيسانية: 302/1

ص: 55

المجبرة: 51/1

المجسمة: 51/1، 158

المجوس: 213/1؛ 138/2، 199، 200، 210، 228؛ 191/3، 481، 482؛ 87/5، 89، 568

المجوسية: 500/3

المسلمون: 50/1، 52، 404، 405، 410؛ 51/2، 78، 132، 135، 138، 139، 140، 141، 142، 144، 145، 147، 149، 151، 152، 153، 154، 157، 159، 163، 164، 165، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 183، 189، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 199، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 223، 224، 225، 226، 227، 231، 232، 233، 237، 279، 312، 352، 427، 439، 535؛

7/3، 70، 227، 293، 294، 300، 302، 366، 373، 375، 376، 384، 414، 501، 502، 520، 548، 559؛

9/4، 227، 299، 449، 452، 482، 483، 489، 490، 491، 494، 501، 505، 568، 641؛

50/5، 57، 58، 106، 214، 230، 244، 245، 259، 295، 345، 390، 391، 454، 536، 540، 645

المشبهة: 158/1

المشركون: 193/1، 404، 405؛

78/2، 130، 132، 140، 141، 143، 145، 147، 150، 151، 152، 163، 175، 176، 177، 183، 187، 193، 194، 195، 200، 209، 214، 218، 224، 225، 231؛ 376/3

227/4

الملكية: 201/2

المؤلفة: 404/1، 405، 406، 410، 413؛ 187/2

الناوسية: 303/3

النسطورية: 201/2

النصارى: 193/1، 213؛ 138/2، 199، 200، 210، 228؛ 481/3، 482؛ 622/4؛ 568/5، 570

النصرانية: 500/3

الواقفية: 301/3، 303

الوثنية: 522/3

اليعقوبيّة: 200/2

اليهود: 199/1، 213، 451، 452؛ 138/2، 199، 200؛ 481/3، 482؛ 622/4؛ 482/5، 568، 570

اليهودية: 500/3

ص: 56

نبدأ «تيمنا» بالقرآن الكريم، المصحف 92/1؛ 333/5

أحكام النساء 577/3

الاستبصار 509/1، 566؛ 381/2، 530؛ 620/4؛ 207/5، 446

استقصاء الاعتبار 389/4

الاقتصاد 508/1

الإنجيل 92/1؛ 481/3، 482، 548، 549؛ 340/4؛ 235/5

التبيان: 241/2؛ 317/5

التهذيب: 200/1، 502، 577؛ 48/2، 62، 67؛ 535/3؛ 591/5، 595، 597

التوراة: 92/1؛ 481/3، 482، 548، 549؛ 340/4؛ 235/5

الجميل: 559/1

الجواهر: 348/2

الحائريات: 361/3

خلاصة الأقوال: 613/5

الخلافاً: 162/1، 166، 167، 168، 187، 188، 195، 203، 264، 279، 283، 372، 427، 455، 456، 459، 500، 502،

558، 559، 569، 577، 582، 598، 616، 629، 642؛

10/2، 58، 67، 93، 101، 407، 430، 453، 471؛

7/3، 131، 459، 518، 535، 556، 559؛ 13/4، 125، 189، 303، 551، 609؛

44/5، 49، 50، 133، 208، 313، 358، 392، 425، 426، 433، 487، 500، 502، 506، 508، 509، 511، 518، 577،

582، 597، 599، 600، 620، 625، 640

الرسالة: 531/2؛ 283/5

الزبور: 482/3

الصحاح: 201/1، 561، 324/2

الصحف (صحف إبراهيم): 482/3

العزية: 411/1

كتاب ظريف: 620/5

الكتاب الكبير في الرجال: 613/5

المسوط: 61/1، 153، 155، 166، 167، 168، 182، 188، 189، 197، 205، 206، 229، 230، 231، 264، 265، 281،  
288، 380، 455، 458، 508، 509، 526، 555

ص: 57

؛584 ،577 ،569 ،559

؛568 ،567 ،553 ،491 ،408 ،400 ،335 ،253 ،252 ،231 ،101 ،62 ،58/2

؛565 ،559 ،556 ،535 ،518 ،461 ،450 ،99/3

؛125 ،13/4

،514 ،508 ،506 ،500 ،487 ،473 ،457 ،433 ،392 ،385 ،374 ،369 ،358 ،347 ،313 ،287 ،245 ،207 ،186 ،108/5

642 ،635 ،625 ،624 ،620 ،618 ،607 ،600 ،599 ،597 ،591 ،589 ،588 ،577 ،575 ،573 ،571 ،522 ،518

المصباح: 289/1

المغازي: 397/5

منتهى المطلب: 93 ،30/1

النهاية: 289/1 ،508 ،509 ،526 ،577 ؛37/2 ،101 ،253 ،263 ،381 ،411 ،530 ،552 ،553 ؛

؛559 ،535 ،518 ،461 ،370 ،24/3

؛377 ،156/4

،600 ،588 ،535 ،511 ،439 ،433 ،401 ،379 ،376 ،373 ،369 ،358 ،351 ،317 ،287 ،286 ،284 ،245 ،64 ،44/5

626

ص: 58

نبدأ تبركا بالقرآن الكرىم

**1 - أجوبة المسائل المهنية:**

العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي (648-726 هـ) منشورات مطبعة الخيام، قم المقدسة - 1401 هـ.

**2 - إرشاد الأذهان:**

العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي (648-726 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - 1410 هـ.

**3 - الاستبصار:**

الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (385-460 هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران - 1390 هـ.

**4 - الاستذكار:**

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي (368-463 هـ)، مؤسسة الرسالة، دمشق - 1414 هـ.

**5 - أسد الغابة:**

ابن الأثير: علي بن أبي الكرم (المتوفى 630 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**6 - الأصول العامة للفقهاء المقارن:**

محمد تقي الحكيم (المتوفى 1423 هـ)، دار الأندلس - بيروت.

**7 - أعيان الشيعة:**

السيد محسن الأمين العاملي (المتوفى 1371 هـ) دار التعارف، بيروت.

**8 - الاقتصاد:**



الشيخ الطوسي (385-460 هـ) منشورات مكتبة جامع چهل ستون، طهران.

ص: 59

## 9 - أمل الآمل:

الحر العاملي: الشيخ محمد بن الحسن (1033-1104 هـ) تحقيق السيد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد - 1385 هـ.

## 10 - الانتصار:

الشريف المرتضى: علي بن الحسين الموسوي (355-436 هـ) منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف - 1391 هـ.

## 11 - إيضاح الفوائد في شرح القواعد:

فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (682-771 هـ) المطبعة العلمية، قم المقدسة - 1387 هـ.

## حرف الباء

## 12 - بحار الأنوار:

محمد باقر المجلسي (المتوفى 1111 هـ) مؤسسة الوفاء، بيروت - 1403 هـ.

## 13 - البيان في تفسير القرآن:

السيد أبو القاسم الخوئي (1317-1413 هـ) مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

## حرف التاء

## 14 - تاج العروس:

محمد مرتضى الزبيدي (المتوفى 1205 هـ)، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى.

## 15 - تاريخ ابن خلدون:

عبد الرحمن (المتوفى 808 هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1408 هـ.

## 16 - تحرير الأحكام:

العلامة الحلبي (648-726 هـ) الطبعة الحجرية.

## 17 - تحف العقول:

أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع الهجري) المكتبة الإسلامية، طهران - 1384 هـ.

## 18 - تذكرة الفقهاء:

العلامة الحلبي (648-726 هـ) مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة - 1414 هـ.

ص: 60

## 19 - تنقيح المقال في علم الرجال:

عبد الله المامقاني (1290-1351 هـ)، النجف الأشرف - 1352 هـ.

## 20 - تهذيب الأحكام:

الشيخ الطوسي (385-460 هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة - 1390 هـ.

## 21 - تهذيب التهذيب:

ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى 852 هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بمحروسة حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى - 1325 هـ.

## 22 - تهذيب اللغة:

الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الهروي الشافعي (282 - 370 هـ)، القاهرة - 1396 هـ.

## حرف الجيم

## 23 - جامع الرواة:

محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، مكتبة السيد المرعشي قدّس سرّه، قم المقدسة - 1403 هـ.

## 24 - جمل العلم و العمل:

الشريف المرتضى: علي بن الحسين الموسوي (355-436 هـ) المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى، مؤسسة النور، بيروت.

## 25 - الجمل و العقود ضمن الرسائل العشر:

الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (385-460 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - 1403 هـ.

## حرف الحاء

## 26 - الحيوان:

أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (150-255 هـ) طبع دار الإحياء.

## حرف الخاء

الشيخ الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (306-381 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - 1403 هـ.

ص: 61

## 28 - الخلاصة:

العلامة الحلبي (648-726 هـ) النجف الأشرف - 1381 هـ.

## 29 - الخلاف:

الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (385-460 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

## 30 - الذريعة إلى أصول الشريعة:

الشيخ المرتضى (355-436 هـ) نشر جامعة طهران.

## حرف الراء

## 31 - رجال ابن داود:

الحسن بن علي الحلبي (من أعلام القرن السابع الهجري)، طهران - 1342 هـ.

## 32 - رجال الطوسي:

الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (385-460 هـ) النجف الأشرف - 1381 هـ.

## 33 - رسائل الشريف المرتضى:

علي بن الحسين بن موسى علم الهدى الموسوي (355 436 هـ) دار القرآن الكريم، قم المقدسة - 1405 هـ.

## 34 - رياض المسائل:

السيد علي الطباطبائي (1161-1231 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - 1410 هـ؛ و طبعة دار الهادي، بيروت - 1412 هـ.

## حرف السين

## 35 - السرائر:

أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (المتوفى 598 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - 1410 هـ.

**36 - سنن ابن ماجة:**

محمد بن يزيد القزويني (207-275 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**37 - سنن أبي داود:**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (202-275 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ص: 62

### 38 - سنن البيهقي:

أبو بكر أحمد بن الحسين (المتوفى 458 هـ) دار المعرفة، بيروت - 1406 هـ.

### 39 - سنن الترمذي:

محمد بن عيسى بن سورة (209-279 هـ) دار إحياء التراث العربي.

### 40 - سنن الدارقطني:

أبو الحسن علي بن عمر (المتوفى 385 هـ) المدينة المنورة - 1386 هـ.

### 41 - سنن الدارمي:

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي (المتوفى 255 هـ) دار الفكر، القاهرة - 1398 هـ.

### 42 - سنن النسائي:

أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى 303 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

### 43 - السيرة الحلبية:

برهان الدين علي بن إبراهيم (المتوفى 1044 هـ) المكتبة الإسلامية، بيروت.

### 44 - السيرة النبوية:

ابن هشام: عبد الملك بن أيوب الحميري (المتوفى 213 أو 218 هـ) دار التراث العربي، بيروت.

### حرف الشين

### 45 - شذرات الذهب:

ابن عماد الحنبلي (1032-1089 هـ)، دار الفكر، بيروت - 1399 هـ.

### 46 - شرائع الإسلام:

المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن (602-676 هـ) تحقيق عبد الحسين محمد علي، النجف الأشرف - 1389 هـ.



إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى 393 هـ) دار العلم للملايين، بيروت - 1407 هـ.

ص: 63

## 48 - صحيح البخاري:

محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى 256 هـ) دار الجيل، بيروت.

## 49 - صحيح مسلم:

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى 261 هـ) مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

## حرف الطاء

## 50 - طبقات الفقهاء:

أبو إسحاق الشيرازي (المتوفى 476 هـ) مطبعة دار القلم، بيروت.

## حرف العين

## 51 - عوالي الآلي:

محمد بن علي المعروف بابن أبي جمهور الأحسائي (المتوفى حوالي 901 هـ) مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة الأولى - 1403 هـ.

## 52 - العين:

الخليل بن أحمد الفراهيدي (100-175 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - 1414 هـ.

## حرف القاف

## 53 - القاموس (القاموس المحيط):

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى 817 هـ) القاهرة - 1333 هـ.

## 54 - قواعد الأحكام:

العلامة الحلبي (648-726 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة 1413 هـ.

## حرف الكاف

## 55 - الكافي:

محمد بن يعقوب الكليني (المتوفى 329 هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران - 1397 هـ.

## 56 - الكافي في الفقه:

أبو الصلاح الحلبي (374-447 هـ) مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان - 1403 هـ.

ص: 64

## 57 - الكنى و الألقاب:

الشيخ عباس بن محمد رضا القميّ (المتوفى 1359 هـ) المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف - 1376 هـ.

## حرف اللام

## 58 - لسان العرب:

ابن منظور محمد بن مكرم (المتوفى 711 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى - 1408 هـ.

## 59 - لسان الميزان:

ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى 852 هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة - 1406 هـ.

## 60 - لؤلؤة البحرين:

المحدث يوسف البحراني (المتوفى 1186 هـ)، النجف الأشرف - 1386 هـ.

## حرف الميم

## 61 - المبسوط:

شمس الدين السرخسي (المتوفى 490 هـ) دار المعرفة، بيروت - 1406 هـ.

## 62 - المبسوط في فقه الإمامية:

شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (385 - 460 هـ) المكتبة المرتضوية.

## 63 - مجلة رسالة الإسلام:

الصادرة عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية في القاهرة.

## 64 - مجمع البحرين:

فخر الدين بن محمد علي الطريحي، (المتوفى 1085 هـ) المكتبة المرتضوية، قم.

## 65 - المجموع:

أبوزكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النّوّي (المتوفّى 676 هـ) مكتبة الإرشاد، جدّة، المملكة العربية السعودية.

## 66 - المحلّى بالآثار:

ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي (المتوفّى 456 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - 1408 هـ.

ص: 65

## 67 - مختلف الشيعة:

العلامة الحلبي الحسن بن يوسف المطهر الحلبي (648-726 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدسين، قم المقدسة - 1412 هـ.

## 68 - المراسم في الفقه الإمامي:

سلاّر بن عبد العزيز الديلمي (المتوفى 463 هـ) منشورات الحرمين، قم - 1404 هـ.

## 69 - المستدرک على الصحيحين:

محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى 405 هـ) دار المعرفة، بيروت.

## 70 - مستدرک الوسائل:

المحدث حسين بن محمد تقي النوري (1254-1320 هـ) مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى - 1407 هـ.

## 71 - المسند:

أحمد بن حنبل (المتوفى 241 هـ) دار الفكر، بيروت.

## 72 - مصباح المتعبد:

الشيخ الطوسي (385-460 هـ)، الطبعة الحجرية، إيران.

## 73 - المصباح المنير:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المتوفى 770 هـ) مصر - 1347 هـ.

## 74 - المصنف:

ابن أبي شيبة (المتوفى 235 هـ) دار الفكر، بيروت - 1409 هـ.

## 75 - المعتبر في شرح المختصر:

المحقق الحلبي جعفر بن الحسين (602-676 هـ) مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة - 1364 هـ. ش.

## 76 - معجم البلدان:

أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (المتوفى 626 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - 1399 هـ.

### **77 - معجم رجال الحديث:**

السيد أبو القاسم الخوئي (1317-1413 هـ) بيروت - 1403 هـ.

### **78 - المغني و الشرح الكبير:**

عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى 620 هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - 1403 هـ.

ص: 66

## 79 - المقنع: الشيخ الصدوق:

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (المتوفى 381 هـ) مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم - 1415 هـ.

## 80 - المقنعة:

الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان (336-413 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة - 1410 هـ.

## 81 - من لا يحضره الفقيه (الفقيه):

أبو جعفر محمد بن علي الصدوق (المتوفى 381 هـ) دار التعارف للمطبوعات، بيروت - 1411 هـ.

## 82 - منتهى المطالب:

العلامة الحلي: الحسن بن يوسف (648-726 هـ) مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران - 1412 هـ.

## 83 - المهذب:

القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (400-481 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة - 1406 هـ.

## حرف النون

## 84 - الناصريات:

الشريف المرتضى (355-436 هـ) مركز البحوث و الدراسات العلمية، طهران - 1417 هـ.

## 85 - النهاية في غريب الحديث و الأثر:

ابن الأثير مبارك بن محمد الجزري (المتوفى 606 هـ) مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة - 1405 هـ.

## 86 - النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى:

الشيخ الطوسي (385-460 هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - 1400 هـ.

## حرف الهاء

## 87 - الهداية: الشيخ الصدوق



(المتوفى 381 هـ) مؤسسة الامام الهادي عليه السلام، قم - 1418 هـ.

ص: 67

**88 - وسائل الشيعة:**

الحر العاملي: محمد بن الحسن (1033-1104 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - 1389 هـ.

**89 - الوسيلة إلى نيل الفضيلة:**

ابن حمزة: محمد بن علي الطوسي (من أعلام القرن السادس الهجري) مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة - 1408 هـ.

**90 - وفيات الأعيان:**

أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (المتوفى 681 هـ) منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الثانية - 1364 هـ.

التسلسل الموضوع | الصفحة

الفهرس التفصيلي لمحتويات الجزء الأول المقدمه بقلم آية الله جعفر السبحاني | 5

مقدمه المؤلف رحمه الله | 29

تعريف الكتاب و تقسيمه إلى مقدمة وقواعد | 29

المقدمه 1 | تعريف الفقه في اللغة | 31

2 | اوجوب العلم بالفقه | 31

3 | امريه علم الفقه | 32

4 | افائده علم الفقه | 32

5 | اموضوع علم الفقه | 32

6 | امبادئ علم الفقه | 32

7 | امسائل علم الفقه | 32

8 | امفي فضيله الفقه | 32

9 | امحرمة كتمان العلم والفقه | 33

10 | امحق العالم و طالب العلم | 34

11 | امستحباب طلب العلم | 35

12 | امحرمة الإفتاء بغير علم | 36

13 | اموجوب العمل على العالم | 37

14 | امشرف العلم وفضله | 38

15 | اموجوب أخذ العلم من العلماء | 39



القاعدة الأولى: في العبادات وفيها كتب كتاب الطهارة 17 معنى الطهارة في اللغة و الشرع 43

18 اوجوب العلم بالطهارة 43

19 الطهارات الثلاث و مواردها 43

في المياه 45

في المطلق 45

20 الماء المطلق و أحكامه 45

21 الماء الكثير و أحكامه 46

22 كيفية تطهير الماء المتغير بالنجاسة 46

23 تطهير ماء البئر و منزوحاتها 47

فروع 48

24 الا فرق بين صغير الحيوان و كبيره 48

25 الا فرق بين بول المسلم و الكافرا 48

26 احكم و جوب نزع السبع في الجنب 48

27 استحباب نزع ثلاث دلاء للوزغ و العقرب 48

28 احكم ما لو وقع في البئر نجاسة لم يقدر لها منزوح 48

29 الدلو التي ينزح بها دلو العادة 48

30 اعدم نجاسة جوانب البئر بما يصيبها من المنزوح 48

31 اعدم و جوب النيّة في النزح 49

32 الو وجدت الجيفة في البئر فغيّرت ماءها 49

33 الو تكثرت النجاسة كفى المنزوح الواحد عند اتحاد النوع 49



- 3 الأقرب إلحاق جزء الحيوان بكله 49
- 35 أجزاء العدد يكون بعد إخراج النجاسة من البئر 49
- 36 الوصبّ الدلو الأول في البئر لم يجب نزع ما زاد على العدد 49
- 37 اسقوط النرح لو غار ماؤها قبل النرح ثم ظهر بعد الجفاف 49
- 38 احكم ما لو سيق إليها الماء الجاري 49
- في المضاف والأسارا 50
- 39 ابيان المضاف وأحكامه 50
- 40 اكل حيوان طاهر العين فإنّ سوره طاهرا 50
- 41 المسلمون على اختلاف مذاهبهم أطهار عدا الخوارج والغلاة 50
- 42 اكرهية سؤر الحيوان الجلال و آكل الجيف 50
- 43 اكرهية سؤر ولد الزنا 50
- 44 احكم سؤر المجسمة والمجبرة 51
- 45 اجواز استعمال الرجل لفضل وضوء المرأة وغسلها 51
- في الأحكام والأواني 51
- 46 احكم الماء المتنجس في الطهارة والاستعمال 51
- 47 استحباب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع 51
- 48 اكرهية الطهارة بالماء المسخن بالشمس في الآنية 51
- 49 احكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة 51
- 50 احكم الماء المستعمل في الوضوء 52
- 51 اكرهية التداوي بالمياه الحارة من الجبال 52

52 | ماء البحر طاهر مطهّراً 52

53 | ماء المطر حكمه كالجاري 52

54 | حكم الماء القليل إذا مات فيه حيوان له نفس سائلة 52

ص: 71



- 5 الماء المضاف طاهر غير مطهراً 52
- 56 احكم الماء المتغير بطول بقائه 53
- 57 احكم الحوض الصغير من الحمام 53
- 58 الو وجد في الكر نجاسة و شك في زمان وقوعها 53
- 59 الو شك في نجاسة متيقن الطهارة أو في طهارة متيقن النجاسة... 53
- 60 الو أخبره عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول... 53
- 61 الو علم بالنجاسة بعد الطهارة و شك في سبقها عليها... 53
- 62 إذا حصل الجنب عند غدير أو قليب و خشي إن نزل فساد الماء... 54
- 63 احكم الماء المستعمل لو كان على جسد الجنب أو الحائض نجاسة عينية.. 54
- 64 اعدم جواز استعمال غسالة الحمام 54
- 65 احكم حيوان الماء إن كان ذا نفس سائلة كالتمساح... 54
- 66 احكم الحيوان المتولد من الأجسام الطاهرة كالقارعة... 55
- 67 احكم الصيد المحلل إذا وقع في الماء القليل مجروحاً فمات فيه.. 55
- 68 احكم ما زاد على الكر من الماء الجامد لو لاقى النجاسة... 55
- 69 احكم ما نقص عن الكر من الماء الجامد لو لاقى النجاسة 55
- 70 احكم التطهير بالثلج 55
- 71 اهل ينجس الثلج الكثير لو اتصل به ماء قليل و وقع فيه نجاسة؟ 55
- 72 الو كان معه إناء ان و نجس أحدهما و اشتبه... 55
- 73 احكم ما زاد على الإناءين حكمهما في المنع من التحري... 56
- 74 الو لم يكونا مشتبهين 56

75 الو استعمل الإناءين و أحدهما نجس مشتبه و صلّى ... 56 76 الو كان أحدهما مضافا... 56

77 الو تعارضت البيّتان في إناءين... 56

ص: 72

- 7 إذا عجن عجّين بماء نجس وخبزاً 56
- 79 إذا توضأ بالنجس لم يرتفع حدثه 57
- 80 احكم الطهارة بماء زمزم 57
- في الوضوء 59
- في موجباته 59
- 81 اوجوب الوضوء بخروج البول والغائط والريح 59
- 82 اوجوبه في الاستحاضة القليلة والكثيرة 59
- 83 اعدم وجوب الوضوء بخروج المذي والودي... 59
- 84 الفقهية غير مبطلّة للوضوء 60
- 85 أكل ما مسّته النار لا ينقض الوضوء 60
- 86 الردّة لا تنقض الوضوء ولا التيمّم... 60
- 87 الوظهرت مقعدته لعلّة لم ينتقض الوضوء 60
- 88 الا تنتقض الطهارة بظنّ الحدث 60
- 89 احكم خروج البول أو الغائط من غير الموضع المعتاد 60
- 90 احكم خروج البول من الأغلف حتى يصير في غلفته... 61
- 91 النوم الغالب على الحاستين ناقض مطلقاً 61
- 92 الاستحاضة القليلة الدم ناقضة 61
- 93 الو انقطع دمها بعد الطهارة قبل الدخول في الصلاة استأنفت... 61
- في آداب الخلوة 62
- في كيفة التخلّي 62

94 اوجوب ستر العورة 62

95 احرمة استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط... 62

96 امكروهات التخلّي 62

ص: 73

في آداب التخلي | 63

97 | استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء و تقديم الرجل اليسرى... | 63

98 | استحباب التسمية و الدعاء عند الدخول و عند الاستنجاء... | 63

99 | استحباب الاستبراء في البول للرجل... | 63

في الاستنجاء | 64

100 | اوجوب غسل مخرج البول بالماء... | 64

101 | الو تعذر الماء أجزاء المسح بالحجر و شبهه... | 64

102 | الو توضأ قبل غسل المخرج جاز... | 64

103 | الو بال لم يجب عليه سوى غسل مخرج البول لا غيره... | 64

104 | الا يجب على المرأة إدخال اصبعها في فرجها | 64

105 | اوجوب الاستنجاء من الغائط | 64

106 | ايشترط في الأحجار العدد و هو ثلاثة... | 65

107 | الو استعمال الواحد ذا الشعب الثلاث أجزاء... | 65

108 | اشتراط الطهارة في الأحجار | 65

109 | اجواز استعمال ما شابه الحجر في الإزالة كالخزف و المدرا | 65

110 | اعدم جواز استعمال الصّقيل كالزجاج... | 65

111 | اعدم جواز استعمال العظم و الروث... | 65

112 | الو استعمال ما نهى عنه لحرمة فالأقرب الطهارة | 65

113 | الو استجمر بالنجس لم يجزه... | 65

114 | الو استنجى بالخرقة و قلبها جاز... | 66

115 اجواز الاستنجاء بالصوف والشعرا 66

116 امحل الاستجمار بعد الأحجار المزیلة للعين طاهرا 66

117 اتحقق الطهارة عند حصول الانقاء 66

ص: 74

11 اوجوب الاستنجاء في مخرج الغائط يكون لخروج الغائط أو نجاسة كالدّم... 66

119 الا على النائم ولا من خرج منه ريح استنجاء... 66

120 الواجب في الاستنجاء إزالة النجاسة عن الظاهر 66

121 احكم ما لو انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر 67

في آداب الوضوء 67

122 استحباب السواك 67

123 استحباب وضع الإناء على اليمين... 67

124 استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء... 68

125 الا فرق بين كون يد النائم مشدودة أو مطلقة... 68

126 اهذا الاستحباب مختص بالمسلم المكلف 68

127 المراد من النوم الناقص قلّ زمانه أو كثيرا 68

128 الا يفتقر غسل اليدين إلى تيّبة ولا تسمية 68

129 الو اجتمعت الأحداث الثلاثة تداخل الغسل 68

130 استحباب التسمية عند الطهارة... 68

131 استحباب المضمضة والاستنشاق باليمنى... 68

في آداب الحمام وغيره 69

132 اوجوب ستر العورتين عند دخول الحمام 69

133 اما يستحبّ من الدعاء عند دخول الحمام 69

134 اجواز قراءة القرآن في الحمام 70

135 استحباب غسل الرأس بالخطمي 70

136 \استحباب التنوير... \ 70

فصول في الفطرة \ 71

137 \استحباب حلق العانة \ 71

ص: 75



- 13 | استحباب نتف الإبط | 71
- 139 | استحباب قصّ الأظفار | 71
- 140 | استحباب قصّ الشارب | 71
- 141 | استحباب فرق الرأس | 72
- 142 | السنن الحنيفيّة العشر | 72
- 143 | استحباب إزالة الشعر من الأنف | 72
- 144 | استحباب اتخاذ الشعر | 72
- 145 | استحباب الخضاب | 72
- في أفعال الوضوء و كفيّته | 74
- 146 | الأول: النية: بيانها و كفيّتها و وقتها | 74
- فروع | 74
- 147 | احكم ما لو نوى ما لا يشرع له الطهارة كالأكل... | 74
- 148 | احكم ما لو نوى ما ليس من شرطه الطهارة | 74
- 149 | الو جدّد الطهارة فتبين أنّه كان محدثا... | 75
- 150 | احكم ما لو نوى المجنب الاستيطان في المسجد... | 75
- 151 | الو ضمّ نية التبرّد إلى نية الوضوء أجزاء... | 75
- 152 | الو غربت النية عن خاطره في أثناء الطهارة أجزاء | 75
- 153 | الو نوى قطع النية في أثناء الطهارة لم يبطل فعله الأوّل... | 75
- 154 | الو شكّ في النية بعد الفراغ لم يلتفت... | 75
- 155 | الو وضّاه غيره لعذر اعتبرت نية المتوضّي | 75

156 الكافر لا يصحّ منه الطّهارة وإن وجبت عليه... 75 |

157 الو نوى بطهارته صلاة معيّنة ارتفع حدّته... 75 |

158 ا كفيّة نيّة المستحاضة و صاحب السلس و المتيمّم | 76

ص: 76

- 15 الوفرق النية على أعضاء الوضوء لم يجز... 76 \
- 160 اعدم اعتبار النية في رفع الخبث عن البدن و الثوب إجماعا 76 \
- 161 الواجتمعت أسباب توجب الوضوء كفى الواحد... 76 \
- 162 الثاني: غسل الوجه و كفيته 76 \
- فروع 76 \
- 163 الو نبت للمرأة لحيه فكالرجل 76 \
- 164 اعدم وجوب تخليل الأهداب و لا الشارب... 77 \
- 165 الا اعتبار بالأنزع و لا الأغم... 77 \
- 166 اعدم وجوب غسل ما خرج عما حدّناه كالعدار... 77 \
- 167 الأذنان ليستا من الوجه... 77 \
- 168 احكم ما لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه... 77 \
- 169 الثالث: غسل اليدين و كفيته 78 \
- فروع 78 \
- 170 الو قطع بعض يديه و جب غسل الباقي... 78 \
- 171 احكم ما لو خلق له لحم نابت... 78 \
- 172 الو لم يعلم اليد الزائدة من الأصلية غسلهما 78 \
- 173 احكم ما لو انقلعت جلده من غير محلّ الفرض و صارت في محلّ الفرض 78 \
- 174 احكم الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء 78 \
- 175 الرابع: مسح الرأس و كفيته 79 \

176 الو جفّ ماء الوضوء أخذ من لحيته و... 79 |

177 احكم ما لو مسح على حائل رقيق لا يمنع وصول الماء إلى البشرة 79 |

178 الواجب في المسح هو أقلّ اسم المسح... 79 |

ص: 77

17 استحباب أن تضع المرأة القناع... | 79

180 الوغسل موضع المسح لم يجزها | 79

181 اعدم جواز المسح على الجمّة | 79

182 امسح جميع الرأس بدعة... | 80

183 الخامس: مسح الرجلين و كفيّته | 80

فروع | 80

184 اعدم وجوب استيعاب الرجلين بالمسح | 80

185 اوجب المسح بنداوة الوضوء | 80

186 اوجب الانتهاء في المسح إلى الكعبين... | 80

187 الواجب المسح فلا يجزي الغسل... | 80

188 الوأراد التنظيف قدّم غسلهما على الطهارة | 81

189 اجواز المسح على النعل العربيّة | 81

في الأحكام | 81

190 اوجب الترتيب و بيانها | 81

191 اوجب الموالاته و بيانها | 81

192 الفرض في الغسلات مرّة مرّة | 82

193 اوجب إزالة كلّ ما يمنع من إيصال الماء إلى البشرة... | 82

194 أحكام الجبائر | 82

195 احرمة أن يوضّئه غيره مع الممكنة... | 83

196 امن توضّأ لصلاة جاز أن يدخل به في غيرها... | 83

197 اعدم جواز مسّ كتابة القرآن للمحدث... | 83

198 احكم المسلوس والمبطون | 83

199 استحباب الدعاء عند غسل كلّ عضو و مسحها | 83

ص: 78

- 20 استحباب أن يغسل الرجل ظاهر ذراعيه في الأولى وباطنها في الثانية... | 83
- 201 استحباب الوضوء بمدّ و الغسل بصاع | 83
- 202 اكرامية مسح بلل الوضوء عن الأعضاء | 83
- 203 الواجب أن يكون ماء الغسل و الوضوء مملوكا... | 83
- في السّهو في الوضوء | 84
- 204 احكم من تيقّن الحدث و شك في الطهارة | 84
- فروع | 85
- 205 الوظنّ الحدث مع تيقّن الطهارة لم يلتفت... | 85
- 206 احكم ما لو تيقّن وقت الزوال أنه نقض طهارة و توضّأ عن حدث و شك في السابق... | 85
- 207 اعدم الجواز لمن لحقه الشك في تعيين ترك العضو... | 85
- 208 امنع الصبيّ من مسّ كتابة القرآن | 85
- 209 احرمه مسّ المحدث للدراهم المكتوب عليها القرآن | 85
- 210 الوغسل المحدث بعض أعضائه لم يخرج عن المنع | 85
- 211 احكم ما لو تصفّح المحدث القرآن بكمّه... | 85
- 212 اجواز مسّ المحدث و الجنب لكتب التفاسير و الفقه و الحديث | 85
- في الغسل | 87
- أنواع الغسل | 87
- 213 الأغسال الواجبة | 87
- 214 الأغسال الندب | 87
- في الجنابة | 89

في السبب 89

215 الجماع والإنزال وحكمهما 89

ص: 79



- 21 اوجوب الغسل عند خروج المنى بأيّ كيفة كان | 89
- 217 الو أحسّ بانتقال المنى ولم يخرج فلا غسل | 89
- 218 الاحتلام و حكمه | 89
- 219 احكم مشاهدة المنى على الثوب | 90
- 220 احكم خروج منى الرجل من فرج المرأة بعد غسلها | 90
- 221 الجماع الذي يحصل معه التقاء الختانين موجب للغسل على الرجل و المرأة... | 90
- 222 اوجوب الغسل بالجماع في دبر المرأة على الرجل و المرأة... | 90
- 223 احكم وطء البهيمة المجرد عن الإنزال | 90
- 224 الا فرق بين وطء الحي و الميت... | 90
- 225 الو غيب بعض الحشفة و لم ينزل لم يجب الغسل... | 91
- 226 احكم إيلاج الذكر في قبل الخنثى المشكل | 91
- 227 احكم وطء الصبي أو الصبيّة | 91
- 228 احكم الكافر الجنب | 91
- 229 الو ارتدّ المغتسل لم يبطل غسله | 91
- في أحكام الجنابة | 91
- 230 احرمه قراءة العزائم على الجنب | 91
- 231 احرمه مسّ القرآن عليه | 92
- 232 اكراهية مسّ المصحف و حمله للجنب | 92
- 233 احكم اللبث في المساجد | 92
- 234 احرمه وضع شيء في المساجد... | 92

235 احكم ما لو خاف الجنب على نفسه أو ماله... | 92

236 اكرهية النوم و الأكل و الشرب للجنب قبل الوضوء... | 93

الغسل | 93

ص: 80

- 23 اوجوب الغسل للجنابة | 93
- 238 النية شرط في الغسل... | 93
- 239 اوجوب ايصال الماء إلى كل البشرة... | 93
- 240 استحباب تخليل ما يصل إليه الماء | 93
- 241 الترتيب شرط في الغسل... | 93
- 242 الوقيت لمعة في جسده... | 93
- 243 اعدم الفرق بين الرجل و المرأة في ذلك كله | 94
- 244 اعدم وجوب غسل المسترسل من الشعر و اللحية... | 94
- 245 اوجوب غسل الحاجبين و الأهداب... | 94
- 246 استحباب تخليل الأذنين... | 94
- 247 اعدم وجوب الموالاة في الغسل | 94
- 248 استحباب الاستبراء للرجل المجنب عن الإنزال... | 94
- 249 اكفاية غسل الجنابة عن الوضوء | 94
- 250 اكفاية الغسل الواحد لو اجتمعت أغسال متعدّدة | 94
- 251 إذا جرى الماء تحت قدمي الجنب أجزاءه... | 95
- 252 إذا اغتسل المنزل ثم رأى بللا بعده... | 95
- 253 الوصلى ثم رأى بللا علم أنه مني... | 95
- 254 الو جامع و لم ينزل لم يجب الاستبراء | 95
- 255 الاستبراء على الرجال خاصّة | 95
- 256 احكم ما لو أحدث في أثناء الغسل | 95

257 الوأأءء فف أءءاء ءفر الءسل من الوأءبء 96

258 اءءم ءواز ءءسل الءفر للءءنب مع القءرة 96

259 اهل ءءب على الزوء ءمن ماء ءسل المرأة؟ 96

ص: 81

الحيض | 96

260 افي بيان الحيض | 96

في ماهيته | 97

261 اصفات دم الحيض | 97

262 احكم الصغيرة و اليائسة إذا رأتا الدم | 97

263 اضطراب علمائنا في الحبلى هل ترى الحيض أم لا؟ | 97

في وقته | 98

264 ابيان أقلّ الحيض وأكثره | 98

265 اشتراط التوالي في الثلاثة | 98

266 إذا رأّت الحائض الدم زاندا عن الثلاثة... | 98

267 إذا رأّت الحائض الدم في شهر أيّاما معيّنة | 98

268 أقلّ الطهر عشرة أيّام | 98

269 احكم الصفرة و الكدرة في أيّام الحيض | 98

270 لو رأّت ثلاثة أيّام ثمّ انقطع... | 98

في المتجاوز عن العادة | 99

271 أحكام المبتدئة و المضطربة و ذات العادة | 99

272 لو رأّت ذات العادة المستقيمة عددها متقدّما أو متأخرا | 100

273 لو كان عاداتها في كلّ شهر عددا معيّنا فرأته في الشهر مرّتين... | 101

274 احكم من كانت عاداتها مترّبة أو غير مترّبة... | 101

275 احكم المرأة الناسية للعددا | 101

276 الوذكرت بعد التخصيص أن أيامها غيره... \ 102

277 احكم ذاكرة العدد خاصة \ 102

278 الورأت ثلاثة أيام غير متوالية في العشرة دم الحيض... \ 103

ص: 82

- 279 احرمه الصلاة و الصوم على الحائض... | 104
- 280 احرمه اللبث في المساجد عليها | 104
- 281 احرمه وضع شيء في المساجد عليها | 104
- 282 احرمه الطواف عليها | 105
- 283 احرمه قراءة العزائم عليها | 105
- 284 احرمه مس كتابه القرآن عليها | 105
- 285 احرمه وطئها في القبل | 105
- 286 احرمه طلاقها إذا كان الزوج حاضرا و دخل بها | 105
- 287 احرمه الاعتكاف عليها | 105
- 288 اوجب الغسل عليها عند انقطاع الدم... | 105
- 289 اوجب الاستبراء عليها ان انقطع لأقل من عشرة | 105
- 290 اوجب قضاء الصوم عليها | 106
- 291 اعدم وجوب قضاء الصلاة عليها | 106
- 292 الوسمعت الحائض سجدة التلاوة... | 106
- 293 استحباب الوضوء لها عند كل صلاة | 106
- 294 اكرهية الخضاب لها | 107
- 295 احرمه وطء الحائض على الزوج قبلا | 107
- 296 اكفارة وطء الحائض | 107
- 297 اعدم الفرق في الكفارة بين وطء الزوجة و الأجنبية في الحيض | 107

298 الووطئ عالما لا مستحلاً عزرا 108

299 اعدم وجوب الكفارة على المرأة وإن غرت زوجها 108

300 احكم النفساء حكم الحائض 108

ص: 83



30 اعدم الفرق في الإخراج بين المصروب و التبرا 108

302 استباحة وطء المستحاضة... \ 108

303 إباحة وطء الحائض بعد النقاء و قبل الغسل... \ 108

304 اطهارة عرق الحائض \ 108

305 اعدم جواز الغسل على الحائض حتى تطهر... \ 108

306 اشتراط الوضوء مع غسل الحيض قبله أو بعده... \ 109

307 استحباب الغسل للإحرام و الجمعة و الزيارات للحائض \ 109

الاستحاضة \ 109

308 تعريف دم الاستحاضة \ 109

309 اشرائط دم الاستحاضة \ 109

310 اوجوب الاستبراء على المستحاضة \ 109

311 اوجوب تغيير القطنه عند السيلا ن على المستحاضة \ 110

312 إذا فعلت المستحاضة الاغسال المتقدّمة صارت طاهرة... \ 110

313 اوجوب التحفظ عليها من تعدّي الدم بقدر الإمكان... \ 110

314 إذا انقطع دمها هل ينتقض وضوؤها؟ \ 110

315 اوجوب الغسل عليها كغسل الحائض \ 110

316 الو اغتسلت ثم أحدثت ما يوجب الصغرى... \ 111

النفاس \ 111

317 تعريف النفاس \ 111

318 ابيان أكثر النفاس و أقلّه \ 111

319 احكم النفساء حكم الحائض في جميع الأشياء إلا في تحديد الأقل \ 111

320 الوولدت ولم ترد ما إلا في العاشر... \ 111

321 الوولدت ولدين فابتداء النفاس يكون من الأول... \ 112

ص: 84

- 32 الو وضعت مضغفة فهو نفاس... \ 112
- 323 اعدم الرجوع إذا تجاوز الدم إلى عاداتها في النفاس... \ 112
- 324 احكم الدم لو تجاوز النفاس الأكثر \ 112
- غسل الأموات \ 113
- الاحتضار \ 113
- 325 استحباب ذكر الموت والاستعداد له... \ 113
- 326 اوجوب توجيه المحتضر إلى القبلة فرض على الكفاية \ 113
- 327 امسنونات الاحتضار \ 114
- 328 اكرهة حضور الجنب أو الحائض عند المحتضر \ 114
- التغسيل \ 114
- 329 اوجوب التغسيل فرض على الكفاية... \ 114
- 330 اوجوب إزالة النجاسة عن بدن الميت و تغسيه بماء الصدر \ 114
- 331 استحباب غسل رأس الميت برغوة الصدر أولاً... \ 115
- 332 استحباب غسل كل عضو من أعضاء الميت ثلاث مرات... \ 115
- 333 اكرهية أن يجعل الميت بين رجليه... \ 115
- 334 استحباب وضوء الميت... \ 115
- 335 اعدم جواز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة... \ 115
- 336 احكم ما لو قصر الماء إلا عن واحدة... \ 115
- 337 الو خيف من تغسيه تناثر جلده... \ 116
- 338 أولى الناس بتغسيل الميت أولاهم بالميراث \ 116

339 اعدم جواز أن يتولّى التّغسيل كافر إلاّ مع الضرورة\116

340 لا يغسّل الرجل الأجنبيّة... \117

341 اوجب الغسل على من مسّ الميّت بعد غسل الكافر له\117

ص: 85

34 اجواز تغسيل كلّ مظهر للشهادتين إلا الخوارج والغلاة\117

343 الشهيد لا يغسّل ولا يكفّن\117

344 احكم من وجب عليه القتل كالمرجوم والمحدود... \117

345 الشهيد الجنب كالتاهر لا يغسّل أيضا... \117

346 الصبي والبالغ متساويان في الشهادة... \117

347 احكم من جرح في المعركة ومات قبل انقضاء الحرب... \117

348 احكم من وجد في المعركة ميّتا وليس به أثر... \117

349 اكلّ قتيل سوى الشهيد يجب تغسيه و تكفينه\118

350 الا فرق بين أن يقتل بسيف أو غيره\118

351 احكم ما لو وجد بعض الميّت\118

352 احكم ما لو اجتمع ميّتان أو أكثر\118

353 الو خرج من الميّت نجاسة بعد تغسيه... \118

354 الحائض والجنب يغسلان كالتاهرا\118

355 اوجوب النيّة في تغسيل الميّت\118

356 المقتول يغسل دمه ثمّ يصبّ عليه الماء... \119

التكفين\119

357 التكفين فرض على الكفاية... \119

358 اجزاء واحد عند الضرورة\119

359 اما يستحبّ زيادته في الكفن للرجل والمرأة\119

360 استحباب العمامة للرجل والقناع للمرأة\119

361 احرمة التكفين في الحريرا 119

362 اكرامية الأكمام المبتدأة للأكفان 119

363 استحباب التكفين بالقطن المحض 120

ص: 86

- 36 إذا جمع الكفن فرش الحبرة على موضع طاهر... 120 \
- 365 أما يستحب كتابته على الحبرة و القميص و الازار و العمامة 120 \
- 366 اكرامية قطع الكفن بالحديد 120 \
- 367 الأولى أن يخاط الكفن بخيوط منه 120 \
- 368 استحباب أن يعدّ جريدتان خضراوان من النخل أو السدر... 120 \
- 369 كيفية تكفين الميت 120 \
- 370 اكرامة وضع الكافور في سمع الميت و بصره و فيه 121 \
- 371 اعدم جواز أن يقرب الميت شيئا من الطيب عدّا الكافور و الذريرة 121 \
- 372 اعدم جواز أن يقرب المحرم شيئا من الكافور... 121 \
- 373 الو فضل من الكافور شيء مسح على صدر الميت 121 \
- 374 اهل أن كافور الغسلة الثانية محسوب من أكمل الفضل أو لا؟ 122 \
- 375 إذا لم يوجد للميت كفن... 122 \
- 376 الصّبي في التّغسيل و التّكفين كالبالغ 122 \
- 377 الجريدة توضع مع جميع الأموات من البالغين و غيرهم... 122 \
- 378 إذا سقط من الميت شيء من شعره أو بدنه... 122 \
- 379 الو خرجت من الميت نجاسة بعد التّغسيل 122 \
- 380 اكفن المرأة على زوجها... 122 \
- 381 الكفن المفروض يؤخذ من أصل المال 122 \
- 382 إذا لم يكن للميت كفن دفن عريانا 123 \
- 383 للورثة أن يمتنعوا من بذل الفاضل في الكفن 123 \

384 اكراهية تجمير الأكنافا 123

385 الوأراد أهل الميِّت أن ينظروه لم يمنعوأ 123

386 المحرم يغطّي رأسه ورجلاه 123

ص: 87



الصلاة على الميت | 124

من يصلي على الميت | 124

387 اوجوب الصلاة على كل ميت مسلم | 124

388 الشهيد يصلي عليه | 124

389 اعدم جواز الصلاة على الغائب | 124

390 النفساء يصلي عليها | 124

391 إذا اشتبه قتل المشركين بقتلى المسلمين... | 125

392 لو وجد ميت ولم يعلم إسلامه... | 125

393 لو وجد بعض الميت... | 125

394 احكم قطاع الطريق و تارك الصلاة و المقتول قصاصا أو حدًا... | 125

395 اعدم جواز الصلاة على الخوارج و الغلاة | 125

396 اجواز صلاة الإمام على الغال | 125

في المصلي | 126

397 أولى الناس بالصلاة عليه أولا هم بميراثه | 126

398 يتقدم الولي مع استجماع شرائط الإمامة | 126

399 إذا تساوى الأولياء قدم الأفتقه... | 126

400 لو كان هناك عبد فقيه و حر غير فقيه... | 126

401 لو تساوى في الصفات رجع إلى القرعة... | 126

402 اعدم جواز التقدم إلا بإذن الولي | 126

403 اوجوب تقديم إمام الأصل | 126

404 \الهاشمي أولى من غيره مع استجماع الشرائط... \ 127

405 اجواز أن تؤم المرأة بمثلها جماعة \ 127

406 \الولي أولى ممن أوصى الميِّت إليه بالصلاة و من الأمير \ 127

ص: 88

- 40 إذا قَدّم الوليِّ غيره فهل لذلك الغير الاستنابة؟ \ 127
- 408 اجواز أن تصلّي النساء جماعة و منفردات \ 127
- 409 إذا اجتمعت جناز يقَدّم الأولى بالإمامة \ 127
- كيفية الصلاة \ 127
- 410 استحباب مشي المشييعين خلف الجنازة... \ 127
- 411 اكراهية المشي أمام الجنازة إلا لعارض... \ 128
- 412 كيفية الصلاة على الميت \ 128
- 413 اوجوب النيّة و استقبال القبلة و التكبيرات \ 128
- 414 اعدم جواز التباعد عن الجنازة بما يعتدّ به \ 129
- 415 استحباب الجماعة في صلاة الميت... \ 129
- 416 اكراهية أن يصلّي على الجنازة الواحدة مرّتين \ 129
- 417 اختصاص الصلاة على المنافق بأربع تكبيرات \ 129
- 418 العراة يقف إمامهم في وسطهم... \ 129
- 419 الو اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفهم \ 129
- 420 انفراد الحائض في الصفّ الواحد \ 129
- 421 احكم اجتماع جنازة رجل و امرأة \ 129
- 422 الو سبق الإمام بالتكبير تابعه المأموم \ 130
- 423 استحباب الصلاة على القبر يوما و ليلة لمن لم يصلّ على الجنازة \ 130
- 424 اجواز الصلاة على الجنازة في كلّ الأوقات \ 130
- 425 اجواز الصلاة و الدفن ليلا \ 130

426 الوصلّى بعض الصلاة فأحضرت جنازة أخرى... 130\

427 الا قراءة في هذه الصلاة ولا تسليم ولا افتتاح ولا استعاذة\ 130

428 الا يشترط في الصلاة على الميت العدد\ 130

ص: 89

42 إذا صلى على جنازة ثم تبين أنها كانت مقلوبة \ 131

430 الو لم يكبر المأموم الثانية قصدا حتى كبر الإمام الثالثة... \ 131

الدفن \ 131

431 اوجوب دفن الميت على الكفاية \ 131

432 ا كيفية دفن الميت \ 131

433 امكروهات الدفن \ 132

434 احرمة نبش القبور... \ 132

435 اراكب البحر إذا تعدد دفنه في الأرض... \ 132

436 ايدفن الشهيد بشيابه \ 132

437 احكم الصبي و المجنون في الشهادة حكمهما حكم البالغ \ 133

438 اإذا ماتت الحامل دون الولد... \ 133

439 االذمية الحامل من مسلم، تدفن في مقابر المسلمين \ 133

440 اعدم جواز ترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام \ 133

441 ااستحباب دفن الميت في أشرف البقاع \ 133

442 اأفضلية الدفن في المقابر \ 133

443 ااستحباب اتخاذ الإنسان مقبرة له \ 134

444 اكراهية دفن الميتين في قبر واحد \ 134

445 االسابق في المقبرة المسبلة أولى \ 134

446 الو استعمار أرضا للدفن جاز للمالك الرجوع... \ 134

447 الو اتققت الورثة على دفن الميت في موضع... \ 134

448 احكم ما لو دفن ميّت في القبر ثم بيعت الأرض... \ 134

449 إذا أخذ السيل الميّت أو أكله السبع كان الكفن للورثة... \ 134

450 استحباب تخمير قبر المرأة بثوب \ 134

ص: 90

- 45 اكرهه تسنيم القبورا 135
- 452 اجمع الأقارب في مقبرة واحدة حسن\ 135
- 453 الو بلع الميِّت شيئا له قيمة كثيرة... \ 135
- 454 الو دفن الميِّت من غير غسل أو وجّه إلى غير القبلة... \ 135
- 455 استحباب زيارة المقابر... \ 135
- 456 استحباب التعزية\ 135
- 457 اكرهه تعزية أهل الذّمة... \ 136
- 458 استحباب إصلاح طعام لأهل المصيبة\ 136
- 459 اجواز البكاء على الميِّت\ 136
- 460 احرمه اللطم والخذش و جز الشعر و النوح بالباطل على الميِّت\ 136
- 461 اوجوب الاغتسال على من مسّ ميِّتا بعد برده وقبل تغسيله\ 137
- 462 اغسل مسّ الأموات\ 137
- 463 الو مسّ الميِّت بعد أن تيمّم\ 137
- التيمّم\ 139
- الأسباب المبيحة للتيمّم\ 139
- السبب الأول: فقدان الماء\ 139
- 464 اوجوب الطلب حال فقدان الماء... \ 139
- 465 الو تحقّق عدم الماء في هذه الأبعاد... \ 139
- 466 الو غلب على ظنّه وجود الماء في الزائد عنه\ 140
- 467 الا فرق بين جوانب المنزل و صوب المقصد\ 140

468 الو دخل عليه وقت صلاة أخرى وقد طلب في الأولى... \ 140

469 احكم ما لو أخلّ في طلب الماء ثمّ تيمّم وصلى... \ 140

470 الو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته تيمّم \ 140

ص: 91



- 47 الو أراق الماء في الوقت عصى\ 140
- 472 الا فرق بين قصير السفر و طويله\ 140
- 473 اعدم اشتراط السفر للتيّم عند فقدان الماء\ 140
- 474 الو طلب قبل دخول الوقت، لم يعتدّ به\ 141
- السبب الثاني: العجز عن الوصول إلى الماء\ 141
- 475 الو وجد الماء بالثمن وعجز عنه... \ 141
- 476 اوجوب شراء الماء عند التمكن من الثمن... \ 141
- 477 الحكم عند هبة الماء أو هبة ثمنه\ 141
- 478 احكم ما لو خاف فوت الوقت مع الاشتغال بتحصيل الماء\ 141
- 479 الو باعه بثمن في الذمة يقدر على أدائه... \ 141
- 480 الو فضل الماء عن حاجة صاحبه... \ 142
- 481 احكم ما لو وهب ماء في الوقت\ 142
- 482 احكم ما لو وجد الماء لغسل الميّت\ 142
- السبب الثالث: الخوف من التلف أو المرض الشديد... \ 142
- 483 احكم خائف البردا\ 142
- 484 الو كان معه ماء و خاف العطش باستعماله تيّم\ 142
- 485 احكم ما لو وجد خائف العطش مع الطاهر ماء نجسا\ 142
- 486 الو تألم باستعمال الماء و أمن العاقبة وجب استعماله\ 142
- 487 الو كان الماء عند مجمع الفساق... \ 142
- 488 اعدم جواز التيّم لو خاف جنبا لا عن سبب\ 143

489 الوكان مريضا لا يقدر على الحركة... \ 143

490 الوكان المريض لا يتضرر باستعمال الماء... \ 143

فيما يتيمّم به \ 143

ص: 92

49 اصحة التيمم بكل ما يقع عليه اسم الأرض | 143

492 اجواز التيمم بالمستعمل في التيمم... | 144

493 اكرهه التيمم بالسبخة و الرمل | 144

494 اعدم جواز التيمم بالمعادن و الرماد... | 144

495 استحباب التيمم من ربي الأرض و عواليها | 144

496 الوفق للتراب و الحجر تيمم بغبار ثوبه... | 144

497 احكم ما لو لم يجد إلا الثلج | 144

الكيفية | 145

498 اوجوب النيّة | 145

499 اكييفية التيمم | 145

500 اوجوب الترتيب | 145

501 اوجوب الموالاة | 145

502 اعدم و جوب استيعاب الاعضاء... | 145

503 اكييفية التيمم بدلا من الوضوء أو بدلا من الغسل | 145

504 احكم ما لو قطعت كفاه | 146

505 اوجوب القصد إلى الصعيد | 146

506 اوجوب المباشرة بنفسه في مسح الوجه و اليدين | 146

507 اعدم جواز نقل التراب | 146

508 اكفاية نيّة استحابة الصلاة مطلقا | 146

509 اعدم و جوب إيصال التراب إلى منابت الشعرا | 146

510 احكم من كان في إصبغه خاتم | 146

الأحكام | 147

511 اعدم وجوب إعادة الصلاة بالتيّمم | 147

ص: 93

- 51 احكم ما لو أخلّ بالطلب و صلّى ثم وجد الماء \ 147
- 513 الو تيمّم و على جسده نجاسة صحّ تيمّمه \ 147
- 514 اعدم جواز التيمّم قبل دخول الوقت \ 147
- 515 استحباب نفض اليدين بعد ضربهما على الأرض \ 147
- 516 احكم ما لو أوصل التراب إلى محل الفرض بشيء \ 148
- 517 اكلّ ما ينقض الوضوء ينقض التيمّم \ 148
- 518 الو وجد الماء وقد فرغ من الصلاة... \ 148
- 519 اعدم جواز العدول بالفرض إلى النفل \ 148
- 520 احكم من عدم الماء و التراب \ 148
- 521 اكلّ ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمّم \ 148
- 522 اجواز أن يصلّي بتيمّم واحد صلوات كثيرة \ 148
- 523 الو نوى الصبي لإحدى الخمس ثم بلغ بغير المبطل... \ 148
- 524 احكم الجنب إذا انتقض تيمّمه بحدث أصغرا \ 149
- 525 اجواز التيمّم لصلاة الجنابة و إن كان الماء موجودا \ 149
- 526 إذا اجتمع ميّت و محدث و جنب... \ 149
- 527 الو كان بدل المحدث حائضا... \ 149
- 528 الو تغلّب المرجوح أساء و صحّت طهارته \ 150
- 529 احكم ما لو وجد الماء بعد الركوع أو دخل في النافلة \ 150
- 530 الارتداد لا يبطل التيمّم \ 150
- 531 احكم العاصي بسفره \ 150

532 احكم ما لو نسى الجنابة فتيّم للحدث\ 150

533 الو نوى التيمّم للجنابة أو للجنابة والحدث... \ 150

534 اهل يجب على الحائض وشبهها تيمّمان؟ \ 150

ص: 94

- 53 الو تيمم الميت ثم وجد الماء أثناء الصلاة عليه... | 150
- 536 الو وجد المتيمم ما يغلب على الظن وجود الماء فيه | 151
- 537 احكم من وجد نجاسة في البدن أو الثوب مع تعذر الماء | 151
- 538 الو أمكن الجريح غسل بعض جسده... | 151
- 539 ايتيمم لصلاة الخسوف بالخسوف... | 151
- 540 احكم المحبوس بدين يقدر على قضاءه | 151
- 541 اجواز الجماع لعادم الماء | 152
- 542 إذا كان الثوب نجسا... | 152
- 543 احكم فاقد الماء والتراب لو وجد أحدهما | 152
- 544 اعدم وجوب سؤال الركب عن الماء بعد التيمم | 152
- 545 اعدم بطلان التيمم بنزع العمامة والخف | 152
- 546 الو أحدث المتيمم من جنابة حدثا أصغر... | 152
- 547 اجواز التيمم لكل ما يتطهر له... | 153
- 548 إذا انقطع دم الحائض جاز الوطء من دون غسل | 153
- 549 اعدم صحّة تيمم الكافرا | 153
- 550 الو أحدث المتيمم في صلاته حدثا يوجب الوضوء... | 153
- 551 اكرهة أن يؤم المتيمم المتوضئين | 153
- 552 احكم المأموم المتوضئ يشاهد الماء أثناء الصلاة | 154
- 553 احكم ما لو ظنّ فناء مائه فتيمم و صلى | 154
- 554 الو وجد جماعة متيممون ماء يكفي أحدهم في المباح... | 154

555 الو لم يجد الماء إلا في المسجد... | 154

556 احكم الرجل يقيم في البلاد الأشهر ليس فيها ماء | 154

النجاسات | 155

ص: 95



557 البول و الغائط من كل حيوان له نفس سائلة و غير مأكول اللحم نجسان\ 155

558 المنّي نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة\ 156

559 الدم المسفوح من كل حيوان ذي عرق نجس\ 156

560 الميتة من كل حيوان ذي نفس سائلة نجسة\ 156

561 اطهارة ما لا تحلّه الحياة كالعظم\ 156

562 انجاسة لبن الميتة المأكولة اللحم\ 157

563 اطهارة الأنفحة من الميتة\ 157

564 الكلب نجس العين و اللعاب\ 157

565 الخنزير حكمه في النجاسة حكم الكلب\ 157

566 المسكرات كلّها نجسة\ 157

567 الو انقلب الخمر خلاّ طهرا\ 157

568 الفقاع حكمه في النجاسة حكم الخمر\ 158

569 الكافر نجس\ 158

570 اطهارة القيء\ 158

571 اطهارة طين الطريق\ 158

الأحكام\ 159

572 اوجوب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن للصلاة... \ 159

573 إعفاء ما لا تتم الصلاة فيه منفردا عن النجاسة مطلقا\ 159

574 اوجوب إزالة دم الحيض و الاستحاضة و النفاس عن الثوب و البدن\ 159

575 احكم الدم في الإزالة إن كان غير الدماء الثلاثة 159

576 اوجب غسل الثوب من النجاسة بالماء المطلق 160

577 الواتصل الدم من أحد وجهي الثوب الضيق إلى الآخر... 160

ص: 96

- 57 اعدم أجزاء الفرك في المنى \ 161
- 579 استحباب قرص الثوب و حته في دم الحيض \ 161
- 580 اوجب غسل الثوب من البول مرتين \ 161
- 581 اوجب عصر الثوب و ذلك الجسد \ 161
- 582 احكم ما لو غسل بعض الثوب من النجاسة أو بول الرضيع \ 161
- 583 المرأة المريبة للصبى إذا لم يكن لها سوى ثوب واحد... \ 161
- 584 احكم الكلب و الخنزير إذا أصابا الثوب \ 161
- 585 احكم البول يصيب الأرض و الحصير و البارية \ 162
- 586 اهل يطهر بتجفيف الشمس غير البول من النجاسات المانعة كالخمر؟ \ 162
- 587 إنما يطهر بتجفيف الشمس الأرض و الحصر و البواري و النباتات... \ 162
- 588 الا يطهر بالشمس ما يبقى فيه أجزاء النجاسة بعد تجفيفه \ 162
- 589 الأرض إذا أصابها بول كيف يتم تطهيرها؟ \ 162
- 590 كيفية تطهير الأرض \ 163
- 591 الو كانت النجاسة في الأرض جامدة... \ 163
- 592 افي أن التراب يطهر باطن الخف \ 163
- 593 احكم الجسم الصقيل إذا لاقته نجاسة \ 163
- 594 الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة \ 163
- 595 اهل تطهر الأعيان النجسة لو انقلبت ترابا؟ \ 164
- 596 الكافر إذا أسلم طهر بدنه دون ما ما لاقاه برطوبة... \ 164
- 597 إذا علم موضع النجاسة غسله وجوبا \ 164

598 الو تعددت الثياب النجسة صلّى بعددها... | 164

599 احكم ما لو غسل أحد الثوبين المشتبهين و صلّى فيه | 165

600 الو لم يكن عنده إلا ثوب نجس | 165

ص: 97

- 60 احكم من صلّى في ثوب نجس مع العلم أو النسيان\165
- 602 الو دخل في الصلاة و لم يعلم بسبق النجاسة\165
- 603 الو حمل في الصلاة حيوانا طاهرا مأكول اللحم... \165
- 604 اكرهه أن تصل المرأة شعرها بشعر آدمي... \166
- 605 اوجوب القيء عند شرب الخمر أو أكل الميتة\166
- 606 احكم ما لو أدخل دما تحت جلده فنبت اللحم\166
- 607 الو كان وسطه مشدودا بطرف حبل... \166
- 608 اجواز الصلاة في ثياب الصبيان\166
- 609 اكرهه الصلاة في ثياب شارب الخمر وغيره... \166
- 610 افي حرمة الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة\166
- 611 اطهارة أواني المشركين حتى يعلم نجاستها\167
- 612 احكم التطهر من آنية الذهب و الفضة\167
- 613 افي وجوب غسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات، أولاهنّ بالتراب\167
- 614 الو لم يجد التراب لغسل آنية الولوغ... \167
- 615 الو خيف فساد المحلّ باستعمال التراب... \167
- 616 الو غسله بالماء مع وجود التراب لم يجزه\167
- 617 الو تكرر الولوغ اتّحد الغسل\167
- 618 إذا وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد تداخلا\168
- 619 الو وقع إناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء\168
- 620 افي تطهير الإناء من الخمر و الجرذا\168

621 يطهر بالغسل من الخمر ما كان من الجواهر الصلبة 168

622 اجلد الميتة لا يطهر بالدباغ 169

623 احكم استعمال الجلود 169

ص: 98

كتاب الصلاة 624 تعريف الصلاة: \ 173

في المقدمات \ 175

في أعدادها \ 175

أقسام الصلاة \ 175

625 أحدهما ما وجب بأصل الشرع \ 175

626 او الثاني ما وجب بالنذر و اليمين و العهد \ 176

627 افي النوافل اليومية \ 176

628 اكييفية صلاة النوافل \ 176

629 اركعتا الفجر أفضل من الوتر \ 176

630 اقسام النفل \ 176

631 استحباب تقديم نافلة المغرب على سجدة الشكر فيها \ 176

632 اصلاة الضحى بدعة \ 177

633 استحباب التطوع قائما... \ 177

المواقيت \ 177

وقت الرفاهية \ 177

634 الكلّ صلاة وقتان: \ 177

635 ادخول وقت الظهر يكون بزوال الشمس \ 178

636 ادخول وقت المغرب بغروب الشمس \ 178

637 اوقت الصبح طلوع الفجر الثاني... \ 178

638 اوقت الفضيلة للظهور \ 178





أوقات النوافل\179

639 اوقت نافلة الظهر\179

640 اوقت نافلة العصر\179

641 اوقت نافلة المغرب\179

642 اوقت الوتيرة عند الفراغ من العشاء\179

643 اوقت صلاة الليل\179

644 اوقت ركعتي الفجر\179

أوقات المعذورين\180

645 \الحالة الأولى: أن يخلو عنها آخر الوقت... \180

646 \الحالة الثانية: أن يخلو أول الوقت... \180

647 \الحالة الثالثة: أن يعمّ العذر جميع الوقت... \180

الأوقات المكروهة للنوافل\180

648 \كراهة ابتداء النوافل في خمسة أوقات\180

الأحكام\181

649 \استحباب إعادة الصلاة الواجبة جماعة لمن صلى منفردا\181

650 \الصلاة في أول الوقت أفضل\181

651 \لو أّخر عن أول الوقت لم يَأثم\181

652 \لو أدرك المكلف من وقت الصلاة الأولى قدرا... \182

653 \احكم الصبي المتطوع بوظيفة الوقت إذا بلغ في الأثناء... \182

654 \اعدم جواز الصلاة قبل دخول وقتها\182

655 الوظن دخول الوقت فصلّى... 182\

656 الوشك في دخول الوقت لم يصل حتى يستيقن... 182\

657 اوجوب معرفة الوقت\ 182

ص: 100

65 احكم الأعمى | 183

659 الو شك في دخول الوقت و صلّى حينئذ... | 183

660 الو خرج وقت نافلة الظهر وقد تلبس منها بركعة... | 183

661 الو ذهبت الحمرة المغربيّة و لم يكمل نوافل المغرب... | 183

662 احكم من فاتته فريضة | 183

663 الفوائت مرتبة كالحواضرا | 183

664 الو ظنّ أنّه صلّى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر... | 184

665 استحباب قضاء نافلة الليل بالنهار و بالعكس | 184

666 الصلاة الوسطى هي إمّا الظهر أو العصر | 184

667 اكرهة تسمية العشاء بالعمّة و الصبح بالفجر | 184

القبلة | 185

668 تعريف القبلة | 185

669 احكم من صلّى في المسجد أو جوف الكعبة في الاستقبال | 185

670 الا اعتبار بالبنية... | 185

671 اكرهة الفريضة و استحباب النافلة في جوف الكعبة | 185

672 احكم خروج بعض الصفّ عن سمت الكعبة في الجماعة في المسجد | 185

673 الو صلّى على سطح الكعبة... | 186

674 احكم من صلّى على موضع أرفع من الكعبة في الاستقبال | 186

675 اكل إقليم يتوجّهون إلى ركن من الأركان الأربعة... | 186

676 الكل قوم من الاقاليم المتقدّمة علامات لمعرفة القبلة | 186

677\استحباب التياسر لأهل العراق\187

678\وجوب الاستقبال في فرائض الصلوات\187

ص: 101

- 67 احكم الواقف بالمدينة في الاستقبال \ 187
- 680 القادر على العلم لا يجوز له الأخذ بالظن والاجتهاد \ 187
- 681 الأعمى العاجز يقلد المكلف المسلم العارف \ 187
- 682 الو فقد المبصر العلم اجتهد... \ 188
- 683 الو صلّى باجتهاد ثم حصلت صلاة أخرى... \ 188
- 684 العامي يرجع إلى قول العدل \ 188
- 685 الو اجتهد و صلّى ثم شك في اجتهاده بعد الصلاة... \ 188
- 686 الو صلّى الأعمى بقول واحد وأخبره آخر بخلافه... \ 188
- 687 الو صلّى بقول بصير أو كان مقلدا ثم أبصر... \ 189
- 688 الو شرع مجتهدا في الصلاة باجتهاده فعمى... \ 189
- 689 احكم من وجب عليه الأربع للاشتباه \ 189
- 690 الو اختلف اجتهاد رجلين... \ 189
- 691 الو اتفق الإمام والمأمومون في الجهة بالاجتهاد \ 190
- فيما يستقبل له \ 190
- 692 المقلد يرجع إلى أوثق المجتهدين عدالة و معرفة... \ 190
- 693 المجتهد مع العذر عن الاجتهاد بمرض وشبهه كالمقلد \ 190
- 694 الو صلّى مقلدا فأخبره مجتهد... \ 190
- 695 الاستقبال شرط في الفرائض \ 190
- 696 اوجب الاستقبال بالذبيحة وبالأموال وقت الاحتضار... \ 190
- 697 اسقوط فرض الاستقبال مع شدة الخوف \ 190

698 اعدم جواز الفريضة على الراحلة مع القدرة 190

699 اجواز التنفل على الراحلة اختيارا... 191

700 إذا صلّى على الراحلة فرضا مع الضرورة 191

ص: 102

70 الا فرق بين الحمار و البعير و الفرس و غيرها من أصناف الحيوانات... \ 191

702 الو لم يتمكّن من الاستقبال في الابتداء... \ 191

703 اقبله المصلّي على الراحلة حيث توجّهت... \ 191

704 الوصلّي على الراحلة اضطرارا فاحتاج إلى النزول... \ 191

705 اعدم جواز أن يصلّي الفريضة ماشيا مع الاختيارا \ 191

706 احكم المندورات و صلاة الجنائزا \ 192

في أحكام الخلل \ 192

707 اعدم صحة الفريضة على البعير المعقول و الأرجوحة... \ 192

708 احكم من ترك الاستقبال في الفريضة عمدا \ 192

709 احكم الناسي و المصلّي لشبهة حكم الظان \ 193

710 اعدم جواز التعويل على قول الكافر في القبلة... \ 193

711 الو أخبره مسلم لا يعرف عدالته و لا فسقه بالقبلة... \ 193

712 احكم المصلّي في السفينة \ 193

في اللباس \ 194

فيما يحرم الصلاة فيه من اللباس \ 194

713 اعدم جواز الصلاة في جلد الميتة و إن دبغ \ 194

714 الو أخبره مستحلّ الميتة بالتذكية لم يقبل \ 194

715 اعدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه \ 194

716 اعدم جواز الصلاة في شعر ما يحرم أكله \ 195

717 احكم التّكّة و القلنسوة من جلد ما لا يؤكل لحمه... \ 195

718 احرمة لبس الحرير المحض للرجال 195

719 اجواز لبس الحرير المحض للرجال في حال الضرورة أو الحرب 196

720 الا بأس بالثوب المكفوف بالحرير المحض على كراهية 196

ص: 103



- 72 اعدم حرمة تمكين الطفل من لبس الحرير على الولي\196
- 722 احرمة الصلاة في الثوب المغصوب\196
- 723 اصحة الصلاة في المغصوب مع إذن المالك\196
- 724 الو تقدم العلم بالغصبيّة ثم نسي حال الصلاة... \197
- 725 ابطالان الصلاة في خاتم ذهب\197
- 726 اعدم جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم... \197
- 727 احرمة الصلاة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة... \197
- 728 اجواز الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية\197
- 729 اجواز الصلاة في الخزّ الخالص... \198
- 730 الأقرب المنع في الخزّ المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه وشعره\198
- 731 اجواز الصلاة في ثوب واحد للرجال إذا كان صفيقا... \198
- 732 اكرهة الصلاة في الثوب الذي تحت وير الأرنب... \198
- 733 اكرهة الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف... \198
- 734 اكرهة أن يأتزر فوق القميص\198
- 735 اكرهة اشتمال الصمّاء\199
- 736 اكرهة السّدل في الصلاة كما يفعل اليهود... \199
- 737 اجواز صلاة الرجل في ثوب واحد\199
- 738 اكرهة الصلاة في عمامة لا حنك لها\199
- 739 اكرهة أن يأمّ الرجل في غير رداء\199
- 740 اكرهة استصحاب الحديد بارزا في الصلاة\199

741 اكرهة الصلاة في ثوب يتّهم صاحبه بعدم توقّيه من النجاسة | 199

742 اجواز الصلاة في ثوب عمله أهل الذمة... | 199

743 الوصلّى في ثوب غيره أياما | 199

ص: 104

- 74 اكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل | 200
- 745 اكره الصلاة في خاتم عليه صورة... | 200
- 746 اكره الصلاة في اللثام للرجل إذا لم يمنع سماع القراءة... | 200
- 747 اكره أن يصلي الرجل وعليه قباء مشدود... | 200
- 748 اجواز الصلاة مع فأرة المسك... | 200
- 749 اجواز أن يصلي الرجل والمرأة مختصين | 200
- 750 اجواز الصلاة في ثياب القطن | 201
- 751 اجواز أن يصلي وفي كفه طائر يخاف فوته... | 201
- 752 احكم من صلى وهو معقوص الشعر | 201
- 753 اجواز الصلاة وعلى ثوبه شيء من شعره أو ظفره | 201
- ستر العورة | 202
- في العورة | 202
- 754 اجوب ستر العورة | 202
- 755 اجوب ستر المرأة البالغة الحرة رأسها في الصلاة | 202
- 756 الأولى استحباب القناع للأمة... | 202
- 757 احكم أم الولد | 202
- 758 لو صلّت الأمة مكشوفة الرأس فاعتقت في الأثناء | 203
- 759 لو بلغت الصبيّة في الأثناء بالمبطل استأنفت الصلاة | 203
- 760 اعدم جواز أن تكشف الأمة شيء من جسدها عدا الوجه... | 203
- 761 اجوب ستر الفرجين على الخنثى المشكل | 203

762 اوجوب كون السائر ممّا يحول بين الناظر وبين لون البشرة 203

في أحكام الخلل 204

763 الفاقد للسائر لا يسقط عنه فرض الصلاة 204

ص: 105

- 76 احكم ما لو انكشفت عورته أثناء الصلاة | 204
- 765 الوصلى على ما أمر لم يعد... | 204
- 766 الو انكشفت عورته في الاثناء و لم يعلم صحّت صلاته... | 204
- 767 احكم ما لو صلّى قائما أو جالسا | 205
- 768 الو وجد حفيرة دخلها و صلّى قائما بركوع و سجود... | 205
- 769 احكم من وجد وحلا أو ماء كدرا لو نزله لسترها | 205
- 770 الو وجد ما يستر إحدى العورتين و جب | 205
- 771 اجواز أن يصلّي المصلّي في ثوب أو قميص و أزراره محلولة | 205
- 772 اعدم و جب تأخير الصلاة على العاري إلى آخر الوقت | 205
- 773 الو وجد المعير و جب القبول | 206
- 774 اوجب القبول لو وجد الواهب... | 206
- 775 اوجب الشراء لو وجد البائع و معه ثمن لا يتصرّر بدفعه... | 206
- 776 اوجب الصلاة عاريا على من لم يجد إلا ثوبا نجسا أو مغصوبا أو حريرا... | 206
- 777 اوجب ستر العورة إذا وجد العاري ما يسترها... | 206
- 778 استحباب الجماعة جلوسا للعراة | 206
- 779 اهل يجوز للنساء العواري أن يصلّين خلف الرجال العواري لو اجتمعوا؟ | 207
- 780 الو كان معهم من له ثوب... | 207
- 781 اوجب ستر العورة عن العيون في غير الصلاة... | 207
- في المكان | 208
- فيما يحرم الصلاة فيها | 208

782 احرمه الصلاة في المكان المغصوب | 208

783 احكم من كان جاهلا بالغصبيّة أو مضطراً... | 208

784 الا فرق بين أن يغصب رقبة الأرض أو منافعها | 208

ص: 106

- 78 الو أذن له المالك صحّت صلاته... \ 209
- 786 الو دخل ملك الغير و علم عدم كراهية المالك \ 209
- 787 اوجوب المبادرة بالخروج على الغاصب لو أمره المالك بذلك \ 209
- 788 اعدم جواز الصلاة في مكان يتعدّى نجاسته إليه \ 209
- 789 الأقرب عدم تحريم الفريضة جوف الكعبة \ 210
- 790 الو صلّت المرأة و الرجل عن أحد جانبيها... \ 210
- 791 الو كانت المرأة قدّامه أو إلى أحد جانبيه قائمة أو... \ 210
- 792 احكم ما لو كان الرجل أعمى أو أغمض الصحيح عينيه \ 210
- 793 احكم ما لو كانا في موضع ضيق لا يتمكّنان من التباعد... \ 210
- 794 الو صلّت المرأة خلف إمام \ 210
- فيما تجوز الصلاة فيه [من المكان] \ 211
- 795 اوجوب صلاة واحدة بأصل الشرع في مكان واحد \ 211
- 796 اجواز الصلاة في الاماكن كلّها عدا ما استثناها \ 211
- 797 استحباب المكتوبة في المسجد و النافلة في المنزل... \ 211
- 798 اكرهية الصلاة في الحمّام... \ 211
- 799 الا بأس بالصلاة في المسلخ... \ 211
- 800 اكرهية الصلاة في المقابرا \ 212
- 801 اكرهة السجود على القبر و أن يصلّى إليه... \ 212
- 802 اكرهة الصلاة في معاطن الإبل... \ 212
- 803 الو صلّى إلى المعطن... \ 212

804 اعدم كراهية الصلاة في مراض الغنم\ 213

805 اكرامة الصلاة في مرابط الخيل و البغال و الحمير... \ 213

806 اكرامة الصلاة في بيت فيه كلب\ 213

ص: 107



- 80 اكره الصلاة في بيوت الغائط وإليها... \ 213
- 808 اكرهية الصلاة في بيوت المجوس... \ 213
- 809 الا بأس بالصلاة في بيوت اليهود والنصارى وبيعهم وكنائسهم \ 213
- 810 اكرهة الصلاة في بيوت النيران... \ 213
- 811 اكرهية الصلاة في جواد الطرق... \ 213
- 812 اعدم كراهة الصلاة في الساباط على الجادة \ 214
- 813 الاستحباب أن يجعل بينه وبين ممر الطريق ساترا \ 214
- 814 الا بأس أن يستتر بالبعير والحيوان والإنسان... \ 214
- 815 الاستحباب أن يدنو المصلّي من سترته... \ 214
- 816 الوصلّى إلى سترة مغصوبة أجزأ... \ 214
- 817 الا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلّي \ 214
- 818 اكرهية الصلاة إلى إنسان مواجهه \ 215
- 819 اكرهة أن يصلّى إلى نار مضرمة... \ 215
- 820 اكرهة أن يصلّى إلى الصورة والتمثيل... \ 215
- 821 اكرهة تزويق القبلة ونقشها وكتابة شيء عليها... \ 215
- 822 اكرهية الصلاة إلى سيف مشهر... \ 215
- 823 اكرهية الصلاة في مذابح الأنعام \ 216
- 824 اكرهة الصلاة في قرى النمل و بطون الأودية... \ 216
- 825 اكرهة الصلاة في ثلاث مواطن بطريق مكّة... \ 216
- 826 البيداء لغة المفازة \ 216

827 افي ردّ الشمس لأمير المؤمنين عليه السّلام | 217

828 اكرهية الصلاة في أرض الرمل المنهال... | 217

فيما يسجد عليه | 217

ص: 108

82 اعدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت... 217\

830 اعدم جواز السجود على ما تنبت الأرض من المأكولات... 217\

831 اعدم جواز السجود على ما أنبتت الأرض من الملابس... 217\

832 اعدم جواز السجود على كور العمامة... 217\

833 اعدم جواز السجود على بعض أعضائه اختيارا 218\

834 السجود على الأرض أفضل من النبات 218\

835 اجواز السجود على القرطاس... 218\

836 اجواز السجود على الخمرة المعمولة بالخيط... 218\

837 اجواز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه... 218\

838 اجواز السجود على المعادن للاضطرار... 218\

839 اعدم جواز السجود على الوحل 218\

840 اعدم جواز السجود على شيء من بدنه 219\

841 اشرائط موضع الجبهة... 219\

842 الو تيقن حصول النجاسة في موضع و جهل تعيينه... 219\

الأذان و الإقامة 220\

في محلّه 220\

843 اتعريف الأذان في اللغة و الشرع 220\

844 اعدم وجوب الأذان و الإقامة 221\

845 اهل الأذان و الإقامة واجبان في صلاة الجماعة؟ 222\

846 امحل الأذان و الإقامة 222\

847 الجماعة الثانية في المسجد يجتزون بأذان الأولى... | 222

848 الوسمع الإمام أذان غيره | 222

849 استحباب الأذان والإقامة لقاضي الصلوات الخمس | 223

ص: 109

85 الو جمع بين صلاتين أذن للأولى وأقام وصلّى الثانية بإقامة... | 223

851 اجمع بين الظهرين يوم الجمعة بأذان واحد وإقامتين... | 223

852 استحباب الأذان للرجل والمرأة... | 223

853 اعدم جواز الأذان لشيء من النوافل... | 223

854 استحباب الأذان في السفر | 223

في كيفيتهما | 223

855 صورة الأذان والإقامة | 223

856 إكراهية الترجيع وهو تكرار الشهادتين | 224

857 الثويب في أذان الغداة بدعة | 224

858 إكراهة قول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح بين الأذان والإقامة | 224

859 اوجوب الترتيب في الأذان والإقامة... | 224

860 آخر فصول الأذان لا إله إلا الله | 224

861 استحباب الوقوف في فصولهما | 224

862 أفيما يستحبّ إذا فصل بالجلوس | 225

863 استحباب رفع الصوت بالأذان إن كان رجلاً... | 225

864 إكراهة الكلام في خلال الأذان والإقامة... | 225

865 أحكم الكلام بعد قد قامت الصلاة | 225

المؤذّن | 226

866 اشروط المؤذّن | 226

867 ايعتبر بأذان العبد | 226

868 اليس على النساء أذان ولا إقامة 226

869 الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال... 226

870 استحباب أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين... 226

ص: 110

- 87 استحباب أن يكون صيِّتا... | 226
- 872 استحباب أن يكون قائما... | 227
- 873 اجواز أن يؤذّن راكبا... | 227
- 874 اكرهة أن يلتفت بأذانه يمينا و شمالا... | 227
- 875 استحباب أن يرفع صوته بالأذان... | 227
- 876 استحباب أن يكون مبصرا و بصيرا بالأوقات... | 227
- 877 استحباب أن يجعل المؤذّن اصبعيه في أذنيه حال الأذان | 227
- 878 اعدم اختصاص الأذان بقوم دون آخرين | 227
- 879 اجواز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين أو جماعة... | 228
- 880 اكرهة أن يكون المؤذّن لحانا | 228
- 881 استحباب أن يظهر «الهاء» في لفظتي الله و الصلاة... | 228
- 882 استحباب أن يكون المؤذّن فصيحاً | 228
- في الأحكام | 229
- 883 احكم من نام في خلال الأذان أو الإقامة ثم استيقظ... | 229
- 884 الوارتد في أثناء الأذان استأنف | 229
- 885 الو ترك المنفرد الأذان و الإقامة متعمدا... | 229
- 886 احكم تقديم الأذان قبل الوقت | 230
- 887 الأولى الأذان في أول الوقت | 230
- 888 إذا دخل المسجد و كان الإمام ممن لا يقتدى به... | 230
- 889 احكم أجره الأذان | 230

890 استحباب حكاية قول المؤذن 230

891 احكم التكلم بالأذان حال الصلاة 231

892 إذا نقص المؤذن من أذانه شيئاً تممه مع نفسه 231

ص: 111



89 | يقوم الإمام و المأمومون عند قول قد قامت الصلاة | 231

894 | الأذان عندنا وحي من الله تعالى ... | 232

895 | الإقامة أفضل من الأذان ... | 232

أفعال الصلاة و تروكها | 233

896 | أفعال الصلاة على ضربين | 233

الأفعال الواجبة | 234

القيام | 234

897 | القيام ركن مع القدرة ... | 234

898 | لو أمكنه القيام و عجز عن الركوع قائما و السجود ... | 234

899 | لو عجز عن القعود صلّى مضطجعا ... | 234

900 | لو عجز عن حالة في أثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها ... | 235

901 | لو مرض في قيامه قرأ في هويته ... | 235

902 | لو عجز القاعد عن السجود ... | 235

903 | استحباب الترتيب حال القراءة و التورك في التشهد ... | 235

904 | لو كان قيامه كهيئة الركوع لحذب أو كبر ... | 235

905 | لو تمكّن من القيام منفردا ... | 235

906 | لو كان المريض في عينيه ... | 236

النّيّة | 236

907 | استحباب أن يفرق القائم بين قدميه ... | 236

908 | النّيّة ركن في الصلاة | 236

فروع 236

909 اكنففة النفة 236

910 الوئوؤ الأءاء فبان ءروء الوءء... 236

ص: 112

91 الوظن خروج الوقت فنوى القضاء... | 236

912 تسقط نية التعيين فيما إذا نسي تعيين الفاتنة خاصة... | 237

913 الو كان عليه ظهر و عصر فنوى بالصلاة إحداهما... | 237

914 اعدم اشتراط نية القصر و الإتمام | 237

915 ايشترط في النية مقارنتها لتكبيره الافتتاح... | 237

916 الو نوى فعل ما ينافي الصلاة ولم يفعل... | 237

917 الو نوى بأحد أفعال الصلاة غيرها... | 237

918 الو نوى ببعض أفعال الصلاة الرياء... | 237

919 اجواز نقل النية في مواضع... | 237

920 الو أخر نية عن التكبير لم يصح | 238

تكبيره الإحرام | 238

921 اشتراط نية الإتمام لو صلى مأموما | 238

922 الو شك هل نوى أم لا في الحال... | 238

923 التكبيره ركن في الصلاة... | 238

924 اوجوب تعلم التكبيره على الأعجم... | 238

925 الأخرس ينطق بالممكن... | 238

926 اوجوب أن يأتي بأكبر على وزن أفعل | 239

927 اوجوب إسماع النفس بالتكبير... | 239

928 اوجوب أن يكبر قائما... | 239

929 الو أتى بالتكبير مقطعا لم يصح... | 239

930\استحباب التوجّه بسبع تكبيرات... | 239

931\استحباب هذه السبع في سبعة مواطن... | 239

932\استحباب أن يأتي بعد تكبيرة الإحرام بالتوجّه | 239

ص: 113

93 استحباب رفع اليدين بالتكبير | 240

934 استحباب مدّ الأصابع وضمّهما والاستقبال بباطنها إلى القبلة... | 240

935 استحباب أن يسمع الإمام من خلفه | 240

936 استحباب التعوذ بالله من الشيطان بعد التوجّه | 241

937 استحباب التعوذ في أول ركعة من الصلاة خاصّة... | 241

938 الوكبر ونوى الافتتاح انعقدت صلاته... | 241

939 الوكان في لسانه آفة من تمتمة أو لثغة أو غيرها... | 241

940 الو أدرك الإمام راعيا كبر للافتتاح | 241

941 استحباب التكبير للمأموم بعد فراغ الإمام من التكبير | 242

القراءة | 242

942 احكم القراءة وكيّفيتها | 242

943 اعدم جواز الإخلال بشيء من الحمد و السورة... | 242

944 اوجوب ترتيب كلمات الحمد | 242

945 اوجوب الموالاتة في القراءة | 243

946 اجواز تقطيع القراءة لسكوت أو دعاء... | 243

947 البسملة آية من كلّ سورة إلا براءة... | 243

948 اوجوب قراءة البسملة بنية أنّها من سورة معيّنة... | 243

949 اعدم جواز الاقتصار على الحمد مع الاختيار... | 243

950 اعدم إجراء الترجمة في القراءة... | 243

951 الو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلّم بالعربيّة | 243

952 الو لم يحسن سورة كاملة... | 244

953 الو لم يحسن إلا بعض آية... | 244

954 الو لم يحسن شيئاً من القرآن أصلاً... | 244

ص: 114

- 95 الو لم يحفظ شيئاً من القرآن... \ 244
- 956 الأخرس يحرك لسانه بالقراءة... \ 244
- 957 اعدم وجوب الحمد في الأخيرتين... \ 244
- 958 اعدم أجزاء تكرار الحمد عن السورة في الأوليين... \ 244
- 959 اجواز أن يقرأ السورة الواحدة في الركعتين... \ 244
- 960 اعدم تعين الحمد في النوافل... \ 245
- 961 اوجوب الإعراب في القراءة... \ 245
- 962 اوجوب القراءة بالمتواتر... \ 245
- 963 اجواز القراءة بأي من القراءات السبع... \ 245
- 964 اوجوب خروج الحروف من مخارجها... \ 245
- 965 اهل يجب الترتيب في التسييح...؟ \ 245
- 966 الو أخلّ بالقراءة في الأوليين... \ 245
- 967 اعدم جواز القران بين سورتين... \ 246
- 968 \ «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة... \ 246
- 969 اعدم جواز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من العزائم \ 246
- 970 اوجوب الجهر بالحمد و السورة في الصبح... \ 246
- 971 أقلّ الجهر و أقلّ الإخفات... \ 246
- 972 اسقوط الجهر من المرأة إجماعاً \ 246
- 973 احكم القضاء حكم الأداء في ذلك \ 246
- 974 الو أخلّ بالجهر أو الإخفات... \ 247

975\استحباب أن يسمع الامام من خلفه القراءة في الجهرية... \ 247

976\اوجوب الجهر في القراءة خاصّة... \ 247

977\اوجوب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر... \ 247

ص: 115



- 97 استحباب المخافتة في نوافل النهار... \ 247
- 979 استحباب السكوت بعد قراءة الحمد... \ 247
- 980 استحباب ترتيل القراءة و الوقوف في مواضعه... \ 247
- 981 اجواز قراءة المعوذتين في الفرائض... \ 247
- 982 استحباب قصار المفصل في الظهرين و المغرب \ 247
- 983 استحباب قراءة قل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن \ 248
- 984 استحباب قراءة سورة الإخلاص ثلاثين مرة في صلاة الليل \ 248
- 985 الوقرأ في النافلة عزيمة... \ 248
- 986 الو نسي السجدة حتى ركع سجدها مع الذكر... \ 248
- 987 الو كان مع إمام لا يسجد... \ 249
- 988 اجواز أن يعدل المصلّي من سورة إلى أخرى \ 249
- 989 الوقرأ سورة فغلط جاز له العدول مطلقا... \ 249
- 990 إذا مرّ المصلّي بآية رحمة... \ 249
- 991 إذا تقدّم المصلّي سكت عن القراءة... \ 249
- 992 احكم قول أمين في الصلاة \ 249
- الركوع \ 250
- 993 ابيان الركوع وركبته \ 250
- 994 اوجوب الركوع في الكسوف و الآيات خمس مرات كل ركعة \ 250
- 995 اوجوب الانحناء في الركوع إلى حيث وضع اليدين على الركبتين \ 250
- 996 اوجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب \ 250

997 اوجوب الذكر فيه كالتسبيح أو التهليل \ 251

998 اوجوب الإتيان بالذكر حال الركوع... \ 251

999 اوجوب رفع الرأس من الركوع... \ 251

ص: 116

- 100 الوركع فاطمان فسقط إلى الأرض... | 251
- 1001 اوجوب الطمانينة في الانتصاب | 251
- 1002 اما يستحب فعله عند الركوع | 251
- 1003 اعدم استحباب القراءة في الركوع و لا السجودا | 252
- 1004 استحباب أن يرفع الإمام صوته بالذكر في الركوع | 252
- 1005 اما يستحب أن يقوله بعد انتصابه من الركوع... | 252
- 1006 احكم من قال: ربنا و لك الحمد | 252
- 1007 الو قال: من حمد الله سمع له... | 253
- 1008 الو عطس عند رفعه فقال: الحمد لله... | 253
- 1009 اكرامة أن يركع و يداه تحت ثيابه... | 253
- السجودا | 253
- 1010 تعريف السجود و حكمه في الصلاة | 253
- 1011 اوجوب السجود على سبعة أعضاء... | 253
- 1012 الو أخلّ بالسجود على بعض هذه عمداء... | 253
- 1013 الو كان على جبهته دمل أو شبهه... | 254
- 1014 الو تغذّر السجود على أحد الجبينين... | 254
- 1015 اعدم ووجوب السجود على جميع أعضاء الجبهة... | 254
- 1016 اوجوب إبراز الجبهة للسجود على ما يصحّ السجود عليه... | 254
- 1017 اوجوب الانحناء للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه... | 254
- 1018 اوجوب الذكر في كلّ واحدة... | 254

1019 | أما يستحبّ أن يدعو به أمام الذكر | 255

1020 | اوجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب | 255

1021 | اوجوب رفع الرأس من السجدة الأولى و الطمأنينة... | 255

ص: 117

102 | استحباب التكبير قائما قبل السجود... | 255

1023 | كراهة الإقعاء بين السجدين | 255

1024 | الو سجد على أنفه لم يجزا | 256

1025 | استحباب التجافي حال السجود | 256

التشهد | 256

1026 | اوجوب التّشّهّد و محلّه من الصلاة | 256

1027 | الواجب في كل تشهد أربعة أشياء: ... | 256

1028 | اوجوب التعلّم على من لا يحسن التّشّهّد... | 256

1029 | اوجوب الترتيب في التّشّهّد | 256

1030 | اوجوب الصلاة على النبي و آله عليهم السّلام في التّشّهدين معا | 257

1031 | استحباب أن يجلس متوركا | 257

1032 | اعدم وجوب التحيّات في واحد من التّشّهدين | 258

1033 | اتقديم التسليم على التّشّهّد مبطل للصلاة | 258

1034 | الو قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمدا رسول الله... | 258

1035 | الو أتى عوض الشهادة بما يساويها في المعنى... | 259

1036 | اجواز الدعاء في التّشّهّد مطلقا بالمباح | 259

1037 | استحباب أن يسمع الإمام من خلفه الشهادتين... | 259

التسليم | 259

1038 | استحباب التسليم مرّة في آخر الصلاة | 259

1039 | للتسليم صورتان | 260

1040 اعدم الخروج من الصلاة إذا قال: السلام عليك أيها النبي... \ 260

1041 المرة الواحدة مجزئة للإمام والمأموم والمنفرد... \ 260

1042 اهل التسليمة الأولى من الصلاة؟ \ 260

ص: 118

- 104 الو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة... \ 261
- الأفعال المندوبة \ 261
- 1044 افيما يستحبّ فعله إذا مشى إلى الصلاة \ 261
- 1045 \ استحباب ايقاع الصلاة في المسجد جماعة... \ 261
- 1046 \ استحباب أن يتوجّه بسبع تكبيرات... \ 261
- 1047 \ استحباب القنوت في كلّ ثنائية... \ 262
- 1048 افي الجمعة قنوتان قبل ركوع الأولى و بعد ركوع الثانية... \ 262
- 1049 الو نسي القنوت حتى ركع... \ 262
- 1050 \ استحباب الدعاء بالمنقول في القنوت... \ 262
- 1051 \ استحباب الجهر في القنوت مطلقا \ 262
- 1052 ا ما يستحبّ له فعله في النظر حال قيامه و حال ركوعه... \ 263
- 1053 \ استحباب وضع اليدين على الفخذين حال القيام... \ 263
- 1054 \ استحباب التعقيب بعد الصلاة كلّها \ 263
- 1055 \ استحباب سجود الشكر عقب الفرائض \ 263
- 1056 اسجديات القرآن خمس عشرة \ 264
- 1057 اهل يجب سجود العزائم الأربع على القارئ و المستمع؟ \ 264
- 1058 \ الكلام في موضع السجود في (حم) \ 264
- 1059 اجواز فعل هذه السجديات في الأوقات كلّها \ 264
- 1060 \ السجود على الفور في الواجب و المستحب... \ 265
- 1061 اوجوب السجود أو استحبابه كلّما حصل السبب \ 265

1062 اعدم الاشتراط لسجود المستمع كون التالي ممن يصلح أن يكون إماما له... 265

1063 استحباب أن لا ينصرف الإمام من مصلاه حتى يتم من خلفه صلاته... 265

1064 استحباب أن يرفع يديه فوق رأسه تبركا إذا فرغ من صلاته 265

ص: 119



106 اجواز الدعاء على الظالم عقيب الصلوات | 265

1066 اكرامية النوم بعد الغداة... | 265

في التروك | 266

1067 اوجوب ترك كل ما يبطل الطهارة مع القدرة | 266

1068 اوجوب ترك التكفيرا | 266

1069 الفرق بين التكفير فوق السرة و تحتها... | 266

1070 احكم وضع الشمال على اليمين | 266

1071 الو وضعهما للتقية لم يكن به بأس | 266

1072 احرمه الالتفات إلى ما وراءه | 267

1073 احكم الكلام في الصلاة بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء... | 267

1074 احرمه القهقهة في الصلاة | 267

1075 احرمه فعل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة... | 268

1076 احرمه البكاء لشيء من أمور الدنيا و بطلان الصلاة به | 268

1077 الأكل و الشرب الكثير مبطل للصلاة | 268

1078 احرمه قطع الصلاة إلا لضرورة دينية أو دنيوية | 268

1079 اكرامة الثأوب و التمطي و العبث في الصلاة | 268

1080 اجواز الاستناد إلى الحائط في الصلاة | 269

1081 احكم ما لو حيّاه بغير السلام... | 269

1082 الو ترك المصلي رد السلام مع تعيينه عليه... | 269

1083 اجواز الدعاء في جميع أحوال الصلاة بالمباح... | 269

1084 اجواز الإيماء للحاجة في الصلاة | 269

1085 الا يقطع الصلاة رعاف ولا قيء | 270

1086 الو نوى أن يصلي بالتطويل... | 270

ص: 120

في باقي الصلوات \ 271

في الجمعة \ 271

1087 ابيان صلاة الجمعة و حكمها \ 271

1088 الو علم اتساع الوقت للخطبة و ركعتين خفيفتين... \ 271

1089 اما يستحب فعله في أول النهار يوم الجمعة \ 271

1090 اما يستحب للمصلي فعله أو تركه إذا مشى للجمعة \ 272

1091 اشراط الجمعة \ 272

1092 العدد شرط في الوجوب و الجواز \ 272

1093 الو انفضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة... \ 272

1094 الخطبتان شرط في الجمعة \ 273

1095 اوقت الخطبتين عند زوال الشمس صيفا و شتاء... \ 273

1096 الجماعة شرط في الجمعة \ 273

1097 افراد الجمعة شرط فيها \ 273

1098 الو لم يعلم سبق إحداهما... \ 274

1099 اعتبار السبق و لو بتكبيرة الإحرام... \ 274

1100 المصير ليس شرطا في الجمعة \ 274

1101 الاستيطان ليس شرطا في الجمعة \ 274

1102 إقامة الجمعة في البنيان ليس شرطا \ 274

1103 افي من تجب عليه الجمعة \ 275

1104 اهل تجب الجمعة على العبد لو انعتق بعضه فهاياه مولاه؟ \ 275

1105 اعدم وجوب الجمعة على المسافرين 275

1106 اعدم وجوب الجمعة على الأعمى والمريض والاعرج 276

1107 احكم من كان بينها وبينه فرسخين أو أكثر أو أقل 276

ص: 121

- 110 اعدم الوجوب مع المطر في الطريق المانع من الحضور\276
- 1109 اهل تجب الجمعة على الكافر؟\276
- 1110 اجواز أن يصلّي الظهر في أول وقتها من سقطت عنه الجمعة\276
- 1111 احكم الإصغاء إلى الخطبة\276
- 1112 اتعلّق النهي حال الخطبتين\277
- 1113 امن وجبت عليه الجمعة فصلّي الظهر... \277
- 1114 الو فاتته الخطبة وركعة... \277
- 1115 اشرائط الإمام\277
- 1116 اما يستحبّ للخطيب فعله إذا صعد المنبر\278
- 1117 استجاب استقبال الخطيب\278
- 1118 اما يستحبّ للإمام قراءته بعد الحمد\278
- 1119 استجاب الجهر في صلاة الجمعة وفي ظهرها\279
- 1120 احرمه البيع على من تجب عليه الجمعة عند أذان المؤذن... \279
- 1121 اكرامة الصلاة تحية و غيرها إذا دخل و الإمام يخطب... \279
- 1122 إذا ركع مع الإمام ثمّ زوحم في السجود... \279
- 1123 الو لم يتمكّن من متابعتة في الركوع و السجود... \280
- 1124 الو زوحم عن سجود الأولى فاشتغل بقضائه... \280
- 1125 الو زوحم عن ركوع الأولى لا يسجد مع الإمام... \280
- 1126 الو أحدث الإمام استخلف... \280
- 1127 استجاب إيقاع صلاة الظهر في المسجد الأعظم لمن يصلّيها\280

1128 احرمة السفر بعد زوال الشمس على من يجب عليه الجمعة... \ 281

1129 الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة\ 281

1130 اذا كان الإمام مَمَّن لا يقتدى به... \ 281

ص: 122

- 113 الوضاق الوقت عن الخطبتين سقطت الجمعة | 281
- 1132 استحباب الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ | 281
- صلاة العيدين | 282
- 1133 اوجوب صلاة العيدين | 282
- 1134 استحباب الإتيان بصلاة العيدين جماعة وفرادى... | 282
- 1135 اوقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال... | 282
- 1136 احكم ما لو فاتت صلاة العيدين عمدا أو نسيانا أو جهلا... | 282
- 1137 اكييفية صلاة العيدين | 282
- 1138 استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة... | 283
- 1139 التكبير الزائد متأخر عن القراءة في الركعتين... | 283
- 1140 الأقرب أن التكبيرات الزائدة مستحبة... | 283
- 1141 الو نسي التكبير وركع لم يقضه بعد الركوع... | 283
- 1142 اما يستحب للمصلي في العيدين فعله | 283
- 1143 استحباب أن يخرج الإمام ماشيا حافيا ذاكر الله سبحانه... | 284
- 1144 الا أذان ولا إقامة في العيدين | 284
- 1145 اما يستحب لمصلي العيدين فعله قبل الخروج وبعد عوده | 284
- 1146 الو لم يتمكّن من الخروج إلى الصحراء صلاها في المسجد... | 284
- 1147 الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة | 284
- 1148 استحباب أن يخطب الإمام قائما | 284
- 1149 اكراهة التنقل قبل صلاة العيد... | 285

1150 \استحباب التكبير في العيدين ووقته وصورته\ 285

1151 \الوفاته صلاة يكبر عقيها... \ 285

1152 \كراهة السفر بعد الفجر يوم العيد... \ 285

ص: 123



- 115 | لا ينقل المنبر من موضع... | 286
- 1154 | إذا اجتمع العيد والجمعة... | 286
- 1155 | استحباب أن يذكر الإمام في خطبته في الفطر الحث على الفطرة... | 286
- 1156 | استحباب التعريف آخر نهار عرفة لأهل الأمصار... | 286
- صلاة الكسوف | 286
- 1157 | وجوب صلاة الكسوف ووجباتها | 286
- 1158 | كيفية صلاة الكسوف | 287
- 1159 | ما يستحب من الأمور في صلاة الكسوف | 287
- 1160 | الوسبق الإمام بركوع... | 287
- 1161 | وقت صلاة الكسوف أو الخسوف | 288
- 1162 | الو لم يعلم الكسوف حتى خرج الوقت... | 288
- 1163 | اعدم وجوب ترتيب هذه الصلاة مع الفرائض اليومية لو فاتتا... | 288
- 1164 | الو استترت الشمس أو القمر بالسحاب... | 288
- 1165 | افي من تجب عليه الصلاة | 289
- 1166 | استحباب جلوس الحائض في مصلاًها تذكر الله بقدر زمان الكسوف | 289
- 1167 | الو فرغ من الصلاة و لم ينجل الكسوف... | 289
- 1168 | اعدم استحباب الخطبة فيها | 289
- 1169 | الو اتفق الكسوف في وقت الفريضة... | 289
- 1170 | الو دخل في الكسوف و خاف فوات الحاضرة... | 290
- 1171 | الو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف... | 290

1172 الواجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الاستسقاء والجنأزة والعيد... \ 290

1173 الواجتمعت صلاة الكسوف مع النافلة... \ 290

1174 الو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة... \ 290

ص: 124

117 | اتصلي صلاة الكسوف في كل وقت... | 290

1176 | اهل تجوز صلاة الكسوف على ظهر الدابة و ماشيا؟ | 290

الصلوات المندوبة | 291

1177 | اصلاة الاستسقاء و كيفيتها | 291

1178 | الو نذر الإمام أن يصلي الاستسقاء في المسجد... | 293

1179 | انافلة شهر رمضان و كيفيتها | 293

في باقي النوافل | 294

1180 | استحباب صلاة التسبيح استحبابا مؤكدا | 294

1181 | استحباب صلاة فاطمة عليها السلام و كيفيتها | 295

1182 | استحباب صلاة علي عليه السلام و كيفيتها | 295

1183 | استحباب صلاة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و كيفيتها | 295

1184 | استحباب الصلاة الكاملة | 295

1185 | استحباب صلاة الأعرابي و كيفيتها | 296

1186 | استحباب صلاة ليلة الفطر و كيفيتها | 296

1187 | استحباب صلاة الغدير و كيفيتها | 296

1188 | استحباب صلاة ليلة النصف من شعبان و كيفيتها | 296

1189 | استحباب صلاة ليلة المبعث و يومها و كيفيتها | 296

1190 | استحباب صلاة الاستخارة و الحاجة... | 296

اللوحق | 299

في الخلل الواقع في الصلاة | 299

1191 اوجوب إعادة الصلاة على من أخلّ بواجب منها عمداً | 299

1192 الو جهل غصبيّة الثوب أو المكان و صلّى فيهما... | 299

1193 الو توضّأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبيّة... | 299

ص: 125

- 119 الوصلى في جلد الميتة... \ 300
- 1195 احكم من أخلّ بركن سهوا \ 300
- 1196 احكم من زاد في الصلاة عمدا أو سهوا... \ 300
- 1197 الو ذكر الزيادة قبل الركوع قعد و سلّم... \ 300
- 1198 الو سلّم ثمّ تيقّن النقيصة... \ 301
- 1199 الو شك في الركوع و هو قائم ركع... \ 301
- 1200 الو ترك سجدين من ركعة واحدة... \ 301
- 1201 الو علم أنّهما كانتا من ركعتين... \ 301
- 1202 الو شك في عدد الثنائية كالصبح... \ 301
- 1203 الو ذكر بعد الشك في عدد الثنائية أو الثلاثية... \ 302
- 1204 اذكر المواضع التي لا حكم للسهو فيها \ 302
- 1205 الا حكم له إذا شك في شيء و قد انتقل عنه... \ 302
- 1206 الا سهو في النافلة... \ 303
- 1207 الا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام و بالعكس... \ 303
- 1208 الو سها أو نسي ثمّ تذكّر \ 303
- 1209 الو سها عن الركوع فذكر و هو قائم ركع... \ 303
- 1210 الو ذكر ترك السجدين قبل الركوع سجدهما... \ 303
- 1211 الو نسي التشهد الأول فذكر قبل الركوع... \ 303
- 1212 الو نسي الثاني و ذكر بعد التسليم... \ 303
- 1213 الو كان الناسي للتشهد إماما و لم يرجع... \ 304

1214 الونسي الصلاة على النبي و ذكر بعد التسليم... \ 304

1215 الوشكّ فيما زاد على الأوليين من الرباعيات... \ 304

1216 الوشكّ بين الاثنتين و الثلاث... \ 304

ص: 126

- 121 الو شكّ بين الاثنين و الأربع... 304
- 1218 الو ذكر بعد الاحتياط ما فعل... 305
- 1219 الو شكّ بين الاثنين و الثلاث و هو قائم... 305
- 1220 الو شكّ و قال: لا أدري لرابعة أو لخامسة... 305
- 1221 الو شكّ و قال: لثالثة أو لخامسة... 305
- 1222 الا بدّ في الاحتياط من النية و تكبيرة الاحرام و الفاتحة... 306
- 1223 اوجوب سجود السهو على من تكلم ناسيا... 306
- 1224 الو سهأ في النافلة بما يوجب السجدين... 306
- 1225 اما يجب في سجود السهو 306
- 1226 السجود للسهو بعد الفراغ من الصلاة... 306
- 1227 احكم من نسي سجدي السهو 307
- 1228 الا يتداخل سجود السهو لو تعدّد السبب... 307
- 1229 الا يسجد لما يتركه عمدا... 307
- 1230 اهل يشترط الطهارة لسجود السهو؟ 307
- في القضاء 307
- 1231 اعدم وجوب القضاء لفوات الصلاة وقت الصغر و... 307
- 1232 اعدم وجوب الصلاة على الصبي حتى يبلغ 308
- 1233 الو زال عقل المكلف بشيء من قبله... 308
- 1234 المرتدّ يقضي زمان ردّته... 308
- 1235 اوجوب قضاء الفائتة من الفرائض مع الذكر... 308

1236 اترتب الحواضرا 308

1237 اهل تتقدم الفاتنة على الحاضرة... | 308

1238 الوصلى فائنة فذكر أن عليه أسبق... | 309

ص: 127



- 123 \ الا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات... \ 309
- 1240 \ اعدم جواز التنفل لمن عليه فريضة فاتتة قبل قضائها \ 309
- 1241 \ الو نسي صلاة و لم يعلم بعينها \ 309
- 1242 \ الو نسي صلاة كثيرة معينة غير معلومة العدد... \ 309
- 1243 \ الو فاتته صلاة واحدة و لم يعلم عددها و لا عينها... \ 310
- 1244 \ استحباب قضاء النافلة المرتبة مع الفوات \ 310
- 1245 \ اعدم وجوب القضاء أكثر من مرة واحدة... \ 310
- 1246 \ احكم تارك الصلاة \ 310
- 1247 \ الا تقبل توبة تارك الصلاة المحكوم بالقتل \ 310
- في الجماعة \ 311
- أحكام الجماعة \ 311
- 1248 \ استحباب الجماعة في الفرائض كلّها \ 311
- 1249 \ الجماعة تتعقد باثنين فصاعدا \ 311
- 1250 \ الو كان إلى جاره مسجد لا تتعقد الجماعة فيه إلا بحضوره \ 312
- 1251 \ اعدم كراهة إعادة الجماعة في المسجد... \ 312
- 1252 \ ايدرك الجماعة من أدرك الإمام راعيا \ 312
- 1253 \ اعدم صحة الجماعة لمن بينه وبين الإمام حائل \ 312
- 1254 \ اجواز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول... \ 312
- 1255 \ الو كان له دار فصلّى فيها جماعة مع مشاهدة من في المسجد... \ 312
- 1256 \ الو كان باب داره بحذاء باب المسجد... \ 313

1257 الوكان في داره قدام هذا الصفّ صفّ آخر... | 313

1258 اعدم جواز أن يكون الإمام أعلى من المأموم | 313

1259 اعدم جواز تباعد المأموم عن الإمام كثيرا... | 313

ص: 128

- 126 اجواز الجماعة في السفينة الواحدة... \ 313
- 1261 الا يجوز للمأموم أن يتقدم في الموقف على الإمام \ 313
- 1262 اكراهة الوقوف للإمام في المحراب الداخل في الحائط... \ 313
- 1263 اوجوب وقوف المرأة و الخنثى المشكل خلف الإمام... \ 314
- 1264 اعند اجتماع الخنثى و المرأة تقف المرأة خلف الخنثى... \ 314
- 1265 الو كان الإمام امرأة... \ 314
- 1266 اكراهة وقوف المأموم وحده... \ 314
- 1267 استحباب تقديم أهل الفضل في الصف الأول... \ 314
- 1268 استحباب وقوف الإمام في مقابلة وسط الصف... \ 314
- 1269 احكم قراءة المأموم خلف الإمام \ 314
- 1270 استحباب قول المأموم الحمد لله رب العالمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة \ 314
- 1271 اوجوب القراءة على المأموم خلف من لا يقتدى به... \ 315
- 1272 اوجوب متابعة المأموم للإمام \ 315
- 1273 اشتراط تبة الائتمام في المأموم \ 315
- 1274 اوجوب تعيين الإمام على المأموم... \ 315
- 1275 الو نوى كل من الاثنين الإمامة لصاحبه... \ 315
- 1276 الو أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما... \ 315
- 1277 الو أحرم مأموما ثم صار إماما... \ 315
- 1278 الو اقتدى اثنان بإمام صلى بهم ركعة... \ 316
- 1279 اجواز اتمام المفترض بمثله \ 316

1280 اجواز اتمام المتنفل بالمفترض... 316

1281 استجاب الاعادة للمنفرد لو وجد من يصلي جماعة 316

1282 افي وقت القيام إلى الصلاة 316

ص: 129

- 128 الو خاف المنفرد فوت الجماعة نقل تبيته إلى النفل... \316
- 1284 المسبوق يجعل ما يلحقه مع الإمام أول صلاته\ 317
- 1285 الو أدرك الإمام في الأخيرتين... \317
- 1286 الو أدرك الإمام في الرابعة... \317
- 1287 الو أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة... \317
- 1288 الو أدرك الامام بعد السجود الأخير... \317
- 1289 اجواز أن يسلم المأموم قبل الإمام\ 317
- في الإمام\ 318
- 1290 اشراط الإمام\ 318
- 1291 اعدم جواز إمامة الصبي\ 319
- 1292 اعدم جواز اتمام القائم بالقاعدا\ 319
- 1293 الا يومّ المقيّد المطلقين\ 319
- 1294 اعدم جواز إمامة الأمي للقارئ\ 319
- 1295 اما هو المراد من الأئغ و الأرت و التتمام و الفأفأ؟ \319
- 1296 اصحّة إمامة من لا يفصح ببعض الحروف\ 320
- 1297 اعدم جواز إمامة اللحان بالمتقن\ 320
- 1298 اجواز اتمام السيّد بعده... \320
- 1299 اجواز إمامة العبد لمثله\ 320
- 1300 اعدم جواز ان يأتّم رجل و لا خنثى بامرأة\ 320
- 1301 الو صلّت المرأة بالنساء قامت معهنّ في الصفّ وسطا\ 321

1302 اجواز إمامة الأعمى إذا كان وراءه من يسدّدها 321

1303 اعدم صحّة إمامة الأخرس ولا أقطع الرجلين بالسليم 321

1304 اعدم صحّة الصلاة خلف الكافر مع علمه بكفرها 321

ص: 130

- 130 الوصلى خلف من يشك في إسلامه أعاد... \ 321
- 1306 اعدم جواز أن يؤم عاق والديه ولا قاطع رحمه \ 321
- 1307 اكرهه اتمام المتوضئين بالمتيمم والحاضرين بالمسافر... \ 321
- 1308 اكرهه استنابة المسبوق... \ 322
- 1309 اكرهه أن يؤم الأعرابي بالمهاجرين... \ 322
- 1310 الا يتقدم أحد على غيره في مسجده \ 322
- 1311 استحباب انتظار الإمام الذي جرت عادته بالصلاة في المسجد... \ 322
- 1312 الهاشمي أولى بالإمامة من غيره \ 322
- 1313 اذا تشاح الأئمة، كان من يختاره المأمومون أولى \ 322
- 1314 استحباب إسماع الإمام من خلفه الشهادتين \ 323
- 1315 اذا مات الإمام نحي عن القبلة واستناب غيره \ 323
- 1316 استحباب كون النائب ممن شهد الإقامة... \ 323
- 1317 الو دخل المأموم وخشي فوات الركوع... \ 323
- 1318 اجواز تطويل الإمام ركوعه ليلتحق الداخل بتلك الركعة \ 323
- 1319 الأولى للإمام أن لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه صلاته \ 323
- في المساجد \ 323
- 1320 افضل بناء المسجد \ 323
- 1321 استحباب الإسراع في المساجد \ 324
- 1322 اما يستحبّ لداخل المسجد فعله \ 324
- 1323 اصلاة الفريضة في المسجد أفضل منها في المنزل والنافلة على العكس \ 324

1324 اِكْفِيَّةُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يَكْرَهُ وَ مَا يَحْرَمُ فِيهَا مِنَ الْأُمُورِ 325

1325 اجْوَازُ نَقْضِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنَ الْمَسَاجِدِ 325

1326 اجْوَازُ نَقْضِ الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ مَعَ انْدِرَاسِ أَهْلِهَا 326

ص: 131



- 132 احرمه إدخال النجاسة إلى المساجد\326
- 1328 استحباب كنس المساجد و تنظيفها\326
- 1329 اما يكره فعله من الأمور داخل المسجد... \326
- 1330 الا ينبغي أن يتنعل و هو قائم في المسجد... \326
- 1331 امن كان في منزله مسجد جعله لنفسه يصلّي فيه... \326
- 1332 الا يدفن الميت في المساجد\327
- 1333 اجواز بناء المسجد على بئر الغائط مع الطمّ و انقطاع الرائحة\327
- صلاة الخوف\327
- 1334 اثبت صلاة الخوف بالنصّ و الإجماع\327
- 1335 اشراط صلاة الخوف\327
- 1336 كيفية صلاة الخوف\327
- 1337 اجواز أن يقرأ الإمام حال الانتظارا\328
- 1338 الو سهأ المأمومون حال متابعتهم أو سهأ الإمام وحده\328
- 1339 إذا احتاج الإمام إلى أن يفرّقهم أربع فرق... \328
- 1340 اهذا الترتيب مع إرادة الجماعة... \329
- 1341 الإمام و المأمومون في عدد الصلاة سواء\329
- 1342 اعدم وجوب التسوية بين الطائفتين\329
- 1343 اوجوب أخذ السلاح في الصلاة... \329
- 1344 الو كان بالقوم أذى من مطر أو مرض... \330
- 1345 اجواز صلاة الخوف في الحضر و كيفيتها\330

1346 الوكان العدو في جهة القبلة... 330 \

1347 الوصلى بهم الجمعة صلاة الخوف... 330 \

1348 الوصلى بهم في الأمن صلاة الخوف... 330 \

ص: 132

134 اصلاة المطاردة و كيفةيتها 331

1350 الو صلى مؤميا فامن أتم صلاة آمن... 331

1351 الو رأى سوادا فظنه عدوا فصلى مؤميا... 331

1352 الفاز من الزحف يعيد ما صلاه بالإيماء... 332

1353 الو خاف من سيل أو سبع... 332

1354 احرمه لبس الحرير للرجال و جوازه حال الحرب 332

1355 احرمه لبس الذهب على الرجال... 332

1356 الو فاتته صلاة الخوف قضاها صلاة آمن في الكيفية 332

صلاة السفر 333

1357 اوجب التقصير في الصلاة و الصوم في السفر 333

1358 اشرط التقصيرا 333

1359 احكم ما لو قصد أربعة فراسخا 333

1360 الو سلك أحد الطريقين و كان مسافة دون الآخر... 333

1361 الو انتفى قصد المسافة لم يجز القصر و إن تجاوزها 334

1362 الو خرج ينتظر رفقة إن حصلت سافر... 334

1363 الاعتبار انما هو بالنية لا الفعل... 334

1364 الو خرج إلى السفر مكرها... 334

1365 امن شرائط التقصير إباحة السفر... 335

1366 الو كان سفره لأجل الصيد 335

1367 الو كان سفره للتنزه و التفرج في المباح... 335

1368 الوكان السفر مباحا فغير نيتته إلى المعصية... | 335

1369 الوسافر إلى معصية فغير نيتته إلى المباح... | 335

1370 امن شرائط التقصير عدم قطع المسافة بوطن له | 335

ص: 133

- 137 الو كان ملكه على حدّ المسافة قصر في الطريق... 336 |
- 1372 الو كان له عدة أملاك قد استوطنها ستة أشهر... 336 |
- 1373 اهل يشترط استمرار الملك حتّى لو باع الملك المستوطن يخرج عن الترخّص؟ 336 |
- 1374 اعدم اشتراط استيطان نفس الملك... 336 |
- 1375 اكلّ من نوى الإقامة عشرة أيّام... 336 |
- 1376 الو دخل بلدا فقال: إن لقيت فلانا أقمت عشرة وإلا فلا... 337 |
- 1377 امن شرائط التقصير أن لا يكون سفره أكثر من حضره... 337 |
- 1378 اعدم جواز التقصير حتّى يتوارى جدران البلدا 337 |
- 1379 الو كان إلى جانب البلد بساتين اعتبر بالأذان... 337 |
- 1380 الو كان للبلد محالّ متفرّقة... 337 |
- 1381 الو كان البدويّ مستوطنا في حلّة... 337 |
- 1382 المسافر إذا دخل بلدا قصر فيه... 338 |
- 1383 الو نوى العشرة ثمّ رجع... 338 |
- 1384 الو رجع عن نيّة الإقامة بعد الشروع في الصوم أتمّ... 338 |
- 1385 امع كمال الشروط يجب التقصير... 338 |
- 1386 الو قصر المسافر اتّفاقا... 338 |
- 1387 الو شكّ هل المطلوب مسافة؟ 338 |
- 1388 الو قصد المسافة فمنع... 338 |
- 1389 الو نوى إقامة عشرة في غير بلده... 339 |
- 1390 اعدم اشتراط نيّة القصر في وجوبه... 339 |

1391 الوقصر المسافر معتقدا تحريم القصر... 339\

1392 الا قصر في الصلاة إلا في الرباعيات... 339\

1393 امن نسي صلاة قصر أو تمام... 339\

ص: 134

- 139 الو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يصلّي... \ 339
- 1395 اقد بيّن أنّ الأوقات في الظهرين و المغربين... \ 339
- 1396 المسافر إذا اتمّ بمقيم اقتصر على فرضه... \ 340
- 1397 استحباب أن يقول الإمام المسافر بعد تسليمه لمن خلفه: أتمّوا... \ 340
- 1398 الو تتمّ الإمام المسافر بالمأمومين المقيمين... \ 340
- 1399 الو أمّ المسافر مثله فتتمّ ناسيا... \ 340
- 1400 اكرهه أن يؤمّ المسافر الحاضر و بالعكس \ 340
- 1401 الو سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلّي النوافل... \ 340
- 1402 اما يستحبّ للمسافر أن يقوله عقيب كلّ صلاة \ 340
- 1403 اجواز أن يصلي المسافر النافلة على الراحلة \ 341
- كتاب الزكاة 1404 اتعريف الزكاة في اللغة و الشرع \ 345
- 1405 أهمّيّتها و وجوبها \ 345
- 1406 احكم من أنكر وجوب الزكاة \ 346
- 1407 احكم من منع الزكاة معتقدا لوجوبها \ 346
- 1408 اليس في المال حقّ واجب سوى الزكاة و الخمس... \ 346
- 1409 الزكاة قسمان: زكاة المال و زكاة الفطرا \ 346
- فيمن تجب عليه الزكاة \ 347
- 1410 اشراط الوجوب \ 347
- 1411 الو اتّجر له وليّه في ماله إرفاقا... \ 347
- 1412 العقل شرط في وجوب الزكاة \ 347





- 141 الحرية شرط في وجوب الزكاة \ 348
- 1414 الو كان بعضه حرًا و ملك من كسبه ما يبلغ نصابا... \ 348
- 1415 احكم المكاتب المشروط الذي لم يؤد شيئا و المدبر و أم الولد كالقن... \ 348
- 1416 الإسلام ليس شرطًا فلا يسقط الوجوب عن الكافر... \ 348
- 1417 اوجوب الزكاة على من يملك النصاب الزكوي... \ 348
- 1418 اكون الملك تامًا شرطًا في الوجوب \ 348
- 1419 الو راجع الواهب في هبته في موضع يسوغ له الرجوع فيه... \ 348
- 1420 الغانم يملك بالحياسة... \ 349
- 1421 الو عزل الإمام حصّة الغانم و كان حاضرًا... \ 349
- 1422 اوجوب الزكاة في خمس الغنيمة إن بلغ النصاب... \ 349
- 1423 الو وقف لا زكاة فيه... \ 349
- 1424 الو خلف المسافر نفقة لأهله قدر النصاب و حال الحول... \ 349
- 1425 الو نذر الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكاة... \ 349
- 1426 الو اشترى بخيار ملك بالعقد... \ 349
- 1427 الو رد على البائع استأنف الحول من حين الرد... \ 350
- 1428 إمكان التصرف شرط في الوجوب... \ 350
- 1429 احكم ما لو عاد المغصوب أو الضالّ أو الغائب... \ 350
- 1430 احكم المرتدّ إن كان عن فطرة أو عن غير فطرة في دفع الزكاة \ 350
- 1431 الو خرج عن ملكه بالقتل أو الفرار استأنف ورثته الحول... \ 351
- 1432 الو أخفى بعض ماله لئلا يؤخذ منه زكاة... \ 351

1433 الوأخذ الظالم الزكاة لم يجز عن المالك... \ 351

1434 \الدين لا زكاة فيه\ 351

1435 احكم اللقطة إن كانت نصابا في غير المحرم\ 351

ص: 136

- 143 المرأة تملك الصداق بالعقد \ 351
- 1437 الو فسخ العقد لعيب... \ 351
- 1438 الو قبضته حولا ثم طلقها قبل الدخول... \ 352
- 1439 الو أراد قسمة المال قبل إخراج الزكاة جازا \ 352
- 1440 الو أصدقها حيوانا في الذمة... \ 352
- 1441 القرض يجب فيه الزكاة على المقترض للحول \ 352
- 1442 الو اشترط المقترض الزكاة على القارض... \ 352
- 1443 إمكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب \ 352
- 1444 الو تمكّن من الدفع إلى الإمام أو النائب ولم يدفع... \ 353
- 1445 الو كان له نصاب فاقترض آخر... \ 353
- 1446 الو كان معه أربعون شاة فاستأجر راعيا بشاة منها... \ 353
- 1447 احكم مال التجارة في تعلق الزكاة \ 353
- فيما يجب فيه و ما يستحب \ 355
- 1448 الأشياء التي تجب فيها الزكاة \ 355
- زكاة الإبل \ 356
- 1449 اشروط زكاة الإبل \ 356
- 1450 ابيان نصب الإبل الاثني عشر \ 356
- 1451 الو كانت الزيادة على مائة وعشرين بجزء من بعير... \ 357
- 1452 الأفضل دفع أرفع الأسنان \ 357
- 1453 الو كان عنده أحد الصنفين \ 357

1454 الا خيار للساعي في الصعود و النزول 357

1455 اجواز الإخراج متماثلا و متفرقا 357

1456 الا زكاة فيما دون الخمس 358

ص: 137

- 145 الو تلف أربع من تسع وجبت الشاة كملا 358
- 1458 الو هلك ستّ من ستّ وعشرين 358
- 1459 اشراط الشاة المأخوذة 359
- 1460 اجواز إخراج الشاة الكريمة و اللئيمة عن الإبل الكرام 359
- 1461 الو أخرج بعيرا عن الشاة لم يجزئه 359
- 1462 امن وجب عليه سنّ وفقدها 359
- 1463 الو وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكرا 360
- 1464 الو أخرج عن ابن اللبون حقا أو جذعا 360
- 1465 الو عدم السنّ وما يليها صعودا ونزولا 360
- 1466 اعدم جواز الجبر بشاة وعشرة دراهم 360
- 1467 اعدم ثبوت الجبران في غير الإبل 361
- 1468 اكفاية جميع أنواع الإبل في الزكاة 361
- 1469 الا تؤخذ المريضة من الصحاح 361
- 1470 المأخوذ في الزكاة يسمّى فريضة 362
- 1471 اتعريف فرائض الإبل 362
- 1472 اشترط السوم في الإبل والبقر والغنم 363
- 1473 اشترط الحول في الأنعام الثلاثة 363
- 1474 اشترط النصاب و الملك من أول الحول إلى آخره 363
- 1475 اقبول قول المالك في حولان الحول من غير يمين 363
- 1476 الو كان معه خمس من الإبل فحال عليها حولان 363

1477 الو كان معه أزيد من نصاب و حال عليه أحوال\ 363

1478 الا تعدّ السخال مع الأمهات\ 364

1479 الو كان معه دون النصاب فنتجت في أثناء الحول حتى كمل النصاب\ 364

ص: 138

- 148 الو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين السوم | 364
- 1481 امن شرائط الأنعام أن لا تكون عوامل | 364
- 1482 الو تلف من النصاب شيء ضمن المالك الفريضة كملا إن كان بتفريطا | 364
- 1483 النقطاع الحول بارتداد المالك | 365
- زكاة البقرا | 365
- 1484 اشروط وجوب الزكاة في البقر شروط الإبل | 365
- 1485 اللبقر نصابان... | 365
- 1486 الا شيء في الزائد على الأربعين حتى يبلغ ستين | 365
- 1487 اما هو المراد من التبيع والتبيعة والمسنة... | 365
- 1488 اما يؤخذ منه الزكاة يسمى نصابا | 366
- 1489 احكم اتفاق الفرضين في النصاب | 366
- 1490 الفريضة المأخوذة في الإبل والبقر الإناث خاصة | 366
- 1491 الو كانت الإبل كلها ذكورا | 366
- 1492 احكم فقدان السن الواجبة في البقرا | 366
- 1493 البقر العراب والجواميس جنس واحدا | 366
- 1494 اعدم وجوب الزكاة في بقر الوحش إجماعا | 367
- زكاة الغنم | 367
- 1495 اشروط زكاة الغنم شروط زكاة الإبل والبقرا | 367
- 1496 انصب الغنم أربعة | 367
- 1497 اما يتعلّق به الزكاة يسمى نصابا... | 368

1498 \الضأن و المعز سواء... \ 368

1499 اعدم و جوب الزكاة في الظباء \ 368

1500 الو ملك أربعين فحال عليها ستة أشهر ثم ملك أربعين أخرى \ 368

ص: 139



- 150 | أول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة... | 369
- زكاة الذهب و الفضة | 370
- 1502 | اشروط الزكاة في الذهب و الفضة | 370
- 1503 | الكلّ من الذهب و الفضة نصابان: ... | 370
- 1504 | اكلّ واحد من الجوهريين يعتبر نصابه بنفسه | 371
- 1505 | الدرهم في صدر الإسلام كانت صنفين... | 371
- 1506 | الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد | 371
- 1507 | العفو الأول في الفضة ما نقص عن المائتين... | 371
- 1508 | الوتر على العشرين نصف الحول ثم ملك أربعة... | 371
- 1509 | اعدم وجوب الزكاة في المغشوش من الذهب و الفضة... | 371
- 1510 | اعدم وجوب الزكاة لو كان المغشوش نصابا لا غيرا | 372
- 1511 | الا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهريين في العيار | 372
- 1512 | احكم المكسور من الدراهم و الدينير إذا انكسر بعد ضربه و نقشه | 372
- 1513 | اعدم وجوب الزكاة في الحلّي | 372
- 1514 | احرمة ما يجري على السقوف و الحيطان من الذهب | 372
- 1515 | احكم أواني الذهب و الفضة | 373
- 1516 | الو قصد الفرار بالسبك... | 373
- 1517 | الا تضمّ السبائك و لا النقار إلى الذهب و الفضة | 373
- زكاة الغلات | 374
- 1518 | اشروط وجوب زكاة الغلات | 374

1519 \النصاب في الغلّات الأربع خمسة أوسق\ 374

1520 \الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم\ 374

1521 ابيان مقدار الصاع والمدّ والرطل العراقي\ 374

ص: 140

- 152 | النصب معتبرة بالكيل بالأصواع | 374
- 1523 | فيما لو تساوت الموازين في النقص اليسيرا | 375
- 1524 | اعتبار الأوساق يكون عند الجفاف | 375
- 1525 | اعدم وجوب الزكاة في الغلات الأربع إلا أن تنمو على ملكه | 375
- 1526 | الوأخرج الزكاة من الغلة لم يتكرر عليه وإن بقيت أحوالا | 375
- 1527 | الوأشترى نخلا وثمرته قبل بدو الصلاح | 375
- 1528 | الو مات المالك و عليه دين و ظهرت الثمرة | 375
- 1529 | فيما إذا بلغت الغلات الأربع النصاب | 376
- 1530 | الو شربت الثمرة سيحا و غير سيح... | 376
- 1531 | الو كان له ذرعان: أحدهما سائح و الآخر ناضح... | 376
- 1532 | الوجوب يتعلّق بالحب إذا اشتدّا | 376
- 1533 | امتى يجب الإخراج في الغلة و في الثمرة | 376
- 1534 | الو تلفت بعد الجفاف بتفريط ضمن | 377
- 1535 | الو تلف بعضها بعد بدو الصلاح بغير تفريط... | 377
- 1536 | الوأشترى الذمي زرع المسلم قبل بدو الصلاح... | 377
- 1537 | الو كان له رطب لا يجفّ عادة... | 377
- 1538 | الو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة و البطء | 377
- 1539 | الو كان له نخل يطلع مرّتين في عام ضممناهما... | 377
- 1540 | الو كان النخل جيّدا لم يجز الرديء | 377
- 1541 | الزكاة في الغلات تجب بعد المنونة | 378

1542 اجواز الخرص في الكرم و النخل... 378 |

1543 اذا عرف الخارص المقدارا 378 |

1544 اجواز أن يضمّن الخارص حقّ المالك... 378 |

ص: 141

- 154 | ينبغي للخارص التخفيف عن المالك... | 379
- 1546 | الخرص لا يفيد التضمين وإن اختار المالك الضمان | 379
- 1547 | الو اختار المالك الحفظ ثم أتلف الثمرة... | 379
- 1548 | الو افتقرت النخلة إلى تجفيف الثمرة جففت... | 379
- 1549 | الو ادعى المالك التلف | 379
- 1550 | الو ادعى المالك غلط الخارص بالمحتمل... | 380
- 1551 | الو لم يخرج الإمام خارصا... | 380
- 1552 | اعدم جواز أخذ الرطب عن التمر... | 380
- 1553 | الو استأجر أرضا فزرعها ببذره... | 380
- 1554 | الو زارع مزارعة فاسدة... | 380
- 1555 | الو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو الصلاح | 380
- 1556 | الحنطة والشعير جنسان إجماعا | 381
- في الأحكام | 381
- 1557 | الو ثلم النصاب قبل الحول سقطت الزكاة | 381
- 1558 | الو وجد به عيبا قبل الحول ردّه... | 381
- 1559 | الو كانت المبادلة فاسدة لم يزل ملك واحد منهما... | 382
- 1560 | الو باع النصاب بعد الحول قبل الأداء | 382
- 1561 | اعدم سقوط الزكاة بموت المالك إذا وجبت عليه... | 382
- 1562 | الو تلف المال من غير تفریط سقطت الزكاة | 382
- 1563 | اجواز إخراج القيمة في الأنعام وغيرها... | 382

1564 الا اعتبار بالخلطة في الزكاة 382

1565 الو كان النصاب لواحد وجبت الزكاة عليه 383

1566 اوجوب الزكاة في العين لا في الذمة 383

ص: 142

- 156 الا يضمّ جنس إلى غيره في النصاب... | 383
- 1568 الدين لا يمنع الزكاة وإن استوعب | 383
- 1569 الو حال الحول على النصاب فتصدّق به أجمع | 383
- فيما يستحبّ فيه الزكاة | 384
- في مال التجارة | 384
- 1570 استحباب الزكاة في مال التجارة | 384
- 1571 شرط ثبوت الزكاة فيها الحول | 384
- 1572 اشراء السلعة للتجارة بسلعة للقنية | 385
- 1573 اعروض التجارة بينى حول بعضها على بعض | 385
- 1574 اثبوت زكاة التجارة في كلّ حول مع الشرائط | 385
- 1575 احكم شراء سلع متعددة في أوقات متعاقبة | 385
- 1576 الا زكاة فيما دون النصاب | 386
- 1577 اشراء شقص بعشرين و هو يساوي مائة عند حلول الحول... | 386
- 1578 الو باع السلعة في أثناء الحول استأنف حول الثمن | 386
- 1579 اتقويم السلعة بعد الحول بالثمن الذي اشترت به | 386
- 1580 اعدم ثبوت الزكاة لو نوى القنية وقت الشراء | 683
- 1581 اسقوط الزكاة عند نقص رأس المال أثناء الحول | 386
- 1582 الو بلغ رأس المال استأنف الحول | 387
- 1583 ازكاة التجارة تتعلّق بالقيمة | 387
- 1584 ازكاة التجارة لا تمنع زكاة الفطرة | 387

1585 اعدم اجتماع زكاة العين والتجارة في مال واحدا 387

1586 اثبوت زكاة التجارة في الأرض و الزرع حتّى بعد وجوب زكاة العين في الزرع 387

1587 احكم ما لو كان معه مائتا درهم فاشترى بمائة و خمسين عرضا 387

ص: 143



- 158 اذكاة التجارة في السائمة\387
- 1589 احكم ما لو دفع ألفا فراضا على النصف فريح ألفا\388
- 1590 الو اشترى سلعة بدراهم و باعها بدنانيا\388
- 1591 احكم نتاج مال التجارة\388
- في بقية ما يستحب فيه الزكاة\389
- 1592 استحباب الزكاة في الخيل بشروط أربعة\389
- 1593 استحباب إخراج دينارين عن كلّ عقيق\389
- 1594 استحباب الزكاة في كلّ ما يخرج من الأرض\389
- 1595 النصاب في كلّ ما يخرج من الأرض خمسة أوسق\389
- 1596 المقدار المخرج العشر أو نصف العشر\389
- 1597 الا زكاة في الخضرا\389
- 1598 استحباب الزكاة في المساكن و العقارات\390
- 1599 الا زكاة في الأقمشة\390
- في وقت الإخراج و المتولّي له\391
- في الوقت\391
- 1600 اوقت وجوب و اخراج زكاة الأنعام و الأثمان و الغلات\391
- 1601 احكم ما لو أخر الإخراج مع التمكن و وجود المستحق\391
- 1602 الو أخرها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها كالقراية... \392
- 1603 الو كثر المستحقّون في البلد و طلب تعميم العطاء... \392
- 1604 اجواز عزل الزكاة للمالك من دون إذن الساعي\392

1605 الوأخرجها عن ملكه و لم يسلمها إلى الفقير أو الساعي... 392\

1606 الوأخرجها عن ملكه و لم يجد الساعي و لا الفقير و تلفت من غير تفريط... 392\

1607 الو دفع الزكاة إلى الفقير فأمره الفقير أن يشتري له بها ثوبا... 392\

ص: 144

- 160 الو كان معه أقلّ من نصاب... | 392
- 1609 اسقوط وجوب الزكاة لو دفع قرضا قبل الحول | 393
- 1610 إذا دفع الزكاة قبل الحول قرضا | 393
- 1611 احكم تغير حال المالك أو القابض | 393
- 1612 احكم ما لو زادت العين زيادة متصلة أو منفصلة | 393
- 1613 افهما لو تسلف الساعي الزكاة | 393
- 1614 احكم ما لو تغيرت حال الدافع | 394
- 1615 اضمن الساعي لو تغيرت حال المدفوع إليه قبل الدفع | 394
- 1616 الو أسلف الساعي بمسألة المالك و الفقراء... | 394
- 1617 الو أسلف ياذن المالك خاصّة | 394
- 1618 اما يتعجّله المستحقّون متردّد بين الزكاة و الاسترداد | 394
- 1619 الو أيسر الفقير... | 395
- 1620 احكم ما لو أيسر الفقير بعد الدفع ثمّ حال الحول و هو فقيرا | 395
- 1621 الو دفع عن نصاب ثمّ أتلف بعضه قبل الحول | 395
- 1622 الو عجلّ عن أحد النصابين... | 395
- في المتولّي للإخراج | 396
- 1623 اجواز تفريق المالك الزكاة بنفسه | 396
- 1624 احكم ما لو أخذ الجائر الزكاة | 396
- 1625 اعدم جواز دفعها إلى الجائر طوعا | 396
- 1626 الو طلبها الإمام و جب صرفها إليه | 396

1627 الوفرقها المالك بنفسه أو حملها إلى الإمام | 396

1628 اشراط العامل | 396

1629 اهل يجوز للهاشمي أن يكون عاملاً؟ | 397

ص: 145

163 الإمام مخير إن شاء استأجر الساعي بأجرة معلومة... 397\

1631 الواجب على الإمام أن يبعث ساع للجباية كل سنة\ 397

1632 أجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال\ 397

1633 اليس للساعي تفرقة الزكاة بنفسه من دون إذن الإمام\ 397

1634 إذا أخذ الساعي أو الإمام الزكاة دعا لصاحبها\ 398

1635 افى أنه ينبغي لوالي الصدقة أن يسم نعمها... 398\

1636 النية شرط في أداء الزكاة\ 398

1637 من الذي يتولى النية؟\ 398

1638 الو أخذ الإمام أو الساعي الزكاة ولم ينو المالك... 399\

1639 اوجوب مقارنة النية للدفع\ 399

1640 الو كان له مال غائب... 399\

1641 الو كان له مال حاضر وغائب... 399\

1642 الو أخرج عن الغائب فبان تالفا... 399\

1643 الو دفع الزكاة إلى الساعي تطوعا... 400\

401 في مستحق الزكاة\

401 في الأصناف\

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين\ 401

1644 الا تميز بين الفقير والمسكين مع الانفرادا\ 401

1645 اجواز أخذ الزكاة لصاحب الدار والخادم والفرس\ 403

1646 الو كان له كفاية باكتساب أو صناعة... 403\

1647 الوكان معه ما يمون نفسه و عياله بعض السنة | 403

1648 احرمة أخذ الزكاة لمن كان له كسب يكفيه | 403

1649 اعدم اشتراط الزمانة في استحقاق الفقر الزمانة | 403

ص: 146

- 165 اهل يحق للزوجة الفقيرة إذا كان زوجها غنياً أخذ الزكاة؟ \ 403
- 1651 احكم الولد المكتفي بنفقة أبيه \ 403
- الصف الثالث: العاملون على الزكاة \ 404
- 1652 استحقاق العامل الصدقة إذا عمل \ 404
- 1653 الوفرقها الإمام لم يأخذ منها شيئاً \ 404
- 1654 استحقاق العامل نصيباً من الزكاة \ 404
- 1655 من يدخل في العاملين؟ \ 404
- الصف الرابع: المؤلفة قلوبهم \ 404
- 1656 تعريف المؤلفة قلوبهم \ 404
- 1657 أقسام المؤلفة من المسلمين \ 405
- 1658 الواحتيج إلى الجهاد حال غيبة الإمام \ 405
- 1659 إذا احتاج الإمام في قتال أهل البغي أو مانعي الزكاة إلى التأليف \ 406
- الصف الخامس: الرقاب \ 406
- 1660 اما هو المراد من الرقاب؟ \ 406
- 1661 الواوجب عليه كفارة عتق و هو فقير... \ 406
- 1662 احكم ما لو لم يوجد مستحقاً \ 406
- 1663 اجواز صرف السهم إلى السيد بإذن المكاتب... \ 406
- 1664 اعدم جواز إعطاء المكاتب من سهم الرقاب إلا إذا فقد ما يؤديه في كتابته \ 406
- الصف السادس: الغارمون \ 407
- 1665 الوأنفق الغارم ما استدانه في معصية... \ 407

1666 الو لم يعلم في ما ذا أنفقه | 407

1667 الو قضى الغارم دينه من ماله أو من غيره... | 407

1668 الو استغرق السهم الدين... | 407

ص: 147



166 الغارم ضربان\407

1670 احكم ما لو ضمن ديناً و كان هو و المضمون عنه موسرين\408

الصف السابع: سبيل الله\408

1671 احكم ما لو كان المضمون عنه مؤسراً دون الضامن\408

1672 احكم ما لو كان الضامن مؤسراً دون المضمون عنه\408

1673 اجواز القضاء عن الحيّ و إن كان ممّن يجب نفقته مع العجز\408

1674 اما هو المراد من (سبيل) الله\408

الصف الثامن: ابن السبيل\409

1675 اما هو المراد من ابن السبيل؟\409

1676 مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة\410

في الأوصاف\410

1677 أوصاف مستحق الزكاة\410

1678 اعدم جواز صرف الزكاة إلى الكافر غير المؤلفة\410

1679 الو لم يوجد المؤمن... \410

1680 احكم زكاة الفطرة في المستحق حكم زكاة المال\410

1681 اجواز إعطاء زكاة المال و الفطرة أطفال المؤمنين\410

1682 اشتراط العدالة في المستحق\411

1683 الإجماع على منع إعطاء من تجب نفقته على الدافع\411

1684 اجواز أن تعطي الزوجة زوجها من زكاتها\411

1685 اعدم منع الأخ و العمّ و الخال من الزكاة مع الشرائط\411

1686 الوكان في عائلته من لا تجب نفقته كيتيم أجنبي | 411

1687 احرمة الزكاة على بني هاشم | 411

1688 اهل تحرم الزكاة لبني المطلب؟ | 411

ص: 148

- 168 اجواز أخذ الزكاة المفروضة لموالي بني هاشم\ 412
- 1690 اجواز تناول الهاشمي الزكاة من مثله\ 412
- 1691 احكم ما لو كان الهاشمي فقيرا قد منع من الخمس\ 412
- 1692 احكم ما لو ادعى شخص الفقرا\ 412
- 1693 احكم ما لو عرف له مال و ادعى تلفه\ 412
- 1694 احكم ما لو ادعى العجز عن الاكتساب\ 412
- 1695 احكم ما لو ادعى العبد الكتابة و لم يعلم صدقه\ 412
- 1696 احكم ما لو ادعى الغرم\ 412
- 1697 الو ادعى ابن السبيل الحاجة... \ 412
- 1698 الا يعطى الزكاة المملوك و إن كان طفلا\ 413
- 1699 اجواز إعطاء أطفال المؤمنين الزكاة\ 413
- 1700 احكم المخالف إذا أخرج زكاته ثم استبصر\ 413
- 1701 الو دفع الإمام أو الساعي إلى من يظنه فقيرا فبان غنيا... \ 413
- 1702 احكم ما لو كان الدافع هو المالك\ 413
- 1703 الو بان أنّ المدفوع إليه عبد المالك... \ 413
- 1704 الو دفع إلى من ظاهره الإسلام أو الحرية فبان الخلف... \ 413
- 1705 امن يعطون مطلقا و من يعطون مراعا\ 413
- 1706 احكم الغازي و العاملون عليها و الغارم\ 414
- 1707 احكم من تجب نفقته لو كان غازيا\ 414
- 1708 الو كان مملوكه مكاتبا... \ 415

1709 الوسافرت زوجته... \ 415

1710 الو كانت الزوجة مكاتبة... \ 415

1711 اجواز أن يخصّ بالزكاة كلّها شخص من صنف واحد\ 415

ص: 149

171 اجواز تفضيل بعض الأصناف على بعض\ 415

1713 الغارم يعطى قدر الدين خاصة\ 415

1714 العامل يعطى سهمه أو أجرته\ 415

1715 اكراهة نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق\ 415

1716 لو كان المالك في غير بلد المال... \ 416

1717 احكم ما لو فقد المستحق\ 416

1718 لو اتصف المستحق بصفات مختلفة... \ 416

1719 أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول... \ 416

1720 استحباب إعطاء زكاة الأثمان والغلات أهل الفقر... \ 416

1721 لو كان الفقير يترفع عن الزكاة... \ 417

1722 اكراهة امتناع الفقير من قبولها مع الحاجة\ 417

1723 امن أعطي شيئاً ليفرقه في قبيل و كان منهم... \ 417

1724 أهل السهمان إنما يستحقون عند القسمة لو أخذوا نصيبهم... \ 417

1725 اكراهة شراء الرجل صدقته و استيهاها\ 417

1726 الو مات العبد المبتاع من مال الزكاة و لا وارث له... \ 417

1727 احكم ما لو ادعى المالك الإخراج\ 417

زكاة الفطرة\ 419

في من تجب عليه\ 419

1728 اشروط وجوب زكاة الفطرة\ 419

1729 اعدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي و المجنون\ 419

1730 اعدم وجوب زكاة الفطرة على الفقير\ 419

1731 اوجوب زكاة الفطرة على الغني\ 420

1732 اعتبار النية في إخراج زكاة الفطرة\ 420

ص: 150

- 173 الو أسلم عبد الكافر قبل الهلال ولم يبع... | 420
- 1734 اوجوب الفطرة على أهل البادية... | 420
- 1735 اوجوب إخراج الفطرة عن نفسه و عمّن يعول | 420
- 1736 اوجوب اخراج الزوج الفطرة عن زوجته | 420
- 1737 احكم ما لو نشزت المرأة | 420
- 1738 احكم الزوجة الصغيرة | 421
- 1739 اوجوب زكاة الفطرة على الزوج عن الزوجة المطلقة رجعية | 421
- 1740 المتمتع بها لا تجب فطرتها على الزوج | 421
- 1741 احكم زوجة المعسر أو المملوك | 421
- 1742 احكم ما لو أخرجت الزوجة فطرتها عن نفسها | 421
- 1743 اهل تجب فطرة خادم الزوجة على الزوج؟ | 421
- 1744 اوجوب إخراج زكاة الفطرة عن الولد | 422
- 1745 احكم ما لو كان الولد صغيرا معسرا | 422
- 1746 احكم ولد الولد حكم الولد | 422
- 1747 الو كان للولد خادم | 422
- 1748 اوجوب اخراج زكاة الفطرة على المولى | 422
- 1749 اهل يجب على الغاصب إخراج الفطرة عن العبد المغصوب أم لا؟ | 423
- 1750 احكم ما إذا اشترى عبدا ونوى به التجارة | 423
- 1751 احكم ما لو ملك المالك عبده عبدا | 423
- 1752 احكم فطرة العبد المكاتب المشروطا | 423

1753 احكم من نصفه حرّ و نصفه مملوك| 423

1754 احكم ما لو كان أحدهما معسرا| 423

1755 احكم فطرة امرأة القرن| 423

ص: 151



- 175 احكم فطرة المملوك الكافر وزوجته الكافرة | 423
- 1757 احكم ما لو زوج المولى أمته بعبد غيره | 424
- 1758 احكم ما لو زوج المولى أمته من حرّ معسرا | 424
- 1759 احكم ما لو زوجها من موسر و سلمها إليه | 424
- 1760 احكم ما لو آجر المولى عبده | 424
- 1761 احكم ما لو أوصى لرجل برقبة عبد و لآخر بمنفعته | 424
- 1762 افطرة عبد المشترك على أربابه بالحصص | 424
- 1763 اعدم وجوب الفطرة عن الجنين | 424
- 1764 احكم فطرة الضيف | 424
- 1765 استحباب إخراج الفطرة للفقير عن نفسه و عن عياله | 425
- في قدرها و جنسها | 425
- 1766 الجنس ما كان قوتا غالبا | 425
- 1767 اقدر الفطرة صاع | 425
- 1768 اكفاية الصاع من سائر الأجناس إذا اعتبر الكيل | 426
- 1769 اهل يجزئه لو أخرج صاعا من جنسين من الأجناس المنصوصة؟ | 426
- 1770 احكم ما لو أخرج أصواعا من أجناس مختلفة عن جماعة | 426
- 1771 اهل يجوز إخراج أقل من صاع من جنس أعلى إذا ساوى قيمته صاعا من أدون...؟ | 426
- 1772 اهل يجوز لو أخرج من غير الغالب على قوته؟ | 426
- 1773 الا يجزئه إخراج المعيب | 426
- 1774 اجواز إخراج القيمة | 426

1775 اهل يجرى الدقيق و السويق من الحنطة و الشعير؟ 427\

في وقتها و مستحقها 427\

ص: 152

177 اهل يجزئ السلت و الخلّ و الدبس و الطعام الممتزج بالتراب؟\ 427

1777 اوجوب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان\ 427

1778 الو وهب له عبد فأهلّ شوال ولم يقبض... \ 428

1779 احكم ما لو ولد له ولد بعد الهلال أو تزوّج... \ 428

1780 الو مات له ولد أو مملوك... \ 428

1781 الو أوصى له بعبد ثمّ مات الموصي بعد الهلال... \ 428

1782 الو مات الموصى له كان للوارث القبول\ 428

1783 الو مات بعد الهلال و عليه دين... \ 428

1784 العبد إذا كان نصفه حرّاً و هيايه مولاه فوقع الهلال في نوبة أحدهما... \ 429

1785 استحباب إخراجها يوم العيد قبل الخروج إلى المصلّى\ 429

1786 اهل يجوز تقديمها على هلال شوال؟\ 429

1787 اعدم جواز تأخيرها عن صلاة العيد اختيارا\ 429

1788 اجواز نقلها من بلده مع عدم المستحقّ فيه\ 429

1789 اجواز إخراجها من المال الغائب عنه\ 429

1790 ايصرف الفطرة إلى من يصرف إليه زكاة المال\ 430

1791 اجواز التأخير لو فقد المستحق\ 430

1792 اجواز صرفها إلى واحد\ 430

1793 الو أخرجها إلى المستحقّ فأخرجها أخذها إلى دافعها... \ 430

1794 استحباب تخصيص الأقارب بها\ 430

1795 اجواز أن يتولى المالك التفرقة بنفسه\ 430

1796 | جواز أن يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الزكّاتين | 430

1797 | استحباب أن لا يعطى الفقير أقلّ من صاع | 430

1798 | عدم سقوط صدقة الفطرة بالموت | 431

ص: 153

179 الا يملك المستحق الزكاة إلا مع القبض من المالك أو وكيله \ 431

في الخمس \ 433

فيما يجب فيه \ 433

1800 اوجوب الخمس في سبعة أصناف \ 433

1801 اوجوب الخمس في الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب \ 433

1802 احكم ما يؤخذ في دار الحرب من المسلم أو المعاهد غصبا \ 433

1803 اوجوب الخمس في الغنيمة قلت أو كثرت \ 433

1804 اما هو المراد من المعادن؟ \ 434

1805 اهل النصاب معتبر في المعادن؟ \ 434

1806 اما هو قدر النصاب في المعادن؟ \ 434

1807 النصاب معتبر بعد المئونة \ 434

1808 النصاب معتبر في الذهب و ما عداه بالقيمة \ 435

1809 اعدم اعتبار الحول في المعادن \ 435

1810 احكم المعدن إن كان في ملك أو مباح \ 435

1811 اوجوب الخمس في المخرج من المعدن... \ 435

1812 الوبايع الواجد جميع المعدن... \ 435

1813 اوجوب الخمس في الكنز \ 435

1814 احكم الكنز إن وجد في أرض موات \ 436

1815 احكم الكنز إن وجد في أرض مملوكة له \ 436

1816 احكم الكنز إن وجد في دار الحرب \ 436

1817 احكم ما لو وجد الأجير كنزاً 436

1818 احكم ما لو استأجر داراً فوجد فيها كنزاً 437

1819 اوجب الخمس في كل الكنز 437

ص: 154

- 182 اعدم اعتبار الحول في الكنز\437
- 1821 اوجوب الخمس على واجد الكنز\437
- 1822 اوجوب إظهار الكنز على واجده\437
- 1823 اشتراط النصاب في الكنز\437
- 1824 اشتراط النصاب فيما يستخرج بالغوص\438
- 1825 اما هو المراد من العنبر؟\438
- 1826 احكم الحيوان المأخوذ بالغوص\438
- 1827 اعدم وجوب الخمس في المسك\438
- 1828 اوجوب الخمس في ارباح التجارات إذا فضلت عن مئونة السنة\439
- 1829 اعدم وجوب الخمس في الميراث و الهبة و الهدية\439
- 1830 اوجوب الخمس في المال الحرام المختلط بالحلال\439
- في مستحقّه و كفيّة قسمته\440
- 1831 اعدم اعتبار النصاب في غنائم دار الحرب\440
- 1832 افي قسمة الخمس\440
- 1833 اشراط مستحقّي الخمس\440
- 1834 اعدم جواز حمل الخمس عن بلد الميّت مع وجود المستحق فيه\441
- 1835 اما هو المراد بذي القربى؟\441
- 1836 اهل يجوز التخصيص في قسمة الخمس\441
- 1837 امستحقّ الخمس من المعادن مستحقّه من الغنائم\442
- 1838 اجواز تصرّف الإمام بالخمس بحسب ما يراه\442

في الأنفال 442

1839 اما هو المراد من الأنفال؟ 442

1840 احرمة التصرف في سهم الإمام حال ظهوره إلا بإذنه 443

ص: 155



- 184 أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حال ظهور الإمام وفي غيبته | 443
- 1842 اكما يسوغ للإمام أن يحلّ في زمانه فكذلك يسوغ له أن يحلّ بعده | 444
- 1843 الأقوال في الخمس في حال غيبة الإمام | 444
- 1844 اوجوب تولّي صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة | 445
- 1845 إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه... | 445
- كتاب الصوم 1846 امعنى الصوم في اللغة و الشرع | 449
- 1847 افي أقسام الصوم | 449
- 1848 اوجوب صوم شهر رمضان بالنصّ و الإجماع | 450
- 1849 الصوم من أفضل العبادات | 450
- في النية | 453
- 1850 اشتراط النية في الصوم | 453
- 1851 اتية القرية لا تكفي عن نية التعيين... | 454
- 1852 اعدم جواز صوم المسافر رمضان بنية أنّه منه | 454
- 1853 الو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل | 454
- 1854 اوقت النية في الصوم المعين و غير المعين | 454
- 1855 اوقت نية النفل من الليل إلى الزوال | 455
- 1856 اهل يحكم بالصوم الشرعيّ المثاب عليه من وقت النية أو من ابتداء النهار؟ | 455
- 1857 اهل يجوز في رمضان أن تتقدّم نية عليه بيوم أو أيام؟ | 455
- 1858 اهل يكفي في رمضان نية واحدة من أول الشهر عن الشهر كلّّه؟ | 456

- 185 اعدم كراهة صوم الثلاثين من شعبان | 456
- 1860 الو لم تحصل الرؤية و نوى صومه من رمضان | 456
- 1861 احكم ما لو نوى صومه من شعبان ثم بان من رمضان | 456
- 1862 احكم ما لو نوى أنه واجب أو ندب و لم يعين | 456
- 1863 الو نوى أنه إن كان من رمضان فهو واجب و إن كان من شعبان فهو ندب ثم بان من رمضان... | 457
- 1864 الو نوى الإفطار لاعتقاد أنه من شعبان فبان من رمضان... | 457
- 1865 احكم ما لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده | 457
- 1866 احكم ما لو أخبره عدل واحد بالهلال | 457
- 1867 الو نوى أنه صائم غدا إن شاء الله... | 457
- 1868 الو نوى قضاء رمضان أو تطوعا و لم يعين... | 458
- 1869 الو نوى ليلة الثلاثين من رمضان أنه إن كان غدا منه فهو صائم... | 458
- 1870 الو ترك النية عامدا حتى زالت الشمس... | 458
- 1871 الو أصبح بنية الإفطار مع علمه بأنه من الشهر و وجوبه عليه... | 458
- 1872 اما هو المراد من النية؟ | 458
- 1873 اشريعة صوم الصبي المميزا | 459
- 1874 الو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه... | 459
- 1875 الو صام أحد الأيام المكروهة عن فرض عليه... | 459
- 1876 الو أمسكه غيره عما يجب الإمساك عنه... | 459
- 1877 احكم صوم الكافرا | 459
- 1878 الو نوى الصوم ثم ارتد في أثناءه ثم عاد قبل تناول المفطر... | 459

فيما يقع الإمساك عنه | 461

في الواجب | 461

ص: 157

- 187 افيمما يجب الإمساك عنه | 461
- 1880 احرمة الأكل و الشرب نهارا على الصائم | 461
- 1881 احكم بقايا الغذاء المتخلفة بين الأسنان | 462
- 1882 احكم الريق في الحلق أو على شيء | 462
- 1883 الو جمع في فيه قلسا و ابتلعه... | 462
- 1884 الو ابتلع النخامة... | 462
- 1885 احكم الازدراد حكم الأكل | 462
- 1886 الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمدا | 463
- 1887 او طء الميتة في القبل و الدبر كوطء الحيّة | 463
- 1888 احكم وطء البهيمة | 463
- 1889 احكم وطء الغلام في دبره | 463
- 1890 الموطوءة في قبلها مختارة عالمة يفسد صومها... | 463
- 1891 الو تساحت امرأتان و أنزلتا... | 463
- 1892 احكم الإنزال نهارا عمدا | 463
- 1893 الو نظر إلى ما لا يحلّ له النظر إليه عامدا بشهوة فأمنى... | 464
- 1894 الو كان ذا شهوة مفرطة... | 464
- 1895 الو قبّل أو لامس أو استمنى بيده و لم ينزل... | 464
- 1896 الو فكّر فأمنى... | 464
- 1897 الو أمدى بالتقبيل لم يفطرا | 464
- 1898 الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة يفسد الصوم | 464

1899 احكم المشاتمة والتلفظ بالقيح | 464

1900 اذا قلنا الكذب مفطر... | 465

1901 اما هو حكم الارتماس في الماء؟ | 465

ص: 158

- 190 | الأأس بصبّ الماء على الرأس للتبرّد... | 465
- 1903 | أما هو حكم وصول الماء إلى الحلق عند الارتماس؟ | 465
- 1904 | احكم إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق اختياراً | 466
- 1905 | احكم تعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجراً | 466
- 1906 | احكم الحائض و التّفساء إذا انقطع دمهما قبل الفجراً | 466
- 1907 | إذا جامع قبل الفجر ثمّ طلع وهو على حاله... | 466
- 1908 | الو طلع الفجر وفي فيه طعام... | 466
- 1909 | احكم ما لو أجنب ليلاً ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى أصبح | 466
- 1910 | الو احتلم في نهار رمضان... | 467
- 1911 | القيء عمداً يفسد الصوم | 467
- 1912 | احكم الاحتقان بالمائع | 467
- 1913 | اكرامة الاحتقان بالجامدا | 468
- 1914 | اهل يفسد صومه لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه؟ | 468
- 1915 | الو جرح نفسه برمح فوصل إلى جوفه... | 468
- 1916 | الو قطر في أذنه دهناً أو غيره و وصل إلى الدماغ... | 468
- 1917 | الو قطر في إحليله دواء... | 468
- 1918 | اوجوب الاحتراز في الصوم عن جميع المحرّمات | 468
- 1919 | اهل يفسد السعوط الصوم؟ | 468
- 1920 | الأأس بمضغ العلك... | 468
- 1921 | احكم ما يدخل الفم ولا يتعدّى الحلق | 469

1922 احكم ما لو أدخل شيئاً في فمه و ابتلعه سهواً 469

1923 احكم ما لو تمضمض فابتلع الماء سهواً 469

1924 اجواز السواك للصائم 469

ص: 159

192 اعلان الصوم بما عددناه إذا وقع عمدا... \ 469

1926 الو فعل المفطر جاهلا بالتحريم... \ 469

1927 الو أكل أو جامع ناسيا... \ 470

فيما يستحبّ اجتنابه \ 470

1928 احكم ما لو عقد الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطرا \ 470

1929 اكرهه مباشرة النساء... \ 470

1930 احكم من قبل ولم ينزل \ 470

1931 اجواز مصّ لسان المرأة للصائم \ 471

1932 المذي لا ينقض الصيام \ 471

1933 اكرهه الاكتمال بما فيه مسك أو طعم يصل إلى الحلق كالصبرا \ 471

1934 اكرهه إخراج الدم المضعف بفصد أو حجامه \ 471

1935 اجواز دخول الحمام للصائم \ 471

1936 اكرهه شمّ الرياحين \ 471

1937 اكرهه الاحتقان بالجامدا \ 471

1938 اكرهه بلّ الثوب على الجسدا \ 471

1939 اكرهه السعوط إذا لم يتعدّ إلى الحلق \ 471

1940 اكرهه الممارسة في الصوم... \ 471

فيما يوجب القضاء والكفارة \ 473

فيما يوجبهما أو يوجب القضاء \ 473

1941 إذا وطأ في فرج المرأة حتّى أدخل الحشفة... \ 473



1942 افساد صوم المرأة بالوطء في الفرج | 473

1943 إذا كان مجنوناً فوطأها وهي صائمة... | 473

1944 الوزني بامرأة في نهار رمضان... | 474

ص: 160

- 194 الو استدخلت ذكره و هو نائم... \ 474
- 1946 الو أكرهته على الجماع... \ 474
- 1947 الو وطأ امرأة في دبرها فأنزل... \ 474
- 1948 الو وطأ غلاماً فأنزل... \ 474
- 1949 احكم ما لو وطأ في فرج بهيمة فأنزل \ 474
- 1950 الا فرق بين وطء الزوجة وغيرها \ 474
- 1951 الو استمنى بيده فأنزل... \ 474
- 1952 الو تساحت امرأتان فأنزلتا... \ 475
- 1953 احكم ما لو طلع الفجر و هو مجامع فاستدام الجماع \ 475
- 1954 احكم ما لو ترك نية الصوم من الليل و جامع \ 475
- 1955 امن أكل أو شرب عامدا في رمضان نهارا... \ 475
- 1956 اوجوب القضاء و الكفارة بإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق \ 475
- 1957 احكم تعمّد الكذب على الله و على رسوله... \ 475
- 1958 احكم تعمّد البقاء على الجنابة \ 476
- 1959 احكم الارتماس في الماء \ 476
- 1960 احكم الحقنة \ 476
- 1961 الو ارتدّ عن الإسلام أفطر إجماعا... \ 477
- 1962 احكم ما لو سافر أو حاضت المرأة أو نفست \ 477
- 1963 اوجوب القضاء خاصة في الصوم المتعين بعشرة مواضع \ 477
- 1964 اعدم مساواة الاستنشاق للمضمضة في دخول الماء إلى الحلق \ 478

1965 اعدم الفرق بين صلاة الفرض و النفل في المضمنة 478

1966 احكم ما لو تمضمض متداويا فسبق إلى حلقه 478

1967 الوصل إلى الجوف بغير الحلق شيء 479

ص: 161

في الأحكام | 479

1968 اوجوب الكفارة في إفطار ما يتعين صومه | 479

1969 افساد الصوم إذا وقع منه المفطر عمدا مختارا | 479

1970 اوجوب يوم مكان يوم في كل موضع يجب فيه القضاء | 480

1971 افي كفارة كل يوم من رمضان | 480

1972 الإطعام لكل مسكين مدّا | 480

1973 الوعجز عن الأصناف الثلاثة... | 480

1974 اما هو حدّ العجز عن التكفير؟ | 481

1975 اعدم سقوط القضاء بسقوط الكفارة للعجز | 481

1976 الوعجز عن صيام شهرين متتابعين و يتمكّن من صيامهما متفرّقة | 481

1977 احكم ما لو عجز عن الأصناف الثلاثة | 481

1978 الوعجز عن شهرين وقدر على شهرا | 481

1979 اما هي الكفارة في إفطار قضاء رمضان بعد الزوال؟ | 481

1980 افي كفارة نذر المتعين | 482

1981 الوأكل شاكّا في طلوع الفجر أو اكل شاكّا في غروب الشمس | 482

1982 الوكتر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في يومين | 482

1983 الوكرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في يوم واحدا | 482

1984 احكم من أفطر مستحلاً وقد ولد على الفطرة | 483

1985 احكم من أفطر وقد اعتقد التحريم | 483

1986 احكم من أكره امرأته على الجماع في رمضان | 483

1987 احكم ما لو وطأ امرأته وهي نائمة أو مكرهة | 483

1988 الوأكره امرأته لا جيرا... | 483

1989 الوزني بها فعلى كلّ منهما كفارة | 484

ص: 162

- 199 الو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه... | 484
- 1991 اجواز الجماع حتّى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه و الغسل... | 484
- 1992 الو انفراد برؤية الهلال في رمضان و أفطر... | 484
- 1993 الو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض ذلك... | 484
- 1994 الو تبرّع متبرّع بالتكفير عمّن وجب عليه جاز... | 484
- فيمن يصحّ صومه | 485
- 1995 اشتراط البلوغ في وجوب الصوم | 485
- 1996 استحباب تمرين الصبي بالصوم إذا أطاقه... | 485
- 1997 اشتراط العقل في وجوب الصوم و صحته | 485
- 1998 احكم المغمى عليه حكم المجنون | 485
- 1999 الإسلام شرط في صحّة الصوم لا في وجوبه | 486
- 2000 الطهارة من الحيض و النفاس شرط في صحّة الصوم | 486
- 2001 احكم المستحاضة في وجوب الصوم | 486
- 2002 اعدم صحّة الصوم الواجب من المسافرا | 486
- 2003 احكم صوم النافلة في السفرا | 487
- 2004 اعدم صحّة الصوم من المريض عند الضررا | 487
- 2005 اصحّة الصوم من النائم لو سبقت منه النيّة | 487
- 2006 احكم المجنب لو ترك الغسل عامدا حتّى طلع الفجرا | 487
- في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم | 489
- 2007 اصحّة صوم النهار دون صوم الليل | 489

2008 اعدم صحّة صوم العيدين بالإجماع| 489

2009 احرمة صوم أيّام التشريق لمن كان بمنى| 489

2010 احكم ما لو نذر صوم أيّام التشريق| 489

ص: 163

- 201 احرمه صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان | 489
- 2012 احكم ما لو نذر صوم يوم معين | 489
- في شهر رمضان | 491
- في علامته | 491
- 2013 ايعلم الشهر برؤية الهلال | 491
- 2014 الو لم ير الهلال لعدم طلبه... | 491
- 2015 اعدم قبول شهادة النساء في رؤية الهلال | 492
- 2016 الو شهد عدلان بأوله فصاموا ثلاثين... | 492
- 2017 احكم ما لو انفرد برؤية هلال شوال | 492
- 2018 الو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم... | 492
- 2019 احكم ما لو أصبح صائما الثلاثين من رمضان فشهد عدلان برؤيته في الماضية | 492
- 2020 احكم ما لو رؤي في البلد رؤية شائعة | 492
- 2021 الو لم ير الهلال أصلا وغم على الناس... | 492
- 2022 استحباب الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان... | 493
- 2023 اعدم جواز التعويل على الجدول... | 493
- 2024 الو أفطر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته... | 493
- 2025 اوجب الصوم على أهل البلد لو رأوا الهلال | 493
- 2026 احكم المحبوس وشبهه في صوم شهر رمضان | 494
- 2027 استحباب الدعاء عند رؤية الهلال... | 494
- 2028 اوقت وجوب الإمساك هو الفجر الثاني | 494



2029 | ما هو المراد من غروب الشمس؟ | 495

2030 | استحباب تقديم الصلاة على الإفطار | 495

شرايطه | 495

ص: 164

شروط الوجوب | 495

2031 العقل و البلوغ شرطان في وجوب الصوم | 495

2032 احكم ما لو أفاق المجنون في أثناء الشهر | 496

2033 الإسلام شرط في الصحّة | 496

2034 السلامة من المرض شرط في الوجوب... | 496

2035 الإقامة أو حكمها شرط في الصوم | 496

2036 اهل يشترط تبييت النيّة من الليل؟ | 496

2037 اعدم جواز الإفطار حتّى يغيب عنه أذان مصره | 497

2038 استحباب الإمساك للمسافر و المريض | 497

2039 الخلوّ من الحيض و النفاس شرط في الصوم | 497

شروط القضاء | 498

2040 يشترط في وجوب القضاء البلوغ حال الفوات | 498

2041 اشتراط العقل في القضاء... | 498

2042 الإسلام شرط في وجوب القضاء | 498

2043 احكم المرتد بالنسبة إلى قضاء ما فاته زمان ردّته | 498

2044 الوأزال عقله بمسكر أو بشرب مرقد... | 499

2045 احكم ما لو طرح في حلق المغمى عليه أو شبهه دواء | 499

2046 شرائط الكفّارة هي شرائط القضاء | 499

2047 استحباب القضاء للمغمى عليه و الكافر | 499

في الأحكام | 499

2048 احكم قضاء الفائت من الصوم 499

2049 اهل يجوز تعميم الحكم السابق في المريض وغيره 500

2050 احكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين سواء 500

ص: 165

- 205 احكم ما لو آخر القضاء سنتين فما زادا 500
- 2052 احكم ما لو استمر به المرض حتى مات 500
- 2053 امن الذي يقضي عن الميت لو فاته الصوم؟ 500
- 2054 احكم قضاء الولي إن كان واحدا أو أكثر 501
- 2055 اوجوب الصدقة مع عدم الولي 501
- 2056 احكم ما لو صام أجنبي عن الميت بغير قول الولي 501
- 2057 احكم الصوم المنذور إذا مات الناذرا 501
- 2058 الو مات من وجب عليه صوم شهرين متتابعين... 501
- 2059 احكم المرأة في ذلك حكم الرجل 502
- 2060 الو مات المسافر بعد تمكنه من القضاء... 502
- 2061 اجواز الإفطار لقاضي رمضان قبل الزوال لا بعده 502
- 2062 الو أجنب في شهر رمضان و ترك الاغتسال ساهيا... 502
- 2063 الأولى تتابع أيام القضاء... 503
- 2064 اعدم جواز الصوم تطوعا لمن عليه صوم واجب حتى يأتي به 503
- 2065 اجواز القضاء في جميع أيام السنة إلا العيدين و أيام التشريق... 503
- 2066 الو أصبح جنبا في قضاء رمضان... 503
- 2067 احكم ما لو أكل أو شرب ناسيا في قضاء رمضان 503
- في بقية أقسام الصوم 505
- في الواجب منه 505
- 2068 اوجوب صوم كفارة قتل الخطأ بعد العجز عن العتق... 505

2069 اصوم كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان واجب... | 505

2070 اصوم كفارة قتل العمد واجب مع الصدقة و العتق | 505

2071 اوجب صوم بدل الهدي للمتمتع إذا لم يجد الهدي... | 505

ص: 166

207 اوجوب صوم كفارة اليمين... 506

في الصوم المندوب 506

2073 أقسام الصوم المندوب 506

2074 استحباب صوم الأيام الأربعة في السنة... 506

في صوم التأديب 507

2075 استحباب الإمساك للمسافر... 507

2076 اكرهه أن يتملأ المسافر من الطعام... 507

2077 المستحاضة يجب عليها الصوم كالطاهرا 508

في الصوم المحظورا 508

2078 احرمه صوم العيدين إجماعا 508

2079 احرمه صوم الوصال 508

2080 احرمه صوم الدهرا 508

في التوابع 509

2081 الشيخ الكبير و العجوز إذا عجزا عن الصوم أفطرا إجماعا 509

2082 اما هو قدر الصدقة؟ 509

2083 احكم ذي العطاش 510

2084 الا ينبغي لهؤلاء أن يتملأوا من الطعام و الشراب... 510

2085 احكم الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن 510

2086 الو خافتا على الولد كان لهما الإفطار... 510

2087 اصوم النافلة لا يجب بالشروع 510

2088 اكل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: ... \ 511

2089 احكم من وجب عليه شهران متتابعان \ 511

2090 امن وجب عليه شهر متتابع لنذر و شبهه فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر... \ 511

ص: 167

- 209 | ثلاثة الأيام في بدل هدي المتعة متتابعة... | 512
- 2092 | اكل صوم متتابع إذا أفطر في أثناءه لعذر بني... | 512
- 2093 | اهل يجوز صيام أيام التشريق بدلا عن الهدي لمن كان بمنى؟ | 512
- 2094 | اكرهة النكاح للمسافرا | 512
- 2095 | الوغرة امرأته وقالت: إنني مفطرة فجامع... | 512
- 2096 | اكرهة السفر في رمضان للصائم إلا للضرورة | 512
- 2097 | امن وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك... | 513
- 2098 | احكم ما لو نذر صوم يوم من رمضان | 513
- 2099 | احكم ما لو نذر صوم الدهر واستثنى الأيام التي يحرم فيها الصوم | 513
- 2100 | الو وجب على صائم الدهر واجبا كفارة مخيرة أو مرتبة... | 513
- 2101 | اعدم انعقاد ما لو نذر صوم يوم قدوم زيدا | 513
- 2102 | الو نذر صوم يوم دائما فوجب عليه شهران متتابعان... | 513
- 2103 | الو نذر أن يصوم في بلد معين... | 514
- 2104 | احكم ما لو نذر صوم سنة معينة أو غير معينة | 514
- 2105 | الو نذر صوم شهر... | 514
- 2106 | احكم ما لو نذر أن يصوم يوما ويفطر يوما | 515
- 2107 | اما هو المراد من صوم داود عليه السلام؟ | 515
- 2108 | احكم ما لو نذر صوم يوم نذر معين | 515
- 2109 | احكم ما لو نذر صوما ولم يعين المقدارا | 515
- 2110 | احكم ما لو نذر أن يصوم زمانا ولم يعين | 515



2111 احكم ما لو نذر حينئذ 515

2112 اعدم انعقاد نذر العبد بغير إذن مولاه 515

2113 اعدم انعقاد نذر الزوجة بغير إذن زوجها 515

ص: 168

- 211\استحباب السحورا 515
- 2115\استحباب تعجيل الإفطار بعد صلاة المغرب\ 515
- 2116\استحباب الإفطار على التمر... 515\
- 2117\استحباب الدعاء عند الإفطار\ 515
- 2118\استحباب الإكثار من البرّ في رمضان\ 515
- 2119\افضيلة ليلة القدر وعدم ارتفاعها\ 516
- 2120\اوقوع ليلة القدر في شهر رمضان\ 516
- 2121\استحباب طلب ليلة القدر في العشر الأواخر\ 516
- 2122\احكم ما لو نذر أن يعتق بعد مضي ليلة القدر\ 516
- الاعتكاف\ 517
- في ماهيته و شرائطه\ 517
- 2123\تعريف الاعتكاف في اللغة و الشرع\ 517
- 2124\أفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر... \ 517
- 2125\اعدم صحّة الاعتكاف إلا من مكلف مسلم\ 517
- 2126\أقسام الاعتكاف\ 518
- 2127\اصحّة اعتكاف الصبيّ المميّزا\ 518
- 2128\اشتراط النيّة ووجهها\ 518
- 2129\اشتراط الصوم في الاعتكاف\ 518
- 2130\اعدم صحّة الاعتكاف في زمان لا يصحّ فيه الصوم\ 518
- 2131\اشتراط الإسلام في الاعتكاف\ 518

2132 اشتراط العقل في الاعتكاف 518

شروط الاعتكاف 518

2133 اشتراط إذن الزوج في اعتكاف الزوجة 519

ص: 169

- 213 اشتراط إذن السيّد في اعتكاف عبده | 519
- 2135 اشتراط المستأجر في اعتكاف الأجير | 519
- 2136 الو اعتق العبد بعد التلبّس بالاعتكاف | 519
- 2137 اشتراط المدة في الاعتكاف | 519
- 2138 احكم ما لو نذر اعتكاف شهر و لم يعيّن | 519
- 2139 احكم ما لو نذر اعتكاف شهر معيّن | 520
- 2140 احكم ما لو نذر اعتكاف أيّام | 520
- 2141 ادخول الأيّام والليالي إذا نذر اعتكاف شهرا | 520
- 2142 احكم ما لو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام و لم يشترط التتابع | 520
- 2143 احكم ما لو نذر اعتكاف أيّام متتابعة | 520
- 2144 انقطاع التتابع بفساد الصوم | 520
- 2145 احكم ما لو نذر اعتكافا مطلقا | 521
- 2146 احكم ما لو نذر اعتكاف أيّام معيّنة فمرض... | 521
- 2147 اشتراط المكان في الاعتكاف | 521
- 2148 اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل | 522
- 2149 اهل يجوز الاعتكاف على سطح المسجد؟ | 522
- 2150 احكم ما لو نذر اعتكافا في موضع معيّن | 522
- 2151 اشتراط استدامة اللبث في الاعتكاف | 522

في الأحكام | 522

2152 اعدم جواز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه إلا لضرورة | 522

2153 الوكان إلى جانب المسجد سقاية خرج إليها إلا أن يجد غضاضة... | 523

2154 الوبذل له صديق منزله، هل يلزمه الإجابة؟ | 523

2155 الوكان له منزلان أحدهما أقرب... | 523

ص: 170

- 215 اجواز الخروج للأذان في منارة خارجة عن المسجد | 524
- 2157 اجواز صعود المعتكف إلى السطح في المسجد | 524
- 2158 الو خرج لضرورة ممّا عدّناه لا يمشي تحت الظلال... | 524
- 2159 اعدم جواز الصلاة في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكّة... | 524
- 2160 احكم المعتكفة لو طلقت أو مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها | 524
- 2161 إذا مرض مرضا يحتاج معه إلى الخروج... | 525
- 2162 الو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد | 525
- 2163 احكم ما لو أحرم في المسجد الحرام بحجّة أو عمرة وهو معتكف | 525
- 2164 احكم ما لو أغمي على المعتكف أيّما ثمّ أفاق | 525
- 2165 احكم ما لو أخرج رأسه إلى بعض نساته ليغسلنه | 525
- 2166 الو نذر الاعتكاف في زمان بعينه... | 525
- 2167 الو وقعت فتنة خاف منها على نفسه... | 526
- 2168 اينبغي للمرأة المعتكفة أن تستتر بشيء... | 526
- 2169 استحباب الاعتكاف في الأصل إلا بنذر أو يمين فيجب | 526
- 2170 استحباب اشتراط المعتكف على ربّه الخروج من الاعتكاف عند عروض عارض | 526
- 2171 احكم ما لو عيّنه و شرط التابع و لم يشترط على ربّه | 527
- 2172 احكم ما لو لم يعيّن الزمان لكن شرط المتابعة و اشترط على ربّه | 527
- 2173 احكم ما لو لم يعيّن و اشترط على ربّه و لم يشترط التابع | 527
- 2174 احكم ما لو لم يشترط التابع و لا عيّن و لا اشترط على ربّه | 527
- 2175 الاشتراط إنّما صحّ في عقد النذر... | 527

2176 الو اشتراط الفرجة في اعتكافه... \ 527

2177 احرمة الجماع على المعتكف... \ 527

ص: 171

- 217 احرمه البيع و الشراء على المعتكف... | 528
- 2179 الو اضطرّ المعتكف إلى شراء غذائه... | 528
- 2180 احرمه المماراة و الكلام الفحش على المعتكف | 528
- 2181 استحباب دراسة العلم للمعتكف... | 528
- 2182 اكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف... | 528
- 2183 اوجوب الكفارة بالجماع على المعتكف | 529
- 2184 الكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا... | 529
- 2185 الو أكره المعتكفة بإذنه على الجماع... | 529
- 2186 اكل مباشرة تستلزم إنزال الماء فحكمها حكم الجماع | 530
- 2187 احكم ما لو مات المعتكف قبل الانقضاء | 530
- 2188 اهل قضاء الاعتكاف الواجب واجب على الفور؟ | 530
- 2189 تعريف الحج في اللغة و الشرع | 533
- 2190 تعريف العمرة في اللغة و الشرع | 533
- 2191 الحج من أعظم أركان الإسلام... | 533
- 2192 اوجوب الحج و العمرة مع الشرائط على الفور في العمر مرة واحدة | 533
- 2193 افضل الحج | 533
- 2194 الدعاء في تلك المواطن مستجاب | 535
- 2195 استحباب تكرار الحج | 535
- 2196 الا ينبغي ترك الحج لأجل الدين | 536
- 2197 اكرهة الترغيب عن الحج | 536





- 219 المشي مع الممكنة أفضل من الركوب | 536
- 2199 فيما ينبغي له عمله إذا عزم على الحج | 536
- 2200 إذا عزم على الخروج صلى ركعتين... | 537
- 2201 استحباب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له | 537
- 2202 إكراهة السفر وحده | 537
- 2203 الأولى إعانة المسافر | 538
- 2204 أقسام الحج | 539
- 2205 وجوب الحج على الرجال والنساء والخنثى مع اجتماع الشرائط | 539
- 2206 استحباب التسكع لفاقد الشرائط | 539
- 2207 استحباب الحج للعبد إذا أذن له مولاه | 539
- في بيان حجة الإسلام | 541
- في الشرائط | 541
- الأول: البلوغ | 541
- 2208 اعدم وجوب الحج على الصبي | 541
- 2209 اشتراط إذن الولي في إحرام الصبي وحجّه | 541
- 2210 الوأحرمت أمه عنه صح | 542
- 2211 احكم ما يحتاج إليه الصبي من حمولة وغيرها ممّا يزيد على نفقته | 542
- 2212 الو عقد الصبي الإحرام تولّى بنفسه ما يتمكّن منه | 542
- 2213 ايجرد الصبي كما يجرد البالغ من فتح | 542
- 2214 الو لم يقدر الصبي على الرمي... | 542

2215 الو لم يتمكّن الصبي من المشي في الطواف 542

2216 اكل ما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي 542

2217 احكم ما لو بلغ بعد إكمال الحجّ 543

ص: 173

221 الو ببلغ الصبي بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته | 543

2219 الو وطأ الصبي قبل الوقوف في الفرج... | 543

الثاني: العقل | 543

2220 اعدم وجوب الحج على المجنون المطبق أو من يعتوره الجنون غالباً | 543

2221 احكم المجنون حكم الصبي غير المميّز | 544

2222 احكم ما لو زال عذر المجنون بعد الحج | 544

الثالث: الحرية | 544

2223 اشتراط الحرية في وجوب الحج | 544

2224 اصحة حج العبد لو حج بإذن مولاه | 544

2225 الو أذن له مولاه في الإحرام فتلبس | 544

2226 الو أدركه العتق قبل الموقفين أجزاء الحج | 544

2227 اهل يجب عليه الحج لو اعتق قبل الوقوف؟ | 544

2228 اعدم وجوب الدم في كل موضع يجزئه الحج | 544

2229 الو أذن له مولاه ثم رجع... | 545

2230 احكم ما لو أحرم بإذن مولاه ثم باعه | 545

2231 الأمة المزوجة ليس لها أن تحج إلا بإذن المولى والزوج | 545

2232 احكم ما لو أحرم بغير إذن مولاه | 545

2233 الو أذن له مولاه فأحرم... | 545

2234 احكم ما لو أحرم بغير إذن سيده ثم أفسده | 545

2235 احكم ما لو جنى العبد في إحرامه بما يلزم الدم | 546

2236 الو ملكه مولاه الفداء أجزأ الصدقة به | 546

الرابع: الاستطاعة | 547

2237 اشتراط الاستطاعة في وجوب حجّة الإسلام | 547

ص: 174

- 223 احكم ما لو فقد الزاد والراحلة وتمكّن من المشي | 547
- 2239 احكم ما لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله | 547
- 2240 اعدم وجوب القبول فيما لو وهب له مال للحج | 547
- 2241 الا يباع دار السكنى في ثمن الزاد والراحلة... | 547
- 2242 احكم ما لو كان له دين حالّ على موسر باذل بقدر الاستطاعة | 547
- 2243 احكم ما لو كان له مال وعليه دين بقدره | 548
- 2244 اعدم وجوب الاستدانة للحج | 548
- 2245 احكم ما لو كان له ما يحجّ به وناقت نفسه إلى النكاح | 548
- 2246 احكم ما لو كان له مال فباعه قبل وقت الحجّ مؤجّلاً إلى بعد فواته | 548
- 2247 احكم ما لو غصب ما لا فحجّ به | 548
- 2248 القريب من مكة يعتبر الراحلة في حقّه بنسبة حاجته... | 548
- 2249 احكم ما لو حجّ عنه غيره وهو مستطيع | 549
- 2250 ايعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج إليه في السفر | 549
- 2251 احكم ما لو كان له بضاعة يكفيه ربحها أو ضيعة يكفيه غلتها | 550
- 2252 احكم من كان واجدا للزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره | 550
- 2253 احكم من وجد بعض الزاد والراحلة | 550
- 2254 استحباب الحجّ لفاقد الاستطاعة | 550
- 2255 اعدم اعتبار وجود الزاد في المراحل | 550
- 2256 احكم من وجد ثمن الزاد والراحلة | 551
- 2257 احكم من عجز عن الزاد والراحلة | 551

الخامس: إمكان المسير\ 551

2258\ الصحّة من شرائط الاستطاعة\ 551

2259\ اهل تجب الاستنابة على المريض أو المعصوب؟\ 551

ص: 175

- 226 احكم المريض الذي يرجى برؤه | 552
- 2261 الو وجد المعضوب المال و لم يجد الأجير | 552
- 2262 اجواز الاستنابة للمعضوب عن حجّتين في سنة واحدة | 552
- 2263 اجواز الاستنابة للصحيح في التطوع | 552
- 2264 امن شرائط الوجوب تخلية السرب | 553
- 2265 احكم ما لو كان في الطريق عدوّا | 553
- 2266 الو لم يندفع العدوّ إلا بمال | 553
- 2267 اطريق البحر كطريق البر | 554
- 2268 اشتراط اتّسع الزمان في الوجوب | 554
- 2269 اما هو المراد من الرجوع إلى الكفاية | 554
- 2270 اعدم اشتراط الإسلام في الوجوب | 554
- 2271 احكم ما لو ارتدّ بعد أداء الحجّ مسلما | 555
- 2272 اوجوب الحجّ على الأعمى مع الشرائط | 555
- 2273 اشرائط الوجوب في الرجل هي شرائطه في المرأة | 555
- 2274 اشتراط المحرم لمرافقة المرأة عند الخوف | 555
- 2275 اما هو المراد من المحرم؟ | 555
- 2276 انفقة المحرم في محلّ الحاجة إليه على المرأة | 555
- 2277 إذن الزوج ليس بمعتبر في الحجّ الواجب | 556
- 2278 المرأة المعتدّة رجعية في حكم الزوجة | 556
- 2279 اشرائط الوجوب والصحة | 556



أنواع الحجج 556

2280 الحجج على ثلاثة أنواع 556

2281 صورة حجج التمتع 556

ص: 176

228 اصورة حج الافراد | 557

2283 اصورة حج القران | 557

2284 التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام... | 557

2285 اما هو حدّ حاضري المسجد الحرام؟ | 558

2286 اعدم جواز إدخال الحجّ على العمرة | 558

2287 اعدم جواز القران بين الحجّ و العمرة في إحرام واحدا | 558

2288 اعدم جواز نيّة حجّتين و لا عمرتين | 558

2289 الو أراد التطوّع بالحجّ فالتمتع أفضل أنواعه | 558

2290 المفرد إذا أحرم بالحجّ ثمّ دخل مكّة | 558

2291 الو بعد المكّي عن أهله... | 559

2292 احكم من كان من أهل الأمصار و جاور بمكّة ثمّ أراد حجّة الإسلام | 559

2293 احكم من كان له منزلان | 559

2294 الكلام في أشهر الحجّ | 559

2295 اعدم جواز الإحرام بالحجّ قبل أشهر | 560

2296 اعدم انعقاد إحرام العمرة إلا في أشهر الحجّ | 560

2297 الو دخل المتمتّع مكّة و خشى فوات الوقت | 560

في الإحرام | 561

في المواقيت | 561

في تعيينها | 561

2298 اعدم جواز الإحرام إلا من إحدى المواقيت | 561

2299 اما هي المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ 561

2300 اهذه المواقيت مأخوذة بالنص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم 561

2301 اذو الحليفة ميقات أهل المدينة 562

ص: 177

230 العقيق ميقات أهل العراق | 562

2303 اهذه المواقيت مواقيت لأهلها و لمن يمرّ بها مريدا للنسك | 562

2304 احكم من كان منزله دون الميقات | 562

2305 الصبي يجرد من فخّ | 562

2306 اهذه المواقيت إنّما هي لإحرام العمرة المتمتّع بها أو للحجّ مفردا أو قارنا... | 562

2307 المواقيت التي قدّمتها مواقيت الحجّ... | 562

في أحكام المواقيت | 563

2308 اعدم جواز الإحرام قبل الميقات بحجّ ولا عمرة | 563

2309 الوأحرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين لم ينعقد إحرامه | 563

2310 اذا جاء إلى الميقات وأراد النسك... | 564

2311 احكم من أسلم بعد مجاوزة الميقات | 564

2312 الو كان مريضا يمنعه المرض من الإحرام... | 564

2313 احكم من زال عقله بإغماء و شبهه | 565

2314 الو كان الميقات قرية فخربت... | 565

2315 الو لم يعرف حذو الميقات... | 565

2316 الوأحرم ثمّ علم المجاوزة عن محاذة الميقات... | 565

2317 الو مرّ على طريق لا يحاذي ميقاتا... | 565

2318 امن جاور بمكّة من أهل الأمصار... | 565

في مقدمات الإحرام | 566

2319 استحباب توفير شعر الرأس | 566

2320\استحباب توفير المعتمر شعر رأسه في الشهر الذي يريد فيه العمرة\ 566

2321\يستحبّ للمحرم إذا بلغ الميقات التنظيف بإزالة الشعر... \ 566

2322\استحباب الغسل لمن أراد الإحرام\ 566

ص: 178

232 اجواز تقديم الغسل على الميقات عند الخوف | 567

2324 استحباب إعادة الغسل عند النوم قبل الإحرام | 567

2325 استحباب إعادة الإحرام لو أحرم من غير غسل | 567

2326 استحباب الاحرام بعد الزوال عقب صلاة الظهر | 567

2327 اكرهة التطيب قبل الإحرام | 567

2328 احكم ما لو لبس ثوبا مطيبا | 568

في كيفية الإحرام | 568

2329 اوظيفة الحاج إذا بلغ الميقات | 568

2330 اواجبات الاحرام | 568

2331 احكم ما لو نوى الإحرام مطلقا | 569

2332 احكم ما لو أبهم الإحرام | 569

2333 اتعيين الإحرام أولى من إطلاقه | 569

2334 احكم ما لو أحرم بنسك و نسيه | 569

2335 احكم ما لو أحرم بالحجّ و العمرة معا | 570

2336 احكم ما لو نوى الإحرام بنسك و لتي بغيره | 570

2337 استحباب ذكر ما يقصده من أنواع الحجّ | 570

2338 اوجوب التلييات الأربع | 570

2339 اصورة التلييات الواجبة | 570

2340 استحباب ما زاد على ما ذكرناه من التلييات الواجبة | 571

2341 احكم رفع الصوت بالتلبية | 571

2342 كيف يلتي الأخرس؟ \ 571

2343 اعدم اشتراط الطهارة في التلبية \ 571

2344 \ استحباب أن يذكر ما يحرم به في التلبية... \ 571

ص: 179

234 امتى يقطع المحرم التلبية؟ | 571

2346 الإشعار أو التقليد يقوم كل منهما مقام التلبية في حق القارن | 571

2347 اما المراد من الاشعار والتقليد؟ | 572

2348 استحباب رفع الصوت بالتلبية لمن حجّ على طريق المدينة عند البيداء | 572

2349 احكم من عقد تية الإحرام ولبس ثوبيه ولم يلبّ ولم يشعر ولم يقلدا | 572

2350 استحباب أن يشترط المحرم على ربه... | 572

2351 الا يلبي في مسجد عرفة ولا في الطواف | 573

2352 استحباب أن يأتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام | 573

2353 اهل يلبي الحلال؟ | 573

2354 اكرهة اجابة المحرم من يناديه بالتلبية | 573

2355 اذا قال لبيك إن الحمد كسر الألف | 573

2356 اوجب لبس ثوبي الإحرام | 574

2357 يجوز للنساء الإحرام في الحرير المحض | 574

2358 يستحب الإحرام في الثياب القطن وأفضلها البيض | 574

2359 يجوز الإحرام في الحرير الممتزج | 574

2360 يكره النوم على الفراش المصبوغة | 574

2361 اعدم جواز لبس ثوب يزّه ولا مدرعة | 574

2362 اعدم جواز لبس السراويل | 575

2363 اجواز لبس المحرم نعلين | 575

2364 اجواز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين... | 575



2365 اكرهه بيع الثوب الذي أحرم فيه | 575

2366 احكم ما لو أحرم وعليه قميص | 576

أحكام الإحرام | 576

ص: 180

236 الإحرام ركن من أركان الحجّ | 576

2368 اعدم صحّة الإحرام إلاّ من محلّ | 576

2369 اجواز فسخ القارن و المفرد حجّه إلى التمتع | 576

2370 اجواز الطواف للقارن و المفرد لو قدما مكّة | 577

2371 احكم ما لو أتمّ المتمتع أفعال عمرته و قصر | 577

2372 احكم ما لو فرغ المتمتع من عمرته و أخلّ ثمّ أحرم بالحجّ | 577

2373 احكم المتمتع إذا طاف و سعى ثمّ أحرم بالحجّ قبل التقصير | 577

2374 اما ينبغي للمحرم من الأفعال حالة الإحرام بالحجّ من مكة يوم التروية | 578

2375 اوجوب الإحرام على كلّ من يريد دخول مكّة | 578

2376 إحرام المرأة كإحرام الرجل إلاّ في رفع الصوت بالتلبية و لبس المخيط | 578

في الطواف | 579

في دخول مكّة | 579

2377 اوظيفة المتمتع إذا فرغ من الإحرام من الميقات | 579

2378 استحباب الاغتسال من بئر ميمون أو فتح لو أراد دخول مكّة | 579

2379 ادخول مكّة واجب للمتمتع أولا | 579

2380 اعدم وجوب الإحرام على المتكرّر في دخول مكّة | 580

2381 اعدم كراهة دخول مكّة ليلا | 580

2382 استحباب الاغتسال للحائض و النفساء لدخول مكّة | 580

2383 استحباب الاغتسال لمن أراد دخول المسجد الحرام | 580

في مقدّمات الطواف و كيفيته | 580

2384 \ اشتراط الطهارة في الطواف الواجب \ 580

2385 \ اشتراط ستر العورة في الطواف \ 581

2386 \ اشتراط الختان في الطواف للرجل دون المرأة \ 581

ص: 181

- 238 | اما يستحب فعله لمن أراد الطواف... | 581
- 2388 | اشتراط النيّة في الطواف | 581
- 2389 | اوجوب الابتداء بالطواف من الركن الذي فيه الحجر و يختم به | 581
- 2390 | اوجوب الطواف على يساره بأن يجعل البيت عن يساره... | 581
- 2391 | اوجوب الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام | 581
- 2392 | اوجوب الطواف سبعة اشواط على هذه الهيئة | 581
- 2393 | اوجوب صلاة هاتين الركعتين في المقام | 582
- 2394 | احكم من نسي ركعتي الطواف | 582
- 2395 | الوصلّى في غير المقام عامدا... | 582
- 2396 | اموضع المقام حيث هو الآن... | 582
- 2397 | اوقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه... | 582
- 2398 | احكم ما لو طاف في وقت الفريضة | 582
- 2399 | الوصلّى المكتوبة بعد الطواف الواجب... | 582
- 2400 | اما يستحب قراءته من السور في ركعتي الطواف | 582
- 2401 | اجواز صلاة الركعتين في أي موضع من المسجد في طواف النفل | 583
- 2402 | احكم من نسي الركعتين حتى مات | 583
- 2403 | استحباب عدم التشاغل حتّى يطوف عند دخول المسجد | 583
- 2404 | اعدم استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت | 583
- 2405 | الأولى له أن يستقبل الحجر بجميع بدنه... | 583
- 2406 | استحباب استلام الحجر و عدم وجوبه | 583

2407 احكم مقطوع اليد في استلام الحجر 584

2408 استحباب استلام الركن اليماني 584

2409 استحباب استلام الأركان كلّها 584

ص: 182

- 241 | استحباب الوقوف عند اليماني و الدعاء عنده | 584
- 2411 | استحباب الاستلام في كل شوط | 584
- 2412 | استحباب التزام المستجار في الشوط السابع | 584
- 2413 | اما هو المراد من الاضطباع؟ | 584
- 2414 | استحباب الاقتصاد في مشيه | 585
- 2415 | استحباب الرمل لأهل مكة أيضا | 585
- 2416 | افضل الدنوّ من البيت في الطواف | 585
- 2417 | استحباب الطواف ثلاثمائة وستين | 585
- 2418 | احكم ما لو تباعد حتى أدخل المقام في الطواف | 585
- 2419 | احكم ما لو طاف و ظهره إلى الكعبة | 586
- 2420 | استحباب الطواف ماشيا | 586
- في الأحكام | 586
- 2421 | احكم ما لو طاف الواجب و هو محدث | 586
- 2422 | احكم ما لو طاف في ثوب نجس | 586
- 2423 | احكم ما لو أحدث في طواف الفريضة | 586
- 2424 | احكم ما لو طاف ستّة و انصرف | 586
- 2425 | احكم ما لو قطع طوافه بدخول البيت أو... | 587
- 2426 | احكم ما لو دخل عليه وقت فريضة و هو يطوف | 587
- 2427 | احكم ما لو خشي فوات الوترا | 587
- 2428 | احكم ما لو حاضت المرأة أو نفست و قد طافت أربعاً | 587

2429 الطواف ركن من أركان الحجّ 587

2430 احكم من شكّ في عدد الطواف 587

2431 اعدم جواز الزيادة على سبعة أشواط 588

ص: 183

- 243 اجواز القران بين الطوافين في النفل | 588
- 2433 احكم من ذكر في الشوط الثاني أنه قد طاف سبعا | 588
- 2434 احكم ما لو شك هل طاف ستة أو سبعة... | 588
- 2435 احكم ما لو طاف أقل من سبعة ناسيا | 588
- 2436 احكم ما لو طاف واجبا وهو محدث | 589
- 2437 احكم من كان على جسده نجاسة | 589
- 2438 احكم من علم أنه طاف أحد الطوافين محدثا ولم يعلم أيهما | 589
- 2439 اعدم سقوط الطواف عن المريض | 589
- 2440 احكم من اعتل في بعض الأشواط | 589
- 2441 اجواز الكلام بالمباح في أثناء الطواف | 589
- 2442 احكم ما لو حمل محرم محرما فطاف به | 590
- 2443 احكم من طاف وعليه برطلة | 590
- 2444 احكم من نذر أن يطوف على أربع | 590
- 2445 احكم من نسي طواف النساء | 591
- في السعي | 593
- 2446 امقدمات السعي | 593
- 2447 اوجوب النيّة في السعي | 593
- 2448 اوجوب الترتيب في السعي | 593
- 2449 استحباب السعي ماشيا | 594
- 2450 استحباب الدعاء حال السعي بالمنقول | 594



2451 السعي واجب وركن من أركان الحجّ والعمرة 594

2452 احكم من بدأ بالمروة وسعى سبعا 594

2453 الوتيقن عدد الأشواط وشكّ فيما به بدأ 594

ص: 184

- 245 اوجوب السعي سبعة أشواط | 594
- 2455 احكم ما لو نقص من السعي ولو خطوة | 595
- 2456 الوأخل بشوط أو ما زادا | 595
- 2457 الو لم يذكر إخلاله بالسعي حتى واقع أهله | 595
- 2458 اعدم جواز الزيادة على سبعة أشواط | 595
- 2459 اجواز الجلوس في أثناء السعي للاستراحة | 595
- 2460 اجواز قطع السعي لقضاء حاجة | 595
- 2461 اجواز تأخير السعي لمن طاف بالبيت | 595
- 2462 اعدم جواز تقديم السعي على الطواف | 595
- 2463 اعدم جواز تقديم طواف النساء على السعي | 596
- 2464 اعدم جواز تقديم طواف الحج وسعيه على المضي إلى عرفات للمتمتع اختيارا | 596
- 2465 اجواز تقديم طواف النساء على الموقنين مع العذرا | 596
- 2466 احكم القارن و المفرد في تقديم طوافهما و سعيهما على المضي إلى عرفات | 596
- في التقصيرا | 597
- 2467 اوظيفة المتمتع عند الفراغ من سعي العمرة | 597
- 2468 احكم من أخل بالتقصير عامدا أو ناسيا حتى أهل بالحج | 597
- 2469 الو جامع امرأته قبل التقصير عامدا أو جاهلا | 597
- 2470 احكم من قبل امرأته قبل التقصيرا | 598
- 2471 التقصير في إحرام العمرة المتمتع بها أفضل من الحلق | 598
- 2472 اما هو قدر أدنى التقصير؟ | 598

2473 احكم من حلق في إحرام العمرة 598

2474 اهل يجرى ما لو قص الشعر بأي شيء كان؟ 598

2475 احكم ما لو قص من الشعر النازل عن حد الرأس 598

ص: 185

- 247 الأولى للمتمتع ترك لبس المخيط بعد التقصير | 598
- 2477 اكرهه خروج المتمتع من مكة بعد عمرته قبل قضاء مناسكه | 598
- 2478 اما ينبغي للمحرم المتمتع عمله إذا دخل مكة | 599
- في إحرام الحج | 601
- 2479 او وظيفة المتمتع لو أحل من عمرته | 601
- 2480 او جوب وقوع هذا الاجرام من مكة | 601
- 2481 واجبات إحرام الحج | 602
- 2482 الا يسن الطواف بعد إحرامه... | 602
- 2483 او جوب الإحرام بالحج لانقضاء العمرة | 602
- في الوقوف بعرفات | 603
- 2484 استحباب صلاة الظهر يوم التروية بمكة لمن أراد الخروج إلى منى | 603
- 2485 اجواز الخروج من مكة قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة للشيخ الكبير و... | 603
- 2486 او وظيفة المحرم بعد أن يحرم بالحج | 603
- 2487 الوصادف يوم التروية الجمعة... | 603
- 2488 استحباب ان يخطب الامام أربعة أيام... | 604
- 2489 الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الأذان | 604
- 2490 احكم المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة | 604
- 2491 استحباب الدعاء بالمأثور عند الخروج إلى عرفات | 604
- 2492 اما ينبغي للمحرم عمله عند زوال الشمس يوم عرفة | 604
- 2493 اما هو حد منى؟ | 604

2494 اوجوب النيّة في الوقوف بعرفات 604

2495 اوجوب الكون بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة 604

2496 الوقوف قائما أفضل منه راكبا 604

ص: 186

- 249 احكم من مرّ بعرفة مجتازا و هو لا يعلم أنّه بعرفة | 605
- 2498 احكم المغمى عليه و المجنون إذا لم يفق حتّى خرج منها | 605
- 2499 اعدم اشتراط الطهارة و ستر العورة و الاستقبال في الوقوف | 605
- 2500 استحباب أن يضرب خباءه بنمرة | 605
- 2501 الوقوف بعرفة ركن | 606
- 2502 اللوقوف بعرفة وقتان | 606
- 2503 الوفاة الوقوف نهارا و خاف إن مضى إليها ليلا فوات المشعرا | 606
- 2504 اعدم جواز الخروج من عرفة قبل غروب الشمس | 606
- 2505 احكم من لم يأت عرفات نهارا لعذر و حضر و وقف بها بعد الغروب | 606
- 2506 الوغمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة... | 606
- 2507 الوشهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجة و ردّ الحاكم شهادتهما | 607
- 2508 اصحّ الوقوف في عرفة كلّها | 607
- 2509 اما هو حدّ عرفة؟ | 607
- 2510 اينبغي الوقوف على السفح على ميسرة الجبل | 607
- 2511 اجواز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس | 607
- 2512 استحباب سد الخلل بنفسه و رحله | 607
- في الوقوف بالمشعرا | 609
- 2513 احكم الإفاضة من عرفات | 609
- 2514 احكم ما إذا وصل إلى المشعر الحرام | 609
- 2515 اوجب النيّة في الوقوف بالمشعرا | 610

2516 وقت الوقوف في المشعر 610

2517 استجاب الدعاء و الطهارة عند الوقوف بالمشعر 610

2518 الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحج 610

ص: 187

251 اجواز الإفاضة قبل طلوع الفجر لصاحب العذرا 611

2520 اما هو حدّ المشعر؟ 611

2521 ابيان حال الاختيار و الاضطرار في الوقوف بالمشعرا 611

2522 ابطلان حجّ من ترك الوقوف بالمشعر عمدا 612

2523 احكم ما لو ترك الموقفين معا 612

2524 احكم ما لو نسي الوقوف بعرفة 612

2525 احكم ما لو نسي الوقوف بالمشعرا 612

2526 استحباب أخذ حصى الجمار من المزدلفة 612

2527 استحباب الإفاضة من المشعر بعد إسفار الصبح 612

2528 استحباب الهرولة في وادي محسرا 613

2529 احكم ما لو أفاض قبل طلوع الشمس من المشعرا 613

في نزول منى وقضاء المناسك بها 615

في الرمي 615

2530 أعمال منى في يوم النحر 615

2531 استحباب المسارعة برمي جمرة العقبة 615

2532 اوجوب الرمي بالحصى 615

2533 اوجوب كون الحصى أبكارا 616

2534 احكم ما لو رمى بحصاة نجسة 616

2535 اوجوب كون الحصى من الحرم 616

2536 استحباب كون الحصى برشا 616



2537 اكرهه كون الحصى صماء 616

2538 اوجب النية في الرمي 616

2539 اشتراط إيصال كل حصاة إلى الجمرة 617

ص: 188

254 احكم طرح الحصاة \ 617

2541 اوجب إصابة الجمرة بفعله \ 617

2542 احكم ما لورمى الحصاة ولم يعلم حصولها في المرمى \ 617

2543 احكم ما لو وقعت الحصاة على مكان فتدخرجت نحو المرمى \ 617

2544 احكم ما لو أصابت الحصاة إنسانا ثم وقعت على الجمارا \ 617

2545 اشتراط رمي الحصاة بانفرادها \ 618

2546 اكييفية رمي جمرة العقبة \ 618

2547 استحباب استقبال الكعبة في كل أفعال الحج \ 618

2548 استحباب رمي الحصاة خذفا \ 618

2549 اما هو المراد من الخذف؟ \ 618

2550 الطهارة ليست من شرائط الرمي \ 618

2551 اوقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها \ 618

2552 اوقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا \ 619

2553 اجواز الرمي ليلا لصاحب العذرا \ 619

2554 استحباب المضي إذا رمى الجمرة \ 619

2555 استحباب غسل حصى الجمار الثلاث \ 619

في الذبح \ 619

في من يجب عليه الهدى \ 619

2556 اوجب ذبح الهدى بعد رمي جمرة العقبة \ 619

2557 اوجب الهدى على المتمتع \ 619

2558 استجاب الأضحية على المفرد و القارنا 620

2559 ادم التمتع نسك لا جبران 620

2560 احكم ما لو أحرم المفرد بالحج ثم فسخه و جعله عمرة 620

ص: 189

- 256 احكم ما لو أحرم بالعمرة و أتى بأفعالها في غير أشهر الحج | 620
- 2562 احكم ما لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج و أتى بأفعالها في أشهر الحج | 620
- 2563 احكم ما لو أحرم المتمتع للحج من غير مكّة | 620
- 2564 احكم ما لو اعتمر في أشهر الحج و لم يحجّ في ذلك العام | 621
- 2565 اوجوب الدم على من أحلّ من إحرام العمرة | 621
- 2566 الهدى واجب على من نأى عن مكّة | 621
- 2567 احكم ما لو دخل الآفاقي متمتعا إلى مكّة ناويا للإقامة بها بعد تمتّعه | 621
- 2568 احكم ما لو ترك الآفاقي الإحرام من الميقات | 621
- 2569 اعدم وجوب الهدى على المملوك إذا حجّ بإذن مولاه | 621
- 2570 اوجوب الصوم على المملوك لو لم يذبح المولى عنه | 621
- 2571 احكم ما لو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقا | 621
- 2572 اوجوب الهدى على المتمكّن | 622
- 2573 اوجوب الهدى على ولي الصبي لو تمتّع الصبي | 622
- 2574 اوجوب الهدى على النائب لا على المنوب | 622
- في كيفية الذبح | 622
- 2575 اوجوب النية في الهدى | 622
- 2576 اختصاص الإبل بالنحر | 622
- 2577 استحباب تولّي الذبيحة بنفسه | 622
- 2578 استحباب نحر الإبل قائمة | 622
- 2579 اوجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة | 623

2580 اذبح هدي التمتع أو نحره بمنى ا 623

2581 اوقت ذبح الهدي يوم النحر ا 623

2582 أيام النحر أربعة ا 623

ص: 190

في صفات الهدى 623

2583 اوجوب كون الهدى من بهيمة الأنعام 623

2584 اكفاية الجذع من الضأن و الشىء 624

2585 اما هو المراد من جذع الضأن؟ 624

2586 اوجوب كون الهدى تاماً 624

2587 اما هو المراد من العضباء؟ 624

2588 اعدم كفاية النخسى في الهدى 624

2589 اما هو المراد من الجماء؟ 624

2590 اعدم كفاية المهزولة 625

2591 أفضل الهدى من الإبل و البقر الإناث 625

2592 اكراهة التضحية بالجاموس 625

2593 استحباب كون الهدى ممّا عرّف به 626

في البدل 626

2594 احكم ما لو لم يجد الهدى و وجد ثمنه 626

2595 احكم ما لو لم يجد الهدى و لا ثمنه 626

2596 اشتراط التتابع في صوم الثلاثة 626

2597 اوجوب التفريق بين الثلاثة و السبعة 626

2598 احكم ما لو أقام من وجب عليه الصوم بمكّة أو في الطريق 627

2599 اجواز صوم الثلاثة قبل التلبس بالحجّ 627

2600 اعدم جواز الصوم في أيام الشريق 627

2601 احكم ما لو خرج ذو الحجة و أهل المحرم | 627

2602 احكم ما لو مات من وجب عليه الصيام ولم يصم | 627

2603 احكم ما لو لم يتمكن من صيام السبعة أو بعضها | 628

ص: 191

260 احكم ما لو تلبس بالصوم ثم أسرا 628

2605 الو لم يصم الثلاثة حتى وصل بلده 628

2606 الو مات من وجب عليه الهدي 628

2607 احكم من وجب عليه بدنة و لم يجدا 628

في الأحكام 629

2608 الهدي الواحد لا يجزئ في الواجب إلا عن واحدا 629

2609 احكم الهدي تطوعا 629

2610 احكم ما لو ذبح الواجب غير المعين فسرق أو غصب بعد الذبح 630

2611 احكم ما لو عطب الواجب غير المعين 630

2612 احكم ما لو عين معيبا عمّا في ذمته 630

2613 كيفية تعيين الهدي 630

2614 احكم ما لو سرق الهدي من موضع حصين 631

2615 احكم ما لو ضلّ الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول 631

2616 احكم ما لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه 631

2617 احكم ما لو ضلّ الهدي فوجده غيره 631

2618 احكم ما لو اشترى هديا و ذبحه ثم بان أنّه لغيره 631

2619 احكم ما لو عين هديا عمّا في ذمته فهلك 631

2620 احكم ما لو ولدت الهدية 632

2621 استحباب الاكل من هدي المتعة 632

2622 اعدم جواز الأكل من الواجب غير هدي التمتع 632



2623 \الدماء الواجبة بنصّ القرآن أربعة\ 633

2624 \ما يساق في إحرام الحجّ يذبح أو ينحر بمني\ 633

2625 \حكم ما لو نذر هديا مطلقا أو معيّنا\ 633

ص: 192

- 262 استحباب تقليد الهدى | 634
- 2627 الذبح مقدّم على الحلق | 634
- 2628 الو نذر هديا بعينه زال ملكه عنه | 634
- 2629 اعدم جواز أخذ شيء من جلود الهدى | 634
- 2630 اعدم جواز الحلق ولا زيارة البيت إلا بعد الذبح | 634
- 2631 اعدم وجوب الهدى على غير المتمتع | 634
- 2632 استحباب الأكل من هدي السياق | 635
- في الضحايا | 635
- 2633 استحباب الأضحية | 635
- 2634 أيام ذبح الأضاحي بمنى أربعة | 635
- 2635 افي وقت الأضحية | 636
- 2636 اما هو المراد من الأيأم المعدودات و الأيأم المعلومات؟ | 636
- 2637 اعدم كراهة حلق الرأس لمن أراد أن يضحي | 636
- 2638 احكم من ينفذ من أفق من الآفاق هديا | 636
- 2639 الأمور التي تختص بها الأضحية | 636
- 2640 استحباب كونه أملح | 636
- 2641 اكراهة أن يضحي بالمصفرة | 636
- 2642 استحباب التضحية بذوات الأرحام | 637
- 2643 اوجوب التذكية بقطع الأعضاء الأربعة وإزهاق الروح | 637
- 2644 اوجوب ذبح البقر والغنم ونحر الإبل | 637

2645 ائبغبى أن ىتولّى ذبىح أضحيته بنفسه | 637

2646 اجواز استنابة المسلم فى ذبىح الأضحىة | 637

2647 اجواز ذبابة الصبيان... | 637

ص: 193

- 264 استحباب تولّي الذبيحة البالغ العاقل... | 637
- 2649 اوجوب استقبال القبلة بالذبح والنحر والتسمية | 637
- 2650 اكرهه ذباجة الاضحية وغيرها ليلا | 638
- 2651 استحباب الأكل من الأضحية | 638
- 2652 اجواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام | 638
- 2653 اكرهه التضحية بما يربيه | 639
- 2654 احكم ما لو تعذّرت الأضحية | 639
- 2655 إذا تعيّن زال ملكه عنها | 639
- 2656 الوقصرت القيمة عن الأضحية | 639
- 2657 احكم ما لو اشترى شاة وعيّن لها للأضحية فوجد بها عيبا | 640
- 2658 احكم ما لو أوجب أضحية بعينها فعابت بما يمنع الإجزاء | 640
- 2659 احكم ما لو ضلّت الأضحية | 640
- 2660 احكم ما لو أوجب أضحية في عام فأخرها إلى قابل | 640
- 2661 احكم ما لو أوجب كل منهما هديا فذبح هدي صاحبه خطأ | 640
- 2662 اكفاية الأضحية عن سبعة | 640
- 2663 احكم القرن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط في التضحية | 641
- في الحلق والتقصيرا | 641
- 2664 اوجوب الحلق أو التقصير بعد أن يذبح الحاجّ هديه يوم النحر بمنى | 641
- 2665 استحباب البدء بالناصية من القرن الأيمن لمن يحلق | 641
- 2666 احكم ما لو لم يكن على رأسه شعرا | 641

2667 احكم ما لو ترك الحلق أو التقصير معا حتى زار البيت\ 641

2668 احكم ما لو رحل من منى قبل الحلق\ 642

2669 استحباب دفن الشعر بمنى لو حلق بها\ 642

ص: 194

267 اعدم جواز الحلق قبل يوم النحر 642

2671 احكم ما لو بلغ الهدي محلّه و لم يذبح 642

2672 اهل يجوز تأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق؟ 642

2673 ايوم الحج الأكبر هو يوم النحر 642

2674 إذا عقد الإحرام بالتلبية أو ما يقوم مقامها 643

2675 استحباب ترك لبس المخيط لمن حلق حتى يطوف طواف الزيارة 643

2676 إنّما يحصل التحلل بالرمي والحلق... 643

## الفهرس التفصلي لمحتويات الجزء الثاني

في زيارة البيت 5

2677 اوجوب الرجوع إلى مكة و طواف الزيارة بعد قضاء المناسك بمنى 5

2678 اطواف الزيارة ركن في الحج 5

2679 اجواز تأخير القارن و المفرد طواف الزيارة إلى آخر ذي الحجة 5

2680 اما يستحب فعله لمن أراد زيارة البيت 6

2681 افي كيفية زيارة الطواف 6

2682 اوجوب النية في طواف الزيارة 6

2683 اسعي الحج واجب و ركن 6

2684 اوقوع التحلل الثاني عند طواف الزيارة 6

2685 اوجوب طواف النساء على الرجال و النساء... 6

2686 اجواز تقديم الطواف و السعي على الخروج إلى منى و عرفات 7

في الرجوع إلى منى 7

2687 اوجوب العود إلى منى و المبيت بها ليالي التشريق بعد قضاء مناسك الحج 7

2688 احكم ما لو ترك المبيت بمنى 7

2689 اجواز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق 8

2690 احكم ما لو بات بغير مكة 8

2691 الواجب في المبيت الكون بمنى 8

2692 اجواز أن يأتي مكة أيام منى لزيارة البيت تطوعا 8

2693 احكم الرعاة في المبيت بمنى 8

في الرمي 9

ص: 196



269 اوجوب رمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق\9

2695 افي كيفة الرمي\9

2696 اوقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها\9

2697 احكم ما لوني رمي بعض الجمرات أو جميعها\10

2698 احكم ما لورمي جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة\10

2699 اوجوب الترتيب في الجمرات\10

2700 اوجوب رمي كل جمرة بسبع حصيات\10

2701 احكم ما لورمي ست حصيات وضاعت واحدة\11

2702 اوجوب رمي كل جمرة بسبع مرات\11

2703 اجواز الرمي راكبا\11

2704 اجواز الرمي عن العليل والمبطون... \11

2705 احكم ما لوني رمي الجمار كلها في الأيام كلها\11

2706 احكم النائب في نسيان الرمي حكم المنوب\11

2707 استحباب الإذن للنائب عن المنوب\11

2708 اوقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني\12

2709 استحباب التكبير بمنى أيام التشريق\12

2710 اصورة التكبير\12

2711 استحباب الخطبة للإمام في نفر الأول\12

في نفر من منى\12

2712 اجواز نفر من منى لمن رمى الجمار الثلاث في اليوم الأول من أيام التشريق\12

2713 اعدم الفرق في جواز النفريين أهل مكّة وغيرهم | 13

2714 اوقت النفري بعد الزوال | 13

2715 احكم ما لو غربت الشمس في ثاني أيام التشريق بمنى | 13

ص: 197

271 احكم ما لورحل قبل الغروب ثم عادا 13

2717 اجواز إتيان مكة و المقام بها لمن نفر في الأول 13

2718 اجواز المقام للحاج بمنى بعد النفرا 13

2719 استحباب دفن حصى اليوم الثالث بمنى لمن نفر في الأول 14

2720 استحباب الصلاة في مسجد الخيف بمنى 14

2721 استحباب الصلاة في مسجد رسول الله لمن نفر في الثاني 14

في طواف الوداع 14

2722 استحباب العود إلى مكة لطواف الوداع 14

2723 اكرامة الفريضة جوف الكعبة 15

2724 استحباب الدعاء عند الخروج بالمنقول 15

2725 استحباب طواف الوداع 15

2726 الا دم في ترك طواف الوداع 15

2727 اعدم سقوط طواف الوداع بتأخير طواف الزيارة 15

2728 الحائض و النفساء لا وداع عليهما 15

2729 استحباب الشرب من ماء زمزم 16

في تروك الإحرام 17

في ما يجب اجتنابه 17

2730 اما يحرم على المحرم 17

الأول: الصيد 18

2731 احرمة الصيد على المحرم 18

2732 احكم صيد الحرم وصيد الحل | 18

2733 اما هو المراد بالصيد؟ | 18

2734 اوجوب ضمان الصيد على المحرم | 18

ص: 198

- 273 اعدم حرمة شيء من الحيوان الأهلي في الحرم | 18
- 2736 الا كفارة في قتل السباع | 18
- 2737 احرمة قتل الجراد على المحرم | 19
- 2738 احرمة صيد البر | 19
- 2739 احكم ما لو كان الصيد ممّا يعيش في البرّ و البحر | 19
- 2740 اما هو المراد من صيد البرّ؟ | 19
- 2741 احكم ما لو كان الدالّ محرماً و المدلول محلاً | 20
- 2742 احكم ما لو كان الدالّ محلاً و المدلول محرماً | 20
- 2743 احكم ما لو أعار قاتل الصيد سلاحاً | 20
- 2744 احكم ما لو أعار آلة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها | 20
- 2745 افي ضمان صيد الحرم | 20
- 2746 الوصاد المحرم صيدا لم يملكه | 20
- 2747 احكم ما لو ذبح المحرم الصيدا | 21
- 2748 الا يحرم الصيد لو ذبحه المحلّ في الحلّ | 21
- 2749 احكم ما لو صاد المحرم من أجل المحلّ | 21
- 2750 احكم ما لو صاد المحرم صيدا في الحلّ فذبحه المحلّ | 21
- 2751 استحباب دفن ذبيحة صيد المحرم | 21
- 2752 احكم ما لو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيدا | 21
- 2753 اعدم جواز إمساك الصيد للمحرم | 21
- 2754 احكم ما لو ذبح المحرم الصيد و أكله | 21

2755 احكم ما لو ملك صيدا في الحلال وأدخله الحرم | 21

2756 احمام الحرم لا يحل صيده | 22

2757 افي ضمان حمام الحرم | 22

ص: 199

275 احكم ما لو رمى المحل صيدا في الحرم فقتله | 22

2759 احكم ما لو قتل صيدا على غصن في الحل | 22

2760 احكم ما لو كان الصيد في الحل ورماه الصائد في الحل | 22

2761 احكم ما لو رمى من الحل صيدا في الحل | 22

2762 احكم ما لو أرسل كلبه على صيدا | 22

2763 اعدم جواز أكل الصيد في المواطن المتقدم | 22

2764 احكم ما لو رمى صيدا فجرحه | 23

2765 اكرهه قتل الصيد للمحل في الحل | 23

2766 اكرهه الصيد فيما بين البريد والحرم | 23

الثاني: الاستمتاع بالنساء | 23

2767 احرمة الوطاء على المحرم | 23

2768 اكرهه الخطبة للمحرم | 24

2769 اعدم جواز الشهادة بالعقد للمحرم | 24

2770 احكم ما لو عقد المحرم حال إحرامه على امرأة | 24

2771 احكم ما لو اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الإحرام | 24

2772 احكم ما لو ادعى أحد الزوجين وقوعه حال الإحرام وأنكر الآخر | 24

2773 احكم ما لو شهد العقد وهو محرم | 25

2774 احرمة إقامة الشهادة في حال الإحرام | 25

2775 احكم ما لو وطئ العاقد في الإحرام | 25

2776 اجواز المراجعة للمحرم لزوجته حال الاحرام | 25

2777 اجواز مفارقة النساء حال الإحرام| 25

2778 احرمة الوطء للمحرم قبلا وديرا| 25

2779 احرمة تقبيل النساء للمحرم| 25

ص: 200



278 اجواز تقبيل المحرم أمّه و أخته... 25 |

2781 التفريق بين الرجل و المرأة يتحقق ببطان العقد من غير طلاق 26

الثالث: الطيب | 26

2782 احرمه الطيب على المحرم | 26

2783 اما هو المراد من الطيب؟ | 26 |

2784 الحنّاء ليس بطيب | 27

2785 العصفر ليس بطيب | 27

2786 الا بأس بخلوق الكعبة | 27

2787 الا فدية في الرياحان الفارسي | 27

2788 احرمه لبس ثوب مسّه طيب | 27

2789 اجواز لبس الثوب لو ذهب رائحته | 27

2790 احكم ما لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا | 27

2791 احكم ما لو اصاب ثوبه طيب و لا يكفي ماؤه لإزالته و الطهارة | 27

2792 اما هو المراد من الممشق؟ | 28 |

2793 احكم ما لو جعل الطيب في خرقة و شمّها | 28

2794 احكم جلوس المحرم عند العطارين | 28

2795 اوجب الفداء عند مسّ الطيب المبلول | 28

2796 احرمه أكل ما فيه طيب على المحرم | 29

2797 اوجب الفداء لو طيب بعض العضوا | 29

2798 احكم ما لو اضطرّ إلى أكل طعام فيه طيب | 29

2799 اجواز شراء الطيب وبيعه | 29

الرابع: لبس المخيط | 29

2800 احرمه لبس المخيط على الرجل المحرم | 29

ص: 201

- 280 احرمة لبس الخفين على المحرم | 29
- 2802 اعدم جواز لبس القبا للمحرم | 29
- 2803 اجواز لبس الخفين للمضطرا | 29
- 2804 احرمة لبس ما يستتر ظهر القدم | 30
- 2805 اجواز لبس النعال مطلقا | 30
- 2806 احكم ما لو وجد نعلا لا يتمكّن من لبسه | 30
- 2807 ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيرها | 30
- 2808 اجواز لبس المخيط للمرأة | 30
- 2809 اجواز لبس المخيط للخشي المشكل | 30
- 2810 احرمة لبس القفازين على المرأة | 30
- الخامس: في باقي المخطورات | 31
- 2811 اعدم جواز اكتحال المحرم بما فيه طيب اختيارا | 31
- 2812 اعدم جواز الاكتحال بالسواد اختيارا | 31
- 2813 اعدم وجوب الفدية بالاكتحال | 31
- 2814 اعدم جواز النظر في المرأة للمحرم | 31
- 2815 اعدم جواز لبس المرأة الحلي للزينة | 31
- 2816 اعدم جواز لبس المحرم الخاتم للزينة | 31
- 2817 احرمة تغطية الرأس على الرجل حال الإحرام | 31
- 2818 احرمة الارتماس في الماء على المحرم | 31
- 2819 احكم ما لو حمل على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه | 31

2820 احكم ما لو غطى رأسه ناسيا 32

2821 اعدم وجوب كشف الوجه على الرجل 32

2822 الإحرام المرأة في وجهها 32

ص: 202

- 282 احكم الخنثى المشكل في تغطية الرأس و الوجه | 32
- 2824 احرمة التظليل على الرجل سائرا | 32
- 2825 اجواز التظليل للمرأة و الصبيان | 33
- 2826 احرمة إزالة الشعر على المحرم | 33
- 2827 اعدم الفرق في وجوب الفدية بين حلق الجميع أو البعض | 33
- 2828 احكم ما لو قطع يده و عليها شعرا | 33
- 2829 اجواز حلق المحرم شعر المحل | 33
- 2830 احرمة قصّ الأظفار على المحرم اختيارا | 33
- 2831 اما هو حكم الحجامة للمحرم؟ | 33
- 2832 احكم ما لو قلم المحرم ظفره فأدمى إصبعه | 34
- 2833 الا يدللك المحرم جسده بقوة | 34
- 2834 اعدم جواز قتل القمل و الصئبان و البراغيث للمحرم | 34
- 2835 احرمة الكذب على المحرم | 35
- 2836 احرمة الجدل على المحرم | 35
- 2837 احرمة استعمال الدهن الطيب للمحرم | 35
- 2838 اجواز استعمال ما ليس بطيب للمحرم مع الضرورة | 35
- 2839 احرمة قطع شجر الحرم على المحرم | 35
- 2840 اجواز قلع شجر الفواكه و النخل... | 35
- 2841 اجواز ترك المحرم إبله ليرعى في حشيش الحرم | 36
- 2842 احرمة قطع الشجرة على المحرم لو كان أصلها في الحرم و فرعها في الحل | 36

2843 احكم ما لوقلع المحرم شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر ا36

2844 اهل يجب الضمان في قطع شجر الحرم؟ ا36

2845 احكم صيد و شجر و حج و المدينة ا36

ص: 203

- 284 | اما هو حدّ حرم المدينة؟ | 37
- 2847 | اما يكره من الأمور على المحرم | 37
- 2848 | احكم ما لو قتل المحرم حيوانا و شك في أنّه صيدا | 37
- 2849 | اجواز إخراج الفهد من الحرم | 37
- في ما يجب على المحرم من الكفّارة في ما يفعله عمدا أو خطأ | 38
- في الصيد | 38
- في الجزاء | 38
- 2850 | الصيد قسما | 38
- 2851 | اوجوب الجزاء على قتل الصيد للمحرم | 38
- 2852 | اوجوب الجزاء بقتل الصيد للضرورة | 38
- 2853 | احكم ما لو صال عليه صيد فخاف منه القتل ... | 39
- 2854 | احكم ما لو خلّص من سبع أو نحوه فتلف | 39
- 2855 | اوجوب الجزاء بقتل الصيد المملوك لله تعالى | 39
- 2856 | الجزاء واجب على المحرم ... | 39
- في ما لكفّارته بدل | 39
- 2857 | احكم ضمان دابة الصيد | 39
- 2858 | اما يثبت فيه نصّ مقدر اتّبع ... | 39
- 2859 | اوجوب جزور في قتل النعامة | 39
- 2860 | اهل كفّارة جزاء الصيد تكون على الترتيب أم على التخيير؟ | 40
- 2861 | احكم ما لو عجز عن الأصناف الثلاثة | 40

2862 افي فراخ النعامه قولان 40

2863 اما يجب على المحرم في حمار الوحش وبقرةه 40

2864 اما يجب على المحرم في الظبي 40

ص: 204



- 286 احكم ما لو عجز المحرم عن الإطعام | 41
- 2866 احكم ما لو كسر بيض النعامة | 41
- 2867 احكم ما لو لم يتمكن من الإبل | 41
- 2868 احكم ما لو كسر بيضة فيها فرخ ميت | 41
- 2869 احكم ما لو باض الطير على فراش محرم فنقله إلى موضعه | 41
- 2870 احكم ما لو كسر المحرم بيضة من القطا أو القبج | 42
- 2871 احكم ما لو عجز عن إرسال فحولة الغنم | 42
- في ما لا يدل فيه | 42
- 2872 اما هو المراد من الحمام؟ | 42
- 2873 اما يجب على المحرم في الحمامة | 42
- 2874 احكم ما لو قتل المحرم فرخ الحمام | 42
- 2875 الو كسر المحرم بيض الحمام في الحل | 43
- 2876 الا فرق بين حمام الحرم و الأهلي في القيمة لو قتل في الحرم | 43
- 2877 اما يجب على المحرم في القطا... | 43
- 2878 اما يجب على المحرم في العصفورا | 43
- 2879 اما يجب على المحرم في قتل الزنبورا | 43
- 2880 الا شيء في قتل الهوام من الحيات... | 43
- 2881 اما يجب على المحرم في قتل جرادة | 44
- 2882 اما يجب على المحرم في قتل الضب... | 44
- في ما لا نص فيه | 44

2883 اكل صيد لا مثل له يرجع فيه إلى قول عدلين | 44

2884 اشراط العدلين | 44

2885 اما يجب في البط والإوز... | 44

ص: 205

288 اما يجب في العظاية | 44

2887 القيمة واجبة في كل ما لا تقدير فيه شرعا | 45

2888 الكبير من ذوات الأمثال يضمن بكبير... | 45

2889 احكم ما لو اختلف العيب | 45

2890 احكم ما لو قتل ما خضنا | 45

2891 احكم ما لو اصاب صيدا حاملا فألقت جنينا | 45

في أسباب الضمان | 45

2892 احكم من قتل صيدا أو قتله و أكله | 45

2893 احكم البيوض حكم الصيد في تحريم الأكل | 46

2894 احكم ما لو اشترى محلل لمحرم بيض نعامة فأكله المحرم | 46

2895 الضمان يكون في بيض الصيد الحرام | 46

2896 احكم ما لو أتلف جزءا من الصيد | 46

2897 احكم ما لو نتف ريشة من حمام الحرم | 46

2898 احكم ما لو جرح الصيد | 47

2899 احكم ما لو جرح الصيد فغاب عن عينه | 47

2900 احكم ما لو رمى الصيد ولم يعلم هل أثر فيه أم لا؟ | 47

2901 احكم ما لو صيّر الصيد الجنائية غير ممتنع | 47

2902 احكم ما لو اشترك جماعة في قتل صيدا | 47

2903 احكم ما لو اصاب الصيد الحلال أولا ثم الحرم | 47

2904 احكم ما لو اتفق المحرم والمحلل في حالة واحدة | 48

2905 احكم ما لو اشترك المحلّ و المحرم في قتل صيد حرمي 48

2906 احكم ما لو رمى اثنان صيدا فقتله أحدهما و أخطأ الآخر 48

2907 احكم ما لو قتل صيدا واحدا و أكله جماعة 48

ص: 206

- 290 احكم ما لو ضرب بطير على الأرض فقتله | 48
- 2909 احكم ما لو شرب المحرم لبن ظبية | 48
- 2910 احكم ما لو جرح صيدا وقتله آخر | 48
- 2911 الورمى الصيد وهو حلال في الحل فأصابه وهو محرم فقتله | 49
- 2912 الوكان مع المحرم صيد فأحرم | 49
- 2913 احكم ما لو أرسل إنسان صيدا من يد المحرم | 49
- 2914 احكم ما لو كان الصيد في منزل المحرم | 49
- 2915 اعدم انتقال الصيد إلى المحرم بابتياح ولا هبة | 49
- 2916 احكم ما لو باع الحلال الصيد بخيارا | 49
- 2917 احكم ما لو باع المحلل صيد المحلل | 49
- 2918 احكم ما لو أمسك المحرم صيدا فذبحه آخر محرم | 50
- 2919 احكم ما لو كان أحدهما محلا والآخر محرما | 50
- 2920 احكم ما لو نقل المحرم بيض صيد ففسدا | 50
- 2921 احكم ما لو أحضنه وخرج الفرخ سليما | 50
- 2922 الوأغلق بابا على حمام من حمام الحرم | 50
- 2923 احكم ما لو كان الإغلاق من المحرم في الحرم | 50
- 2924 احكم ما لو أرسل الحمام بعد الإغلاق سليمة | 50
- 2925 احكم ما لو أغلق المحرم على غير الحمام من أنواع الصيودا | 50
- 2926 احكم ما لو نقر حمام الحرم | 50
- 2927 احكم ما لو أوقد جماعة نارا فوق فيها طائرا | 50

2928 احكم ما لورمى صيدا فتحرّك الصيد فقتل آخر أو فرخا 51

2929 احكم ما لو وطئ ببغيره أو دابته صيدا فقتله 51

2930 احكم ما لو نصب شبكة فوقع فيها صيدا 51

ص: 207

- 293 احكم ما لو نصب شبكة قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه | 51
- 2932 احكم ما لو جرح صيدا فتحمّل فوقع في شيء تلف به | 51
- 2933 احكم ما لو نتف المحرم ريش طير أو جرحه | 51
- 2934 احكم ما لو أمسك صيدا له طفل فتلف يامسكه | 51
- 2935 احكم ما لو أغرى المحرم كلبه على صيد فقتله | 52
- 2936 احكم ما لو نقرّ صيدا فهلك بمصادمة شيء | 52
- 2937 احكم ما لو أمر المحرم عبده المحلّ بقتل صيد فقتله | 52
- 2938 احكم ما لو كان الغلام محرما بإذن السيد و قتل صيدا بغير إذن | 52
- في اللواحق | 52
- 2939 احكم ما لو قتل المحرم المثلي | 52
- 2940 احكم ما لو جرح المحرم الصيدا | 53
- 2941 اوجب ذبح المثل و التصدّق به على مساكين الحرم | 53
- 2942 احكم ما لو اختار المحرم الإطعام | 53
- 2943 احكم ما لا مثل له من الصيدا | 53
- 2944 احكم ما لو قتل المحلّ صيدا في الحرم | 54
- 2945 اما حكم التضاعف في الجزاء؟ | 54
- 2946 الو كان الصيد لا دم فيه و قتله محلّ في الحرم أو محرّم في الحلّ | 54
- 2947 اجواز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه قبل موته | 54
- 2948 احكم من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد و لم يجدا | 54
- 2949 احكم من كان عليه شاة و لم يجدا | 55

2950 احكم صيد حمام الحرم | 55

2951 احكم ما لو قتل المحرم حيوانا و شك في أنه صيدا | 55

2952 احكم ما لو اقتتل نفسان في الحرم | 55

ص: 208



- 295 اجواز حمل المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله | 55
- 2954 احكم ما لو اشترك محلّون في قتل صيد في الحرم | 55
- 2955 احكم ما لو اشترك محلّون و محرمون في قتل صيدا | 55
- 2956 الخيار في الكفارة بين الإطعام و الصيام إلى القاتل لا إلى الحكمين | 56
- 2957 اجواز التملك و الإباحة في إطعام الفدية | 56
- 2958 احكم ما لو قتل المحرم صيدا فأخذه محرم آخر | 56
- 2959 احكم ما لو أصاب محرم صيودا كثيرة على وجه الإحلال... | 56
- 2960 احكم ما لو قتل حمامة مسرولة | 56
- 2961 احكم ما لو وطئ المحرم امرأته عالما عامدا قبل الموقفين | 56
- 2962 احكم ما لو جامع بعد الموقفين | 57
- 2963 احكم ما لو وطئ بعد الوقوف بعرفة و قبل الوقوف بالمزدلفة | 57
- 2964 احكم ما لو وطئ ناسيا أو جاهلا بالتحريم | 57
- 2965 اعدم الفرق بين الوطء في القبل و الدبر في الأحكام المتقدمة | 58
- 2966 احكم إتيان البهيمة في إفساد الحجّ و عدمه | 58
- 2967 احكم ما لو استمنى بيده | 58
- 2968 احكم ما لو وطئ في ما دون الفرجين | 58
- 2969 احكم ما لو وطئ قبل التلبية أو الإشعار و التقليدا | 58
- 2970 احكم ما لو كرّر الوطء و هو محرم | 58
- 2971 احكم ما لو جامع قبل طواف الزيارة | 58
- 2972 احكم ما لو جامع قبل طواف النساء في إحرام الحجّ | 59

2973 احكم ما لو جامع في أثناء طواف النساء 59

2974 اعدم الفرق بين الوطء في إحرام حجّ واجب أو مندوب 59

2975 احكم ما لو أكره المحرم زوجته 59

ص: 209

- 297 احكم ما لو وطئ أمته و هو محلّ و هي محرمة بغير إذنه | 60
- 2977 احكم ما لو جامع المحلّ زوجته و هي محرمة تطوعا بغير إذنه | 60
- 2978 احكم ما لو زنى المحرم بامرأة | 60
- 2979 احكم من وجب عليه بدنة في إفساد الحجّ فلم يجد | 60
- 2980 احكم ما لو وطأ المحرم في العمرة قبل السعي | 61
- 2981 احكم القارن لو أفسد حجّه | 61
- 2982 احكم مكان الإحرام في قضاء الحجّ و العمرة | 61
- 2983 احكم ما لو أفسد القضاء الواجب | 61
- 2984 الو عقد المحرم لمثله على امرأة و دخل المحرم | 61
- 2985 الو نظر المحرم إلى غير أهله فأمنى | 61
- 2986 الو نظر المحرم إلى أهله من غير شهوة | 61
- 2987 الو مسّ المحرم امرأته بشهوة | 62
- 2988 الو قبّل المحرم امرأته بشهوة | 62
- 2989 احكم من لاعب امرأته محرما فأمنى | 62
- 2990 الو سمع المحرم كلام امرأة أو استمع على من يجامع فأمنى | 63
- 2991 احكم ما لو أفسد المحرم حجّه | 63
- 2992 الو جنى المحرم في الإحرام الفاسدا | 63
- 2993 اوجوب قضاء الحجّ الفاسد من قابل | 63
- 2994 الو جامع المحرم قبل عرفة... | 63
- 2995 الو أحصر المحرم في حجّ فاسدا | 63

2996 الو حجّ تطوّعا و أفسدها 63

2997 احكم من تطيب عامدا 64

2998 الا بأس بخلق الكعبة 64

ص: 210

299 اعدم الفرق في التطيب بين الابتداء والاستدامة | 64

3000 اوجوب الكفارة بنفس التطيب | 64

3001 اوجوب إزالة الطيب على من تطيب عامدا | 64

3002 اجواز شراء الطيب للمحرم وبيعه | 64

3003 احكم من استعمل الدهن الطيب حال الإحرام | 65

في ما يجب باللبس والتظليل | 65

3004 الو لبس المحرم ثوبا لا يحلّ له لبسه عمدا | 65

3005 احكم الاستدامة في اللبس حكم الابتداء | 65

3006 الو لبس المحرم ما لا يحلّ له مع الذكرا | 65

3007 الو لبس المحرم ثيابا كثيرة دفعة | 65

3008 الو احتاج المحرم إلى اللبس | 65

3009 الو لبس المحرم قميصا وعمامة... | 65

3010 إذا لبس المحرم ثم صبر ساعة... | 66

3011 الو لبس المحرم ناسيا ثم ذكر فنزع | 66

3012 احكم من غطّى رأسه | 66

في حلق الرأس وقصّ الأظفارا | 66

3013 الو حلق المحرم رأسه متعمدا | 66

3014 الكفارة إمّا صيام ثلاثة أيّام أو دم شاة... | 66

3015 اكفاية البرّ والشعير و الزيب في الفدية | 67

3016 اعدم الفرق بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية | 67

3017 اهل يجوز للمحرم حلق رأس المحلّ؟ 67

3018 الوقع المحرم جلدة عليها شعرا 67

3019 اجواز حلق الرأس لأذى 67

ص: 211

302 الو ذبح المحرم الشاة في كفارة الحلق | 67

3021 احرمه قصّ الأظفار على المحرم | 68

3022 الو قصّ المحرم بعض الظفرا | 68

3023 الو قصّ المحرم أظفار يديه ورجليه معا | 68

3024 احكم من أفتى غيره بتقليم ظفره فقلّمه فأدماها | 68

في كفارة باقي المحظورات | 68

3025 الو رمى المحرم القملة من جسده أو قتلها | 68

3026 او جوب بقرة في قطع الشجرة الكبيرة... | 68

3027 احكم من جادل مرّة أو مرتين صادقا حال إحرامه | 68

3028 اما هو المراد من الجدل؟ | 69

3029 الا كفارة في الكذب سوى الاستغفارا | 69

3030 احكم ما لو اقتتل اثنان في الحرم | 69

في اللواحق | 69

3031 احكم ما لو اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس... | 69

3032 الو جنّ بعد إحرامه فجامع قبل الموقنين | 70

3033 احكم الصبي لو قتل صيدا... | 70

3034 احكم ما لو جامع الصبي بشهوة | 70

3035 الو خرجت قافلة الحجّ فأغمي على واحد منهم | 71

3036 الو قبّل المحرم امرأته بعد طواف النساء | 71

3037 الو أحصر فبعث يهديه ثمّ احتاج إلى الحلق قبل بلوغ الهدى محلّه | 71

3038 الوقف ضرره مع الحاجة | 71

في الحصر و الصدّ و الفوات | 73

في الصدّا | 73

ص: 212



- 303 اما هو المراد من الحصر؟ | 73
- 3040 احكم ما لو تلبس الحاج بالاحرام ثم صد عن مكة | 73
- 3041 الو كان له طريق سوى موضع الصد ومع نفقة تكفيه | 73
- 3042 اتحلل المصدود يكون بالهدي وتية التحلل معا | 74
- 3043 الا بدل لهدي التحلل | 74
- 3044 اهل يجب عليه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي؟ | 74
- 3045 اهل أن وجوب الهدي مختص بالمحصور؟ | 74
- 3046 الو ساق المصدود في إحرامه هديا هل يكفيه عن هدي التحلل؟ | 74
- 3047 اعدم تعيين مكان لنحر هدي التحلل في المصدودا | 74
- 3048 اعدم اختصاص زمان معين لنحر هدي التحلل في المصدودا | 75
- 3049 احكم ما لو منع عن الوصول إلى مكة قبل الموقفين | 75
- 3050 الو منع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي | 75
- 3051 الو تمكّن من البيت وصد عن الموقفين أو أحدهما | 75
- 3052 الو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج | 75
- 3053 الو تحلل وفاته الحج | 76
- 3054 الا فرق بين الصد العام والخاص | 76
- 3055 احكم ما لو حبس المحرم بدين... | 76
- 3056 الو أحرّم العبد بغير إذن سيّده... | 76
- 3057 استحباب تأخير الإحلال للمصدودا | 76
- 3058 الو فات الحج ثم زال الصد بعده | 76

3059 الوغلب على ظنّه انكشاف العدو قبل الفوات | 77

3060 الوصدّ فأفسد حجّه | 77

3061 الاستحباب اشتراط المحرم على ربّه حال الإحرام | 77

ص: 213

306 ائبغبى أن يشترط المحرم ماله فائدة 77

3063 احكم الصادّ لأهل الحجّ إن كانوا مسلمين 78

3064 الو احتاج الحاجّ إلى لبس السلاح و ما يجب فيه الفدية لأجل الحرب 78

3065 الو بذل العدوّ الطريق و هم معروفون بالعدرا 78

3066 احكم ما لو تحلّل المصدودا 79

3067 الصدّ قد يتحقق في العمرة 79

في المحصورا 79

3068 اما هو المراد من الحصر؟ 79

3069 امتى يجوز للمحصور التحلّل؟ 79

3070 احكم ما لو وجد المحصور من نفسه خفة... 79

3071 الو لم يبعث الهدى بعث الثمن... 80

3072 احكم المحصور لو احتاج إلى حلق رأسه لأذى 80

3073 اعدم الفرق في حكم الإحصار بين الحاجّ و المعتمرا 80

3074 الو كان المحصور قد أحرم بالحجّ قارنا 80

3075 الو ساق المحصور هديا كفاه بعثه 81

3076 اجواز التحلّل يوم العيد لو اشترط على ربّه 81

3077 اهل يفتقر المحصور إلى نيّة التحلّل 81

3078 احكم ما لو فات المحرم الحجّ 81

3079 استحباب المقام بمنى أيام التشريق لمن فاته الحجّ 82

3080 اعدم وجوب الهدى على فائت الحجّ 82

3081 احكم ما لو كان فائت الحجّ قد ساق هديا 82

3082 احكم ما لو كان دم الفائت واجبا 82

3083 احكم من فاته الحجّ الواجب 82

ص: 214

308 الا يحتاج من فاته الحج إلى تجديد إحرام لعمرة التحلل | 82

3085 اعدم سقوط عمرة الإسلام بعمرة التحلل | 82

3086 الو أراد فائت الحج البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به | 82

3087 احكم المكّي في وجوب الهدي بالفوات وعدمه | 83

3088 اعدم فوات العمرة المفردة | 83

في أحكام النساء و العبيد و الصبيان و النائب في الحج | 85

في أحكام النساء | 85

3089 اوجوب الحج على النساء | 85

3090 الو كانت حجة الإسلام و لم تستكمل الزوجة الشرائط | 86

3091 الو نذرت الزوجة الحج بغير إذن الزوج | 86

3092 احكم المطلقة رجعيًا حكم الزوجة ما دامت في العدة | 86

3093 احكم نفقة الزوجة لو خرجت في حجة الإسلام بإذنه | 86

3094 الو أفسدت الزوجة حجها قبل الوقوف بالمشعرا | 86

3095 اعدم جواز تأخير الإحرام عن وقته للحائضا | 86

3096 احكم المستحاضة إذا أرادت الإحرام | 86

3097 الو تركت المرأة الإحرام نسيانًا | 86

3098 احكم المرأة إذا دخلت مكة | 87

3099 احكم المرأة لو حاضت قبل الطواف | 87

3100 احكم المتمتع الذي خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة | 87

3101 الو حاضت المرأة في أثناء طواف العمرة | 87

3102 الو حاضت المرأة بعد الطواف قبل الصلاة 88

3103 الو حاضت المرأة في إحرام الحج قبل طواف الزيارة 88

3104 اعدم جواز دخول الحائض البيت 88

ص: 215

310 اجواز تقديم المرأة طواف الزيارة و النساء إذا خافت الحيض | 88

3106 احكم العليلة في الطواف | 88

3107 احكم المستحاضة في الطواف | 88

3108 الو طلّفت المرأة بعد إحرام الحجّ | 88

3109 اجواز خروج المتوفّي عنها زوجها للحجّ تطوّعا | 89

في أحكام العبيد و الصّبيان و الكفّار في الحجّ | 89

3110 اعدم جواز الحجّ للعبد بغير إذن مولاه | 89

3111 احكم الزوجة المملوكة في الخروج للحجّ | 89

3112 اصحّحة إحرام العبد بإذن مولاه | 89

3113 اوجوب الحجّ على الكافر و عدم صحّته منه | 90

3114 الو أسلم الكافر بعد مضيّ زمان الوقوف | 90

3115 احكم المخالف للإماميّة إذا حجّ ثمّ استبصر | 90

3116 اما هو المراد بالركن؟ | 90

3117 احكم من شهد المناسك و هو سكران لم يحصل شيئا | 90

في حجّ النائب | 91

3118 اعدم جواز استنابة المستطيع غيره في الإتيان بالحجّ الواجب | 91

3119 الو عجز عن أداء الحجّ الواجب بنفسه و أمكنه استنابة غيره | 91

3120 اصحّحة الاستيجار للحجّ و وقوعه عن المستأجر لا الأجير | 91

3121 افي شرائط النائب | 91

3122 اجواز حجّ الرجل عن مثله و عن المرأة و بالعكس | 91

3123 اجواز حجّ فاقد الاستطاعة عن غيرها 92

3124 احكم من فقد الاستطاعة و هو ضرورة 92

3125 الوأحرم بحجّة التطوّع و عليه مندورة 92

ص: 216



- 312 اصحّ نيابة العبد المأذون له في النيابة عن الحرّ 92
- 3127 اعدم جواز النيابة عن المخالف في الاعتقاد إلا أن يكون أبا للنائب 92
- 3128 اشتراط نيّة النائب عن المنوب عنه في النيابة 93
- 3129 اعدم جواز الحجّ و العمرة عن حيّ إلا بإذنه 93
- 3130 امن استأجر غيره ليحجّ عنه حجّة الإسلام فمات النائب 93
- 3131 الو صدّ الأجير عن بعض الطريق 93
- 3132 احكم ما لو أحصر الأجير 94
- 3133 الو أفسد الأجير حجّ النيابة 94
- 3134 اوقوع الكفّارة في مال الأجير لو فعل شيئا من المحظورات 95
- 3135 اصحّ عقد الإجارة عن الحجّ 95
- 3136 اعدم افتقار الإجارة إلى تعيين محلّ الإحرام 95
- 3137 الو كان المستأجر وجب عليه بنذر الإحرام قبل الميقات 95
- 3138 الو استأجره ليحجّ على طريق فحجّ على أخرى 95
- 3139 اوجب إتيان الأجير بالنوع الذي شرط عليه من تمتّع أو... 96
- 3140 ادم التمتّع على الأجير 96
- 3141 الو استأجره للحجّ من العراق... 96
- 3142 احكم الإجارة إن كانت معيّنة أو مطلقة 97
- 3143 الو استأجره ليحجّ عنه 97
- 3144 الو أخذ الأجير حجّة عن غيره لسنة معيّنة 98
- 3145 اعدم جواز الاستنابة لحاضر مكّة مع تمكّنه من الطواف 98

3146 استجاب إعادة فاضل الأجرة 98

3147 الا بدّ من العلم بالعوض تعيين مقداره 98

3148 احكم ما لو استأجر اثنان شخصا ليحجّ عنهما حجّة واحدة 99

ص: 217

- 314 الوأحرم الأجير عن نفسه وعن من استأجره\99
- 3150 الوأستأجر الصرورة ليحج عنه فحصلت الاستطاعة بعد عقد الإجارة\99
- 3151 الوأحرم النائب عن المستأجر ثم نقل الحج إلى نفسه\99
- 3152 الوأستأجره للحج فاعتمر أو للعمرة فحج\100
- 3153 احكم ما لو أحصر الأجير\100
- 3154 احكم ما لو فات الأجير الموقفان بتفريط أو بغير تفريط\100
- 3155 احكم ما لو أفسد النائب الحج\100
- 3156 الوأحصلت الاستطاعة للنائب بعد الحج\100
- 3157 احكم من وجب عليه أحد النسكين خاصة\100
- في الحج عن الميت والوصية بالحج وحج الندب\101
- 3158 احكم من مات بعد تمكّنه من الحج وإهماله\101
- 3159 الكلام في الحج من البلد أو من الميقات\101
- 3160 الوأكان على الميت حجة الإسلام وأخرى مندورة\102
- 3161 الوأنذر الميت الحج مطلقا\102
- 3162 الوألم يخلف الميت ما يفى بحجة الإسلام والنذرا\102
- 3163 احكم من وجب عليه الحج فخرج في الطريق لأدائه فمات\102
- 3164 استحباب حج الإنسان عن أبيه ميتين كانا أو عاجزين\102
- 3165 احكم من وجب عليه الحج وقُط فيه ثم عجز عنه... \103
- 3166 احكم ما لو أوصى بحجة الإسلام ولم يعين قدر الأجرة\103
- 3167 احكم من مات ولا شيء له سوى ما يحج به عنها\103

3168 احكم من أوصى بحجّ وغيره 103

3169 الوأوصى أن يحجّ عنه ولم يعيّن المرّات 103

ص: 218

317 احكم ما لو حصل عند إنسان لميِّت مال وديعة و علم استقرار الحجّ عليه و عدم أداء الوارث | 104

3171 الو أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة بشيء معلوم فقصر | 104

3172 احكم ما لو أوصى بحجّ واجب | 104

3173 الو أوصى أن يحجّ عنه مرارا | 104

3174 الو أوصى أن يحجّ الواجب من الثلث و قصر | 104

3175 احكم ما لو خلف ما لا يقوم بالحجّ الواجب | 104

3176 الو أوصى بالحجّ فاستوجر شخص أو استأجره ليحجّ عنه | 105

3177 احكم من نذر أو عهد أو حلف أن يحجّ | 105

3178 اعدم انعقاد نذر المرأة ذات البعل أو في العدة رجعية... | 105

3179 اعدم انعقاد نذر الأمة المزوجة... | 105

3180 اوجب الإتيان بما نذره عند انعقاد النذر | 105

3181 احكم ما لو نذر الحجّ و عليه حجة الإسلام | 106

3182 احكم ما لو نذر الحجّ ماشيا | 106

3183 اسقوط المشي عن ناذره بعد طواف النساء | 107

3184 احكم ما لو نذر الحجّ | 107

3185 الو نذر الحجّ و عليه حجة الإسلام | 107

3186 الو نذر الحجّ راكبا فمشى | 107

3187 احكم ما لو نذر أن يحجّ و لم يكن له مال | 107

في العمرة و الزيارات و المزارا | 109

في العمرة | 109

3188 اوجوب العمرة 109

3189 العمرة ضربان 109

ص: 219

- 319 احكم ما لو دخل بعمره مفردة\109
- 3191 الو اعتمر في أشهر الحج للتمتع\109
- 3192 اعدم كراهة العمرة المفردة في السنة مرتين\109
- 3193 اجميع أوقات السنة صالح للعمرة المبتولة\110
- 3194 اعدم جواز إدخال الحج على العمرة\110
- 3195 احكم ما لو قرن في إحرامه بين الحج والعمرة\110
- 3196 افي وقت عمرة التمتع\110
- 3197 افي ميقات العمرة\110
- 3198 اشرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج\111
- 3199 اصورة العمرة\111
- 3200 التقصير معين في عمرة التمتع\112
- 3201 اعدم جواز الاعتمار عن الغير لمن وجبت عليه العمرة\112
- في الزيادات\113
- 3202 احكم من أحدث جرماً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم\113
- 3203 الا ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من دورها\113
- 3204 اكراهة أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة\113
- 3205 اعدم جواز أخذ لقطة الحرم\113
- 3206 اكراهة الحج والعمرة على الإبل الجالات\113
- 3207 استحباب الابتداء بزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن حج على طريق العراق\113
- 3208 احكم ما لو ترك الناس الحج أو زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم\113

3209 اكرهة الصلاة في طريق مكّة بأربعة مواطن\114

3210 استحباب الإتمام في الحرمين مكّة و المدينة\114

3211 اجواز الاتفاق من بيت المال على الحاجّ و الزائرين\114

ص: 220



- 321 احكم من جعل جاريته أو عبده هديا لبيت الله تعالى\ 114
- 3213 اجواز استدانة الإنسان للحجّ لو كان له مال يفي به لو مات\ 114
- 3214 استحباب العزم على العود لمن انصرف من الحجّ\ 114
- 3215 استحباب الدعاء للقادم من الحجّ\ 115
- 3216 الأولى انتظار الحائض حتى تقضي مناسكها\ 115
- 3217 الطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة... \ 115
- 3218 الأولى لأهل مكة أن يتشبهوا بالمحرمين... \ 115
- 3219 اما هو المراد من الأيام المعدودات و الأيام المعلومات؟ \ 115
- 3220 اصرف المال في الحجّ المفروض أفضل من الصدقة به على ولد فاطمة عليها السلام\ 115
- 3221 استحباب دخول الكعبة للنساء\ 115
- 3222 اكرهة المجاورة بمكة\ 115
- 3223 احكم من أخرج شيئاً من حصي المسجد\ 115
- 3224 الا ينبغي للموسر المتمكّن ترك الحجّ المندوب... \ 116
- 3225 استحباب الطواف عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم و الأئمة و الوالدين... \ 116
- 3226 اكرهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل صلاة الظهرين بهما\ 116
- 3227 احكم المسلم لو حجّ ثم ارتدّا\ 116
- 3228 احكم من بلغ غير مختن\ 116
- 3229 استحباب الشرب من ماء زمزم و إهداؤه\ 116
- 3230 المشي أفضل من الركوب مع القدرة... \ 116
- 3231 الحرم أفضل من عرفة\ 116

3232 اجواز النظر إلى فرج المرأة و الجارية بعد الحلق\ 116

3233 احكم المملوك لو تمتع باذن مولاه\ 117

في المزارا\ 117

ص: 221

- 323 استحباب زيارة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وفضلها | 117
- 3235 اكييفية زيارة النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم | 118
- 3236 استحباب صوم ثلاثة أيام للحاجة لمن أقام بالمدينة | 118
- 3237 استحباب النزول بالمعرس و الصلاة فيه لمن جاء المدينة | 119
- 3238 استحباب إتيان المساجد كلها بالمدينة | 119
- 3239 استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وفضلها | 119
- 3240 استحباب زيارة علي بن أبي طالب عليه السلام وفضلها | 120
- 3241 استحباب زيارة الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام وفضلها | 121
- 3242 استحباب زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وفضلها | 121
- 3243 استحباب زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة والعيدين... | 122
- 3244 استحباب زيارة علي بن الحسين عليه السلام و العباس عليه السلام والشهداء | 122
- 3245 استحباب زيارة أئمة البقيع | 122
- 3246 استحباب زيارة موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام وفضلها | 123
- 3247 استحباب زيارة علي بن موسى الرضا عليه السلام وفضلها | 124
- 3248 استحباب زيارة محمد بن علي الجواد عليه السلام وفضلها | 125
- 3249 استحباب زيارة علي بن محمد الهادي عليه السلام وفضلها | 125
- 3250 استحباب زيارة الحسن بن علي العسكري عليه السلام وفضلها | 126
- 3251 استحباب زيارة القائم (عجل الله فرجه) في كل وقت و كل مكان | 126
- 3252 استحباب زيارة سلمان بالمنقول | 126

- كتاب الجهاد من يجب عليه | 129
- 3253 افي وجوب الجهاد وفضله | 129
- 3254 اوجوب المهاجرة | 130
- 3255 اشتراط الذكورة في وجوب الجهاد | 130
- 3256 اشتراط البلوغ في وجوب الجهاد | 130
- 3257 اشتراط العقل في وجوب الجهاد | 131
- 3258 اشتراط الحرية في وجوب الجهاد | 131
- 3259 اعدم اشتراط الإسلام في وجوب الجهاد | 131
- 3260 اجواز الانتفاع بالعبيد لو أخرجهم الإمام بإذن ساداتهم و النساء و الصبيان | 131
- 3261 افي من يسقط عنهم فرض الجهاد | 131
- 3262 الوا احتاج إلى نفقة و عجز عنها | 131
- 3263 احكم ما لو قام بالجهاد من فيه كفاية | 131
- 3264 احكم من تعيّن عليه الجهاد | 132
- 3265 أقسام الجهاد | 132
- 3266 احكم من وجب عليه الجهاد فاستأجر غيره | 132
- 3267 احكم من عيّنهُ الإمام للخروج | 132
- 3268 استحباب إعانة المجاهدين و مساعدتهم | 133
- 3269 اوجوب الجهاد على الفقير إذا بذل له ما يحتاج إليه | 133
- 3270 احكم من عليه دين حالّ متمكّن من أدائه | 133
- 3271 احكم من تعيّن عليه الجهاد | 133



- 327 استحباب عدم التعرض لمظانّ القتل\133
- 3273 اعدم جواز الجهاد تطوعاً إلا بإذن الوالدين المسلمين\133
- 3274 اعدم جواز منع الأبوين المسلمين له لو تعيّن عليه الخروج\133
- 3275 احكم ما لو تجدد العذر قبل أن يلتقي الزحفان\134
- 3276 استحباب اجتناب قتل أبيه المشرك\135
- 3277 افضل الرباط\135
- 3278 استحباب المرابطة\135
- 3279 احكم ما لو رباط حال ظهور الإمام\135
- 3280 اكرهة نقل الأهل إلى الثغور المخوفة\135
- 3281 احكم ما لو نذر المرابطة\136
- 3282 احكم ما لو نذر أن يصرف من ماله شيئاً إلى المرابطين\136
- 3283 احكم ما لو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة\136
- في كيفية الجهاد و من يجب قتاله\137
- 3284 أصناف من يجب قتاله\137
- 3285 اشراط قتال المشركين\137
- 3286 أصناف الكفّار\138
- 3287 احكم من لا كتاب له ولا شبهة كتاب\138
- 3288 اوجوب الجهاد للدفع على المقلّ والمكثرا\138
- 3289 احكم ما لو نودي بالنفير والصلاة\138
- 3290 اعدم جواز إخراج الإمام من يخذل الناس\138

3291 احكم ما لو خرج أحد المخذلين 139

3292 اجواز إخراج النساء للانتفاع بهنّ 139

3293 اجواز الاستعانة بأهل الذمة في حرب الكفار 139

ص: 224

- 329 الأولى للأمير الرفق بأصحابه في السير \ 139
- 3295 الجهاد موكول إلى نظر الإمام واجتهاده \ 140
- 3296 الأولى للإمام أن يبدأ بقتال من يليه \ 140
- 3297 حرمة الفرار عند التقاء الصّفين بشرطين \ 140
- 3298 اعدم وجوب الثبات لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين \ 141
- 3299 اعدم وجوب الثبات لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين \ 141
- 3300 اجواز التحصين من العدوّ لو قدم إلى بلدا \ 141
- 3301 احكم ما لو تحيّز العدو إلى جبل \ 141
- 3302 احكم ما لو ألقى الكفّار نارا في سفينة المسلمين \ 141
- 3303 الأولى للإمام أن يوصي الأمير بالتقوى و الرفق بالمسلمين \ 142
- 3304 اجواز محاصرة بلد العدو \ 142
- 3305 احكم ما لو كان في البلد أسارى مسلمون \ 142
- 3306 اجواز قتال العدو بجميع أسباب القتال \ 142
- 3307 اكراهة قطع الشجر و النخل \ 142
- 3308 استحباب القتال بعد الزوال \ 143
- 3309 احكم ما لو تترس الكفّار بنساء المسلمين و صبيانهم \ 143
- 3310 الورمى فأصاب مسلما و لم يعلم أنّه مسلم \ 143
- 3311 اعدم جواز قتل صبيان المشركين و لا نسائهم... \ 144
- 3312 احكم الشيخ من أهل الحرب في جواز القتل و عدمه \ 144
- 3313 احكم ما لو حاصر الإمام حصنا \ 144



3314 اعدم جواز التمثيل بالكفّار ولا الغدر بهم... | 144

3315 اعدم كراهة المبارزة | 144

3316 أقسام المبارزة | 144

ص: 225

- 331 اجواز المخادعة في الحرب \ 146
- 3318 اكرامة القتال قبل الزوال و تعرقب الدابة \ 146
- في عقد الأمان \ 146
- 3319 اما هو المراد من عقد الأمان؟ \ 146
- 3320 اجواز عقد الصلح لواحد و لأكثر... \ 146
- 3321 اصحّة أمان الواحد من المشركين لآحاد الرعيّة \ 147
- 3322 اصحّة عقد الأمان لآحاد المشركين \ 147
- 3323 اوجوب الوفاء بالأمان عند انعقاده \ 147
- 3324 اكيفيّة انعقاد الأمان \ 147
- 3325 اوقت الأمان قبل الأسرا \ 148
- 3326 احكم ما لو شهد جماعة من المسلمين أنّهم أمنوه \ 149
- 3327 الو أشرف جيش الإسلام على الظهور فاستدّم الخصم \ 149
- 3328 احكم ما لو ادّعى الحربيّ الأمان \ 149
- 3329 احكم من عقد أمانا لكافرا \ 149
- 3330 الو اعتقد أنّ دخوله بمتاعه على سبيل التجارة أمانا \ 149
- 3331 الو عقد الأمان ليسكن في دار الإسلام \ 150
- 3332 الو مات في دار الحرب \ 150
- 3333 الو دخل دار الإسلام فعقد أمانا لنفسه \ 150
- 3334 الو كان له أمان فترك ماله و نقض الأمان \ 150
- 3335 احكم ما لو أسر الحربيّ الذي لماله أمان \ 150

3336 احكم ما لو دخل المسلم أرض العدو بأمان 150

3337 الو دخل المسلم دار الحرب بأمان 151

3338 احكم ما لو تزوج الحربي بحريّة 151

ص: 226

- 333 احكم ما لو تزوج الحربي بحريّة و أسلم الحربي | 151
- 3340 احكم ما لو ماتت الحربيّة و أسلم الزوج بعد موتها | 151
- 3341 الو خرج الحربيّ المستأمن بمال ليشتري به شيئاً | 151
- 3342 احكم ما لو خلّى المشركون أسيراً مسلماً من أيديهم | 151
- 3343 احكم ما لو طلب المشركون الأمان | 152
- 3344 الأولى للأمير إذا أراد انفاذ رسول أن يختار العدل العارف | 152
- 3345 الو أمن المسلمون مشركاً على أن يفتح لهم الحصن | 153
- 3346 اجواز التحكيم | 153
- 3347 اشرائط الحاكم | 153
- 3348 اجواز أن يكون الحاكم اثنين وأكثر | 154
- 3349 اجوب اتباع ما يحكم به الحاكم | 154
- 3350 الو حكم على من أسلم بالاسترقاق | 154
- 3351 الو نزلوا على ما يحكم به الحاكم فأسلموا... | 155
- 3352 الو حكم الحاكم بقتل الرجال و سبي النساء و أخذ المال | 155
- 3353 الو نزلوا على أن يحكم فيهم بكتاب الله تعالى | 155
- 3354 الو دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان | 155
- 3355 احكم ما لو حكم الحاكم بالردّ | 155
- 3356 احكم ما لو حكم الحاكم بما لا يجوز | 156
- في الغنيمة | 156
- 3357 اما هو المراد من الغنيمة؟ | 156

3358 أقسام الغنيمة 156

القسم الأول: فيما ينقل ويحوّل 156

3359 احكم ما يحويه العسكر ممّا ينقل ويحوّل 156

ص: 227

- 336 احكم الأشياء المباحة في الأصل كالصيد... 156
- 3361 الو وجد ما يحتمل أن يكون لهم و للمسلمين كالسلاح 157
- 3362 الو أخذ من بيوتهم أو من خارجها ما لا قيمة له 157
- 3363 الو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حملها 157
- 3364 احكم ما لو وجد في أرضهم ركازا 157
- 3365 اعدم جواز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة 157
- 3366 اعدم جواز تناول ما عدا الطعام 158
- 3367 اجواز أكل ما يتداوى به 158
- 3368 الكتب الطبيّة و الأدبيّة في حكم الغنيمة 158
- 3369 اجوارح الصيد و البزاة في حكم الغنيمة 158
- 3370 اعدم جواز لبس الثياب و لا ركوب دابة من المغنم 158
- 3371 احكم ما لو ثبت يد المسلمين على الغنيمة 159
- 3372 اعدم جواز وطء جارية المغنم 159
- 3373 احكم من غلّ من الغنيمة شيئا 159
- 3374 الو تاب الغالّ قبل القسمة 159
- 3375 احكم ما لو سرق من الغنيمة ذو السهم 160
- 3376 احكم ما لو كان السارق عبدا أو امرأة 160
- 3377 احكم ما لو كان أحد الغانمين ابن السارق غير الغانم 160
- 3378 احكم ما لو كان السارق سيّد عبد في الغنيمة 160
- 3379 اما هو المراد من الغالّ؟ 160

3380 احكم ما لو باع أحد الغانمين غيره شيئاً 160

3381 احكم ما لو كان المبيع طعاماً 160

3382 احكم ما لو أقرض غانم غانماً طعاماً 160

ص: 228

- 338 احكم ما لو خرج المقرض إلى بلاد الإسلام | 161
- 3384 احكم ما لو أقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة | 161
- 3385 اجواز بيع الإمام شيئاً من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة | 161
- 3386 احكم ما لو قسمت الغنائم في دار الحرب | 161
- 3387 اجواز شراء أمير الجيش من مال الغنيمة قبل القسمة | 161
- القسم الثاني: في أحكام الأسارى | 162
- 3388 أقسام الأسارى | 162
- 3389 احكم ما لو أسلم الأسير بعد الأسرا | 162
- 3390 احكم ما لو أسلم الأسير قبل أن يقع في الأسرا | 163
- 3391 احكم ما لو أسر المشرك البالغ وله زوجة لم يأسرها المسلمون | 163
- 3392 احكم ما لو أسر الزوجان معاً | 163
- 3393 احكم ما لو كان الزوجان مملوكين | 163
- 3394 الو أسلم الحربي في دار الحرب | 163
- 3395 احكم ما لو دخل دار الإسلام فأسلم فيها وله أولاد صغاراً | 164
- 3396 احكم ما لو سبيت المرأة وهي حامل | 164
- 3397 احكم ما لو أسلم في دار الحرب وله فيها عقاراً | 164
- 3398 احكم ما لو استأجر مسلم من حربي أرضه في دار الحرب | 164
- 3399 احكم ما لو أعتق المسلم عبده الذمي و لحق بدار الحرب | 164
- 3400 احكم ما لو أعتق الذمي عبده الذي صحّ عتقه | 164
- 3401 الو أسلم عبد الحربي أو أمته في دار الحرب ثم أسلم مولاه | 164



3402 احكم ما لو كان المولى صبيًا أو امرأة\ 164

3403 الوأسلمت أمّ ولد الحربيّ و خرجت إلينا قبل مولاها\ 165

3404 الوأسلم العبد دون مولاه حتّى غنم العبد\ 165

ص: 229

- 340 احكم ما لو سبيت المرأة وولدها الصغيراً 165
- 3406 اجواز التفرقة بين الولد وبين الرحم غير المحرم... 165
- 3407 الو اشترى من المغنم اثنين أو أكثر... 166
- 3408 الو جنت جارية ذات ولد صغير ولم يفدها مولاهها 166
- 3409 احكم ما لو باع جارية حاملاً إلى أجل ففلس المشتري... 166
- 3410 احكم ما إذا سبي من لم يبلغ 166
- 3411 اما هو المراد من الحميل؟ 167
- 3412 احكم ما لو جلب قوم و تعارف اثنان منهم 167
- 3413 احكم ما لو اخذ الطفل من بلاد الشرك 167
- 3414 الو أسر المشرك ولم يكن معه ما يركبه... 167
- 3415 او جوب إطعام الأسير 167
- 3416 اكرهة قتل من يجب قتله صبراً 167
- 3417 الو وطاً جارية من المغنم قبل القسمة 167
- 3418 الو وطاً بعد القسمة و حصولها في نصيبه بتعيين الإمام 168
- 3419 احكم ما لو توهم أن تعيين الإمام غير كاف في التمليك فوطاً 168
- 3420 الو وطاًها و هو معسراً 168
- 3421 الو كان في الغنيمة من ينعق على بعض الغانمين 168
- 3422 الو أعتق بعض الغانمين عبداً من الغنيمة قبل القسمة 169
- القسم الثالث: في الأرضين 169
- 3423 أقسام الأرضين 169

3424 احكم ما تملك بالاستغنام | 169

3425 احكم الأرض التي أسلم أهلها طوعا من غير قتال | 170

3426 تعريف أرض الصلح و حكمها | 170

ص: 230

- 342 تعريف أرض الأنفال و حكمها | 171
- 3428 احكم الأرض المأخوذة عنوة | 172
- 3429 احكم ما يخص الإمام من الأرضين | 172
- 3430 افي أن فتح مكة كان بالسيف... | 172
- 3431 تعريف أرض السواد و حكمها | 172
- 3432 احكم ما لو حاصر الإمام بلد أهل الكتاب و أرادوا الصلح... | 174
- 3433 احكم كل أرض ترك أهلها عمارتها | 174
- في كيفية قسمة الغنيمة | 175
- الجعائل | 175
- 3434 اجواز جعل الإمام جعلاً لمن يدلّه على مصلحة... | 175
- 3435 إنّما تثبت الجعالة بحسب الحاجة | 175
- 3436 احكم ما لو شرط جارية معيّنة من القلعة | 176
- 3437 الو كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام... | 176
- 3438 اجواز النفل | 176
- 3439 احكم ما لو لم يشترط الإمام نفلاً | 177
- 3440 امتى يسوغ للإمام التنفيل؟ | 177
- 3441 الو نفذ الإمام سرية فأتى بعضهم بشيء دون الآخرين | 177
- 3442 الو قال الأمير من طلع هذا الحصن... | 177
- 3443 اعدم جواز التنفيل لو لم تكن فيه مصلحة للمسلمين | 178
- 3444 استواء الفارس و الراجل فيما لو نفل السرية | 178

3445 الوبعث سرية عليهم أمير ونقلهم بالثلث بعد الخمس... 178

3446 الوبعث أمير السرية سرية من سرية... 178

3447 الوفقده رجل من السرية 178

ص: 231

- 344 الو تفرقت السرية قسمين... 179 |
- 3449 الو قال الإمام من أخذ شيئاً فهو له | 179
- 3450 الو بعث سرّيتين إحداهما يمّنة والأخرى يسرة... | 179
- 3451 الو بعث سرّية و نفلهم الربع... | 179
- 3452 اجواز التنفيل المجهول | 179
- 3453 الو قال من أصاب ذهباً أو فضّة فهو له فأصاب سيفاً محلّى بأحدهما | 180
- 3454 الو ظهر مشرك على السور يقاتل المسلمين... | 180
- 3455 الو التقى الصّفان فقال من جاء برأس فله كذا | 180
- 3456 الو انهزم الكفّار فقال من جاء برأس فله كذا | 180
- 3457 الو جاء برأس فقبيل إنّه كان ميّتا | 181
- 3458 الو قال: من دخل من باب هذه المدينة فله ألف درهم... | 181
- في السلب | 182
- 3459 اجواز جعل الإمام سلب المقتول للقاتل | 182
- 3460 احكم ما لو اشترط الإمام السلب للقاتل | 182
- 3461 اكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم شرط في استحقاق السلب | 182
- 3462 اشتراط كون المقتول ممتنعاً في استحقاق السلب | 182
- 3463 احكم ما لو قطع يدي رجل ورجليه وقتله آخر | 182
- 3464 الو عانق رجل رجلاً فقتله آخر | 182
- 3465 اشتراط القتل أو الإثخان بالجراح في استحقاق السلب | 183
- 3466 اشتراط تغير القاتل بنفسه في قتله في استحقاق السلب | 183

3467 احكم ما لو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه | 183

3468 اشتراط قتله و الحرب قائمة في استحقاق السلب | 183

3469 اشتراط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة في استحقاق السلب | 183

ص: 232

- 347 احكم السلب في وجوب الخمس فيه وعدمه | 184
- 3471 السلب يستحقه القاتل من أصل الغنيمة... | 184
- 3472 احكم ما لو نفل أحد أو استحقّ التفيل بفعل ما | 184
- 3473 النفل يستحقه المجعول له زاندا عن السهم الراتب له | 184
- 3474 احكم المنفصل عن المشرك كالرحل والعبد... | 184
- 3475 احكم المتصل بالمشرك إن احتاج إليه في القتال كالثياب... | 185
- 3476 احكم الدابة التي يركبها المشرك | 185
- 3477 احكم الجنيب الذي يساق خلف المشرك | 185
- 3478 اجواز سلب القتلى وتركهم عراة | 185
- 3479 افتقار مدعي السلب إلى بيّنة بالقتل | 185
- 3480 احكم ما لو قال الإمام من أخذ شيئا فهو له | 185
- في الرضخ | 186
- 3481 النساء يرضخ لهنّ | 186
- 3482 العبيد يرضخ لهم الإمام... | 186
- 3483 احكم ما لو اعتق العبد قبل تقضي الحرب | 186
- 3484 احكم ما لو قتل سيّد المدبّر قبل تقضي الحرب | 186
- 3485 الخنثى المشكل يرضخ له | 186
- 3486 الصبيّ يسهم له إذا حضر الحرب | 187
- 3487 الكافر يرضخ له الإمام... | 187
- 3488 اجواز الاستعانة في الجهاد بالمشركين... | 187



3489 الرضح يكون من أصل الغنيمة... 187

3490 اجواز استتجار الإمام أهل الذمة للقتال 187

3491 الوزادت أجرة المقاتل من أهل الذمة على سهم الراجل و الفارس 187

ص: 233

- 349 احكم ما لو غزا المرجف أو المخذل | 188
- 3493 الوغزا رجل بغير إذن الإمام | 188
- 3494 الوغزا بغير إذن أبيه... | 188
- 3495 اهل للأعراب شيء من الغنيمة لوقاتلوا مع المهاجرين | 188
- في كيفية القسمة | 188
- 3496 افي كيفية تقسيم الغنيمة | 188
- 3497 للإمام أن يصطفي من الغنيمة ما يختاره من فرس جواد أو... | 188
- 3498 اعدم بطلان الاصطفاء المتقدم بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم | 189
- 3499 اذا أخرج الإمام ما ذكرناه قسّم الباقي بين الغانمين... | 189
- 3500 الوغزا العبد بإذن مولاه على فرسه | 189
- 3501 الوغزا الصبي على فرس | 189
- 3502 الوغزت المرأة أو الكافر على فرس | 189
- 3503 الوغزا المرجف أو المخذل على فرس | 189
- 3504 الو استعار فرسا ليغزوا عليه ففعل | 189
- 3505 الو استأجر فرسا ليغزوا عليه | 190
- 3506 الو غضب فرسا فقاتل عليه | 190
- 3507 الو غزا جماعة بالتناوب على فرس واحد | 190
- 3508 استحقاق السهم الثاني إنما يكون بالفرس | 190
- 3509 المريض يسهم له | 191
- 3510 الو استأجر أجيرا للحرب ثم دخلا معا دار الحرب | 191

3511 \\الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة للغنائم... \\ 191

3512 احكم من مات من الغزاة أو قتل \\ 191

3513 اعدم جواز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض \\ 191

ص: 234

- 351 الغنيمة تستحق بالحضور قبل القسمة | 192
- 3515 الو لحو الأسير المسلمین بعد تقضي الحرب و قسمة الغنيمة | 192
- 3516 احكم ما لو دخل تاجر مع المجاهدين دار الحرب... | 192
- 3517 اشركة الجيش و السرية في الغنيمة | 192
- 3518 احكم ما لو غنم أوائل المسلمين | 193
- 3519 استحباب قسمة الغنيمة في أرض العدو | 193
- 3520 الا ينبغي للإمام إقامة الحد في أرض العدو | 193
- 3521 اجواز القصاص في دار الحرب | 194
- 3522 المشركون لا يملكون أموال المسلمين بالاستغنام | 194
- 3523 احكم ما لو أبق عبد المسلم فلحق بدار الحرب | 194
- 3524 الو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة المسلمين | 194
- 3525 الو قال العبد في بلاد الشرك أنا لفلان من بلاد الإسلام | 195
- 3526 احكم ما لو دخل حربى دار الإسلام بأمان | 195
- 3527 الو أسلم الحربى في دار الحرب و له مال أو عقاراً | 195
- 3528 الو أحرز المشركون جارية مسلم | 195
- 3529 الو أسر الإمام قوماً من أهل الكتاب و نسائهم و ذراريهم | 196
- 3530 احكم من فرّ و المسلمون على النصف قبل القسمة | 196
- 3531 احكم حضور الأجير الواقعة | 196
- 3532 الو دفع إلى الموجر فرساً ليغزو عليها | 196
- 3533 الو اشترى المسلم أسيراً من يد العدو بإذنه | 196

3534 احكم ما لو استولى أهل الحرب على أهل الذمة 197

في أقسام الغزاة 197

3535 أقسام الغزاة 197

ص: 235

- 353 | اما هو المراد من المطووعة؟ | 197
- 3537 | الأولى للإمام أن يتخذ الديوان | 197
- 3538 | كيفية قسمة الإمام الغنيمة على القبائل | 197
- 3539 | احكم ذرية المجاهدين في الغنيمة | 198
- 3540 | افي إحصاء الإمام المقاتلة | 198
- 3541 | اجواز تفضيل بعض المقاتلين | 198
- 3542 | الو مرض واحد من أهل الجهاد مرضا يرجى زواله | 198
- 3543 | اما يحتاج الكراع وآلات الحرب إليه يؤخذ من بيت المال | 198
- 3544 | احكم هديّة المشرك | 199
- في أحكام أهل الذمة | 199
- في وجوب الجزية و من يؤخذ منه | 199
- 3545 | اوجوب الجزية على اليهود والنصارى و المجوس | 199
- 3546 | احكم ما لو ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية و الآخر لا تقبل | 200
- 3547 | المجوس تؤخذ منهم الجزية | 200
- 3548 | احكم الكفار من غير الأصناف الثلاثة في قبول الجزية منهم | 200
- 3549 | احكم الصابئين في أخذ الجزية منهم | 200
- 3550 | الجزية تؤخذ من جميع فرق النصارى | 200
- 3551 | احكم بني تغلب ابن وائل و تنوخ و بهراء في أخذ الجزية منهم | 201
- 3552 | اعدم حليّة ذبائح أهل الكتاب و لا مناكحتهم | 201
- 3553 | احكم ما لو غزا الإمام قوما فادّعوا أنّهم أهل الكتاب | 201

3554 احكم ما لو دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب قبل الإسلام وله ولدان... 2021

3555 اهل تسقط الجزية عن الفقير من أهل الكتاب؟ 2021

3556 اسقوط الجزية عن الصبي 2021

ص: 236

- 355 احكم ما لو كان الصبي ابن عابد وثن وبلغ | 202
- 3558 احكم ما لو اراد الصبي عقد الأمان بالجزية أو المصير إلى دار الحرب | 202
- 3559 الو صالح الإمام قوما على أن يؤدوا الجزية عن أبنائهم | 203
- 3560 اعدم سقوط الجزية عمّن بلغ سفيها | 203
- 3561 الو عقد الإمام الذمة لرجل | 203
- 3562 اسقوط الجزية عن المجنون المطبق | 203
- 3563 اعدم وجوب الجزية على النساء | 203
- 3564 احكم ما لو بعثت المرأة من دار الحرب تطلب عقد الذمة | 203
- 3565 احكم ما لو كان في حصن رجال ونساء و امتنع الرجال من أداء الجزية... | 204
- 3566 اجواز أخذ الجزية من الشيخ الفاني و الزمن | 204
- 3567 اعدم سقوط الجزية عن العبد | 204
- في قدرها و وقتها | 205
- 3568 افي مقدار الجزية | 205
- 3569 افي وقت الجزية | 205
- 3570 اجواز أخذ الجزية من الأثمان و العروض | 205
- 3571 اعدم تداخل الجزية | 206
- 3572 ايتخير الإمام في وضع الجزية | 206
- 3573 اجواز اشتراط الضيافة في عقد الجزية | 206
- 3574 احكم ما لو شرطت عليهم الضيافة و امتنعوا | 207
- 3575 اعدم جواز أخذ غير الجزية | 207



3576 اما هو المراد من الصغار؟ | 207

3577 الأولى أن لا يشقّ عليهم في أخذ الجزية | 207

3578 اعدم سقوط الجزية عن الذمّي لو مات بعد الحول | 207

ص: 237

- 357 افى تقدم الجزية على الوصايا | 208
- 3580 الو لم يخلف الذمي شيئا | 208
- 3581 الو أفلس الذمي كان الإمام غريما | 208
- 3582 احكم ما لو أسلم الذمي قبل أداء الجزية | 208
- 3583 احكم ما لو أسلم الذمي في أثناء الحول وقد استسلف الإمام الجزية | 208
- فيما يشترط على أهل الذمة | 208
- 3584 اعدم جواز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين | 208
- 3585 الأولى للإمام أن يشترط عليهم كلما فيه نفع للمسلمين | 208
- 3586 اما هو المراد من المستأمن؟ | 210
- 3587 اما ينبغي للإمام فعله حين عقد الذمة | 211
- 3588 احكم ما لو ترفع أهل الذمة إلينا | 211
- 3589 احكم من أراق لهم من المسلمين خمرا أو قتل خنزيرا | 211
- 3590 اعدم جواز أخذ الجزية من المحرّمات على المسلمين | 211
- 3591 الو مات الإمام وقد ضرب لما قرره من الجزية أمدا معيّنا | 211
- في أحكام الأبنية و المساكن و المساجد | 211
- 3592 اعدم جواز دخول أهل الحرب دار الإسلام إلا بإذن الإمام | 211
- 3593 احكم ما لو كان تاجرا ولا يحتاج المسلمون إلى تجارته | 212
- 3594 الو دخل الحربيّ بغير أمان وقال: أتيت برسالة | 212
- 3595 اعدم جواز سكنى الحجاز للمشرك الذميّ أو الحربيّ | 212
- 3596 اجواز دخول المشركين الحجاز بإذن الإمام للتجارة | 212

3597 احكم ما لو دخل الحجاز مشرك بغير إذن الإمام | 213

3598 اجواز الاجتياز للمشرك في أرض الحجاز باذن وغيره | 213

3599 اعدم جواز دخول المشركين الحرم أو الكعبة | 213

ص: 238

- 360 احكم ما لو جاء رسولا إلى الإمام | 213
- 3601 الو دخل الذمي الحرم عالما بالتحريم | 213
- 3602 الو صالحهم الإمام على دخول الحرم بعوض | 214
- 3603 اعدم جواز دخول المسجد الحرام للذمي ولا لغيره من أصناف الكفار | 214
- 3604 احكم ما لو وفد قوم من المشركين إلى الإمام | 214
- 3605 البلاد التي ينفذ فيها أحكام المسلمين ثلاثة | 214
- 3606 اجواز نقض و تخريب بنائهم في كل موضع لا يجوز لهم الإحداث فيه | 215
- 3607 اعدم جواز علو دورهم على دور المسلمين أو تساويها | 215
- 3608 احكم ما لو انهدمت دار الذمي العالية و أراد تجديدها | 215
- 3609 الأولى اعدم تصدير أهل الذمة في المجالس ولا بدأتهم بالسلام | 216
- 3610 امصرف الجزية مصرف الغنيمة | 216
- في المهادنة و تبديل أهل الذمة دينهم و نقض العهد | 216
- في المهادنة | 216
- 3611 اما هو المراد من الهدنة و الموادة و المعاهدة؟ | 216
- 3612 اوجوب ذكر المدّة لو اقتضت المصلحة الهدنة | 217
- 3613 اعدم جواز المهادنة أكثر من سنة | 217
- 3614 احكم ما لو أراد حربي دخول دار الإسلام رسولا أو مستأمنا | 217
- 3615 الهدنة ليست واجبة على كل تقديرا | 217
- 3616 احكم ما لو صالحهم الإمام على مال يدفعه إليهم | 217
- 3617 اجواز مهادنتهم عند الحاجة | 218

3618 اعدم جواز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية إلا من الإمام أو نائبه | 218

3619 اوجب حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة حين عقد الهدنة | 218

3620 الشرط الصحيح في عقد الهدنة لازم | 218

ص: 239

- 362 احكم ما لو شرط ردّ من جاء مسلما من الرجال | 218
- 3622 احكم ما لو شرط في الصلح ردّ الرجال مطلقا | 218
- 3623 احكم ما لو جاء صبيّ و وصف الإسلام | 219
- 3624 احكم ما لو جاء عبد مسلم | 219
- 3625 احرمه ردّ النساء المهاجرات عليهم | 219
- 3626 احكم ما لو عقد الهدنة مطلقا و جاءنا منهم إنسان مسلما أو بأمان | 219
- 3627 احكم ما لو أطلق الهدنة ثمّ جاءت امرأة مسلمة | 219
- 3628 الو قدمت امرأة و أسلمت ثمّ جتّت | 220
- 3629 الو اشتبه وقوع الإسلام في السلامة أو الجنون | 220
- 3630 الو جاءت مجنونة و لم يعلم حالها | 220
- 3631 احكم ما لو قدمت صغيرة و وضعت الإسلام | 220
- 3632 احكم ما لو قدمت مسلمة ثمّ ارتدت | 220
- 3633 الو جاءت مسلمة و جاء زوجها يطلبها و مات أحدهما بعد المطالبة | 221
- 3634 الو قدمت مسلمة ثمّ طلقها زوجها بائنا أو خالعا | 221
- 3635 الو جاءت مسلمة ثمّ جاء زوجها و أسلم | 221
- 3636 احكم ما لو أسلم بعد انقضاء عدّتها | 221
- 3637 احكم ما لو قدمت أمة مسلمة إلى الإمام | 221
- 3638 احكم ما لو قدمت مسلمة إلى الإمام و جاء رجل و ادعى زوجيتها | 222
- 3639 الا اعتبار بالمسمّى بل بأقلّ الأمرين | 222
- 3640 احكم ما لو عقد الإمام الهدنة ثمّ مات | 222

3641 الو نزل الإمام على بلد و عقد معهم صلحا على أن البلد لهم... 222 |

3642 اهل يجوز للمسلمين فسخ شرطا اشترطوه في الهدنة لأجل حادث؟ | 223

في تبديل أهل الذمة | 223

ص: 240

364 احكم ما لو انتقل ذمي تقبل منه الجزية إلى دين يقرّ أهله عليه بالجزية | 223

3644 احكم ما لو انتقل إلى دين لا يقرّ أهله عليه | 223

3645 احكم أولاده الكبار والصغار | 224

في نقض العهد | 224

3646 اوجوب وفاء الإمام بما عقده في الهدنة | 224

3647 احكم ما لو نقض جميع المشركين العهد | 224

3648 الو نقضوا العهد ثم تابوا | 225

3649 الو خاف الإمام من خيانة المهادين و غدرهم | 225

3650 الو نقض الإمام الهدنة لخوفه و نبذ إليهم عهدهم | 225

3651 اوجوب حفظهم من المسلمين و أهل الذمة خاصة حين عقد الهدنة | 225

3652 احكم ما لو أغار أهل الحرب على أهل الهدنة... | 225

في الحكم بين المعاهدين و المهادين | 226

3653 احكم ما لو تحاكم إلينا ذمي و مسلم أو مستأمن و مسلم | 226

3654 الو استعدى أحد الخصمين على الآخر | 226

3655 احكم ما لو جاءت امرأة ذمية تستعدي على زوجها الذمي | 226

3656 اكرهة أخذ المسلم من نصرانيّ مالا مضاربة | 226

3657 الأولى الاشتراط عليه ألا يتصرّف إلا بما يسوغ في شرع الإسلام | 226

3658 احكم ما لو شرط و اشترى خمرًا | 227

3659 احكم ما لو آجر نفسه للذمي | 227

3660 الو فعل الذمي ما لا يسوغ في شرعنا و شرعه | 227



3661 احكم ما لو باع نصراني من مسلم خمرا أو اشتراه منه | 227

3662 الوأوصى مسلم لذمي بعبد مسلم | 227

3663 اوجوب منع المشرك من تملك العبد المسلم و شراء المصاحف | 227

ص: 241

- 366 الو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة\ 228
- 3665 احكم ما لو أوصى الذمي ببناء كنيسة ينزلها المارة من أهل الذمة\ 228
- 3666 الو أوصى الذمي ببناء كنيسة لنزول المارة والصلاة\ 228
- 3667 الو أوصى الذمي بشيء يكتب به التوراة أو الإنجيل... \ 228
- 3668 الو أوصى الذمي بكتابة طب أو حساب أو غيره\ 228
- 3669 اكرهه أجره رم ما يستهدم من الكنائس والبيع من بناء ونجارة للمسلم\ 228
- في قتال أهل البغي\ 229
- 3670 اوجب قتال أهل البغي\ 229
- 3671 اشراط ثبوت حكم البغي\ 229
- 3672 الا يشترط في كونهم أهل بغي أن ينصبوا لأنفسهم إماما\ 229
- 3673 اطريق ثبوت الإمامة عند الشيعة\ 230
- 3674 اما هو المراد بالخوارج؟\ 230
- 3675 اوجب قتال أهل البغي على كل من ندبه الإمام\ 230
- 3676 احكم التأخير والفرار في حرب أهل البغي\ 230
- 3677 احكم ما لو ظهر قوم اعتقدوا مذهب الخوارج ولم يخرجوا عن طاعة الإمام\ 230
- 3678 الو استعان أهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال\ 231
- 3679 الو استعان أهل البغي بالمشركين الحريين... \ 231
- 3680 احكم ما لو استعان أهل البغي بأهل الذمة\ 231
- 3681 الو أتلّف أهل البغي أموالا وأنفسا من أهل الذمة ومن أهل العدل\ 231
- 3682 اجواز استعانة الإمام بأهل الذمة على حرب أهل البغي\ 231

3683 الواستعان من المسلمين بمن يرى قتل أهل البغي مقبلين و مدبرين في موضع لا يجوز 232

3684 اجواز الاستعانة بأهل الذمة على أهل الحرب 232

ص: 242

- 368 احكم ما لو افترق أهل البغي فرقتين واقتتلوا 232
- 3686 اعدم جواز قتال أهل البغي بما يعمّ اتلافه 232
- 3687 احكم ما لو لم يمكن دفع أهل البغي إلا بالقتل 232
- 3688 الو أتلّف أهل العدل مال أهل البغي أو أنفسهم قبل الحرب أو بعدها 232
- 3689 أقسام أهل البغي 233
- 3690 احكم ما لو قتل واحد من أهل العدل من منع من قتله 233
- 3691 الو وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل 233
- 3692 الو أسر كلّ واحد من الفريقين أسارى من الآخر 233
- 3693 أقسام أموال أهل البغي 234
- 3694 اعدم جواز انتفاع أهل العدل بكراع أهل البغي ولا بسلاحهم 234
- 3695 اعدم جواز سبي ذراري أهل البغي 235
- 3696 احكم ما لو سأل أهل البغي أن ينظروهم ويكف عنهم 235
- 3697 الو كان في أيدي أهل البغي أسارى أهل العدل وسألوا الإنظارا 235
- 3698 احكم ما لو خاف الإمام على أهل العدل الضعف عنهم 235
- 3699 احكم ما لو تعوّد أهل البغي عند النكايّة فيهم برفع المصاحف 235
- 3700 الو كان مع أهل البغي من لا يقاتل 235
- 3701 الو غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات... 235
- 3702 احكم ما لو أقام أهل البغي الحدود 236
- 3703 اعدم جواز الحكم والقضاء إلا بإذن الإمام أو من نصبه 236
- 3704 احكم أهل البغي في قبول شهادتهم 236

3705 احكم المقتول من أهل العدل و المقتول من أهل البغي | 236

3706 الو ارتكب أهل البغي حين امتناعهم ما يوجب الحدّ | 236

3707 احكم ما لو قصد العادل إلى قتل أبيه الباغي | 237

ص: 243

3708 اهل يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل؟ 237

3709 احكم من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة عليهم السلام 237

3710 اما هو المراد من الردة؟ 237

3711 احكم ما لو أتلف المرتد مالا أو نفسا حال ردته 237

3712 الوقصد رجل رجلا يريد نفسه أو ماله أو حريمه 237

3713 احكم دفاع الإنسان عن نفسه 238

3714 احكم دفاع المرأة عن نفسها 238

3715 احكم ما لو تمكن المقصود من الهرب 238

3716 احكم المضطر إلى أكل طعام نجس أو شراب نجس 238

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 238

3717 احقيقة الأمر والنهي 238

3718 اما هو المراد من المعروف والمنكر؟ 238

3719 أقسام المعروف 239

3720 اثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 239

3721 اوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 240

3722 اهل وجوبهما عقلي أو سمعي؟ 240

3723 اهل هما واجبان على الكفاية أو على الأعيان؟ 240

3724 اشراط وجوبهما 240

3725 افي مراتب الإنكار 241

3726 احكم ما لو افتقر إلى الجراح 241

3727 اعدم جواز إقامة الحدود إلا للإمام أو من نصبه | 242

3728 اهل يجوز للفقهاء إقامة الحدود حال الغيبة؟ | 242

3729 اعدم جواز الحكم والقضاء بين الناس إلا للإمام أو من أذن له | 242

ص: 244

- 373 الو طلب أحد الخصمين المرافعة إلى قضاة الجورا 242
- 3731 الو ترافع خصمان إلى فقيه عارف بالأحكام 243
- 3732 اوجوب الفتيا على الفقيه العارف بالأحكام حال الغيبة 243
- 3733 احكم ما لو خاف الفقيه على نفسه من الإفتاء بالحق 243
- 3734 ايجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات 243
- 3735 اعدم جواز التولي من قبل الظالمين 244
- القاعدة الثانية: في العقود وفيها كتب كتاب المتاجر المقدمة 247
- 3736 افضيلة طلب الرزق الحلال 247
- 3737 الأولى لمن أراد التجارة أن يتفقه فيها 249
- 3738 الأولى للتاجر أن يسوي بين الناس في البيع والشراء 250
- 3739 الو قال التاجر لغيره: هلم أحسن إليك 250
- 3740 الو قال إنسان للتاجر: اشتر لي متاعا 250
- 3741 استحباب الإقالة 250
- 3742 اكراهة تولي الكيل والوزن لمن لا يعرفهما 250
- 3743 استحباب التسامح في البيع والشراء... 251
- 3744 اكراهة دخول السوق ابتداء 251
- 3745 احكم من سبق إلى مكان من السوق غير مملوك 251
- 3746 استحباب الدعاء عند دخول السوق 251
- 3747 الأولى أن يتجنب في تجارته خمسة أشياء 251



374 اكرهه السوم و المقاوله ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس | 251

3749 اكرهه معامله سفلة الناس | 251

3750 الأولى معامله من نشأ في خيرا | 251

3751 اكرهه الاستحطاط من الثمن بعد العقد | 251

3752 احكم من باع شيئا لغيره | 251

3753 اما هو المراد من الغش و ما هو حكمه؟ | 252

3754 اكرهه دخول الرجل على سوم أخيه | 252

3755 اما هو المراد من النجش و ما هو حكمه؟ | 252

3756 اما هو المراد ببيع التلجئة و ما هو حكمه؟ | 253

3757 النهي عن بيع حاضر لبادا | 253

3758 اما هو المراد من تلقى الركبان و ما هو حكمه؟ | 253

3759 اما هو حدّ التلقي؟ | 254

3760 النهي عن الاحتكار | 254

3761 اما هو المراد من الاحتكار | 254

3762 كيف يثبت الاحتكار في الغلات المتقدمة | 255

3763 الكلام في إجبار المحتكر على البيع | 255

3764 النهي عن بيعين في بيعة | 255

3765 افي البيوع المنهي عنها | 255

فيما يحرم التكسب به و يكره | 257

فيما يحرم التكسب به | 257

3766 أقسام النجس و حكمها في البيع و الشراء | 257

3767 احرمة بيع السرجين النجس | 257

3768 اجواز بيع كلب الصيد و شرائه | 258

ص: 246

- 376 احرمة إتلاف الكلب المعلم | 258
- 3770 الإباحة قتل الكلب العقورا | 258
- 3771 احرمة اقتناء ما عدا الكلاب الأربعة | 258
- 3772 اجواز تربية الجر و الصغيرا | 258
- 3773 الو هلكت ماشية فأراد شراء غيرها أو حصد زرعها | 258
- 3774 اجواز اقتناء كلب الصيد لمن لا يصيدا | 258
- 3775 احرمة اقتناء الأعيان النجسة | 258
- 3776 اجواز بيع الماء النجس | 258
- 3777 احرمة التكسب بكلّ ما يكون المقصود منه حراما | 258
- 3778 احرمة التوكيل في بيع الخمر | 259
- 3779 احرمة إجارة السفن و المساكن للمحرّمات | 259
- 3780 الو أجر سفينته أو دابّته لحمل الخمر | 259
- 3781 الو استأجر ذمي دار مسلم و أراد بيع الخمر فيها سرا | 259
- 3782 احرمة بيع السلاح لا عداء الدين | 259
- 3783 احرمة الغناء | 259
- 3784 احرمة أجر النائحة بالباطل | 259
- 3785 احرمة القمار | 260
- 3786 احرمة الغش بما يخفى | 260
- 3787 احرمة عمل الصور المجسّمة | 260
- 3788 احرمة معونة الظالمين بالمحرّم | 260

3789 احرمة الغيبة و هجاء المؤمنين | 260

3790 احرمة حفظ كتب الضلال | 260

3791 احرمة تعلم السحر و تعليمه... | 260

3792 اما هو المراد من السحر؟ | 260

ص: 247

379 احكم حلّ السحرا | 261

3794 اما هو المراد من الكاهن؟ | 261

3795 احرمة التنجيم | 261

3796 اما هو المراد بالشعبذة؟ | 261

3797 احرمة بيع الحرّ | 261

3798 احرمة بيع المصحف | 261

3799 احكم ما لو اشترى الكافر مصحفا | 261

3800 اجواز أخذ الأجرة على كتابة القرآن | 261

3801 احرمة السرقة و الخيانة و بيعها و أخذ ثمنها | 262

3802 الو اشترى بالمال المسروقة ضيعة أو جارية | 262

3803 احرمة الرشاء في الحكم | 262

3804 اعدم جواز بيع تراب الصياغة | 262

3805 احرمة التطفيف في الكيل و الوزن | 262

3806 احكم كلّ ما لا ينتفع به كالحشرات... | 262

3807 احكم بيع الفيل | 263

3808 اجواز بيع الهرّ و ما يتخذ للصيد | 263

3809 اهل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبوهة؟ | 263

3810 اجواز بيع كل ما ينتفع به من الأعيان المملوكة | 263

3811 احكم بيض ما لا يؤكل لحمه من الطيرا | 263

3812 احكم العلق التي ينتفع بها | 264

3813 اجواز بيع دود الفزّا 264

3814 اجواز بيع الماء و التراب و الحجارة 264

3815 اعدم جواز بيع الترياق 264

ص: 248

- 381 احكم بيع لبن الأدميات | 264
- 3817 الو باعه دارا لا طريق إليها أو بيتا لا مجاز له | 264
- 3818 اعدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة | 264
- 3819 احرمة أخذ الأجرة على تغسيل الأموات... | 265
- 3820 احرمة أخذ الأجرة على الأذان | 265
- 3821 احرمة أخذ الأجرة على القضاء | 265
- 3822 اجواز أخذ الأجرة على عقد النكاح | 265
- فيما يكره التكبّب به | 265
- 3823 اما يكره اتخاذه صنعة | 265
- 3824 احكم كسب الحجّام | 265
- 3825 اكرهه أخذ الأجرة على ضراب الفحل | 265
- 3826 الو غضب فحلا فأنزاه إبله | 266
- 3827 اكرهه انزاء الحمار على العتيق | 266
- 3828 اكرهه كسب الصبيان | 266
- 3829 اكرهه أخذ الأجرة على تعليم القرآن | 266
- 3830 الا بأس بأخذ الأجرة على تعليم الحكم و الآداب | 266
- 3831 احكم أخذ الأجرة على ما يجب تعلّمه على الكفاية | 266
- 3832 اجواز أخذ الأجرة على نسخ كتب الفقه و الأحاديث... | 266
- 3833 اكرهه تعشير المصاحف بالذهب... | 266
- 3834 اعدم جواز أخذ الأجرة على نسخ كتب الضلال لغير النقص | 266

3835 اجواز أخذ الأجرة على تعليم الخطا 266

3836 اما ينبغي للمعلم فعله إذا استوجرت للتعليم 267

3837 اجواز الاستيجار للختان... 267

ص: 249



- 383 اكرهه الاستتجار لصنعة دتية | 267
- 3839 اجواز الاستتجار لكل عمل مباح | 267
- 3840 الا بأس بأجر القابلة و الماشطة | 267
- 3841 اكرهه الصياغة و القصابة | 267
- 3842 احكم ما لو دفع إلى غيره مالا ليصرف في المحاويع و الفقراء | 267
- 3843 احكم ما لو امتزج الحلال بالحرام | 268
- 3844 اجواز أكل ما ينثر في الأعراس | 268
- 3845 اجواز بيع جلود السباع مع التذكية | 268
- 3846 اكرهه ركوب البحر للتجارة | 268
- 3847 اجواز أخذ الأجرة على السمسرة في المباح | 268
- 3848 الأجير الخاص لا يجوز له أن يعمل لغير المستأجر | 268
- 3849 الا بأس للمرأة أن تأخذ أجرا على الغزل | 268
- 3850 افي حق المازة | 269
- 3851 اعدم كراهة الزراعة | 269
- 3852 اجواز أخذ الأجرة على البدقة | 269
- 3853 الا بأس بعمل اليهودي و النصراني في ما لا يحتاج فيه إلى الإسلام | 269
- 3854 اجواز التجارة في الجارية و النصرانية و المغنية | 269
- 3855 اكرهه بيع الملك لغير حاجة | 269
- 3856 الو استأجر مملوك غيره و أفسد المملوك | 269
- 3857 الا بأس بشراء الذهب بترايه قبل سبكه | 269

3858 احكم خصاء الحيوان\269

3859 احكم ثمن الماء الذي يغسل به الميت و ثمن الكفن\270

3860 الوجود الماء لغسل الميت بالثمن\270

ص: 250

- 386 احرمة أخذ الأجرة على حمل الموتى... | 270
- 3862 احكم العمل من قبل سلطان الحق | 270
- 3863 احكم الولاية من قبل السلطان الجائر | 270
- 3864 الوفهره الجائر على الولاية مع عدم العلم | 270
- 3865 الو خوف على نفسه أو ماله أجمع... | 271
- 3866 احكم جوائز الجائر | 271
- 3867 اكرهه معاملة الظالمين | 271
- 3868 الو دفع الظالم شيئاً له | 271
- 3869 اكرهه كل مال محتمل للخطر و الإباحة | 271
- 3870 أقسام المال المشتبه | 271
- 3871 احكم الذبيحة في بلد الكفار | 271
- 3872 احكم ما يأخذه الظالم بشبهة الزكاة و الخراج | 272
- 3873 الو غضب الظالم شيئاً ثم تمكن المظلوم من أخذه | 272
- 3874 احكم ما لو أودعه الظالم شيئاً | 272
- 3875 احكم أخذ الرجل من مال والده | 272
- 3876 احرمة أخذ الأب مال ولده البالغ مع غناه عنه | 273
- 3877 الو كان للولد مال و الأب معسراً | 273
- 3878 اجواز اشتراء الأب من مال ولده الصغير بالقيمة العدل | 273
- 3879 اهل يجوز للأب وطء جارية الابن؟ | 273
- 3880 اجواز تناول الأب المعسر من مال ولده قدر الكفاية | 273

3881 احرمة أخذ الأم شيئاً من مال ولدها | 273

3882 اعدم جواز أخذ الولد شيئاً من مال والدته | 273

3883 اهل للأم أن تقترض من مال الولد؟ | 274

ص: 251

388 اعدم جواز أخذ المرأة شيئاً من مال زوجها إلا بإذنه | 274

3885 اعدم جواز أخذ الرجل شيئاً من مال زوجته مع عدم الإذن | 274

3886 الو دفعت المرأة إلى زوجها مالا و شرطت له الانتفاع به | 274

3887 احكم ما لو شرطت له شيئاً من الربح | 274

في عقد البيع و شروطه | 275

3888 اتعريف البيع | 275

3889 اوجوب اشتمال البيع على إيجاب و قبول | 275

3890 احكم بيع المعاطاة | 275

3891 الا بدّ في العقد من اللفظ | 275

3892 اشتراط الماضوية في الإيجاب و القبول | 275

3893 الأقرب عدم اشتراط تقديم الإيجاب | 275

3894 اشتراط البلوغ في المتعاقدين | 275

3895 اشتراط العقل في المتعاقدين | 276

3896 اشتراط الاختيار في المتعاقدين | 276

3897 احكم ما لو باع العبد ما في يده بإذن سيّده | 276

3898 احكم ما لو اشترى العبد في الذمة | 276

3899 اشتراط الملك في لزوم البيع | 276

3900 افي بيع الفضولي | 277

3901 الو باع ما ليس معيّنًا | 277

3902 الو باع الفضولي و صاحب السلعة ساكت | 277

3903 الووكل رجلين في بيع السلعة على الجمع والتفريق فباعا معا | 277

3904 احكم ما لو باع ما لا يملكه وفسخ المالك | 277

3905 الوبايع ما يملك و ما لا يملك صفقة | 277

ص: 252

390 الوباغ ما يملك و ما لا يصحّ تملكه | 278

3907 اللأب و الجدّ للأب الولاية على الولد ما دام غير رشيدا | 278

3908 اللوكيل التصرف في ما جعل له ما دام الموكل جائر التصرف | 278

3909 الوصي يمضي تصرفه بعد موت الموصي على الصبيّ و المجنون | 278

3910 اشتراط الإسلام في مشتري المسلم | 278

3911 الوقال كافر لمسلم: اعتق عبدك عني عن كفّارتي فأعتقه | 279

3912 الو اشترى الكافر مسلما في شراء ينعق عليه | 279

3913 الو استأجر الكافر مسلما لعمل في الذمة | 279

3914 اعدم صحّة بيع الحرّ و لا شرائه | 279

3915 اعدم جواز بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيابة | 279

3916 اعدم صحّة بيع الأرض المفتوحة عنوة | 279

3917 احكم ما يظهر من المعادن في الأرض المملوكة | 279

3918 اعدم جواز بيع الوقف ما دام عامرا | 279

3919 احكم ما لو أذى بقاء الوقف إلى خرابه | 279

3920 اعدم جواز بيع أمّهات الأولاد مع حياة الولد... | 279

3921 اعدم جواز بيع الرهن إلاّ بإذن الراهن | 280

3922 اجواز بيع العبد الجاني | 280

3923 الو كانت الجنابة توجب القصاص و اقتصر | 280

3924 الو علم المشتري بتعلّق الحقّ برقبة العبد | 281

3925 الو كانت الجنابة عمدا فاختر وليّ الدم المال | 281

3926 احكم العبد الجاني لو كان مرهونا 281

3927 الوقطع العبد يد غيره عمدا فبيع وقطعت يده عند المشتري 281

3928 اصحة بيع العبد المرتد عن غير فطرة 281

ص: 253



- 392 اشتراط القدرة على تسليم المبيع في صحّة البيع | 282
- 3930 اشتراط علم المتعاقدين بالعوضين في صحّة البيع | 282
- 3931 احكم ما لو باعه بحكم أحدهما أو بحكم ثالث... | 282
- في الخيارا | 283
- في أسامه | 283
- خيار المجلس | 283
- 3932 افي ثبوت خيار المجلس وسقوطه | 283
- 3933 احكم ما لو قال أحدهما لصاحبه: اختر ولم يقل الآخر شيئاً | 283
- 3934 احكم ما لو كان المشتري هو البائع | 284
- 3935 اسقوط الخيار لو تفرّقا بعد العقد | 284
- 3936 اعدم توقّف لزوم العقد على رضاهما في التفرّق | 284
- 3937 احكم ما لو أقاما في المجلس و ضرب بينهما ساترا | 284
- 3938 الوأكرها على التفرّق | 284
- 3939 احكم ما لو أكره أحدهما على التفرّق | 284
- 3940 الوأوجه أحدهما ورضي الآخر | 285
- 3941 الوالتزم به أحدهما خاصّة | 285
- 3942 الوخرس أحدهما | 285
- 3943 احكم ما لو مات أحدهما | 285
- 3944 الوتصرّف المشتري ببيع أو هبة أو عتق... | 285
- 3945 البيع يلزم بعد التفرّق ما لم يوجد ما يقتضي جواز الفسخ | 285

3946 الوأحقا في العقد خيارا بعد لزوم البيع 285

خيار الحيوان 285

3947 افي ثبوت خيار الحيوان للمشتري إلى ثلاثة أيام 285

ص: 254

394 اهل يثبت هذا الخيار للبائع أيضا؟ 286

خيار الشرط 286

3949 اجواز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين... 286

3950 اوجوب كون المدة المذكورة مضبوطة 286

3951 احكم ما لو شرطا الخيار أبدا 286

3952 الو باعه بشرط أن الخيار لهما أو لأحدهما و أطلقاه 286

3953 الو شرطاه إلى العطاء و أراداه وقته 287

3954 الو شرطاه الخيار شهرا يثبت يوما و لا يثبت يوما 287

3955 اذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به 287

3956 اجواز جعل الخيار لهما و لثالث و لهما... 287

3957 احكم ما لو اشترى شيئين و جعل الخيار في أحدهما معينا 287

3958 الو جعل الخيار لنفسه و للأجنبي معا 287

3959 الو كان المبيع عبدا فجعل الخيار له 287

3960 الو كان البائع وكيفا فشرط الخيار لنفسه... 287

3961 احكم ما لو شرط المؤامرة 288

3962 اجواز اشتراط مدة معلومة... 288

3963 الو جعل البائع الخيار لنفسه مدة معلومة 288

خيار الغبن 288

3964 افي ثبوت خيار الفسخ للمغبون 288

3965 اما هو حد الغبن؟ 288

3966 اعدم سقوط خيار الغبن بالتصرّف مع امكان الردّ 288

3967 اعدم ثبوت الأرش في خيار الغبن 289

خيار التأخيرا 289

ص: 255

- 396 الكلام في خيار التأخيرا 289
- 3969 اسقوط خيار البائع لو كان الثمن مؤجلا 289
- 3970 احكم ما لو قبض المشتري المتاع و أودعه البائع 289
- 3971 احكم ما لو هلك المبيع قبل القبض 289
- 3972 احكم ما لو هلك المبيع بعد القبض و الإيداع 290
- 3973 الو كان المتاع ممّا يسرع إليه الفساد 290
- خيار الرؤية 290
- 3974 اما هو المراد من خيار الرؤية؟ 290
- 3975 الو دفع العين فوجدت فوق الصفة 290
- 3976 احكم ما لو ادعى المشتري زيادة وصف على ما ذكره البائع 290
- 3977 الو وجد البعض بخلاف الوصف 290
- 3978 الو أخلّ بذكر الوصف الراجع للجهالة مع عدم المشاهدة 290
- 3979 ايشترط في بيع خيار الرؤية أمران 291
- 3980 افي فورية خيار الرؤية 291
- 3981 اثبوت الخيار لمن لم يشاهده 291
- 3982 الو شرط البائع خيار الرؤية لنفسه 291
- 3983 احكم ما لو شاهد المبيع ثمّ عقدا بعد مدّة 291
- 3984 احكم ما لو باعه بعد مدّة يعلم تلفه فيها 291
- 3985 اصحّة بيع الموصوف مع التعيين 291
- 3986 اعدم جواز بيع عين بصفة مضمونة 292

3987 اجواز بيع شيء مع اشتراط التسليم بعد شهر أو أكثر 292

3988 اجواز بيع العين الحاضرة بالحاضرة وبالدين 292

في محلّه وأحكامه 292

ص: 256

- 398 موارد اجتماع الخيارات | 292
- 3990 الرهن لا يدخله خيار الشرط للمرتهن | 293
- 3991 احكم الصلح إن كان إبراء أو معاوضة في دخول الخيار و عدمه | 293
- 3992 الهبة لا يدخلها الخيار | 293
- 3993 الحوالة لا يدخلها خيار المجلس | 293
- 3994 الشفعة لا يدخلها الخيار | 293
- 3995 المساقاة لا يدخلها خيار الشرط | 293
- 3996 الإجارة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس | 293
- 3997 الوقف لا يدخله خيار الشرط و المجلس | 293
- 3998 الصداق يدخله خيار الشرط دون المجلس | 293
- 3999 الطلاق لا يدخله خيار الشرط و المجلس | 294
- 4000 السبق و الرماية لا يدخله خيار المجلس ... | 294
- 4001 احكم الكتابة المشروطة في ثبوت الخيار و عدمه | 294
- 4002 احكم الكتابة المطلقة في ثبوت الخيار و عدمه | 294
- 4003 احكم العقود الجائزة في ثبوت الخيار و عدمه | 294
- 4004 اعلان خيار المجلس بالتفرق و التخاير و التصرف | 294
- 4005 اعلان خيار الشرط بالتصرف | 294
- 4006 الو مات صاحب الخيار | 294
- 4007 الو جنّ صاحب الخيار | 294
- 4008 الو كان صاحب الخيار مملوكا فمات | 294

4009 الو جعل الخيار لأجنبيّ فمات | 294

4010 احكم ما لو تلف المبيع قبل القبض | 294

4011 الو تلف المبيع بعد القبض و انقضاء الخيار | 295

ص: 257



401 الو تصرف المشتري في مدة الخيار تصرفا يختص الملك | 295

4013 احكم ما لو ركب الدابة لينظر سيرها... | 295

4014 اعدم بطلان خيار البائع ببطلان خيار المشتري | 295

4015 احكم ما لو اعتق العبد المشتري | 295

4016 اهل للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار المشترك أو خيار البائع؟ | 295

4017 المبيع ينتقل بالعقد | 296

4018 احكم النماء المتصل والمنفصل | 296

4019 احكم ما لو تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض أو بعده | 296

4020 الو كان التلف بتفريطا | 296

4021 الو اشترى أمة حاملا فولدت عنده في مدة الخيار | 296

4022 احكم تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار | 297

4023 الو تصرف المشتري بإذن البائع | 297

4024 الو اشترى جارية بعبد ثم اعتقهما معا | 297

4025 اعدم كراهة نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار | 297

4026 ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد | 297

4027 الو شرطا الخيار إلى مدة | 297

4028 احكم ما لو شرط المؤامرة | 297

4029 اما هو المراد من المؤامرة؟ | 297

4030 الصاحب الخيار الفسخ وإن كان غريمه غائبا | 298

4031 احكم ما لو قال أحد المتبايعين: لا خلافة | 298

4032 الو شرط الخيار في العقد حيلة على الانتفاع بالقرض... 298 |

4033 الو قال: بعثك على ان تنقد لي الثمن بعد شهر و إلا فلا بيع بيننا 298

4034 الو باعه على أن يسلمه المبيع بعد شهرا 298

ص: 258

- 403 اجواز البيع منضمًا إلى شرط سائغ... | 298
- 4036 الو باعه عبدين و شرط مدّة الخيار في أحدهما معيّنا | 298
- 4037 الو هلك المبيع في مدّة الخيار بعد القبض | 298
- 4038 الو اشترى اثنان بشرط أنّ الخيار لهما ثمّ أجاز أحدهما | 298
- 4039 القول قول منكر الخيار و منكر الزيادة و مدّعي التعيين... | 299
- 4040 الا تقوم رؤية الوكيل في خيار الرؤية مقام رؤيته | 299
- 4041 احكم ما لو جنى البائع في خيار المشتري | 299
- 4042 إذا شرط وليّ الصبي خيارا فبلغ في أثناء مدّته | 299
- 4043 احكم ما لو شرط الوكيل الخيار لموكّله أو لأجنبي | 299
- 4044 الو شرط أحد المتعاقدين خيارا أزيده | 299
- في الربا | 301
- في ماهيّته و تحريمه | 301
- 4045 تعريف الربا في اللغة و الشرع | 301
- 4046 افي حرمة الربا | 301
- 4047 الأقسام الربا | 302
- 4048 اثبوت الربا بشرطين | 302
- في الجنس | 303
- 4049 احكم الشيين المتّحدين و الشيين المختلفين في الجنس | 303
- 4050 اهل الحنطة و الشعير جنس واحد؟ | 303
- 4051 التمور كلّها جنس واحد | 303

4052 \العنب كله جنس واحدا 304

4053 \اللحمان أجناس مختلفة 304

4054 \الوحوش أصناف 304

ص: 259

- 405 الطيور أصناف | 304
- 4056 اهل الحيتان جنس واحد أم أجناس مختلفة؟ | 304
- 4057 الشحم و اللحم جنسان | 304
- 4058 الألبان تتبع اختلاف ما تتخذ منه | 304
- 4059 الخلول تابعة لأصولها | 305
- 4060 الأدهان أجناس مختلفة | 305
- 4061 افي أقسام الدهن | 305
- 4062 اجواز بيع الشيرج بمثله متماثلا نقدا | 305
- 4063 اجواز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا | 305
- 4064 اكل شيء يتبع أصله... | 305
- 4065 الربا يجري في لحم الطيرا | 305
- 4066 اكل شيء مع أصله جنس واحدا | 305
- 4067 اجواز بيع بعض فروع الحنطة ببعضها متماثلا نقدا... | 306
- 4068 اجواز بيع الدقيق بالسويق متماثلا نقدا... | 306
- 4069 اعدم جواز التفاضل بين الجيد و الردي من كل جنس | 306
- 4070 الاختلاف في بيع اللحم بالحيوان من جنسه | 306
- 4071 الو باع اللحم بحيوان غير مأكول اللحم | 306
- 4072 اجواز بيع المطبوخ بمثله | 307
- 4073 احكم بيع العسل بمثله | 307
- 4074 اجواز بيع الحيوان بالحيوان | 307

4075 احرمة أكل الطين وبيعه... 307\

في الكيل والوزن\ 307

4076 اثبوت الربا في كلّ مكيل أو موزون مع اتفاق الجنس... 307\

ص: 260

- 407 احرمة التفاضل في كلّ مكيل أو موزون \ 307
- 4078 احكم المصنوع من الموزون لو خرج بالصنعة عن اعتبار الوزن \ 308
- 4079 احرمة التفاضل في المكيل و الموزون مع اتّحاد الجنس \ 308
- 4080 احكم ما لا يدخله الكيل ولا الوزن \ 308
- 4081 احكم بيع الرطب بالتمر متساويا \ 308
- 4082 الكلام في بيع كلّ رطب مع يابسه \ 308
- 4083 اجواز بيع العصير بالبختج متساويا نقدا \ 309
- 4084 اعدم جواز بيع ما يكال أو يوزن جزافا \ 309
- 4085 اجواز قسمة الكيل وزنا و بالعكس ... \ 309
- 4086 الاعتبار في الكيل و الوزن بعادة الشرع \ 309
- 4087 احكم ما لو اختلفت البلدان \ 310
- 4088 الو كان العوضان في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل و الآخر موزون \ 310
- 4089 احرمة التفاضل تكون مع اتّحاد الجنس \ 310
- 4090 الو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك الجنس \ 310
- 4091 الو باع ما لا ربا فيه مع ما فيه الربا غير مقصود بذلك الجنس \ 311
- 4092 الو اشترى عبدا له مال و اشترطه بجنسه و هو ربوي \ 311
- 4093 الو اشترى شاة ذات لبن بلبن ... \ 311
- 4094 الو باع الربويّ بجنسه \ 311
- 4095 الو باع الربوي بجنس غير المقصودا \ 311
- في الأحكام \ 312

4096 الوباع الربوي بجنسه متماثلا أو بغيره متفاضلا 312

4097 احرمة الربا بين المسلمين في دار الإسلام ودار الحرب 312

4098 اهل يثب الربا بين المسلم والذمي؟ 312

ص: 261



- 409 الا ربا بين الولد والده\312
- 4100 الا ربا بين السيّد وعبد المختص\312
- 4101 الا ربا بين الرجل وزوجته\312
- 4102 احكم أخذ الفضل وإعطائه عند من قلنا بانتفاء الربا بينهم\312
- 4103 اجواز أخذ المسلم ربا من أهل الحرب\312
- 4104 احكم من أخذ الربا متعمدا\313
- 4105 احكم ما لو أخذ الربا جاهلا\313
- في الصرف\313
- 4106 تعريف الصرف\313
- 4107 اشتراط التقابض في الصرف في المجالس\313
- 4108 الو فارقا المجلس مصطحين و تقابضا قبل التفريق\313
- 4109 الو وكل أحدهما في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما\314
- 4110 احكم ما لو تخايرا في المجلس... \314
- 4111 الو اشترى دينارا بعشرة فدفع خمسة\314
- 4112 الو أخذ منه دراهم وأعطاه دنانير... \314
- 4113 الو كان لإنسان على صيرفيّ دراهم أو دنانير... \314
- 4114 الو كان لإنسان على غيره دراهم\314
- 4115 الو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم\315
- 4116 احرمه التفاضل في الجنس الواحد وإن انضم إلى أحدهما زيادة صنعة\315
- 4117 الو كان في الفضة غش لم تبع بالفضة\315

4118 اتراب معدن الذهب لا يباع بالذهب 315

4119 اعدم جواز بيع تراب الصاغة 316

4120 احكم الدراهم المغشوشة 316

ص: 262

- 412 احكم الأواني المصنوعة من الجوهريين\316
- 4122 احكم السيوف المحلاة و المراكب المحلاة\316
- 4123 الو باعه درهما بدرهم و شرط عليه صياغة خاتم\316
- 4124 الو قال: صنع لي خاتما وزنه درهم و أعطيك درهمين\316
- 4125 الذهب و الفضة يتعيّنان أثمانا\316
- 4126 الو كان العيب في البعض و كان من غير الجنس\317
- 4127 الو أراد أخذ أرش المعيب\317
- 4128 الو تلف العوض بعد القبض... \317
- 4129 الو عرف المتبايعان وزن العوضين\317
- 4130 الو تصارفا و كانا غير معيّنين ثمّ تقابضا في المجلس\317
- 4131 الو افترقا بعد القبض ثمّ وجد العيب من جنسه\318
- 4132 امن شرط المصارفة في الذمة العلم بالعوضين\318
- 4133 الو قال: بعتك ديناراً مصرياً بعشرين من نقد عشرة دينارا\318
- 4134 الو كان لرجل في ذمة آخر ذهب و للآخر دراهم فاصطرفا بما في الذم\318
- 4135 اجواز اقتضاء أحد التقدين من الآخرا\319
- 4136 الو كان لرجل عشرة دراهم فدفع إليه ديناراً و قال: استوف حَقَّك منه\319
- 4137 الو قال لغيره: اشتر دراهم بدنانيير بشركتي و انقد عني الثمن... \319
- 4138 الو كان له على غيره دراهم\319
- 4139 اجواز بيع السيوف المحلاة أو المراكب المحلاة بجنس الحلية\319
- 4140 اهل يجوز أن يبيع متاعا بدينار غير درهم؟\319

4141 احكم ما لو اقترض دراهم ثم سقطت | 320

4142 اجواز اعطاء عشرة دراهم قرضا واشترط نقدها من غير تفاضل | 320

4143 الو اشترى من غيره عشرين درهما بدینار... | 320

ص: 263

- 414 احكم الحيل لو توصل بها إلى المباح | 321
- 4145 احكم ما لو باعه بنصف دينار | 321
- في أحكام العقود | 323
- في النقد و النسيئة | 323
- 4146 إطلاق العقد يقتضي تعجيل الثمن | 323
- 4147 الو باعه بنقدين بأحدهما حالا و بأزيد مؤجلا | 323
- 4148 الو باعه بثمانين إلى أجلينا | 323
- 4149 الو باعه بثمان مؤجل إلى سنة و منعه البائع حتى خرجت | 324
- 4150 احكم من باع نسيئة | 324
- 4151 احكم ما لو تغيرت السلعة عن حالة البيع | 324
- 4152 اجواز البيع نقدا و نسيئة معا | 324
- 4153 اما هو المراد من العينة؟ | 324
- 4154 احكم ما لو باعه سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة | 325
- 4155 اعدم و جوب دفع الثمن قبل الأجل في النسيئة | 325
- 4156 اكل شيء يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه نقدا | 325
- في ما يدخل في المبيع | 326
- 4157 امن باع شيئا دخل فيه ما يتضمّنه اسمه لغة أو عرفا | 326
- 4158 احكم ما لو باعه أرضا فيها بناء و غرس | 326
- 4159 الو كان في الأرض زرع | 326
- 4160 الو باعه أرضا و فيها بذور... | 327

4161 الو اشتري نخلة فيها طلع ا 327

4162 الو باعه نخلا يستحق ثمرته غير البائع سنة فما زادا 328

4163 احكم ما لو باعه قرية ا 328

ص: 264

- 416 الو باعه دارا بحقوقها | 328
- 4165 الو استثنى البائع نخلة | 329
- 4166 الو باعه أرضا فيها حجارة... | 329
- 4167 الو جهل الحجارة أو ضررها | 329
- 4168 الو كانت الأرض ذات شجر و كان ترك الحجارة وقلعها لا يضران | 329
- 4169 احكم ما لو باع أرضا فيها معدن | 330
- 4170 الو اشترى أرضا فيها بئر أو عين مستتبطة | 330
- 4171 احكم المياه الجارية إذا كانت نابعة في غير ملك | 330
- 4172 احكم المصانع المتخذة لمياه الأمطار | 331
- 4173 احكم ما لو باع نخلا مثمرا | 331
- 4174 اما هو المراد من التأبير؟ | 331
- 4175 للبائع ترك الثمرة المؤثرة إلى أوان الجذاذا | 331
- 4176 احكم ما لو أبر بعض البستان | 331
- 4177 الو أبر بعض البستان فبيع غير المؤثرة خاصة | 332
- 4178 اعتبار الإبار في إناث النخل دون فحولها... | 332
- 4179 اوجب أخذ المشتري الثمرة غير المؤثرة لو انتقلت النخلة إليه بالبيع | 332
- 4180 احكم ما لو باعه شجرة مثمرة | 332
- 4181 ادخول الأغصان و الأوراق و سائر الأجزاء في الشجر | 332
- 4182 احكم ما لو كانت الثمرة للبائع و احتاجت إلى السقي | 333
- 4183 الو كانت الثمرة للبائع فحدثت أخرى | 333

4184 ابيع العبد لا يتناول ما في يده... | 333

في التسليم | 333

4185 اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثلث | 333

ص: 265



- 418 اعتبار حكم الحاكم في الحجر دون الفسخ | 334
- 4187 احكم ما لو هرب المشتري قبل الوزن و كان معسرا | 334
- 4188 الو اشترط المتبايعان تأخير أحد العوضين | 334
- 4189 الو كان المبيع جارية | 334
- 4190 الو شرط البائع تأخير التسليم إلى مدّة معيّنة | 334
- 4191 اكيّفية تحقّق القبض | 334
- 4192 احكم ما لو هلك المبيع قبل القبض | 335
- 4193 الو حدث عيب في السلعة قبل القبض أو التمكين منه | 335
- 4194 احكم ما لو قطع المشتري يده قبل القبض | 335
- 4195 الو باع شاة بشعير معيّن فأكلته قبل القبض | 335
- 4196 الو اشترى شاة بطعام فقبض الشاة و باعها ثمّ تلف الطعام قبل القبض | 336
- 4197 احكم المبيع بصفة أو برؤية متقدّمة | 336
- 4198 النماء المتجدد قبل القبض للمشتري | 336
- 4199 احكم ما لو اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تمييزه | 336
- 4200 الو تلف بعض المبيع قبل القبض و له قسط من الثمن | 336
- 4201 الو اشترى اثنان عبدا فأدّى الحاضر نصيبه | 337
- 4202 اوجوب تسليم البائع المبيع مفرّغا | 337
- 4203 احكم ما لو وطأ ما باعه قبل القبض | 337
- 4204 الو اشترى ذميّ من ذميّ خمرا ثمّ أسلم قبل القبض | 337
- 4205 الو اشترى عبدا و لم يتقابضا ثمّ مات المشتري مفلسا | 338

4206 اكرهه بيع ما اشتراه ممّا يكال أو يوزن قبل قبضه... 338 ا

4207 احكم ما لو باع المغصوب على الغاصب ا 338

4208 الو كان له طعام من سلم و عليه مثله ا 338

ص: 266

420 الو دفع إلى غريمه مالا وقال: اشتر لك من مثل الطعام الذي لك عليّ ففعل | 338

4210 الو قال: اشتر لي طعاما ثم اقبضه لنفسك | 339

4211 الو قال: اقبضه لنفسك من نفسك | 339

4212 الو قبضا طعاما اشترياه فباع أحدهما نصيبه قبل القسمة | 339

4213 اجواز الشركة و التولية فيما يجوز بيعه | 339

4214 الو اشترى عبدا فقال ثالث اشركاني | 339

4215 الو كان له طعام دينا فباعه على من هو عليه | 339

4216 الو كان له طعام دينا فباع طعاما على الغريم ليقضيه الدين من المبيع | 339

4217 الو باع سلعة و قبض المشتري دون البائع | 340

4218 الكلام في الإقالة | 340

في أحكام الصبرة | 340

4219 اعدم جواز بيع المكيل أو الموزون جزافا | 340

4220 اعدم جواز الغش في بيع الصبرة | 341

4221 الو قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم... | 341

4222 الو قال: بعتك هذه الصبرة بكذا على أن أزيدك قفيزا | 341

4223 احكم ما لو باع ما لا تتساوى أجزاءه | 341

4224 الو قال: بعتك نصيبى من هذه الدار و علما مقدارها | 342

4225 احكم الثوب حكم الأرض... | 342

4226 الو باعه أرضا على أنها جربان معلومة فنقصت | 342

4227 احكم ما لو زادت الأرض | 343

4228 الو طلب المشتري الزيادة بعوضا 343

4229 احكم الثوب و ما لا تتساوى اجزاؤه 343

4230 الو باع ما تتساوى اجزاؤه فزاد أو نقصا 343

ص: 267

- 423 الو أخبره بالمقدار و باعه | 343
- 4232 الو أعلمه بالكيل و باعه بثمن سواء زاد أو نقص | 344
- 4233 الو كاله البائع للمشتري ثم اشتراه منه | 344
- 4234 الو قبض المشتري المبيع ثم ادعى النقصان | 344
- 4235 الو أسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة | 344
- 4236 الو باع ما اشتراه بعد قبضه و لم يقبض البائع فتلف غير المقبوض | 344
- في الغرر | 345
- 4237 اعدم جواز بيع ما ليس عنده | 345
- 4238 اعدم جواز بيع الحمل في بطن أمه منفردا | 345
- 4239 اعدم جواز بيع اللبن في الضرع | 345
- 4240 اهل يجوز بيع أصواف الغنم و شعورها على جلودها منفردة؟ | 345
- 4241 احكم ما لو باع الصوف على ظهر الحيوان مع ما في بطنه | 346
- 4242 اعدم جواز بيع السمك في الآجام | 346
- 4243 اهل يجوز شراء جزية رءوس أهل الذمة و خراج الأرضين...؟ | 346
- 4244 احكم ما لو أعدّ بركة أو مصنفاة لصيد السمك فحصل فيها | 346
- 4245 الو وثبت سمكة إلى سفينة فأخذها بعض الركاب | 346
- 4246 الو عشش طائر في داره و فرخ | 347
- 4247 اعدم جواز بيع الطير في الهواء | 347
- 4248 افي بيع الفضولي | 347
- 4249 احكم الحمل الموجود في بطن الأم لو باعها | 348

4250 اعدم جواز بيع البيض متّصلا بالحيوان منفردا 348

4251 اصحّ بيع بيض ما لا يؤكل لحمه إن أمكن أن يصير فرخا 348

4252 الو شرط البائع في البيع الحمل لنفسه 348

ص: 268

- 425 اجواز بيع المسك في فأرها 348
- 4254 احكم ما لو أعطاه راجحا بما تجري العادة 348
- 4255 الو قال: بعثك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم 349
- 4256 احكم ما لو باعه بصاع مجهول 349
- 4257 الو لم يعين أو باعه بحكم المشتري 349
- 4258 الو زادت القيمة بالحدث 349
- 4259 الو باعه بحكم البائع 349
- 4260 الا بد من اختبار ذي الطعم أو الرائحة بالذوق أو الشم... 350
- 4261 الو كان المبيع يؤدي اختباره إلى فسادها 350
- 4262 الو لم تكن لمكسور المبيع قيمة كالبيض 350
- 4263 اجواز بيع الأعمى و شرائه 350
- 4264 الو باع ثوبا بمائة ذهباً و فضة 350
- 4265 الو باع ما يجوز بيعه و ما لا يجوز 350
- 4266 الو اشترى جملة فتلف البعض قبل القبض 351
- 4267 اعدم ثبوت الخيار للمشتري لو علم بتفريق الصفقة قبل البيع 351
- 4268 اما هو المراد من بيع الرقم و حكمه؟ 351
- 4269 الو باعه عبداً من عبيد أو ثلاثة 351
- 4270 اجواز إعطاء البقر و الغنم بالضريبة مدّة من الزمان بشيء من الدراهم... 351
- 4271 اهل يجوز شراء تبين البيدر؟ 352
- 4272 احكم ما لو اشترى أطنانا من القصب و هلك قبل القبض 352

4273 احكم من وجد عنده سرقة | 352

4274 اعدم جواز الشراء من الظالم ما يعلمه ظلما بعينه... | 352

4275 اجواز بيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها | 352

ص: 269



427 اجواز بيع ولد الزنا و شرائه إذا كان مملوكا 353

4277 احكم من غصب مالا و اشترى به جارية 353

4278 الو حجّ بالمال المغصوب من غير سبق وجوب 353

4279 احكم بيع المكرها 353

في الشروط المذكورة في العقدا 353

4280 احكم ما لو ضم في البيع شرطا سائغا 353

4281 احكم الشرط إن اقتضاه العقد كالتسليم و خيار المجلس 354

4282 احكم الشرط إن لم يكن من مقتضى العقد... 354

4283 احكم الشرط إن اقتضى ما ينافي العقدا 354

4284 الو قال: بع عبدك من فلان على أنّ عليّ خمسمائة فباعه 354

4285 الو قال: بع عبدك منه بألف على أنّ عليّ فلان خمسمائة 354

4286 احكم بيع العربون 355

4287 اما هو المراد من بيع العربون؟ 355

4288 الو شرط البائع عتق العبد 355

4289 الو مات العبد قبل عتقه 355

4290 احكم ما لو شرط البائع الولاء 355

4291 الو اشتراه بشرط العتق ثمّ باعه بشرط العتق 355

4292 الو اشترى الجارية بشرط العتق فأحبها 355

4293 الو باعه دارا بشرط أن يقفها 355

4294 الو جمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحدا 356

4295 الوباعه زرعاً أو ثمرة 356

4296 احكم ما لو شرط منفعة البائع 356

4297 اجواز اشتراط البائع نفع المبيع مدّة معلومة 356

ص: 270

- 429 الو باع أمة و استثنى وطأها مدّة 356
- 4299 احكم ما لو باع ما اشتراه بشرط المنفعة 356
- 4300 الو أراد المشتري تفويض البائع عن المنفعة المشترطة 356
- 4301 الو أراد البائع إعارة العين أو إجارتها لمن يقوم مقامه 356
- 4302 الو قال: بعتك هذه الدار وأجرتكها شهرا بكذا 357
- 4303 الو شرط في العقد إن هو باعه فالبائع أحقّ به بالثمن 357
- 4304 الو اشترى جارية بشرط أن لا خسارة عليه إذا باعها... 357
- 4305 الو باعه بشرط الرهن أو الضمين 357
- 4306 الو دفع غير الرهن أو غير الضمين 357
- 4307 الو شرط رهنا فاسدا 357
- 4308 الو شرط رهنا معيّنا فعاب قبل القبض 357
- 4309 الو اختلفا في زمن حدوث العيب 357
- 4310 الو قال الراهن: تلف بعد القبض و المرتهن قبله 358
- 4311 الو اختلف الراهن و المرتهن في زمن انقلاب العصير الرهن خمرا 358
- 4312 الو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر 358
- 4313 الو هلك في يد المرتهن ثم علم أنّه كان معيبا 358
- 4314 الو شرط استرهان المبيع على ثمنه 358
- 4315 الو شرط لا بيع بينهما إن لم ينقده في مدّة معلومة 358
- 4316 الو قال: بعنيه على أن أقضيك دينك منه 359
- 4317 الو باعه بشرط تأجيل الحال 359

في أحكام البيع الفاسد 359

4318 \\ البيع الفاسد من أصله لا يحصل به ملك 359

4319 \\ لو كان المبيع أمة فوطئها المشتري 359

ص: 271

- 432 الو ضرب أجنبي بطنها فألقته ميتًا تامًا | 360
- 4321 احكم ما لو أعتقه المشتري بالبيع الفاسد | 360
- 4322 إذا تقابضا بالفاسد وأتلف البائع الثمن | 361
- 4323 احكم الثمن المعين كالمثمن... | 361
- 4324 احكم ما لو اشترى عبدا بمائة فقضاها عنه غيره | 361
- 4325 الو قال العبد لغيره: ابتعني من سيدي فاشتره ثم بان العبد معتقا | 361
- في اختلاف المتابعين | 361
- 4326 احكم ما لو باعه بثمان و شرط نقدا | 361
- 4327 احكم ما لو اختلفا في قدر الثمن | 362
- 4328 الو مات المتبايعان و اختلف ورثتهما في مقدار الثمن | 362
- 4329 احكم ما لو حلف البائع أو نكل | 362
- 4330 الو تقايل المتبايعان أو ردّه بالعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا | 362
- 4331 الو اختلفا فقال: بعتك هذا العبد بألف فقال المشتري: بل هو و العبد الآخر بألف | 362
- 4332 الو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا العبد بألف فقال: بل هذه الجارية بألف | 362
- 4333 الو اختلفا في تأخير الثمن و تعجيله... | 363
- 4334 الو اختلفا فيما يفسد به العقد أو في شرط فاسد | 363
- 4335 الو ادعى الجنون و لم تعلم له حالة به | 363
- في العيوب | 365
- في معرفتها | 365
- 4336 اما هو المراد من العيب؟ | 365

4337 الحبل عيب في الأدميَّات 365

4338 احكم البخر في العبد و الأمة 365

4339 احكم ما لو وجد العبد أو الأمة زانين 366

ص: 272

434 احكم بول العبد في الفراش\366

4341 السرقة عيب في العبد و الأمة\366

4342 الإباق عيب\366

4343 احكم ما لو كان العبد يشرب الخمر أو النبيذ\366

4344 اعدم الختان ليس بعيب في الذكر و الأنثى\366

4345 الثيوبه ليست عيبا\366

4346 احكم كون الجارية محرمة على المشتري بنسب أو رضاع\366

4347 معرفة الغناء و الحجامه ليست عيبا\366

4348 احكم كون الجارية لا تحيض في مدّة ستة أشهر و مثلها تحيض\367

4349 احكم انعدام الشعر على العانة في الرجل و المرأة\367

4350 النجاسة عيب إن لم يقبل المحلّ التطهير... \367

4351 الدرديّ في الزيت و البزر عيب\367

4352 احكم ما لو اشترى سمنا فوجد فيه غيره\367

4353 اما هو المراد من التصرية و ما هو حكمها؟\367

4354 الشركة عيب\367

4355 الجنون و الجذام و البرص عيوب\368

4356 احكم القرن و العور و الحذب و السلع\368

في الأحكام\368

4357 إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب\368

4358 اكيفية تعيين الأرش\368

4359 اوجوب الإشعار أو التبيري من العيوب عند بيع المعيبا 368

4360 احكم ما لو اختار المشتري ردّ المبيع بالعيب 369

4361 اخيار الردّ بالعيب على التراخي... 369

ص: 273



- 436 احكم ما لو اشترى المعيب ولم يعلم | 369
- 4363 اعدم سقوط الأرش بالتصرف | 369
- 4364 الو باع ما اشتراه معيبا | 369
- 4365 اذا علم بالمعيب قبل البيع | 369
- 4366 الو باع المعيب غير الحيوان من غير براءة ولم يعلم المشتري ثم حدث عند المشتري عيب آخر | 370
- 4367 الو باع المعيب ثم أراد أخذ أرشه | 370
- 4368 الو اشترى شيئين صفقة و وجد بأحدهما عيبا | 370
- 4369 الو اشترى اثنان شيئا صفقة فوجده معيبا | 370
- 4370 الو اشترى من اثنين شيئا فوجده معيبا | 371
- 4371 الو اشترى عبيدين صفقة و شرط الخيار في أحدهما أكثر من ثلاث | 371
- 4372 الو اشترى حليًا من ذهب أو فضة بجنسه | 371
- 4373 احكم ما لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه أو تعدّر الردّ | 372
- 4374 الو أكل الطعام أو لبس الثوب فأتلفه ثم علم بالعيب | 372
- 4375 الو استعمل المبيع أو عرضه للبيع أو تصرف بما يدلّ على الرضا | 372
- 4376 الو اشترى من يعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق | 372
- 4377 الو اشترى عبدا فأبق ثم ظهر على عيب | 372
- 4378 احكم ما لو تعيّب عند المشتري | 372
- 4379 احكم ما لو رجع بأرش العيب بعد العتق | 373
- 4380 الو كسر ما ليس له قيمة بعد الكسر فوجده معيبا | 373
- 4381 الو كان الثوب ينقص بالنشر فنشره فوجده معيبا | 373

4382 الو صبغ الثوب ثم ظهر العيب | 373

4383 الو اشترى أمة فحملت عنده ثم ظهر العيب | 373

ص: 274

- 438 الو علم بالعيب بعد الوضع و لم تنقصه الولادة 373
- 4385 الو اشترى أمة حاملا ثم ظهر العيب 373
- 4386 احكم ما لو اشترى أمة فوطنها ثم وجدها حبلى 374
- 4387 الو اشترى أمة ذات زوج و ظهر بها عيب الحبل بعد أن وطنها الزوج 374
- 4388 الوزنت الأمة في يد المشتري من غير شعور ثم ظهر الحبل عند البائع 374
- 4389 الو وطنها بكرا ثم ظهر الحبل السابق 374
- 4390 الو أراد ردّ المعيب و قد زاد زيادة متصلة عنده 374
- 4391 الو حصل النماء قبل القبض و أراد الردّ 375
- 4392 اما هو المراد من الشاة المصرة و ما هو حكمها؟ 375
- 4393 الو صار لبن المصرة عادة و استمرّ على كثرتة 375
- 4394 الو ردّ الشاة هل يجب أن يردّ معها عوض اللبن؟ 375
- 4395 الو كان عين اللّبن موجودا لم يتغيّر فردّه مع الشاة 376
- 4396 الو علم بالتصرية قبل حلبها إمّا بالإقرار أو البيّنة 376
- 4397 الو لم تكن الشاة مصرّة و ظهر بها عيب بعد الحلب 376
- 4398 امدة الخيار في المصرة ثلاثة أيّام 376
- 4399 الا فرق في التصرية بين الشاة و البقرة و الناقة 377
- 4400 الو اشترى مصرّتين أو أكثر في عقد واحد فردّهنّ 377
- 4401 الو اختلف المتبايعان في العيب هل هو قبل العقد أو بعده عند المشتري؟ و لا بيّنة 377
- 4402 احكم ما لو اشترى من الوكيل 377
- 4403 الو اشترى جارية على أنّها بكر فقال المشتري: إنّها ثيب 377

4404 الوأنكر البائع كون المردودة للعب سلخته | 378

4405 احكم ما لورد الدابة للعب السابق | 378

ص: 275

- 440 إذا باع الجاني عمدا بغير إذن المجني عليه | 378
- 4407 الو قتل العبد قصاصا قبل التسليم إلى المشتري | 378
- 4408 احكم ما لو كان السيد معسرا | 379
- 4409 الو كانت الجناية على بعض الأطراف | 379
- 4410 الو قطعت يده عند المشتري قصاصا | 379
- 4411 احكم المرتد حكم القاتل في صحّة بيعه | 379
- 4412 احكم ما لو قتل المرتد في يد المشتري | 379
- 4413 احكم حدوث عيب عند المشتري في الحيوان | 379
- في التدليس | 380
- 4414 احكم ما لو شرط المشتري صفة مقصودة | 380
- 4415 الكلام في شرائط شراء الجارية | 380
- 4416 احكم ما لو أسلم في جارية جعدة فسلم إليه سبطة | 381
- 4417 الو اشترى جارية مطلقا فخرجت ثيبا أو بكرا | 381
- 4418 الو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما أو كافرا | 381
- 4419 الو اشترى عبدا مطلقا فخرج فحلا | 381
- 4420 احكم ما لو اشترط كون الشاة لبونا | 381
- 4421 احكم ما لو شرط أنّها تحلب كلّ يوم قدرا معلوما... | 382
- 4422 الو اشترط كون الجارية حاملا أو الدابة | 382
- 4423 الو شرط أنّها تضع الولد في وقت معيّن | 382
- 4424 الو شرط أنّ الجارية لا تحمّل | 382

4425 الو اشتراط أنّها حائل فبانة حاملًا 382

4426 الو اشتراط كون الهزار والقمرى مصوّتا... 382

4427 احكم ما لو ادعى المشتري تقدّم العيب 382

ص: 276

- 442 احكم ما لو حدث العيب قبل البيع | 382
- 4429 الو قبض بعض المبيع ثم حدث في الباقي عيب | 383
- 4430 الو قال لاثنين: بعتهما هذا العبد بألف فقال أحدهما: قبلت نصفه بخمسائة | 383
- 4431 الو قال: بعتهما هذين بألف هذا العبد منك و هذا الآخر منك فقبله أحدهما بخمسائة | 383
- في بيع المرابحة و المواضعة و التولية | 385
- 4432 اجواز بيع المرابحة و عدم كراهته | 385
- 4433 اشراط بيع المرابحة | 385
- 4434 اكرهه بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال | 385
- 4435 احكم ما لو أراد الإخبار بثمان السلعة | 385
- 4436 الو عمل بأجرة صحّ ضمّها إلى الثمن بشرط... | 386
- 4437 الو ظهر المعيب فأخذ أرشه | 386
- 4438 الو جني على العبد فأخذ أرش الجنابة | 386
- 4439 الو قال: بعتك بما قام عليّ | 386
- 4440 الو حطّ البائع بعض الثمن عن المشتري أو استزاده | 386
- 4441 الو كان رأس ماله مائة و باعه بربح عشرة فبان تسعين بيّنة أو إقرارا | 387
- 4442 الو قال بعد البيع: اشتريته بمائة و عشرة | 387
- 4443 الو باعه سلعة ثم اشترها منه | 387
- 4444 الو اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتره بعشرة | 388
- 4445 الو اشترى سلعة بمائة إلى سنة ثم باعها مرابحة حالاً من غير بيان | 388
- 4446 ابيع المساومة أجود من المرابحة و التولية... | 388

4447 احكم ما لو صدّقه المشتري في الغلط بالإخبارا 389

4448 الواشترى شيئين صفقة 389

ص: 277



- 444 الوقوم التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم... | 389
- 4450 اوجوب ذكر الصرف و الوزن في المربحة مع الاختلاف | 390
- 4451 اما هو المراد ببيع المواضعة و ما هو حكمه؟ | 390
- 4452 الوقال: الثمن مائة و بعثك بوضيعة درهم من كل عشرة | 390
- 4453 الو اشترى نصف سلعة بعشرة و آخر نصفها بعشرين ثم باعهما مساومة بثمان واحد | 391
- 4454 الو جهلا رأس المال في المربحة أو المواضعة... | 391
- 4455 احكم ما لو قال: اشتر هذا المتاع و أزيدك شيئا فاشتراه | 391
- 4456 اعدم جواز بيع المتاع في أعدل محزومة و جرب مشدودة... | 391
- 4457 الو أمر غيره بشراء متاع له و ينقد من عنده الثمن عنه... | 392
- في بيع الثمار | 393
- 4458 اجواز بيع الثمر بعد ظهورها و بدو الصلاح عاما و أكثر | 393
- 4459 احكم ما لو لم يبد صلاحها | 393
- 4460 الو باعها قبل الظهور عاما منفردة | 393
- 4461 الو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها | 393
- 4462 احكم ما لو باعها بعد بدو الصلاح | 394
- 4463 الشجر و النخل في الحكم سواء | 394
- 4464 اكييفية تحقق بدو الصلاح | 394
- 4465 اجواز بيع الجميع لو بدا صلاح بعض الثمر | 394
- 4466 اعدم جواز بيع الخضر قبل ظهورها | 394
- 4467 اجواز بيع ما يجز مرة بعد أخرى بعد ظهورها | 394

4468 الو اشتري قصيلا من شعير جزة على أن يقطعه ففعل ثم عاد فنبتا 395

4469 الو اشتراه بأصوله فقطعه ثم نبتا 395

ص: 278

- 447 اجواز بيع ما يخرط مرّة و أكثر بعد ظهورها 395
- 4471 اجواز بيع الثمرة مع أصولها و منفردا 395
- 4472 اجواز بيع الزرع سنبلًا قائما و حصيدا... 395
- 4473 اجواز بيع الزرع قبل أن يسنبل بشرط القطع و التبقية 395
- 4474 اجواز بيع الحبّ و إن لم يبيض بعدا 396
- 4475 الو باع صاحب الأرض نصف أرضه على صاحب الزرع بنصف زرعه 396
- 4476 احكم ما لو باع البذر قبل خروجه 396
- 4477 اجواز بيع الجوز و اللوز و الباقلا الأخضر في قشريه 396
- 4478 الو باع الأصول بعد انعقاد الثمرة 397
- 4479 اجواز استثناء البائع ثمرة شجرة بعينها... 397
- 4480 اجواز استثناء البائع جزءا مشاعا معلوم النسبة كالثلثا 397
- 4481 الو باع قفيزا معلوما و استثنى منه أرطالا معلوما 397
- 4482 الو قال: بعثك هذه الثمرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم 397
- 4483 احكم ما لو استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا 397
- 4484 الو كان الحيوان مأكولا فاستثنى الرأس أو الجلد 398
- 4485 الو استثنى المشتري للزرع أو النخل بقاءه إلى أوان أخذه لفظا 398
- 4486 الو باعه دارا إلا ذراعا معيّنا 398
- 4487 الو استثنى الكسب من السمسّم أو الحبّ من القطن 398
- 4488 الو استثنى من الثمرة شيئا يصحّ استثناءه ثم تلف بعض الثمرة 398
- 4489 الو تلفت الثمرة بجائحة قبل القبض 398

4490 احكم ما لو كان التلف بفعل البائع أو بفعل المشتري| 398

4491 اجواز بيع الثمرة في شجرها لمشتريها| 399

4492 الوباع الثمرة واحتاجت إلى السقي| 399

ص: 279

- 449 احكم ما لو اشترى نخلا على أن يقطعه فتركه حتى أثمر 399
- 4494 الوباغ أصل الحناء والأس وفيه ورق 400
- 4495 اما هو المراد من بيع المحاقلة و ما هو حكمه؟ 400
- 4496 اما هو المراد من بيع المزبنة و ما هو حكمه؟ 400
- 4497 اما هو المراد من العريّة؟ 400
- 4498 احكم ما لو كانت له عدّة نخلات في عدة مواضع 400
- 4499 الا يشترط في بيع العريّة أن تكون موهوبة لبائعها 400
- 4500 اجواز بيع العريّة بخرصها تمرا لا أزيد و لا أنقص 400
- 4501 اشتراط النقد في بيع العرايا 401
- 4502 اعدم اشتراط حضور التمر عند التخلية 401
- 4503 اجواز بيع العريّة للمحتاج إلى أكلها رطبا و لغيره 401
- 4504 اعدم جواز بيع العريّة في غير النخل 401
- 4505 الوقال: بعتك هذه الصبرة من التمر أو الغلّة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء 402
- 4506 اجواز تقبّل أحد الشريكين حصّة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها 402
- 4507 اذا كانت لاثنتين نخلتان عليهما ثمرة فخرصاهما تمرا... 402
- 4508 الوقال: أنا أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا... 402
- في بيع الحيوان 403
- فيمن يصحّ بيعه 403
- 4509 اجواز بيع و شراء كلّ حيوان مملوك... 403
- 4510 اجواز استثناء الحمل الموجود من البيع 403

4511 الكفر الأصلي سبب لاسترقاق المحارب و ذراريه | 404

4512 الوبلغ الملتقط في دار الإسلام فأقر بالعبودية | 404

4513 اكل أحد يصح الرجل أن يملكه عدا أحد عشر | 404

ص: 280

- 451 احكم ما لو ملك الرجل أو المرأة أحد أقاربه من الرضاع... | 404
- 4515 الو ملك كلّ من الزوجين صاحبه | 405
- 4516 الكافر لا يصحّ أن يملك المسلم ابتداء | 405
- 4517 اكلّ من أقرّ على نفسه بالعبودية حكم عليه بها | 405
- في أحكام الاتّباع | 405
- 4518 اثبوت خيار الحيوان للمشتري خاصّة | 405
- 4519 اصحّة بيع الحامل منفردة عن الحمل و منضمّة إليها | 406
- 4520 الو قال لغيره: اشتر حيوانا بشركتي | 406
- 4521 احكم ما لو اشترى عبدا ذا مال | 406
- 4522 الو قال: اشتر حيوانا بشركتي و شرط أنّ الربح له و لا خسران عليه | 406
- 4523 الو أراد أحد الشريكين الردّ بالعيب و الآخر الأرش | 406
- 4524 اجواز النظر إلى وجه المملوكة و محاسنها لو أراد شراءها | 407
- 4525 اما يستحبّ من الأفعال لمن اشترى مملوكا | 407
- 4526 العبد لا يملك شيئا... | 407
- 4527 احكم من اشترى جارية | 407
- 4528 اوجوب استبراء الجارية على البائع قبل بيعها | 407
- 4529 احكم ما لو ملك الجارية بهبة أو إرث أو استغنام | 408
- 4530 اعدم جواز وطء الحامل قبلا قبل مضيّ أربعة أشهر و عشرة أيّام | 408
- 4531 الو قال: بع عبدك من فلان على أنّ عليّ خمسمائة | 408
- 4532 افي كون الجارية زمان الاستبراء عند المشتري | 408

4533 احكم ما لو هلكت الجارية أو غابت حين الاستبراء | 408

4534 اكرامة التفرقة بين الأطفال و أمهاتهم | 409

في مباحث من هذا الباب | 409

ص: 281



- 453 الو أولد جارية ثم ظهر أنها لغير البائع\ 409
- 4536 اعدم جواز بيع أمهات الأولاد مع وجود أولادهم\ 410
- 4537 اجواز شراء ما يسببه الظالمون مع استحقاقهم للسبي\ 410
- 4538 اجواز شراء أمة الطفل من وليه... \ 410
- 4539 اجواز شراء المماليك من الكفار إذا أقرروا لهم بالعبودية\ 410
- 4540 الو اشترى من غيره عبدا فدفع البائع اثنين ليختار منهما فأبق أحدهما من المشتري\ 410
- 4541 احكم الجارية المشتركة لو وطئها أحدهم\ 411
- 4542 المملوكان إذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل منهما صاحبه\ 411
- 4543 احكم ما لو قال مملوك إنسان لغيره: اشترني و لك عليّ كذا\ 411
- 4544 الو ولدت جاريته من زنا\ 412
- 4545 الو دفع إلى النخاس ثلاث جوار للبيع و شرط له نصف الربح... \ 412
- 4546 الو اشترى جارية سرقت من أرض الصلح\ 412
- 4547 الو أعطى مملوك غيره مالا ليعتق عنه نسمة و يحجّ عن صاحبه... \ 412
- 413 في السلم\
- المقدمة\ 413
- 413 في ماهيته و شروطه\ 413
- 4548 تعريف السلم\ 413
- 4549 اشراط السلم\ 414
- الوصف و الجنس\ 414
- 4550 اجواز إسلاف الأعراض\ 414

4551 اعدم جواز إسلاف الأثمان 414

4552 احكم ما لو أخلّ بذكر الجنس 414

ص: 282

- 455 اوجوب كون المسلم فيه ممّا ينضبط بالصفات\414
- 4554 اعدم صحّة السلف فيما لا يضبط وصفه\415
- 4555 اهل يجوز السلف في القزّ؟\415
- 4556 أقسام المركبات و حكمها\415
- 4557 اصحّة السلم فيما مسّته النار إذا أمكن ضبطه بالوصف\415
- 4558 احكم النبل المعمول و الشباب\416
- 4559 اعدم جواز السلف في الرءوس و الأطراف\416
- 4560 اعدم جواز السلف في الجلود\416
- 4561 اشتراط ذكر الوصف في صحّة السلف\416
- 4562 اشراط التعبير عن الوصف المميّز\416
- 4563 الوأسلف في ثوب على صفة خرقه أحضرها\416
- 4564 احكم ما لو أسلم في جارية و ولدها\417
- 4565 اعدم جواز السلم في الحطب حزما\417
- 4566 اوجوب ذكر الجنس و الجودة أو الرداءة في كلّ سلم\417
- 4567 اشتراط ذكر الأوصاف الأربعة في البرّ\417
- 4568 اما يشترط ذكره في العسل\418
- 4569 اما يشترط ذكره في الحيوان كلّه\418
- 4570 اعدم جواز السلف في الخنثى\419
- 4571 اوجوب ذكر السن لو أسلم في الإبل\419
- 4572 احكم ما لو أسلم في البغال و الحميرا\419

4573 احكم ما لو أسلم في الخيل و البقر و الغنم | 419

4574 اوجوب ذكر النوع في السمك | 419

4575 الا بدّ في السمن من ذكر النوع | 420

ص: 283

- 457 احكم ما لو أسلم في اللبن | 420
- 4577 احكم ما لو أسلم في الجبن | 420
- 4578 اما يشترط ذكره في الثوب | 420
- 4579 اما يحتاج ذكره لو أسلف في القطن و الكتان | 421
- 4580 احكم ما لو أسلف في الصوف | 421
- 4581 احكم ما لو أسلف في الكاغذا | 421
- 4582 الو أسلف في أقداح الخشب | 421
- 4583 اما يحتاج ذكره لو أسلف في الخشب للبناء | 421
- 4584 الو أسلف في الحجارة للبناء | 422
- 4585 الو أسلف في الجصّ و النورة | 422
- 4586 الو أسلف في العنبر | 422
- 4587 احكم ما لو أسلم في شاة لبون | 422
- 4588 اما يحتاج ذكره لو أسلف في الأواني | 422
- في الكيل و الوزن | 423
- 4589 اعدم جواز بيع المكيل و الموزون و المعدود جزافا | 423
- 4590 احكم ما لو أسلم فيما يكال وزنا أو يوزن كيلا | 423
- 4591 اوجوب تقدير المذروع بالذرع | 423
- 4592 احكم ما ليس بمكيل و لا موزون و لا مذروع | 423
- 4593 اعدم جواز السلم في القصب أطنانا... | 424
- 4594 اوجوب كون الثمن مشاهدا أو موصوفا | 424

في قبض الثمن\424

4595\اشتراط قبض الثمن قبل التفرّق في صحّة السلم\424

4596\الوقبض بعض الثمن ثم افترقا قبل قبض الباقي\424

ص: 284

- 459 الو اشترط في السلم إقباض البعض و تأخير الباقي | 424
- 4598 الو قبض الثمن فوجده ردّيًا | 425
- 4599 الو كان المعيب من غير جنس الثمن | 425
- 4600 الو خرج الثمن مستحقًا و هو معيّن | 425
- في تعيين الأجل | 425
- 4601 اشترط كون المسلم فيه دينًا | 425
- 4602 اعدم اشترط كون المسلم فيه مؤجلًا | 426
- 4603 اوجب كون الأجل معلومًا مضبوطًا | 426
- 4604 احكم ما لو شرط العطاء و أراد الفعل | 426
- 4605 اعدم ووجب كون مدّة الأجل لها وقع في الثمن | 426
- 4606 احكم ما لو جعل الأجل إلى شهر كذا | 426
- 4607 افي انصراف إطلاق الأشهر إلى الهلالية | 426
- 4608 الو قال: محلّه شهر كذا... | 427
- 4609 اصحّح السلم إذا كان الأجل معلومًا بالأهلة | 427
- 4610 اجواز السلم لو كان الأجل بغير الأهلة بشرط معرفته | 427
- 4611 احكم ما لو قال: إلى الجمعة أو رمضان | 427
- 4612 اوجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول | 428
- 4613 اعدم جواز السلم في ثمرة بستان بعينه | 428
- 4614 اعدم اشترط كون المسلم فيه موجودًا وقت السلم | 428
- في الأحكام | 428

4615 الو تعذر تسليم المسلم فيه عند المحلّ | 428

4616 الو قبض البعض و تعذر الباقي | 429

4617 الو أسلم الذمي في خمر أو خنزير ثم أسلم أحدهما قبل القبض | 429

ص: 285



- 461 احكم ما لو كان الثمن مشاهدا معلوم المقدارا 429
- 4619 الو قال أحدهما: السلف في كذا وقال الآخر في غيره 429
- 4620 اجواز إسلاف ما يكال فيما يكال أو يوزن و ما يوزن فيهما 429
- 4621 الو أسلم جارية صغيرة في كبيرة... 430
- 4622 اعدم اشتراط تعيين مكان الإقباض 430
- 4623 الو أسلم في شيئين بثمان واحدا 430
- 4624 اعدم جواز بيع ما أسلفه 430
- 4625 اجواز الشركة فيما أسلف بعد الحلول قبل القبض 431
- 4626 الو أسلم في شيء على أن يقبضه في أوقات متفرقة 431
- 4627 احكم ما لو أحضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة 431
- 4628 احكم ما لو أتاه المسلم فيه قبل محله 431
- 4629 احكم ما لو أحضر المسلم فيه على الصفة وقت حلوله 431
- 4630 الو جاء بالأجود فقال: خذه وزدني درهما 432
- 4631 ليس له إلا أقل ما تقع عليه الصفة... 432
- 4632 إذا قبض المشتري برأ المسلم إليه 432
- 4633 المكيل يقبض بالكيل و الموزون بالوزن 432
- 4634 احكم ما لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق أو بعده 432
- 4635 الو أسلف في شيء و شرط مع السلف شيئا معلوما 433
- 4636 الو أسلف في غنم و شرط أصواف نعجات معينة 433
- 4637 اجواز أخذ المشتري رهنا أو كفيلا من المسلم إليه 433

4638 احكم ما لو ضمن رجل مال المسلم فيه | 433

4639 احكم ما لو اختلفا في الحلول أو في أداء المسلم فيه | 433

4640 الوشرطا أجلا ثم اتفقا على إسقاطه | 434

ص: 286

464 احكم ما لو أسلم في اللبن | 434

في التوابع | 435

في إجارة المنادي و الكيال و الوزان | 435

4642 أجرة الكيال و وزان المتاع على البائع | 435

4643 أجرة الناقد للثمن و وزانه على المبتاع | 435

4644 احكم من نصب نفسه لبيع الأمتعة و شرائها | 435

4645 إذا دفع إلى الدلال متاعا و لم يأمره ببيعه فباعه | 435

4646 الو أمره الدلال ببيعه و لم يعين الثمن | 436

4647 الو قال له: بعها نقدا بدراهم فباعها نسيئة بتلك الدراهم أو بأزيدا | 436

4648 افي اختلاف الواسطة و صاحب المتاع | 436

4649 احكم ما لو اختلفا في النقدا | 437

4650 الواسطة أمين لا يضمن ما يتلف إلا بتعدّد أو تقريظا | 437

4651 الو قال له: بعه و لم يسمّ الثمن فباعه بثمان المثل أو أزيدا | 437

4652 الا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم | 437

4653 اعلى من يكون الدرك في جودة المال و جودة المتاع؟ | 437

4654 الو تبرّع الواسطة بالبيع أو الشراء | 437

في بيع المياه و المراعي | 438

4655 الو كان للإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه | 438

4656 اقضاء النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم في سيل وادي مهزورا | 438

4657 اجواز حماء الإنسان الحمى من المرعى و الكلاء... | 438

4658 احكم من باع نخيلا و استثنى منها نخلة معيّنة في وسطها | 439

4659 احكم النزول على أهل الخراج | 439

4660 اعدم جواز أخذ الإنسان شيئا من طرق المسلمين و لو قدر شبرا | 439

ص: 287

466 احكم البئر لو حفرت في ملك مباح للتمليك | 440

في الإقالة | 440

4662 تعريف الإقالة | 440

4663 اشراط صحّة الإقالة | 440

4664 اصحّة الإقالة في جميع ما تناوله العقد و في بعضه | 441

4665 الوأقاله ردّ الثمن إن كان باقيا... | 441

4666 احكم ما لو أخذ الدنانير بدل الدراهم أو بالعكس | 441

4667 اعدم سقوط أجرة الدالّ بالبيع الأوّل... | 441

4668 احكم ما لو تقايلا بالثمن | 441

كتاب الديون في الديون | 445

في كراهية الدين | 445

4669 اكراهة الدين للإنسان مع الاختيار | 445

4670 احكم ما لو اضطرّ إلى الدين | 446

4671 اجواز الاستدانة لو كان له مال | 447

4672 اوجوب نيّة القضاء على من استدان | 447

4673 احكم من وجب عليه الحجّ ثمّ فقد الاستطاعة | 448

4674 اكراهة نزول صاحب الدين على المستدين | 448

4675 اقبول الصدقة لمن لا يجد شيئا أفضل من الاستدانة | 448

4676 احكم ما لو أهدي المدين شيئا للمدين | 449

4677 احكم ما لو استدان والتجأ إلى الحرم | 449



- 467 اوجوب ترك المدين الاسراف في النفقة\449
- في القرض\449
- 4679 افي فضل القرض و ثوابه\449
- 4680\استحباب القرض بالنسبة إلى المقرض\450
- 4681\القرض عقد يشتمل على إيجاب وقبول\450
- 4682 اعدم صحّة القرض إلاّ من جائز التصرف\451
- 4683 اوجوب إعادة المثل في القرض\451
- 4684 اجواز قرضه شيئا و اشتراط إعادته في أرض أخرى\451
- 4685 الو شرط رهنا على القرض أو كفيلا به\451
- 4686 احكم ما لو أعطاه الغلة و أخذ منه الصحاح\451
- 4687 اعدم كراهة إقراض المعروف بحسن القضاء\452
- 4688 الو شرط في القرض أن يوفّيه أنقص ممّا أقرضه\452
- 4689 الو اقترض من رجل نصف دينار فدفع إليه دينارا صحيحا... \452
- 4690 اعدم ثبوت الخيار في القرض\452
- 4691 اثبوت المملك في القرض بالعقد و القبض\452
- 4692 اللقرض المطالبة بالقرض في الحالّ جملة و لو أقرضه تقاريق\453
- 4693 اجواز قرض المكيل و الموزون\453
- 4694 اعدم جواز إقراض المكيل و الموزون جزافا\453
- 4695 اكلّ مثل يجب ردّ مثله... \454
- 4696 اجواز إقراض الخبز عددا و وزنا\454

4697 الوكان لجماعة ماء فاحتاج بعضهم ان يسقي في غير نوبته... | 454

4698 احكم ما لو استقرض من ينعق عليه | 454

4699 الو استقرض جارية | 454

ص: 289



- 470 الو أفسل غريمه فأقرضه ألفا ليوقيّه كلّ شهر شيئا معلوما 454
- 4701 الو أقرض أكاره ما يشتري به عامل يعمل في أرضه 455
- 4702 الو اقترض من غيره دراهم فاشتري بها منه سلعة فطلعت زيوفا 455
- 4703 الو أقرضه وقال: إذا متّ فأنت في حلّ 455
- 4704 الو أقرضه تسعين دينارا بمائة عددا 455
- 4705 الو قال: اقترض لي من فلان مائة و لك عشرة 455
- 4706 الو قال: اكفل عني و لك ألف 456
- 4707 احكم ما لو استقرض دراهم 456
- 4708 اعدم وجوب ردّ النقد الحادث على المقترض 456
- 4709 الو أقرضه في بلد ثمّ طالبه به في بلد آخر 456
- 4710 الو أقرض ذمي ذميا خمرا ثم أسلما أو أحدهما 457
- 4711 امال القرض إن بقي بحاله وجبت الزكاة على المقترض 457
- في بيع الدين 457
- 4712 اعدم جواز بيع الدين المؤجل إلا بعد حلول الأجل 457
- 4713 احكم الدين إن كان ربويا أو غير ربوي 457
- 4714 اعدم جواز بيع الرزق الذي على السلطان قبل قبضه 458
- 4715 اعدم جواز بيع اهل الزكوات و الأخماس قبل قبضها 458
- 4716 الو دفع إلى صاحب الدين عروضنا على أنّها قضاء و لم يساعرها 458
- 4717 الدين لا يتعين ملكا لصاحبه إلا بقبضه 458
- 4718 اعدم صحّة القسمة في الدين 458

4719 احكم الذمي لو باع ما لا يصح للمسلم تملكه | 458

4720 احكم ما لو باع الدين | 458

في دين المملوك | 459

ص: 290

- 472 المملوك لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه | 459
- 4722 احكم تصرفات المملوك المأذون وغير المأذون | 459
- 4723 احكم العبد غير المأذون لو استدان بغير إذن مولاه | 459
- 4724 الو استدان المأذون له في التجارة لأجلها | 459
- 4725 احكم ما لو مات مولى المأذون | 460
- 4726 الو أذن له المولى في التجارة في نوع فاتجر في غيره | 460
- 4727 احكم ما لو اشترى غير المأذون أو اقترض | 460
- 4728 الو أذن له المولى في الشراء | 460
- 4729 الو أذن له المولى في الضمان | 460
- 4730 الو ثبتت جناية العبد بالبيّنة | 460
- 4731 احكم ما لو أقرّ العبد بسرقة | 461
- 4732 الو أذن له المولى في التجارة فأقرّ فيما أذن له | 461
- 4733 الإذن لا يستفاد من السكوت | 461
- في الرهن | 463
- 4734 تعريف الرهن في اللغة و الشرع | 463
- 4735 الرهن جائز بالنص و الإجماع | 463
- 4736 الرهن جائز في السفر و الحضر معا | 464
- 4737 افي عدم وجوب الرهن | 464
- 4738 الرهن عقد يفتقر إلى الإيجاب و القبول | 464
- 4739 اعقد الرهن لازم من جهة الراهن و جائز من جهة المرتهن | 464

4740 اكفاية الإيجاب و القبول في لزوم الرهن| 464

4741 اليس استدامة القبض شرطاً في اللزوم| 465

4742 احكم ما لو أقرّ الراهن بالإقباض| 465

ص: 291

474 الو كان عليه ديون على غير الرهن و حجر الحاكم عليه لأجل الغرماء | 465

4744 ارهن المشاع جائز كالمقسوم... | 465

4745 القبض في الرهن كالقبض في البيع | 465

4746 اوجب كون القابض المرتهن أو وكيله لو جعل القبض شرطاً | 466

4747 احكم ما لو رهنه داراً فيها قماش للراهن فخلّى بينه وبين الدار | 466

4748 الو مات المرتهن قبل القبض | 466

4749 احكم ما لو تصرف الراهن قبل القبض | 466

4750 الو رهن ما هو في يد المرتهن وديعة أو غصبا | 466

4751 الو اختلفا بعد اتفاهما على الإذن في القبض | 467

في شرائطه | 467

4752 اشراط الرهن | 467

4753 احكم ما لو رهن ما لا يملك | 467

4754 اهل يصح رهن أرض الخراج؟ | 468

4755 اعدم صحّة رهن الخمر من المسلم عند ذمّي أو مسلم | 468

4756 اجواز رهن العصيرا | 468

4757 احكم ما لو كان في يده عصير فصار خمراً فأراقه ثمّ جمعه جامع فصار في يده خلاً | 468

4758 الو رهن شاة فماتت | 468

4759 الو رهنه عصيرا فصار خمراً قبل القبض | 469

4760 احكم ما لو قال المرتهن: قبضته و هو خمر وقال الراهن: كان عصيرا | 469

4761 احكم ما لو قال الراهن: رهنك عصيرا وقبضته عصيرا وقال المرتهن:

رهننتيه خمرا، وقبضته خمرا| 469

4762 الواشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع| 469

ص: 292

- 476 احكم الخمر لو انقلبت خلاً 469
- 4764 اجواز رهن الجارية وإن كان لها ولد صغيراً 470
- 4765 الو رهنها حائلاً فحملت في يد المرتهن من زوج أو زناً 470
- 4766 الو باع عبداً بالخيار له أو لهما فرهنه المشتري في مدّة الخيار 470
- 4767 اجواز رهن المرتدّ إن كان عن غير فطرة 470
- 4768 الو باع المرتدّ عن فطرة أو لم يتب ولم يعلم المشتري حتّى قتل 471
- 4769 احكم ما لو رهن عبداً سارقاً أو زانياً 471
- 4770 اصحّ رهن العبد الجاني 471
- 4771 الو رهن عبداً وأقبضه ثمّ أقرّ أنّه جنى قبل الرهن 471
- 4772 احكم ما لو جنى العبد بعد الرهن 472
- 4773 احكم ما لو فده السيداً 472
- 4774 احكم ما لو فده المرتهن على أن يكون رهناً بهما بإذن الراهن 472
- 4775 الو كانت الجناية عمداً 472
- 4776 الو جنى العبد على مكاتب السيّد المشروطاً 472
- 4777 احكم ما لو دبّر العبد ثمّ رهنه 472
- 4778 الو رهن عند الذمي عبداً مسلماً أو مصحفاً 473
- 4779 الو رهن ما لا يصحّ إقباضه 473
- 4780 احكم ما لو رهن وقفاً 473
- 4781 اهل يجوز رهن أمّ الولد؟ 473
- 4782 الو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل 473

في المتعاقدين | 474

4783 | اشتراط كمال العقل و جواز التصرف في المتعاقدين | 474

4784 | احكم رهن الطفل و المجنون | 474

ص: 293



- 478 احكم ما لو اوجب ثم جنّ قبل القبول | 474
- 4786 الا فرق في اشتراط كمال العقل و جواز التصرف بين الراهن والمرتهن | 474
- 4787 اعدم انعقاد رهن المكره | 475
- 4788 اعدم انعقاد رهن المحجور عليه لفسل أو سفه | 475
- 4789 اعدم صحّة اقباض الرهن من الصبيّ و المجنون و المحجور عليه و المكره | 475
- 4790 اوليّ الطفل و المجنون خمسة | 475
- 4791 احكم ما لو باع أحد الخمسة ما يساوي مائة نقدا بمائة نسيئة و أخذ الرهن | 475
- 4792 المكاتب يجوز أن يبيع بالدين و يأخذ الرهن مع المصلحة | 475
- 4793 اجواز كون كلّ واحد من المتعاقدين واحدا أو أكثر في الرهن | 476
- 4794 الو كان الرهن حجرتين فطالب بالقسمة على أن يفرد نصيبه في إحدى الحجرتين | 476
- 4795 الو كان الرهن واحدا عند اثنين | 476
- فيما يصحّ الرهن عليه | 476
- 4796 اجواز أخذ الرهن على كلّ حقّ ثابت في الذمّة | 476
- 4797 اعدم جواز أخذ الرهن على ما ليس بثابت في الذمّة | 477
- 4798 اجواز أخذ الرهن على مال الجعالة | 477
- 4799 اجواز أخذ الرهن على مال الكتابة | 477
- 4800 احكم عقد المسابقة في أخذ الرهن على العوض فيه | 477
- 4801 اجواز أخذ الرهن بالثمن في مدّة الخيار | 477
- 4802 اجواز أخذ الرهن بعد الحق و معه | 477
- 4803 اعدم جواز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن | 477

4804 اجواز أخذ الرهن على الدرك\ 477

4805 الورهن على حقّ ثمّ استدان آخر من المرتهن ثمّ جعل الرهن على الثاني أيضا\ 478

4806 الورهن شيئا على حقّ ثمّ رهن آخر على ذلك الحق أيضا\ 478

ص: 294

- 480 الو مات و عليه دين مستوعب | 478
- 4808 الو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند آخر | 478
- 4809 اجواز أخذ الرهن على الحق الحال و المؤجل | 478
- 4810 الو كان له عليه ألف بغير رهن فقال المقترض: أقرضني ألفا أخرى على أن أرهنك شيئا على الألفين | 478
- في الشروط | 479
- 4811 افى الشروط الصحيحة و الفاسدة في الرهن | 479
- 4812 احكم ما لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه | 479
- 4813 الو شرط أن يكون نماء الرهن رهنا | 480
- 4814 الو شرط الراهن ألا يباع عند المحل إلا بما يرضى الراهن... | 480
- 4815 الو رهن صندوقا بما فيه و لم يعلم المرتهن المظروف | 480
- 4816 احكم ما لو قال: رهنك الخريطة بما فيها | 480
- 4817 الرهن غير مضمون | 480
- 4818 الو رهنه إلى مدة معينة على أنه إن لم يقضه فيه كان مبيعا بالدين | 480
- 4819 احكم ما لو ارتهن نخلا مؤبدا | 481
- 4820 الو رهن الشجر أو البناء | 481
- 4821 الو دفع رهنا و شرط المرتهن في العقد أن يكون وكيلا في بيعه عند المحل | 481
- 4822 الو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده | 481
- 4823 احكم ما لو مات العدل | 482
- 4824 احكم ما لو عيننا للعدل جنسا و قدرا أو أطلقا | 482
- 4825 الو كان النقص ممّا يتغابن الناس بمثله | 482

4826 الؤزفء ففما باعه بئمن المئثل أؤ بما فئغابن الناس به بعد اللؤوم | 482

4827 اءكم ما لؤ باع العءل الرهن وقبض الئمن | 483

ص: 295

- 482 احكم ما لو مات الراهن 483
- 4829 احكم ما لو استحق المبتاع بعد دفع الثمن إلى المرتهن 483
- 4830 العدل أمين لا يضمن ما يتلف في يده إلا مع التفريط أو التعدي 483
- 4831 الوضاع الثمن من العدل 483
- 4832 الوادعى العدل تسليم الثمن إلى المرتهن 483
- 4833 احكم ما لو باع العدل الرهن بدين 484
- 4834 الواختلفا فيما يباع به 484
- 4835 الوتغيرت حال العدل بفسق أو ضعف عن حفظ الرهن 484
- 4836 للعدل ردّ الرهن عليهما 484
- 4837 الوكانا غائبين، و للعدل عذر من مرض و سفر و غيرهما... 485
- 4838 اجواز نقل الرهن من العدل مع اتفاقهما 485
- 4839 اجواز جعل الرهن في يد عدلين 485
- 4840 احكم ما لو جنى على الرهن في يد العدل 485
- 4841 احكم ما لو غصبه المرتهن 485
- 4842 احكم ما لو استقرض ذمي من مسلم و رهن عنده خمرًا 485
- 4843 الواتقفا على وضعه على يد عبدا 485
- 4844 احكم ما لو باع و شرط الارتهان على الثمن 486
- 4845 احكم ما لو امتنع الحميل من الضمان 486
- 4846 الو شرط شهادة اثنين فأتاه بمثلهما 486
- 4847 الو شرط رهن أحد الشئيين من غير تعيين 486

4848 الو لم يشترطا رهنا و تبرع المشتري به | 486

4849 الو شرط كون المبيع رهنا على الثمن | 486

4850 الو رهن المديون بشرط أن يزيد في الأجل | 487

ص: 296

- 4851 احكم ما لو فسخ المرتهن عقد الرهن | 487
- 4852 الورهن المغصوب منه الغصب عند الغاصب | 487
- 4853 احكم ما لو كان الرهن في يده عارية | 487
- 4854 الورهن عينين فتلفت إحداهما قبل القبض | 487
- 4855 احكم رهن الجارية الموطوءة | 488
- 4856 الوأقرّ الراهن بالوطء قبل العقد | 488
- 4857 الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن | 488
- 4858 احكم ما لو وطئ الراهن | 488
- 4859 الوأتلف بوطئه جزءا كالاتضاض أو الإفضاء | 488
- 4860 احكم ما لو أحبلها | 488
- 4861 احكم ما لو ماتت الجارية المرهونة بالولادة | 488
- 4862 احكم ما لو وطئها بإذن المرتهن | 489
- 4863 اعدم جواز ضرب الراهن الجارية المرهونة لتأديب و غيره إلا بإذن المرتهن | 489
- 4864 اليس للراهن عتق الرهن | 489
- 4865 الوأعتق الراهن الرهن بإذن المرتهن | 489
- 4866 احكم ما لو ادعى الراهن إذن المرتهن في الإحبال أو الاعتاق | 490
- 4867 الاختلاف الراهن و ورثة المرتهن | 490
- 4868 احكم ما لو اعترف المرتهن بالإذن في الوطاء | 490
- 4869 الووطنها المرتهن من غير إذن | 490

4870 الوادعى المرتهن الجهل بالتحريم | 490

4871 احكم ما لو اذن الراهن في الوطاء | 491

4872 احكم ما لو اذن المرتهن في البيع قبل الاجل | 491

ص: 297



- 487 الو قال المرتهن: أردت بإطلاق الإذن أن يكون ثمنه رهنا | 491
- 4874 الو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل | 491
- 4875 احكم ما لو رجع في إذن البيع بعده | 491
- 4876 الو قال: بعت بعد رجوعي فقال: بل قبله | 492
- 4877 الو كان الحقّ حالاً أو مؤجلاً ثم حلّ فأذن المرتهن في البيع | 492
- 4878 الو رهن عبداً ثم دبرها | 492
- 4879 الو قال المرتهن: أذنت لرسولك في رهنه بعشرين، فقال: بل بعشرة | 492
- 4880 الو قال: رهنت هذا، فقال: بل هذا | 492
- 4881 الو أقام المرسل بيّنة أنّه أذن في رهن ما ادّعاه و النهي عن رهن الآخر، و أقام المرتهن البيّنة بالعكس | 493
- 4882 الو أنكر الإذن للرسول في الرهن | 493
- 4883 الو اختلف الراهن و المرتهن في العين المرهونة | 493
- 4884 احكم ما لو حلّ الحقّ | 493
- 4885 احكم ما لو جنى المرهون على عبد الراهن | 493
- 4886 الو كان أحد الدينين مؤجلاً و الآخر معجّلاً | 494
- 4887 ابطالان إقرار العبد بما فيه قصاص أو دية | 494
- 4888 احكم ما لو جنى المرهون | 494
- 4889 احكم ما لو أمر السيّد عبده المرهون بالجناية | 495
- 4890 ايجوز أن يستعير شيئاً لرهنه و يكون مضموناً بالقيمة | 495
- 4891 الو تلف العبد في يد المرتهن بغير تقريط أو جنى فبيع في الجناية | 496
- 4892 الو استعار من رجل شيئاً للرهن، ثمّ دفع نصف الدّين | 496

4893 الواستعار من اثنين فرهن عند واحد وقضاه نصف الدين عن أحد النصفين | 496

4894 الوكان العبد رهنا عند اثنين وقضى أحدهما | 496

ص: 298

- 489 الو جعل الرهن رهنا على كل جزء من الدين | 496
- 4896 احكم ما لو جني على المرهون | 496
- 4897 الو قال المرتهن: اسقطت حقي من ذلك | 497
- 4898 الو قال المرتهن: اسقطت الأرش، أو أبرأت منه | 497
- 4899 الو كان الرهن أمة حاملا، فضربها ضارب فألقت جنينا ميتا | 497
- 4900 الو ألت الأمة حيا ثم مات | 497
- 4901 احكم ما لو جني على الرهن، و جهل الجاني | 497
- 4902 احكم ما لو حدث في الرهن عيب في يد المرتهن | 497
- 4903 الو قال الراهن: حدث العيب عندك، وقال المرتهن: قبل القبض | 498
- 4904 الو قتل الرهن برده، أو قطع في سرقة قبل القبض | 498
- 4905 الو وجد المرتهن عيبا في يد الراهن | 498
- 4906 الو مات الرهن، أو حدث فيه عيب قبل رده | 498
- 4907 الو رهن عبيدين فسلم أحدهما، فمات في يد المرتهن، وامتنع من تسليم الآخر | 498
- 4908 احكم ما لو اتفقا على أن العدل قبض الرهن | 498
- 4909 الوارث كالموروث إلا في شيئين | 498
- 4910 الو قال الراهن: رهنتك أحد العبيد اللذين في يدك، فقال المرتهن: بل هما | 499
- 4911 الو قال لاثنين: رهنتماي عبدكما على الدين الذي عليكما | 499
- 4912 الو قال: لم أسلم الرهن إليك بل آجرتك أو غضبتنيه و ادعى المرتهن الإقباض | 499
- 4913 امنافع الرهن للراهن | 499
- 4914 احكم ما لو كان الرهن أمة | 500

4915 الا يجوز للراهن أن يغرس في الأرض\ 500

4916 اجواز تزويج الراهن العبد المرهون و الجارية المرهونة\ 500

4917 انفقة الرهن على الراهن\ 500

ص: 299

- 491 احكم ما لو كان الرهن ماشية | 500
- 4919 احكم ما لو أراد الراهن رعي الماشية | 500
- 4920 اللراهن ختن العبد و خفض الجارية | 501
- 4921 الا يجبر الراهن على مداواة العبد | 501
- 4922 الو أراد المرتهن مداواة العبد مع عدم الضرر | 501
- 4923 الو أراد الراهن تأبير النخل | 501
- 4924 احكم ما لو ادعى اثنان على رجل الرهن و التسليم | 501
- 4925 احكم ما لو صدق أحدهما | 501
- 4926 الو صدقهما و أقرّ بالسبق لأحدهما | 501
- 4927 احكم رهن الشجرة و ثمرتها | 502
- 4928 الو رهن ما يخرج على التعاقب | 502
- 4929 احكم مئونة الثمرة من السقي و... | 502
- 4930 احكم ما لو احتاجت الثمرة إلى موضع تجفف فيه | 503
- 4931 الرهن في يد المرتهن أمانة | 503
- 4932 احكم تأخير إعادة الرهن مع قضاء الدين | 503
- 4933 احكم ما لو استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع به | 503
- 4934 احكم ما لو اتلف المرتهن الرهن | 503
- 4935 احكم ما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن | 503
- 4936 الو ادعى المرتهن ردّ الرهن على الراهن | 503
- 4937 احكم ما لو تلف الرهن | 503

4938 احكم ما لو أسلم في طعام، و أخذ به رهنا، و تقايلا 504

4939 الو مات المرتهن و لم يعلم الورثة الرهن 504

4940 احكم ما لو تصرف المرتهن بركوب أو سكنى، أو إجارة 504

ص: 300

494 اجواز استيفاء المرتهن دينه ممّا في يده عند خوف جحود الوارث | 504

4942 احكم ما لو اعترف المرتهن بالرهن، و ادعى ديناً | 504

4943 احكم ما لو رهنه حبّاً فزرعه، أو بيضة فأحضنها فصارت فرخاً | 504

4944 انتقال حقّ الرهانة إلى الوارث حين موت المرتهن | 504

4945 الو اختلفا فقال أحدهما: هو وديعة، وقال الممسك: هو رهن | 505

4946 الو اكرى المرتهن الرهن من صاحبه، أو أعاره | 505

4947 الو رهن عند شريكه، ثمّ باع، فطلب الشريك الشفعة | 505

4948 احكم ما لو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل | 505

في المفلس | 507

في الشروط | 507

4949 تعريف الفليس في اللغة و الشرع | 507

4950 اشراط تحقق الحجر | 507

4951 اشراط حكم الحاكم على الحجر | 507

4952 اتقويم الأعيان و احتسابها من أموال المفلس | 507

4953 احكم ما لو قوم الحاكم أمواله و وجدها قاصرة عن الديون الحالّة | 508

4954 احكم ما لو ظهر للحاكم الفليس | 508

4955 الو سأل المفلس من الحاكم الحجر عليه | 508

4956 ايشترط في الحجر عدم إيفاء أمواله عن الديون الحالّة | 508

4957 الأحكام التي تتعلّق بالمفلس بعد الحجر | 508

في منعه عن التصرفات | 509

4958 المفلّس ممنوع من التصرفات الماليّة | 509

4959 احكم ما لو تصرّف تصرّفًا يصادف المال عند الحجر | 509

4960 الوأقرضه إنسان بعد الحجر، أو باعه بثمن في الذمّة | 509

ص: 301



- 496 احكم ما لو أقرّ بدين أضافه إلى ما قبل الحجر | 509
- 4962 احكم ما لو لزمه دين بعد الحجر باختيار صاحبه | 509
- 4963 احكم ما لو جني على المفلس خطأ | 510
- 4964 احكم ما لو شهد له عدل بمال | 510
- 4965 الووهب قبل الحجر، و شرط الثواب | 510
- 4966 احكم ما لو تبايعا بخيار، و حجر عليهما قبل انقضائه | 510
- 4967 احكم ما لو آجر دارا ثم أفلس و حجر عليه | 511
- 4968 احكم ما لو انهدمت الدار في الاثناء | 511
- 4969 الو طلب الغرماء البيع في الحال | 511
- 4970 احكم ما لو اشترى بالعين أو في الذمة | 511
- 4971 احكم ما لو اشترى قبل الحجر | 511
- 4972 الو أقرّ بمال و جهل السبب | 511
- 4973 الو تجدد له مال بعد الحجر | 511
- 4974 احكم ما لو كان عليه دين مؤجل | 511
- 4975 احكم ما لو مات و عليه دين مؤجل | 511
- في اختصاص الغريم بعين ماله | 512
- 4976 احكم من وجد من الغرماء عين ماله | 512
- 4977 احكم ما لو مات المفلس | 512
- 4978 اتخير المالك بين أخذ العين و الضرب مع الغرماء | 512
- 4979 الو اشترى شقصا ممّا تجب فيه الشفعة... | 513

4980 احكم ما لو أراد الغرماء أو وارث الميِّت دفع الثمن منهم | 513

4981 احكم ما لو وجد البائع السلعة بحالها | 513

4982 احكم ما لو وجد السلعة ناقصة نقصا يقابله عوض و يصحّ إفراده بالبيع | 513

ص: 302

- 498 الو وجد السلعة زائدة زيادة منفصلة\ 514
- 4984 الو باع نخلا مثمرا قد بلغت ثمرته\ 514
- 4985 الو لم يكن النخل مؤبّرا، ورجع البائع في الأصل ولم توجد الثمرة\ 514
- 4986 احكم ما لو اشترى أرضا فيها بذر و اشترطه، ثم أفلس بعد اشتداد حبه\ 514
- 4987 الو باع حائطا لا ثمر فيه فأثمرت ثم أفلس بعد التأبيرا\ 514
- 4988 احكم ما لو اتفق المفلس والغرماء على القطع\ 515
- 4989 الو رجع المفلس في النخل قبل التأبيرا\ 515
- 4990 احكم ما لو اشترى حائلا فأفلس وقد حملت ورجع قبل الولادة\ 515
- 4991 احكم ما لو باعها حاملا ورجع قبل الولادة\ 515
- 4992 احكم ما يكون في الكمام من الثمار حكم الطلع\ 515
- 4993 الو قال البائع: رجعت قبل ظهور الثمرة، فهي لي، فقال المفلس: بعده\ 516
- 4994 الو باع أرضا بيضاء فبنى فيها المشتري، أو غرس، ثم أفلس\ 516
- 4995 الو امتنع صاحب الأرض من بيعها\ 517
- 4996 الو كانت الأرض من رجل، والغرس من آخر، وغرسه ثم أفلس\ 517
- 4997 الو أراد صاحب الأرض قلعه ويضمن النقصان\ 517
- 4998 احكم ما لو أفلس بعد إقباض بعض الثمن\ 517
- 4999 الو أفلس المستأجر بالأجرة بعد مضيّ المدّة\ 517
- 5000 الو كان للمفلس مال لم يقسم، وطلبوا الإنفاق منه\ 518
- 5001 احكم ما لو أفلس بعد مزج المبيع بغيره\ 518
- 5002 الو اشترى حنطة فطحنها... ثم أفلس\ 519

5003 الوصبغ الثوب بصبغ من عنده، ورجع البائع في العين| 519

5004 الوكان الصبغ من غيره، وثمانهما باق| 519

5005 الوكان الصبغ والثوب من واحد، وبقيت القيمتان| 520

ص: 303

500 الو كان الثوب للمفلس و الصبغ لغيره و لم تزد القيمة | 520

5007 المرتهن أحق بالرهن من غيره | 520

5008 احكم ما لو أفلس البائع سلماً | 520

5009 احكم ما لو اشترى حباً فزرعه، و اشترى ماء فسقاه، ثم أفلس | 521

5010 الو استأجره ليحمل متاعاً إلى بلد، فحمله، ثم أفلس المستأجر قبل الوصول إلى البلد | 521

5011 الو استأجر ظهراً بعينه ليركبه شهراً، ثم أفلس المالك | 521

5012 الو حمل بعض المتاع إلى البلد ثم أفلس المستأجر | 521

5013 إتما يصح رجوع صاحب العين بها، لو كان الثمن حالاً | 521

5014 اصح الرجوع في كل ما انتقل إليه بالمعاوضة المحضنة | 522

5015 اشترط الرجوع سبق المعاوضة أو سببها على الحجر | 522

5016 احكم ما لو أفلس المكري، و الدار في يد المستأجر فانهدمت | 522

5017 امتى يصح الرجوع في العين؟ | 522

5018 احكم ما لو اقترض ثم أفلس | 523

5019 الو أصدق امرأة عينا ثم فسخت النكاح أو طلق قبل الدخول | 523

5020 الو أفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبة العبد | 523

5021 الو أفلس مشتري الصيد، و البائع محرم | 523

في كيفية القسمة | 523

5022 كيفية قسمة الحاكم أموال المفلس | 523

5023 الو باع الحاكم مال المفلس حال غيبة المفلس و الغرماء | 523

5024 الأولى للحاكم أن يأمر المفلس و الغرماء بتحصيل مناد يرتضونه | 524

5025 احكم أجره الواسطة | 524

5026 الأولى أن يباع كل شيء في سوقه | 524

ص: 304

- 502 الا يدفع إلى من اشترى شيئاً حتى يقبض الثمن | 524
- 5028 الأولى أن يبدأ ببيع رهون و صرفها إلى المرتهنين... | 524
- 5029 احكم ما لو كان في المال حيوان يحتاج إلى الإنفاق عليه | 524
- 5030 الأولى النداء على الأقمشة و الأمتعة | 524
- 5031 ابيع مال المفلس بنقد البلدا | 524
- 5032 الوقسّم الحاكم بين الغرماء، فظهر غريم آخر | 525
- 5033 احكم ما لو كان الغريم واحداً أو أكثر | 525
- 5034 اوجب الانفاق على المفلس و على من تجب نفقته عليه من ماله | 525
- 5035 اكفن المفلس و كفن زوجته و عبده يكون من ماله | 525
- 5036 اعدم جواز بيع خادم المفلس و لا دار سكناه | 525
- 5037 الاكتساب غير واجب على المفلس | 526
- 5038 احكم ما لو باع الحاكم مال المفلس | 526
- 5039 احكم ما لو باع الحاكم، و تلف الثمن في يده بغير تقريط، ثم بان استحقاق العين | 526
- 5040 احكم ما لو جنى عبد المفلس | 526
- 5041 اقسّم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة | 526
- 5042 احكم ما لو بقي من الدين شيء | 526
- 5043 الو لم يبق له مال، و اعترف به الغرماء | 527
- 5044 الو باع ماله من غير إذن الغرماء | 527
- في حبسه | 527
- 5045 اجواز حبس المديون عند الامتناع من أداء الدين | 527

5046 الوأقام المءءون بئنة بالإعسار؁ و طلب غرئمه مع البئنة الئمئن\ 527

5047 الو عرف له أصل مال؁ و اءعى تلفه\ 527

5048 البئنة تسمع على الإعسار؁ و لئست على النفئ\ 528

ص: 305



- 504 احكم ما لو ثبت إعساره، و خلاه الحاكم | 528
- 5050 الو ادعى الغرماء أن المعسر استفاد مالا بعد فك الحجر و انكرا | 528
- 5051 الو صدقهم المعسر و كان وافيا بالدينون | 528
- 5052 الو صدقهم و ادعى أنه مضاربة | 528
- 5053 احكم ما لو كان عليه دين مؤجلا | 528
- 5054 احكم ما لو ثبت الإعسارا | 528
- 5055 الو امتنع الموسر من قضاء الدين | 529
- في اللواحق | 529
- 5056 اكل من عليه دين، و جب عليه قضاؤه | 529
- 5057 الغائب يقضى عليه | 529
- 5058 الو ادعى على المعسر ولا يئنه، و خاف الحبس من الإقرار | 529
- 5059 احكم ما لو حلف مع تمكنه | 530
- 5060 الو لم يحلفه و لم يتمكن من أخذه و حصل عنده مال له | 530
- 5061 الو كان ما عنده على سبيل الوديعة | 530
- 5062 احكم ما لو غاب صاحب الدين | 530
- 5063 احكم ما لو استدان الزوجة في النفقة بالمعروف | 530
- 5064 احكم ما لو مات من عليه دين | 531
- 5065 اوجب الحلف مع إقامة البيّنة على من ادعى على الميت بأنه مديون | 531
- 5066 احكم ما لو أقام شاهدا واحدا | 531
- 5067 احكم ما لو لم يخلف الميت شيئا | 531

5068 | استجاب قضاء ما على أخيه المؤمن الميِّت من الدين | 531

5069 | حكم ما لو قتل وعليه دين | 531

5070 | حكم ما لو مات وعليه ديون لجماعة | 532

ص: 306

507 احكم ما لو مات من له الدين، فصالح المدين الورثة على شيء 532

533 في الحجر

533 في أسبابه

5072 تعريف الحجر في اللغة و الشرع 533

5073 أقسام الحجر 533

5074 الصبي محجور عليه 534

5075 اعلامات البلوغ 534

5076 احكم الخنثى المشكل 534

5077 اعدم كفاية البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد 535

5078 اما هو المراد من الرشد و ما هو حكم الرشيد؟ 535

5079 اطرق العلم بالرشد 536

5080 كيف يعلم رشد المرأة؟ 536

5081 وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز 536

5082 كيفية ثبوت البلوغ و الرشد 536

5083 المملوك ممنوع من التصرف إلا بإذن مولاه 536

5084 المريض محجور عليه إلا في ثلث ماله في التبرعات 537

537 في أحكام الحجر

5085 احكم ما لو زال الحجر عن الصغير ببلوغه و رشده 537

5086 احكم ما لو بلغت الصبية رشيدة 537

5087 اجواز تصرف المرأة البالغة الرشيدة في مالها 537

5088 اجواز التصدق للمرأة من مال زوجها بالشيء اليسيرا 538

5089 اعدم ثبوت الحجر على المفلس إلا بحكم الحاكم 538

5090 اذوال حجر المفلس بقسمة ماله، لا بحكم الحاكم 538

ص: 307

- 509 ازوال حجر الصبي ببلوغه رشيدا | 538
- 5092 الأولى للحاكم إذا حجر على السفية أن يشهد عليه | 538
- 5093 احكم الصبي و المجنون في إتلاف مال الغير و ضمانه حكم السفية | 539
- 5094 احكم ما لو أقر السفية بمال | 539
- 5095 الو أقر السفية أو المفلس بما يوجب قصاصا أو حدا | 539
- 5096 احكم ما لو طلق السفية أو المفلس زوجته | 539
- 5097 احكم ما لو أعتق السفية أو المفلس | 539
- 5098 احكم ما لو تزوج السفية أو المفلس | 540
- 5099 احكم تدبير السفية و وصيتها | 540
- 5100 اجواز طلب القصاص للسفية أو العفو على مال | 540
- 5101 احكم ما لو أحرم السفية بحج و اجب | 540
- 5102 احكم ما لو حلف السفية | 540
- 5103 احكم ما لو زال السفه | 540
- 5104 اصحة وكالة السفية في التصرفات المالية | 540
- 5105 الولاية في مال الطفل و المجنون للأب و الجد للأب | 541
- 5106 احكم الرشيد في الحجر لو صار فاسقا غير مبذرا | 541
- في التصرف في مال اليتيم | 541
- 5107 تعريف اليتيم | 541
- 5108 افي جواز تصرف الأب و الجد للأب في مال الطفل | 541
- 5109 اجواز اتجار ولي الطفل للطفل | 541

5110 استحباب بناء عقار الطفل بالآجر و الطّين | 542

5111 اكرامة بيع عقار الطفل إلا مع الحاجة | 542

5112 احكم ما لو بلغ الصبي، و أنكر كون بيع الأب أو الجدّ مصلحة | 542

ص: 308

- 511 اقبول قول وليّ الطفل في الإنفاق و قدره بالمعروف | 542
- 5114 اجواز المضاربة بمال الطفل للوليّ | 542
- 5115 اجواز إبضاع مال اليتيم | 543
- 5116 اجواز تسليم اليتيم إلى معلّم الصنعة... | 543
- 5117 اجواز إفراد اليتيم بالمأكل و الملبوس و السكنى | 543
- 5118 احكم الوليّ لو كان موسراً | 543
- 5119 احكم ما لو اتّجر الوليّ بمال اليتيم | 543
- 5120 اعدم جواز التصرّف في مال اليتيم لغير الولي | 544
- 5121 امصالحة الوليّ على مال اليتيم | 544
- 5122 اوجوب إيصال حقّ اليتيم إليه بأيّ نحو كان | 544
- 5123 اما ينبغي فعله للمتولي للنفقة في أموال اليتامى | 544
- 5124 اعدم جواز إقراض مال اليتيم إلاّ مع المصلحة | 545
- 5125 الأقرب عدم جواز الاستنابة للوصيّ فيما يتولّى مثله بنفسه | 545
- 5126 الا يجوز للوصيّ البيع على البالغ | 545
- 5127 اهل يجوز تصرّف الصبيّ المميّز فيما أذن له الوليّ فيه أو لا؟ | 545
- كتاب الضمان في الضمان | 549
- 5128 افي تعريف الضمان و أقسامه | 549
- في الضامن | 549
- 5129 اصحّة ضمان كلّ جائز التصرّف في ماله | 549
- 5130 اعدم صحّة ضمان المحجور عليه للسّفه... | 550





- 513 اعدم صحّة ضمان العبد بغير إذن مولاه | 550
- 5132 اعدم صحّة ضمان المكاتب إلا بإذن مولاه | 550
- 5133 اصحّة ضمان المريض لو كان عقله ثابتا | 550
- 5134 اصحّة ضمان الزوجة من دون إذن الزوج | 550
- 5135 اصحّة ضمان الأخرس إن علمت إشارته | 550
- 5136 اشتراط الملاءة في الضامن وقت الضمان | 551
- 5137 اعدم اشتراط استمرار الغنى في الضمان | 551
- في الحق المضمون | 551
- 5138 اصحّة ضمان كلّ مال ثابت في الذمّة | 551
- 5139 اصحّة ضمان كلّ ما يؤول إلى اللزوم | 551
- 5140 اعدم صحّة ضمان ما ليس بلازم، ولا يؤول إلى اللزوم | 551
- 5141 اصحّة ضمان الحق المجهول | 552
- 5142 اصحّة ضمان أرش الجناية | 553
- 5143 اصحّة ضمان نفقة الزوجة الماضية | 553
- 5144 اصحّة ضمان مال السلم | 554
- 5145 اهل يصحّ ضمان مال الكتابة؟ | 554
- 5146 اصحّة ضمان الأعيان المضمونة | 554
- 5147 اهل يصحّ ضمان الأمانات؟ | 554
- 5148 اصحّة ضمان العهدة عن البائع والمشتري | 554
- 5149 اما هو المراد من العهدة؟ | 555

5150 اما هي ألفاظ ضمان العهدة؟ ا 555

5151 احكم رجوع المشتري بالثمن لو ضمن العهدة عن البائع ا 555

5152 احكم ما لو أراد المشتري أخذ أرش العيب ا 555

ص: 310

515 احكم ما لو خرج بعض المبيع مستحقًا أو حرًا، فاختار المشتري الفسخ | 556

5154 احكم ما لو ضمن عن البائع، أو ضمن البائع ما يحدثه المشتري من بناء وغرس | 556

5155 اصحّة ضمان نقصان الصحّة | 556

5156 احكم صحّة ضمان رداءة الجنس في البيع | 556

5157 اصحّة ضمان الثمن في مدّة الخيار | 556

في باقي أركان الضمان | 556

5158 تعريف المضمون عنه | 556

5159 اعدم اشتراط معرفة الضامن للمضمون عنه في صحّة الضمان | 557

5160 اصحّة الضمان عن الميّت | 557

5161 اعدم اشتراط معرفة الضامن للمضمون له | 557

5162 تعريف عقد الضمان | 557

5163 اما هي ألفاظ الضمان؟ | 558

5164 اعدم جواز تعليق الضمان بشيء | 558

5165 الا خيار في الضمان | 558

في الأحكام | 558

5166 الضامن ملزم على أداء ما ضمن | 558

5167 الضمان ناقل للمال من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن | 558

5168 احكم ما لو أطلق الضمان | 559

5169 الو كان اللّين حالاً فضمّنه مؤجّلاً | 559

5170 الو كان مؤجّلاً فضمّنه إلى أجل... | 559

5171 احكم ما لو ضمن الحال مؤجلاً 559

5172 الو كان الدين مؤجلاً فضمنه حالاً 559

5173 احكم ما لو ضمن مؤجلاً، فمات الضامن 559

ص: 311

- 517 اصحّة ترامي الضمان | 560
- 5175 اجواز ضمان المضمون عنه للضامن | 560
- 5176 اجواز تعدّد الضمان | 560
- 5177 احكم ما لو ضمن أحدهما صاحبه | 561
- 5178 الوضمن كلّ واحد منهما صاحبه | 561
- 5179 الوقال كلّ واحد منهما: ضمننت ما عليه دفعة، فقال: ضمننتكما | 561
- 5180 احكم ما لو ضمن بإذنه، و نقد بإذنه | 561
- 5181 اجواز رجوع الضامن على المضمون عنه | 561
- 5182 احكم ما لو كان له على اثنين مائة، و كلّ واحد منهما ضامن لصاحبه | 561
- 5183 احكم ما لو ضمن عنهما معا | 562
- 5184 احكم ما لو ضمن بإذنه | 562
- 5185 الوضمن بغير إذنه | 562
- 5186 احكم ما لو قضى المضمون عنه... | 562
- 5187 احكم ما لو ضمن تبرّعا فقضى المضمون عنه | 562
- 5188 الو كان له دين على اثنين فضمن كلّ واحد منهما صاحبه | 562
- 5189 احكم ما لو ادّعى على حاضر و غائب و أنّ كلاً منهما ضامن لصاحبه، فاعترف الحاضر | 563
- 5190 الو أنكر الحاضر و لا بيّنة | 563
- 5191 الو أنكر الحاضر و حلف، ثمّ حضر الغائب و اعترف | 563
- 5192 احكم المأذون له في الضمان لو ادّعى أداء ما ضمنه | 563
- 5193 الو اعترف المضمون له بالقضاء، فأنكر المضمون عنه | 563

5194 الوقال واحد: أنا و هذان ضامنون لك | 564

5195 احكم من قضى دين غيره متبرعا | 564

ص: 312

- 519 احكم ما لو اذن لغيره في قضاء دينه عنه | 564
- 5197 اجواز رجوع المأذون في القضاء مع الإشهاد | 564
- 5198 اما هو المعتبر في الإشهاد؟ | 564
- 5199 الو أشهد من فسقه مستورا | 564
- 5200 احكم ما لو ادعى موت الشاهدين | 564
- 5201 احكم ما لو كان له على كل واحد منهما مائة، فضمن كل منهما صاحبه | 565
- 5202 افي فوائد هذا الضمان | 565
- في الكفالة | 566
- 5203 تعريف الكفالة | 566
- 5204 الخيار لا يدخل الكفالة | 566
- 5205 احكم ما لو قال: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو ببدنه، أو بوجهه | 566
- 5206 الو قال: أنا كفيل بيده، أو رجله | 566
- 5207 اصحّة الكفالة بيدن كل من يجب إحضاره في مجلس الحكم بدين لازم | 567
- 5208 اصحّة الكفالة بيدن المحبوس، والغائب... | 567
- 5209 اعدم صحّة كفالة بدن من عليه الحدّ لأجل الحد | 567
- 5210 اجواز الكفالة بالمكاتب | 567
- 5211 اعتبار رضاء الكفيل و المكفول له في الكفالة | 567
- 5212 احكم ما لو كانت الكفالة حالة، أو مطلقة | 567
- 5213 احكم ما لو كانت الكفالة مؤجلة | 568
- 5214 احكم ما لو كان المكفول محبوسا | 568

5215 الوكفل حالاً و كان المكفول غائباً 568

5216 الوكفل وأطلق ولم يعيّن موضع التسليم 568

5217 الوقال: أكفلت إلى الغد أو إلى شهر كذا 568

ص: 313



- 521 الو امتنع الكفيل من إحضار المكفول | 569
- 5219 اعدم صحّة الضمان و الكفالة إلاّ منجزين | 569
- 5220 احكم ما لو قال: إذا جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه | 569
- 5221 اصحّ الكفالة مؤقّنة | 569
- 5222 احكم ما لو تكفّل برجل إلى أجل إن جاء به فيه | 569
- 5223 الو قال: إن لم آت به كان عليّ كذا، و حضر الأجل | 569
- 5224 الو قال: إن جئت به في وقت كذا، و إلاّ فأنا كفيل بيدن فلان | 569
- 5225 امن أطلق غريما من يد صاحب الحقّ قهرا | 569
- 5226 اوجب تعيين المكفول | 569
- 5227 احكم ما لو قال: كفلت بيدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل | 570
- 5228 احكم ما لو مات المكفول | 570
- 5229 احكم ما لو كفّل اثنان بواحد | 570
- 5230 احكم ما لو تكفّل رجلا من اثنين | 570
- 5231 احكم ما لو تكفّل بإذن المكفول | 571
- 5232 احكم ما لو قال لغيره: اكفل فلانا، أو اضمنه | 571
- 5233 الو قال الكفيل: أبرأت المكفول به من الدّين فأنكر المكفول له | 571
- 5234 الو قال: كفلت و لا حقّ لك عليه فأنكر المكفول له | 571
- 5235 الو قال المكفول له للكفيل: قد أبرأتك من الكفالة | 571
- 5236 الو قال للمكفول به: قد أبرأتك من الدّين الذي كفلك عليه فلان | 572
- 5237 الو كان لذمّي على مثله خمر، فكفله ذمّي آخر، ثمّ أسلم المكفول له | 572

5238 احكم ما لوقال: أعط فلانا كذا 572

5239 الو خاف بعض الركاب فألقى بعض متاعه أو جميعه في البحر لتخف السفينة 572

5240 احكم ما لوقال: ألقه و علي ضمانه 572

ص: 314

524 الو قال: ألقه أنا و الركبان له ضمناً | 573

5242 اصحّة ترامي الكفالات | 573

5243 احكم الكفيل لو مات مكفوله | 573

5244 احكم ما لو كفّل كلّ من الكفيلين بدن صاحبه | 573

5245 احكم ما لو رهن و شرط الإقباض | 573

5246 اهل تجوز الكفالة ببدن الميّت؟ | 573

5247 احكم ما لو مات المكفول له | 574

في الحوالة | 574

في ماهيتها و شروطها | 574

5248 تعريف الحوالة | 574

5249 تعريف المحيل و المحتال و المحال عليه | 574

5250 اشتراط رضاء الأشخاص الثلاثة في الحوالة | 575

5251 اهل يشترط أن يكون على المحال عليه دين أو لا؟ | 575

5252 اصحّة الحوالة بالحقّ إن كان مثلثاً | 575

5253 اوجوب كون المال معلوماً | 575

5254 احكم ما لو أحال من عليه دين | 575

5255 احكم ما لو احتال على من دينه حالّ و شرط تأجيله | 576

5256 اهل يشترط كون الحق في الحوالة ممّا تصحّ المعاوضة عليه قبل قبضه؟ | 576

5257 اشتراط ثبوت الحقّ في ذمّة المحيل | 577

5258 احكم الزّوج لو أحال المرأة بالصدّاق | 577

5259 احكم ما لو أقال البائع بالثمن على المشتري في مدّة الخيارا 577

5260 احكم ما لو أقال من لا دين عليه رجلا على آخر له عليه دينا 577

5261 اشط لروم الحوالة ملاءة المحال عليه، أو علم المحتال بإعساره 578

ص: 315

526 اعدم اشتراط استدامة الغنى في لزوم الحوالة | 578

في الأحكام | 578

5263 الحوالة عقد ناقل للمال عن ذمة المحيل إلى المحال عليه... | 578

5264 احكم ما لو تمت الحوالة بشرائطها | 579

5265 الو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر الاستيفاء | 579

5266 احكم ما لو أحاله على ملى غير مماطل ولا جاحدا | 579

5267 اجواز ترامي الحوالات | 579

5268 الو أحال البائع بثمان العبد فخرج حرًا، أو مستحقًا | 580

5269 الو أحال البائع الأجنبي على المشتري بالثمان، وقبل الحوالة، ثم ظهرت الحرية أو الاستحقاق | 580

5270 الو أقام المحيل والمحتال بيّنة | 580

5271 احكم ما لو أقام العبد البيّنة | 580

5272 الو ادعى المحتال أن الحوالة بغير ثمن العبد | 580

5273 الو اتفق المحيل والمحتال على حرية العبد وكذبهما المحال عليه | 580

5274 الو اتفق المحتال والمحال عليه على الحرية | 580

5275 احكم ما لو أحال المشتري البائع بالثمان على اجنبي فقبضه | 580

5276 الو أحال البائع أجنبيًا بالثمان على المشتري ثم رده بالعيب | 581

5277 احكم ما لو قضى المحيل الدين بعد الحوالة | 581

5278 اختلاف المحيل والقابض | 581

5279 الو طالبه بدينه، فقال المديون: أحلت به عليّ فلانا الغائب | 583

5280 الو ادعى أنه أحال فلانا الغائب عليه، وأنكر المحيل | 584

5281 الوادعى أنّ فلانا الغائب أحاله عليه فأنكرا 584

5282 الوصدق المحال عليه المحتمل في الحوالة، و دفع فأنكر المحيل 585

ص: 316

528 الو أأال الضامن بما ضمنه على من له عليه دين\ 585

5284 الو أأال الضامن على من لا دين عليه\ 585

5285 الو كان الدين على اثنين كل منهما كليل لصاحبه بما عليه، فأأاله أحدهما بالدين أجمع\ 585

5286 الو أأال صاحب الدين رجلا على أحدهما به أجمع\ 585

5287 الو قال: أألتك بالمال أجمع على فلان\ 585

5288 الو أأاله عليهما ليستوفي منهما، أو من أيهما شاء جميع الدين\ 585

5289 الو أأال الزوجة بالصداق، فارتدت قبل الدخول\ 586

5290 اجواز الحوالة على من لا دين عليه\ 586

5291 الو أألتف المأيل و المأال عليه بعد القضاء\ 586

5292 أأكم ما لو كان له دين في ذمة غيره، فوهبه لأأرا\ 586

### الفهرس التفصلي لمحتويات الجزء الثالث

- كتاب الصلح في الصلح | 7
- 5293 تعريف الصلح | 7
- 5294 أنواع الصلح | 7
- 5295 الصلح عقد مستقل بنفسه لازم من الطرفين | 7
- 5296 الصلح جائز على الإقرار والإنكار | 7
- 5297 الو ادعى على رجل أمانة أو مضمونا فأنكرا | 8
- 5298 احكم ما لو صالح أجنبي عن المنكر للمنكر | 8
- 5299 احكم ما لو لم يأذن المنكر في الصلح | 8
- 5300 الو صالح الأجنبي عن المنكر لنفسه لتكون المطالبة له | 8
- 5301 الو قال الأجنبي للمدعى: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك | 9
- 5302 احكم ما لو قال المدعى عليه: صالحني | 9
- 5303 احكم ما لو اعترف المدعى عليه بحق فامتنع من أدائه | 9
- 5304 الو اعترف له بعوض، فصالحه بثمن، أو بالعكس | 10
- 5305 الو صالحه على سكنى دار... | 10
- 5306 الو ادعى بعين فاعترف، ثم صالحه على أن يزوجه أمته | 10
- 5307 الو اعترفت بدعوى العين، وصالحته على أن تزوجه نفسها | 10
- 5308 الو اعترفت بعيب في مبيعها، فصالحته على نكاحها | 10
- 5309 الو اعترف بالدين في ذمته، فأبرأه من بعضه وأعطاه الباقي | 10
- 5310 الو اعترف بالعين فوهبه بعضها | 11





- 5311 الو ادعى بيتا، فاعترف له، و صالحه على بعضه | 11
- 5312 الو صالحه على خدمة العبد سنة، فباعه | 11
- 5313 الو وجد في العبد عيبا تنقص الخدمة به | 11
- 5314 احكم ما لو ظهر استحقاق أحد العوضين | 11
- 5315 الو اعترف له بزرع في يده، و صالحه على دراهم أو غيرها | 12
- 5316 الو كان الزرع في يد اثنين فاعترف له أحدهما فصالحه عليه | 12
- 5317 الو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه و صالحه... | 12
- 5318 اجواز تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه | 12
- 5319 الو صالحه على ألف حالة بنصفها مؤجلا | 12
- 5320 اصححة الصلح عن المجهول لو لم يمكن معرفته | 12
- 5321 احكم ما لو اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير، و طحنا | 12
- 5322 احكم ما لو أتلف صبرة طعام و لم يعلم مقدارها | 13
- 5323 الو كان العوض ممّا لا يحتاج إلى تسليمه و لا سبيل إلى معرفته | 13
- 5324 احكم ما لو كان العوض ممّا يحتاج إلى تسليمه | 13
- 5325 اصححة الصلح عن كلّ ما يجوز أخذ العوض عنه | 13
- 5326 الو صالح عمّا يوجب القصاص بأكثر من دينه أو أقل | 13
- 5327 احكم ما لو أتلف شيئا، و صالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها | 13
- 5328 اجواز الصلح عن المؤجل بالحالّ و بالعكس | 13
- 5329 الو صالح عن القصاص بعد فخرج مستحقا | 13
- 5330 الو صالح على شيء فوجد العوض مستحقا أو معيبا | 14

5331 اعدم جواز الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه | 14

5332 الوادعت أن زوجها طلقها ثلاثا، فصالحها على مال لتنزل عن دعواها | 14

5333 الوادعت إليه عوضا، ليقرّ بطلاقها | 14

ص: 319

- 5333 الو ادعى عبودية من أنكرها، فصالحه على مال... 14
- 5335 الو ادعى على رجل مالا، فأنكر، فدفع إليه شيئا ليقر له به 14
- 5336 الو دفع المنكر مالا صلحا عن الدعوى 14
- 5337 احكم ما لو صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه... 14
- 5338 الو ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الاشتراك في كل جزء منها... 15
- 5339 الو ادعى عينا مطلقا من غير قيد يقتضي الشركة فأقر لأحدهما 15
- 5340 الو تداعيا جملا ولأحدهما عليه حمل 15
- 5341 الو تنازعا عبدا ولأحدهما عليه ثياب 15
- 5342 الو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها 15
- 5343 الو تنازعا ثوبا في يد أحدهما أكثره 16
- 5344 الو تداعيا غرفة على بيت أحدهما وبابها إلى غرفة الأخرى 16
- 5345 الو ادعى دارا في يد أخوين، فاعترف أحدهما 16
- 5346 الو اصطلاح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس ماله نقدا... 16
- 5347 الو كان مع اثنين درهمان ادعاهما و ادعى الآخر واحدا منهما 16
- 5348 الو أخذ رجل من آخر عشرين درهما بضاعة، و من آخر ثلاثين كذلك، واشترى بكل منهما ثوبا و امتزجا 16
- 5349 الو استودع لرجل دينارين وللآخر دينارا، و امتزج المال و ضاع منها دينار 17
- 5350 اصحة الصلح على عين بمثلها و بمنفعة... 17
- 5351 الو كان لأحدهما عليه ألف درهم و لآخر مائة دينار فصالحاه على ألف درهم 17
- 5352 الو كان الدين مؤجلا، فصالحه على التعجيل 17
- 5353 احكم ما لو صالح الوصي المدعي على الميت بغير بيعة 18

5354 الوكان لليتيم مال و به بينة، فصالح عنه وصيه ا 18

ص: 320

5355 تعريف الوكالة 21

5356 الزوم الإيجاب و القبول في الوكالة 21

5357 اعدم اشتراط فورية القبول 22

5358 اشتراط التنجيز في الوكالة 22

5359 احكم ما لو نجز الوكالة، و علق التصرف 22

5360 اجواز التوكيل بجعل و بغير جعل 22

5361 احكم ما لو وكل في بيع، أو شراء 22

5362 اهل يجوز اشتراط تعيين ما وكل فيه؟ 22

5363 احكم ما لو قال: اشتر لي ما شئت 22

5364 احكم ما لو قال: بع مالي كله 23

5365 احكم ما لو قال: بع ما شئت من مالي و اقبض ما شئت من ديوني 23

5366 احكم ما لو قال: اشتر لي عبدا، أو ثوبا، و أطلق 23

5367 الوكالة عقد جائز من الطرفين 23

5368 اعلان الوكالة بموت الموكل أو الوكيل ... 23

5369 اعدم بطلان الوكالة بالنوم و السهو... 23

5370 الو حجر الحاكم على المتوكل، لسفه، أو فلس 23

5371 الو كان وكيلا فيما يشترط فيه الأمانة 24

5372 الو كان وكيلا لوكيل من يتصرف في مال نفسه 24



- 537 الو عزل الموكل الوكيل، و أعلمه العزل | 24
- 5374 احكم تعذر إعلام الموكل عزل الوكيل | 24
- 5375 احكم ما لو مات الموكل | 24
- 5376 اعدم بطلان الوكالة بالتعدي فيما وكّل فيه | 24
- 5377 اضمن الوكيل بالتعدي فيما وكّل به | 24
- 5378 احكم ما لو وكّل امرأته في بيع، أو شراء، ثمّ طلقها | 25
- 5379 احكم ما لو وكّل عبده ثمّ اعتقه، أو باعه | 25
- 5380 الو وكّل مسلم كافرا فيما يصحّ تصرفه فيه | 25
- 5381 الو وكّل مسلما فارتدّ | 25
- 5382 احكم ما لو ارتدّ الموكل | 25
- 5383 الو وكّل رجلا في نقل امرأته وقامت البيّنة بطلاق الزوجة | 25
- 5384 احكم ما لو تلفت العين الموكل فيها | 25
- 5385 احكم ما لو اشترى الوكيل بعين ماله لغيره شيئا | 25
- 5386 الو غاب الموكل و طالب الوكيل الغريم | 26
- 5387 افي ألفاظ العزل | 26
- 5388 احكم ما لو أنكر الوكالة فأقام الوكيل البيّنة | 26
- 5389 اعدم اشتراط رضی الخصم في التوكيل | 26
- فيما يصحّ التوكيل فيه و ما لا يصحّ | 26
- 5390 الضابطة الكلّية فيما يصحّ التوكيل فيه و ما لا يصحّ | 26
- 5391 اشتراط كون الشيء الموكل فيه مملوكا للموكل | 26



5392 اهل تجوز النيابة في الطهارة 26

5393 اجواز التوكيل في تطهير بدنه و ثوبه من النجاسة 27

5394 اعدم صحة النيابة في الصلاة إلا في ركعتي الطواف مع العذرا 27

ص: 322

- 539 اجواز النيابة في الصلاة بعد الموت مطلقا | 27
- 5396 اجواز النيابة في أداء الزكاة | 27
- 5397 اعدم صحّة النيابة في الصوم إلا بعد الموت | 27
- 5398 اعدم جواز النيابة في الاعتكاف | 27
- 5399 اصحّة النيابة في الحجّ مع العجز و الموت | 27
- 5400 اصحّة الوكالة في البيع و الشراء و الرهن | 27
- 5401 اهل تصحّ الوكالة في التفليس؟ | 27
- 5402 اصحّة الوكالة في الحجر | 27
- 5403 اصحّة التوكيل في الصلح و الحوالة و الضمان و... | 27
- 5404 اعدم اشتراط علم الوكيل بالقدر المبرئ عنه | 28
- 5405 اعدم صحّة التوكيل في الغصب و الميراث و... | 28
- 5406 اهل تجوز الوكالة في الإقرار؟ | 28
- في الموكل | 29
- 5407 افي شرائط الموكل | 29
- 5408 احكم ما لو عرض للموكل الجنون | 29
- 5409 احكم المحجور عليه لسفه، أو فلس | 29
- 5410 العبد القنّ ليس له أن يوكل إلا بإذن سيّده | 30
- 5411 اعدم جواز توكيل الوكيل غيره إلا بإذن الموكل | 30
- 5412 احكم ما لو أذن للوكيل في التوكيل | 30
- 5413 اجواز توكيل الوصي... | 30

5414 احكم وكيل الوكيل\ 31

5415 احكم ما لو اذن له أن يوكل لنفسه\ 31

5416 احكم ما لو وکل الأول من غير الإذن نطقاً بل عرفاً\ 31

ص: 323

- 541 اهل يجوز للعبد المأذون له في التجارة أن يوكل | 31
- 5418 الا يجوز للمحرم أن يوكل في عقد النكاح | 31
- 5419 اللأب و الجد أن يوكلا عن الصغير | 31
- 5420 اجواز توكيل الغائب في الطلاق | 31
- 5421 الأولى للحاكم أن يوكل عن السفهاء و نواقص العقول | 31
- 5422 اكرامة مباشرة ذوي المروآت الحكومة | 31
- في الوكيل | 32
- 5423 افي شرائط الوكيل | 32
- 5424 اصحة الوكالة في كل ما تصح فيه النيابة | 32
- 5425 اجواز وكالة الفاسق في النكاح إيجابا وقبولا و في غيرها | 32
- 5426 اجواز استنابة المحجور عليه لسفه، أو فلس | 32
- 5427 اعدم جواز استنابة المحرم فيما ليس له أن يفعله | 32
- 5428 اجواز توكيل العبد في قبول النكاح بإذن مولاه و في إيجابه | 32
- 5429 اجواز استنابة المرأة في كل ما تصح الاستنابة فيه | 32
- 5430 اكلملا لا يصح للوكيل أن يوقعه مباشرة لا يجوز أن يتوكل فيه | 33
- 5431 اجواز توكيل عبده في إعتاق نفسه | 33
- 5432 اجواز توكيل المكاتب بجعل من غير إذن مولاه | 33
- 5433 اجواز تعدد الوكلاء | 33
- 5434 الو ادعى أحد الوكيلين الوكالة | 33
- 5435 الو ووكلهما في الخصومة | 33

5436 اجواز وكالة المسلم على مثله لمثله | 34

5437 اما يستحبّ للوكيل من الصفات | 34

فيما تثبت به الوكالة | 34

ص: 324

- 543 اعدم ثبوت الوكالة بدعوى الوكيل | 34
- 5439 الو شاهد عدلان بالوكالة، ثم شهد أحدهما ان الموكل عزله | 34
- 5440 الو شاهد عدلان بالوكالة، ثم شهدا بالعزل بعد أن وَّكَّله | 35
- 5441 اشتراط اتفاق عدلين في الشهادة في ثبوت الوكالة | 35
- 5442 اعدم ثبوت الوكالة بخبر الواحد | 36
- 5443 احكم ما لو شهد اثنان بالوكالة على الغائب | 36
- 5444 الو اقام البيّنة على الغائب بأنّه وَّكَّله | 36
- 5445 اقبول شهادة الوكيل على موكله مطلقا إن كان من أهل الشهادة | 36
- 5446 الو شاهد الوكيل بعد العزل بما كان وكيلا فيه | 36
- 5447 احكم ما لو شهد الموليان أن الزوج وَّكَّل في طلاق أمتهما | 36
- 5448 الو ادعى الوكالة فشهد له ابنه أو أبواه | 37
- 5449 احكم ما لو قبض الوكيل محضر الموكل، و ادعى عزله | 37
- 5450 الو ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيّده | 37
- 5451 اللحاكم أن يحكم بالوكالة بعلمه | 37
- 5452 الو ادعى الوكالة و أقام شاهدين | 37
- 5453 احكم ما لو ادعى الوكالة | 37
- 5454 الو ادعى الوكالة فشهد له اثنان، أحدهما ابن الآخر | 37
- في التنازع | 38
- 5455 الو ادعى الوكالة و أنكر الموكل | 38
- 5456 الو زوجته، و أنكر الموكل الوكالة ولا بيّنة | 38

5457 احكم ما لو ضمن الوكيل المهرًا 38

5458 الوادعى أن فلانا الغائب وكّله في التزويج، فزوّجها له، و مات الغائب 39

5459 الوصدقه الموكل على الوكالة، وأنكر أنه زوّجها 39

ص: 325

546 احكم ما لو قال لزوجة الغائب: أنه قد طلقك ووكّلتني في تجديد النكاح بألف | 39

5461 احكم ما لو اختلف الموكل والوكيل في صفة الوكالة | 39

5462 احكم ما لو قال: وكّلتك في بيع العبد، فقال: بل في بيع الجارية... | 40

5463 الوقال: وكّلتني في شراء هذه الجارية، فقال: بل في غيرها | 41

5464 الوبايع الوكيل نسيته، فقال الموكل: إنّما أذنت في النقدا | 41

5465 الوقال الوكيل: تلف مالك في يدي وأنكر الموكل | 41

5466 الوادعى الموكل التعدي فأنكره الوكيل | 42

5467 الوبايع الوكيل، وتلف الثمن في يده من غير تفريط، ثم استحققت العين | 42

5468 احكم ما لو اختلف الوكيل والموكل في التصرف | 42

5469 اذا وكّله في الشراء فقال: اشتريته بمائة، فقال الموكل بخمسين | 42

5470 الوادعى الوكيل الرد إلى الموكل | 42

5471 الوأنكر الوكيل قبض المال، ثم اعترف وادعى الرد أو التلف | 43

5472 الواشترى وادعى الوكالة فيه | 43

5473 الوقال الوكيل: ابتعت لك، فأنكر الموكل | 43

5474 الوطالب الوكيل الغريم، فقال: لا تستحق المطالبة | 43

5475 الوأقر الوكيل بقبض الدين من الغريم، وصدّقه الغريم، وأنكر الموكل | 43

5476 الووكّله في قضاء دينه فادعاه، وأنكر الغريم | 44

5477 الوقال الوكيل: قضيت بحضرتك... | 44

5478 الودفع إلى الوكيل عينا ليودعها عند فلان، فأنكر المستودع | 44

5479 احكم ما لو اعترف المستودع | 44



5480 الوادعى خيانة وكيله | 45

5481 الوقال: وكتك في بيع مالي، فاذا سلّمت الثمن إلى فلك كذا | 45

5482 احكم ما لو ادعى الوكالة عن الغائب في قبض حقّه | 45

ص: 326

548 احكم ما لو كان الحق دينا 46

5484 الو ادعى رجل أنه وارث صاحب الحق 46

5485 الو ادعى أن صاحب الحق أحاله عليه، فصدقه 46

في الأحكام 47

5486 اجواز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها 47

5487 اكل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيته 47

5488 الو وكّله صار بمنزلته فيما وكّل فيه 47

5489 اليس للوكيل مخالفة الموكل 47

5490 الو عين للوكيل المشتري 48

5491 احكم ما لو اشترى غير ما عين له شراءه 48

5492 الو ادعى البائع أنه باع مال غيره بغير إذنه 48

5493 الو اتفق البائع والمشتري على بطلان البيع وقال الموكل: البيع صحيح 48

5494 الو وكّله في تزويج امرأة، فزوجه غيرها 49

5495 الو قال: اشتر لي بديني عليك طعاما 49

5496 الو قال: اشتر لي خبزا 49

5497 الو لم يكن عليه دين، فقال: أسلف ألفا من مالك في كّر طعام قرضا علي 49

5498 الو لم يسمّ الوكيل الموكل، ثم قال: أسلمت لنفسي، وقال الموكل: لي 49

5499 الو اتفقا على الإطلاق من غير قصد له أو لموكله 50

5500 احكم ما لو وكّله في عقد فاسدا 50

5501 الو وكّله في شراء عبد أو غيره 50

5502 الووكله في شراء عبيد، و أطلق\ 50

5503 الو قال: اشتر لي عبدين صفقة، فاشترى عبدين لاثنين شركة بينهما\ 50

5504 الو أمره بالشراء بالعين\ 50

ص: 327

- 550 احكم ما لو أطلق الإذن في البيع | 50
- 5506 احكم ما لو عيّن النقد أو النسيئة | 51
- 5507 الو وكّله في الشراء نسيئة، فاشترى نقدا | 51
- 5508 احكم ما لو عيّن له الثمن في المبيع | 51
- 5509 الو أطلق له البيع | 51
- 5510 الو أطلق، فباع بدون ثمن المثل | 51
- 5511 الو حضر من يشتري بأزيد من ثمن المثل | 51
- 5512 الو أمره بالبيع بثمن، فباع بأزيد | 52
- 5513 الو ادّعى الوكيل الإذن به، فأنكر المالك | 52
- 5514 الو وكّله في بيع عين بثمن، فباع بعضها بذلك الثمن | 52
- 5515 الو وكّله في بيع عبدين بمائة، فباع أحدهما به... | 52
- 5516 الو وكّله مطلقا، فباع بعضه بأقلّ من ثمن المثل | 52
- 5517 الو أذن له في الشراء بثمن معيّن، فاشتراه بأقلّ | 52
- 5518 الو قال: اشتره بمائة ولا تشتتر بخمسين | 52
- 5519 الو قال: اشتره بمائة دينار، فاشتراه بمائة درهم | 53
- 5520 الو قال: اشتر نصفه بمائة، فاشتراه أجمع بها | 53
- 5521 الو قال: اشتر نصفه بمائة ولا تشتتر الجميع، فاشترى أكثر من النصف بالمائة | 53
- 5522 الو وكّله في شراء عبد موصوف بمائة، فاشتراه على الصفة بدونها | 53
- 5523 الو قال: اشتر لي عبدا بمائة، فاشترى عبدا يساوي مائة بها أو بدونها | 53
- 5524 الو وكّله في شراء عبد بمائة، فاشترى عبدين يساوي كلّ واحد أقلّ من مائة | 53

5525 احكم ما لو باع الوكيل أحد العبدین بمائة 54

5526 إطلاق الإذن في الشراء ينصرف إلى السليم 54

5527 الوقال البائع للوكيل: اصبر بالردّ حتى يحضر الموكل 54

ص: 328

- 552 الو ادعى البائع علم الموكل ورضاه | 54
- 5529 الو أمره بشراء سلعة بعينها، فاشتراها ثم وجدها معيبة | 55
- 5530 احكم ما لو اشترى الوكيل لموكله | 55
- 5531 الو باع الوكيل بثمن معين | 55
- 5532 الو دفع الثمن إلى البائع، فوجده معيبا، فردّه على الوكيل | 55
- 5533 الو وكّله في أن يستسلف ألفا في كّر طعام | 55
- 5534 الو دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ففعل، فوهب له المشتري منديلا | 55
- 5535 الو قال له: بع هذا الثوب بعشرة، فما زاد عليها فهو لك | 55
- 5536 احكم ما لو وكّله في الخصومة | 56
- 5537 الو أذن في إثبات الحقّ و المحاكمة عليه | 56
- 5538 احكم ما لو وكّله في البيع | 56
- 5539 الو وكّله في القسمة، أو مطالبة الشفعة | 56
- 5540 الو وكّله في شراء شيء | 56
- 5541 الو وكّله في قبض دين فلان فمات | 57
- 5542 احكم ما لو قبض الوكيل الحقّ | 57
- 5543 الو كان له دراهم على زيد فأنقذ له دينارا ذهبيا، فضاع من غير تقريبا | 57
- 5544 الو وكّله في قبض ثوب، فقبض اثنين، فتلف الزائد | 57
- 5545 الو وكّله في قبض الدين، فأخذ به رهنا | 57
- 5546 الو أمره بالإيداع، فأودع من غير إشهادا | 58
- 5547 الو ادعى الوكيل الإيداع وأنكر الموكل | 58

5548 اكل من عليه حق، له الامتناع من تسليمه إلى ربّه حتّى يشهد عليه بالقبض | 58

5549 الذين يلون أموال غيرهم ستة | 58

5550 اجواز بيع الأب و الجدّ عن أحد الولدين و الشراء للآخر | 58

ص: 329

- 555 الو وكّله في تزويج امرأة غير معيّنة | 59
- 5552 الو أذنت له المرأة في تزويجها فهل له أن يزوّجها؟ | 59
- 5553 الو وكّله في بيع عبد و آخر في شراء عبدا | 59
- 5554 الو وكّله المتداعيان في الخصومة عنهما | 59
- 5555 الو وكّله، و أذن له في الشراء لنفسه | 59
- 5556 الو وكّل عبدا في شراء نفسه من مولاه | 59
- 5557 اهل يجوز للعبد أن يشتري نفسه من مولاه لنفسه؟ | 59
- 5558 الو قال السيّد للعبد: إنّما اشتريت نفسك لنفسك | 60
- 5559 الو وكّل عبده في إعتاق نفسه، أو امرأته في طلاقها | 60
- 5560 الو وكّل العبد في إعتاق عبيده، و المرأة في طلاق نساءه | 60
- 5561 الو وكّل غريما له في إبراء نفسه | 60
- 5562 الو وكّله في حبس غرمائه | 60
- 5563 الو وكّل المضمون له المضمون عنه في إبراء الضامن | 60
- 5564 الو وكّل الضامن في إبراء المضمون عنه | 60
- 5565 الو وكّل الكفيل في إبراء المكفول، فأبرأه | 60
- 5566 الو وكّله في إخراج صدقة على المساكين، و هو منهم | 60
- 5567 احكم ما لو وكّله و لم يقيد بوقت | 61
- 5568 الو وكّله في طلاق زوجته، مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا | 61
- 5569 الو وكّله في بيع عبد، فأعتقه | 61
- 5570 الو قال: اشتر لي و لك العبد بخمسمائة، فاشتره للموكل | 61



5571 الوأمره ببيع عبده على أن يجعل الخيار له شهرا 61

5572 الووكله في عتق عبده، فعتق نصفه 61

5573 الووكله في تزويج امرأة، و عين المهر 62

ص: 330

- 557 احكم ما لو اختلفا في الإذن | 62
- 5575 الو أذن له في التزويج مطلقا | 62
- 5576 الو أذن له في التزويج بفلانة، فارتدت | 62
- 5577 احكم ما لو وَّكَّله في إجارة داره | 62
- 5578 الو وَّكَّله في استيجار أرض، فأخذها مزارعة | 62
- 5579 الو وَّكَّله في شراء شيء | 63
- 5580 احكم ما لو حضر رجل مدَّع عند الحاكم | 63
- كتاب الاجارة في الإجارة | 67
- في العقدا | 67
- 5581 تعريف الإجارة | 67
- 5582 الا بدّ في الإجارة من إيجاب وقبول | 67
- 5583 افي ألفاظ الإيجاب والقبول | 67
- 5584 احكم ما لو قال: بعتك هذه الدار، ونوى الإجارة | 67
- 5585 الإجارة عقد لازم من الطرفين | 68
- 5586 احكم ما لو فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء المدّة | 68
- 5587 اهل تبطل الإجارة بموت أحد المتواجرين | 68
- 5588 الو مات المستأجر ولا وارث له يستوفي المنفعة | 69
- 5589 الو أجر البطن الأول الوقف مدّة، ثم انقضوا في أثنائها | 69
- 5590 الو أجر الولي الصبيّ أو ماله مدّة يعلم بلوغه فيها | 69
- 5591 اهل تنفسخ الإجارة بموت الولي؟ | 70



- 559 الو أجر عبده مدة، ثم أعتقه في أثنائها | 70
- 5593 احكم ما لو باع العين المستأجرة | 70
- 5594 الو اشترى المستأجر العين صحّ البيع | 71
- 5595 احكم ما لو ورث المستأجر العين... | 71
- 5596 الو مات المؤجر و خلف ابنين أحدهما المستأجر | 71
- 5597 احكم ما لو تلفت العين المستأجرة | 71
- 5598 الو خرجت العين معيبة | 71
- 5599 الو خرجت العين مستحقة | 71
- 5600 احكم ما لو استأجر شيئا موصوفا، فتلف | 72
- فيما تصحّ إجارته | 72
- 5601 اكلمنا صحّت إعارته صحّت إجارته | 72
- 5602 اجواز إجارة الأرض للزراعة | 72
- 5603 اهل يجوز استئجار العقار و الدواب؟ | 72
- 5604 اجواز إجارة الأعيان المشاهدة و الموصوفة | 73
- 5605 اوجوب رؤية كلما يتعلّق الغرض به في الأعيان المشاهدة | 73
- 5606 احكم ما لو استأجر أرضا | 73
- 5607 اجواز إجارة العبد | 73
- 5608 اجواز إجارة الحلبي، و ثياب الزينة و التجمّل | 73
- 5609 الأقرب جواز إجارة الدرهم و الدنانير | 73
- 5610 اجواز استئجار الشجر و النخل لتجفيف الثياب عليها | 74

5611 اجواز استتجار غنم لتدوس له طينا، أوزرعا\74

5612 اجواز استتجار ما يبقى من الأطياب و الصندل\74

5613 اجواز استتجار الحائط مدّة معينة\74

ص: 332

- 561 اجواز استتجار دار ليتخذها مسجدا | 74
- 5615 احكم ما لو استاجر شمعة ليسرجها | 75
- 5616 اجواز استتجار الستورا | 75
- 5617 اعدم جواز استتجار ما لا بقاء له من المشومات | 75
- 5618 احكم استتجار الغنم و البقر، ليأخذ لبنها | 75
- 5619 اعدم جواز استتجار شجرة ليأخذ ثمرها | 75
- 5620 اكلمها له منفعة محرمة لا يجوز عقد الإجارة عليها | 75
- 5621 اجواز استتجار من يكتب له غناء أو نوحا | 75
- 5622 اعدم جواز استتجار من يحمل له خمرا للشراب | 75
- 5623 اعدم جواز الاستتجار على كتابة شيء محرّم، أو بدعة | 75
- 5624 الا بأس بأجرة الحجامه... | 76
- 5625 اعدم جواز استتجار داره لمن يتخذها بيعة أو كنيسة | 76
- 5626 اكلمها يحرم بيعه تحرم إجارته | 76
- 5627 اعدم جواز إجارة الكلب العقور و الخنزير | 76
- 5628 اجواز استتجار كلب الصيد... | 76
- 5629 اجواز إجارة المشاع على الشريك و على غيره | 76
- 5630 اجواز إجارة المصحف | 76
- 5631 اجواز إجارة كتب العلم | 76
- 5632 اجواز إجارة المسلم نفسه للذمي ليعمل له عملا | 77
- 5633 اعدم جواز استتجار الديك ليوقفه وقت الصلاة | 77

5634 اجواز استتجار السنور لاصطياد الفأرا 77

5635 اعدم جواز الأجر على الأذان و الصلاة بالناس 77

5636 اجواز أخذ الأجر على الحج و تعليم القرآن 77

ص: 333

- 563 اجواز أخذ الأجر على بناء المساجد و القناطرا 77
- 5638 احكم ما لو كان إمام المسجد قيما له يفرش حصره، و كنسه، و يغلق فيه 77
- 5639 اجواز أخذ الأجر على تعليم الشعر المباح 77
- 5640 اعدم جواز أخذ الأجرة على العبادات المختصة 77
- 5641 اجواز أخذ الأجر على الصلاة عن الغير بشرط كونه ميتا 77
- 5642 اجواز إجارة الحر نفسه بلا خلاف 77
- 5643 اجواز الاستئجار لنسخ كتب فقه أو حديث 78
- 5644 اجواز استئجار العين المستأجرة 78
- 5645 اعدم جواز استئجار ما يتعذر استيفاء منفعته 79
- 5646 الو كانت الزراعة ممكنة لكن يخشى عليها الغرق 79
- 5647 الو أطلق و كان في محلّ تتوقع الزراعة فيه 79
- 5648 الو كان الماء متوقعا لكن على الدور 79
- 5649 اجواز استئجار الإبل و البقر، و الدواب و الحمير للحمولة 79
- 5650 اجواز إجارة الحائط المزوّق للنظر فيه 79
- 5651 احكم استئجار الدلال على كلمة تروج بها السلعة 79
- في شرائط الإجارة 80
- 5652 افي شرائط المتعاقدين 80
- 5653 الأجرة لازمة في العقد و ركن فيه 80
- 5654 اشتراط كون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يدخلانه 80
- 5655 اكلمّا جاز أن يكون ثمننا في البيع جاز عوضا في الإجارة 81



5656 اجواز كون الأجرة مطلقة بشرط الوصف الرافع للجهالة 81

5657 الو استأجر لسلخ الميتة بجلدها 81

5658 احكم ما لو استأجره لنقل الميتة بجلدها 81

ص: 334

- 565 الو استأجره بعوض، و شرط الإطعام، و الكسوة عليه | 81
- 5660 اليس له إطعام الأجير إلا ما يوافقه من الأغذية لو لم يشترط طعاما ولا كسوة | 82
- 5661 الو شرط الأجير طعام غيره و كسوته | 82
- 5662 الو استأجر دابة يعلفها أو بأجر مسمّى و علفها | 82
- 5663 الو شرط الأجير طعاما معيّنا | 82
- 5664 الو احتاج الأجير إلى دواء لمرضه | 82
- 5665 الو قدّم الطعام فنهب أو تلف قبل أكله | 82
- 5666 الو قال: بع هذا الثوب بكذا، فما ازددت فهو لك | 82
- 5667 الو استأجره لحصر الزرع أو صرام النخل بجزء منه معلوم | 83
- 5668 الو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام | 83
- 5669 الو قال: إن خطته اليوم، فلك درهمان، وإن خطته غدا، فدرهم | 83
- 5670 الو قال: إن خطته روميًا فلك درهمان وإن خطته فارسياً فلك درهم | 83
- 5671 الو استأجره ليحمل متاعه إلى موضع معيّن بأجرة معيّنة في وقت معيّن | 83
- 5672 الو اكرى دابة و شرط إن ردّها ليومها فدرهم، و لغدها درهمان | 84
- 5673 اشتراط كون المنفعة تبعا لملك العين أو بانفرادها | 84
- 5674 احكم ما لو أحدث المستأجر في العين حدثا | 84
- 5675 الو آجر بالجنس من غير حدث بأزيدي | 84
- 5676 احكم الصانع لو تقبّل عملا بشيء معلوم | 84
- 5677 الو شرط المؤجر استيفاء المنفعة بنفسه فأجرها | 85
- 5678 اشتراط كون المنفعة معلومة | 85

5679 اهل يجوز تقييد المنفعة بالمدة و العمل معا؟ ا 85

5680 احكم ما لو قرنت المنفعة بالمدة ا 86

5681 الو عقد على ما لا ينضب ا 86

ص: 335

- 568 احكم ما لو قرنت المنفعة بالعمل | 86
- 5683 الو شرط مدة متأخرة عن العقدا | 86
- 5684 الو قال: آجرتك من هذا الوقت شهرا بكذا و ما زاد فبحسابه | 86
- 5685 احكم ما لو أطلق السنة | 87
- 5686 الو استأجر هلالية من أول الهلال | 87
- 5687 احكم ما لو قيد السنة بالرومية | 87
- 5688 الو آجره إلى العيد وعينه | 87
- 5689 احكم ما لو علّقه بيوم | 87
- 5690 الو آجره إلى العشاء | 87
- 5691 الو استأجر فسطاطا إلى مكة ولم يعين وقت الخروج | 88
- 5692 اعدم اشتراط اتصال مدة الإجارة بالعقدا | 88
- 5693 الا يتقدر أكثر مدة الإجارة بقدر | 88
- 5694 اجواز استئجار المنازل، و العقار بشرط التقييد بالمدة المعينة | 88
- 5695 احكم ما لو آجر الأرض للزراعة | 89
- 5696 احكم ما لو استأجر شخصا لعمل معين | 89
- 5697 احكم ما لو استأجر شخصا لضرب اللبن، وقرنه بالعمل | 90
- 5698 الو شرط قالبا مشهودا غير معروف | 90
- 5699 احكم ما لو استأجر شخصا للبناء | 90
- 5700 الو استأجر شخصا لبناء آجر معروف العددا | 90
- 5701 الو استأجر شخصا لبناء عشرة أذرع، فرغ بعضها ثم سقطا | 90

5702 الو استأجر شخصاً للنسخ، وقرنه بالعمل | 90

5703 الو كان الكاغذ من المستأجر | 91

5704 الو استأجر شخصاً لحصاد الزرع | 91

ص: 336

- 570 الو استأجر شخصا للاحتطاب أو الاحتشاش | 91
- 5706 الو آجر نفسه لنقل حطب، وقرنه بالعمل | 91
- 5707 الو استأجر شخصا لاستيفاء القصاص، وقرنه بالعمل | 91
- 5708 الو استأجر شخصا ليشتري له ثيابا | 91
- 5709 احكم ما لو استأجر الحر للخدمة | 92
- 5710 احكم ما لو استأجر دارا | 92
- 5711 الو اكرى ظهرا ليركبه | 92
- 5712 الو استأجر للرضاع دون الحضانة | 92
- 5713 الو أطلق العقد على الرضاع | 93
- 5714 اما هو المراد من الحضانة؟ | 93
- 5715 اجواز استتجار المرضعة على إرضاع من لها فيه نصيب | 93
- 5716 اما هو المعقود عليه في الرضاع | 93
- 5717 اعدم وجوب صرف اللبن بأجمعه إلى الولدا | 93
- 5718 احكم ما لو أسقته لبن الغنم | 93
- 5719 الو دفعته إلى خادمته، فأرضعتها | 93
- 5720 الو اختلفت المرضعة مع خادمته | 93
- 5721 اجواز استتجار أمته، و مدبرته و أم ولده للرضاع | 94
- 5722 اعدم جواز إجارة الأمة المزوجة للرضاع إلا بإذن الزوج | 94
- 5723 احكم ما لو زوج الأمة بعد الإجارة | 94
- 5724 احكم إجارة الأمة المكاتبه | 94

5725 اجواز استتجار الأم، و الأخت و سائر الأقارب لرضاع ولده | 94

5726 الا يجوز للزوجة أن تؤجر نفسها للرضاع إلا بإذن الزوج | 94

5727 ابطالان الإجارة بموت المرضعة، أو الطفل | 94

ص: 337

- 572 الا يجوز للرجل إجبار امرأته على ارضاع ولده منها | 95
- 5729 اشتراط كون المنفعة مباحة | 95
- 5730 اشتراط كون المنفعة مقدورا على تسليمها | 95
- في باقي مباحث العقارا | 95
- 5731 المستأجر يملك المنافع بالعقدا | 95
- 5732 الو استأجر دارا سنة، فسكن شهرا | 95
- 5733 الو منعه المالك من السكنى في ابتداء مدة العقدا | 95
- 5734 الو مكّنه بعد المنع في الابتداء | 96
- 5735 الو خرج المستأجر بعد أن سكن شهرا من قبل نفسه | 96
- 5736 احكم ما لو سكن بعض المدة ثم أخرجه المالك تمامها | 96
- 5737 الو أجر دابة و منعه المالك عن استيفاء المنفعة بعد استعمالها بعض المدة | 96
- 5738 الو أجر نفسه أو عبده للخدمة، ثم امتنع من إتمامها | 96
- 5739 الو أجر نفسه للخدمة فهرب | 96
- 5740 احكم ما لو كانت الإجارة على موصوف في الذمة | 97
- 5741 الو استأجر دارا، أو أرضا للزرع فانهدمت الدار وغرقت الأرض | 97
- 5742 احكم ما لو أمكن الانتفاع مع قصوره | 97
- 5743 اوجب دفع المالك ما تتوقف المنفعة عليه كالمفاتيح إلى المستأجرا | 98
- 5744 الو خرجت المدة وفي الدار زبل أو قمامة | 98
- 5745 الو شرط على مستأجر الحمام أو غيره، أن مدة تعطيله عليه | 99
- 5746 الو شرط المالك سلفا، قائما يأخذه، يكون في يده بحاله على وجه الرهن و برده على المستأجر بعد انقضاء المدة | 99



5747 احكم ما لو تجدد العيب، كالهدم، والغرق، بعد استيفاء بعض المنفعة 99

5748 احكم ما لو شرط المالك الإنفاق على العين 99

ص: 338

574 الو لم يشترط المالك الإنفاق لكن أذن له في الإخراج ليحسب له من الأجرة 99

5750 الو أذن الحاكم، لغيبه المالك، و حاجة الموضوع 99

5751 الو آجره أرضا تصلح للزرع والغرس 99

5752 احكم ما لو قال: آجرتك لهما 100

5753 احكم ما لو آجر الأرض للزراعة 100

5754 احكم ما لو آجر الأرض لزرع نوع معين 100

5755 احكم ما لو آجر الأرض للبناء 100

5756 اصحّة إجارة الأرض للزرع والغرس لو كان الماء دائما 100

5757 احكم ما لو آجر الأرض في غير وقت الماء 101

5758 احكم ما لو كان للأرض ماء غير دائم و ينقطع قبل الزرع 101

5759 الو استأجر الأرض للزرع، و لم يعلم بحالها 101

5760 احكم ما لو استأجر أرضا غارقة 101

5761 الو استأجر للزراعة فزرع ثم بقي بعد المدّة غير بالغ 101

5762 الو أراد المستأجر زرع ما لا يدرك في المدّة 101

5763 الو استأجر لزرع مدّة لا يكمل فيها و شرط تفريغ الأرض عند الانتهاء 102

5764 احكم ما لو استأجر للغراس سنة ما يبقى بعدها غالبا 102

5765 الو باع الغارس غرسه على غير المالك 103

5766 الو آجر الأرض للزرع و أطلق 103

5767 احكم ما لو لم يعلم المالك حتّى استحصد 103

5768 الو استأجر للسكنى فأسكن القصار أو الحدادا 103

5769 احكم ما لوقال: ازرع ما شئت\ 103

في باقي مباحث الحيوان\ 104

5770 الو استأجر دابة لمنفعة\ 104

ص: 339

- 5777 الو استأجر للركوب | 104
- 5772 الو استأجره ليركبه عاريا | 104
- 5773 الو استأجرها للركوب أو الحمل في مسافة معينة | 105
- 5774 احكم ما لو استأجر الدابة للركوب أو الحمل إلى غاية فتجاوزها | 105
- 5775 احكم ما لو تلفت الدابة بسبب بعد تسليمها إلى صاحبها | 105
- 5776 الو كان التلف بسبب التعدي | 105
- 5777 الو استأجر لحمل شيء فحمل أزيديا | 106
- 5778 الو استأجره لحمل قفيز فوجده قفيزين | 106
- 5779 الو رجعا إلى بلد الأجرة، ثم علما بالزيادة | 106
- 5780 احكم ما لو تلف الزائد من الطعام | 106
- 5781 الو كاله المستأجر و وضعه المالك مع علمه بالزيادة | 106
- 5782 الو استأجر الدابة مدة غزاتها | 107
- 5783 الو آجر نفسه لسقي النخل كل دلو بتمرة، أو فلس | 107
- 5784 الو استأجر دابة عشرة أيام بعشرة دراهم | 107
- 5785 الو استأجر لحمل صبرة مشاهدة إلى موضع معين | 107
- 5786 الو قال: استأجرتك لتحملها كل قفيز بدرهم | 107
- 5787 الو قال: لتحمل قفيزا بدرهم، و ما زاد فبحسابه | 108
- 5788 الو أراد مهما حملت عن باقيها فبحسابه | 108
- 5789 الو قال: لتحمل هذه الصبرة و التي في البيت بعشرة | 108
- 5790 الو قال: لتحمل هذه الصبرة و هي عشرة أفقرة بدرهم فإن زادت على ذلك فبحسابه | 108

5791 اما يجب معرفته فيما لو استأجر دابة للركوب | 108

5792 احكم ما لو أطلق، و للطريق منازل معروفة | 109

5793 الو لم تكن للطريق منازل معروفة | 109

ص: 340

- 579 الو شرط حمل زاده، و كان معينا فنقص بالأكل المعتادا 109
- 5795 الو اكرتري جملا ليحج عليه 110
- 5796 الو اكرتري جملا إلى مكة فقط 110
- 5797 افيمما يجب على المؤجر القيام به 110
- 5798 احكم ما لو استأجر على أن يأخذ الدابة هو ويمضي بانفراده 110
- 5799 الو آجره و سلمه إليه ليركبه بنفسه 111
- 5800 احكم ما لو هرب الجمال بانفراده 111
- 5801 احكم ما لو لم يجد مالا سوى الجمال وفيها فضلة 112
- 5802 الو لم تكن فيها فضلة 112
- 5803 الو اختلفا في قدر النفقة 112
- 5804 الو أنفق بغير إذن الحاكم مع القدرة عليه 112
- 5805 احكم ما لو كانت الإجارة على بهيمة معينة 113
- 5806 الو بقي من الزمان شيء ثم عاد الجمال بجماله 113
- 5807 اما هو المراد من العقبة و ما حكمها؟ 113
- 5808 الو اكرتري على أن يركب يوما ويمشي آخر 113
- 5809 الو اتفقا على أن يركب ثلاثة ويمشي مثلها 114
- 5810 الو اكرتراه اثنان للعقبة بينهما 114
- 5811 احكم ما لو استأجر للحمل 114
- 5812 الو استأجر لمائة رطل من الحنطة 114
- 5813 الو استأجر ظهرها للحمل موصوفا بجنس 115

5814 الو استأجر بقرا للحرث\ 115

5815 احكم ما لو استأجر البقر للدياس\ 115

5816 الو استأجر لإدارة الرحي\ 115

ص: 341

- 581 الو استأجره للغرب\116
- 5818 الو استأجر لاستقاء الماء\116
- 5819 الو استأجر الدابة لنقل التراب\116
- 5820 الو استأجر دابة و ذكر المستأجر أنها تتعب راكبها\116
- في تضمين الأجراء\117
- 5821 العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر\117
- 5822 احكم ما لو طلب العين المستأجرة صاحبها بعد المدة\117
- 5823 الو شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين\117
- 5824 الو أجره شيئا و شرط عدم السير ليلا\117
- 5825 احكم ما لو كانت الإجارة فاسدة\117
- 5826 اجواز ضرب المستأجر الدابة بمجرى العادة\117
- 5827 اللرائض ضرب الدابة للتأديب\118
- 5828 للمعلم ضرب الصبيان للتأديب\118
- 5829 الو تلفت الدابة بضرب المستأجر ما يسوغ ضربها به\118
- 5830 الو ضرب امرأته للتأديب فماتت\118
- 5831 الرائض لا يضمن مع ضربه موافق العادة\118
- 5832 الو مات الصغير حتف أنفه، أو وقع عليه شيء من السقف\118
- 5833 احكم الختان و الحجام و المتطبب لو أتلفوا شيئا بفعلهم\118
- 5834 الو ختن صبيا من غير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه\118
- 5835 الو استأجره لقلع ضرسه، فقلع غير ما أمره\119



5836 الراعي لا يضمن الماشية إلا بالتعدّي أو التفريطا 119

5837 احكم ما لو اختلفا في التعدّي 119

5838 الوادعى موت شاةا 119

ص: 342

- 583 اعدم ضمان ما يأخذه العرب اللصوص و الأكراد\ 119
- 5840 الصانع يضمن ما يتلف بفعله\ 119
- 5841 الحَمَّال يضمن ما يسقط من حملة عن رأسه\ 119
- 5842 الحَمَّال يضمن ما يتلف بقوده و سوقه\ 119
- 5843 المَلَّاح يضمن ما تلف في يده أو جذفه\ 119
- 5844 الو كان للمستأجر عبید صغار أو كبار على جملة\ 120
- 5845 الو أتلف الصانع الثوب بعد عمله\ 120
- 5846 الو دفع غزلا إلى حائك فقال: انسجه عشرة طولاً فنسجه زائدا\ 120
- 5847 الو نسجه زائدا في العرض أو الطول\ 120
- 5848 احكم ما لو أثرت الزيادة أو النقص في العين\ 120
- 5849 الو قال للخياط: ان كان هذا يكفيني قميصا فاقطعه\ 121
- 5850 الو أمره بقطع قميص رجل فقطعه قميص امرأة\ 121
- 5851 الو اختلفا فقال: أذنت لي في قطعه قميص امرأة فقال: بل في قميص رجل\ 121
- 5852 الو طلب المالك أن يشدّ في كل خيط خيطا\ 121
- 5853 الو استأجره لعمل في عين فتلفت في يد المؤجر من غير تقريظ\ 122
- 5854 الو حبس الصانع الثوب على استيفاء الأجرة\ 122
- 5855 الو دفع القصار الثوب إلى غير المالك للاشتباه بثوب آخر\ 122
- 5856 الو استأجره للخبز فاحترق بتفريط منه\ 122
- 5857 احكم ما لو استأجر لحفظ ما في البيت من القماش وبيعه\ 122
- 5858 الو سرق الثياب من الحَمَّام\ 122

5859 احكم ما لو حبس حرًا أو عبدا فسرقت ثيابه | 122

5860 الو قال له الحر: اقطع يدي فقطعها | 122

5861 الو استأجره للعمل في عين فتلف بغير سببه | 123

ص: 343

- 586 الو استأجره ليحجم حرا أو عبدا، أو يعلمه صنعة فتلف | 123
- 5863 الو استأجره ليحمل شيئا فتلف في الطريق | 123
- 5864 الو أخرج روشنا أو جناحا إلى طريق فتلف به شيء | 123
- 5865 الو عزّر الإمام أو حدّ من يستحق ذلك فتلف | 123
- 5866 الو استأجر ثوبا ليلبسه فأتزر به | 123
- 5867 الو استأجر دابة لقطع المسافة فأمسكها قدر قطعها من غير تسيير | 123
- في باقي الأحكام | 124
- 5868 احكم ما لو تمت الإجارة بأركانها | 124
- 5869 الو كانت الإجارة على عمل | 124
- 5870 الو اشترط تأجيل الأجر | 124
- 5871 احكم ما لو استوفى المستأجر المنافع | 124
- 5872 الو بذل المؤجر العين فامتنع المستأجر من أخذها مع إمكانه | 125
- 5873 احكم ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة و امتنع المستأجر من أخذها | 125
- 5874 الو كانت الإجارة فاسدة، و عرضها على المستأجر فلم يأخذها | 125
- 5875 اعدم ثبوت خيار المجلس في الإجارة | 125
- 5876 الو استأجر عينا فتلفت قبل قبضها | 125
- 5877 الو غصبت العين المستأجرة بعد التمكين التام و الإقباض | 126
- 5878 الو غصبت العين المستأجرة قبل الإقباض | 126
- 5879 الو أقرّ المالك بالرقبة | 126
- 5880 الو منعه المالك من استيفاء المنفعة في ابتداء المدّة | 126

5881 الوغصب المستأجر العين المستأجرة\126

5882 الواستأجر مسكنا و حصل خوف يمنع السكنى فيه\127

5883 الواستأجر دابة ليركبها فانقطعت تلك الطريق لخوف الناس\127

ص: 344

- 588 الو كان الخوف مختصا بالمستأجرا 127
- 5885 الو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا 127
- 5886 الو تجدد العيب بعد العقد 127
- 5887 احكم ما لو انهدمت الدار المستأجرة 127
- 5888 الو باع المالك العين 127
- 5889 الو اختلفا في كون الموجود عيبا 127
- 5890 اجواز استتجار كحال ليكحل عينه 128
- 5891 الو استأجره لبناء حائط و شرط الأجر على الصانع 128
- 5892 الو استأجره مدة فكحله فيها و لم تبرأ عينه 128
- 5893 الو امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض 128
- 5894 اجواز استتجار الطبيب للمداواة 128
- 5895 احكم ما لو اشترط المريض الدواء على الطبيب 128
- 5896 الو استأجره لقلع ضرسه 128
- 5897 الو لم يبرأ و امتنع المستأجر من قلعه 128
- 5898 اجواز الاستتجار لرعي ماشية معينة 128
- 5899 احكم ما لو قرن الرعي بالمدّة 128
- 5900 الأقرب عدم دخول الجواميس عند إطلاق البقرا 129
- 5901 الو ظهر للمؤجر عيب في الأجرة سابقا على القبض 129
- 5902 الو أفلس المستأجر بالأجرة 129
- 5903 اكرهه استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة 129

5904 الواستعمل الأجير قبل الشرطاً 129

5905 الو شارطه و أعطاه بالمشترط عرضاً 129

5906 اما هو المراد من الأجير الخاص و الأجير المشترك و ما هو حكمهما؟ 130

ص: 345

- 590 الو تعدى المستأجر في العين \ 130
- 5908 احكم من استأجر رجلا لينفذه في حوائجه \ 130
- 5909 احكم ما لو أفسد المملوك فيما استؤجر فيه ياذن مولاه \ 130
- 5910 احكم ما لو استحق المؤجر الأجرة فأسقطها \ 130
- 5911 احكم ما لو تسلّم أجيرا ليعمل له صنعة فهلك \ 130
- 5912 الو دفع إلى الصانع شيئا ليعمله \ 130
- 5913 الو عرض له بإعطاء الأجرة \ 131
- 5914 الو لم يعرض و لم يصرح له بإعطاء الأجرة \ 131
- 5915 الو تلفت السلعة من حرزه من غير تقريبا \ 131
- 5916 الو استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى غائب فلم يجده فرجع به إلى صاحبه \ 131
- 5917 الو اختلفا في قدر مال الإجارة \ 131
- 5918 الو اختلفا في المدّة \ 131
- 5919 الو قال: المالك آجرتها سنة بدينار فقال: بل استأجرتني لحفظها سنة بدينارا \ 132
- 5920 احكم ما لو اختلفا في أصل الإجارة \ 132
- 5921 الو اختلفا في التعدي في العين المستأجرة \ 132
- 5922 الو ادعى المستأجر إباق العبد من عنده بغير تقريبا \ 132
- 5923 الو ادعى المستأجر أنّ العبد مرض في يده \ 132
- 5924 الو هلكت العين فاختلفا في وقت هلاكها \ 132
- 5925 احكم ما لو ادعى الصانع هلاك المتاع، وأنكر المالك \ 133
- 5926 اهل يجوز السلم في المنافع؟ \ 133



5927 احكم ما لو اختلفا، فقال المؤجر: وسع قيد المحمل المقدم وضيق المؤخر وطلب الراكب العكس\ 133

5928 الواستأجرها للرضاع فانقطع اللبن\ 133

ص: 346

592 احكم ما لو استأجر دارا ليس لها باب ولا ميزاب 133

5930 احكم إجارة الملك المشترك 133

5931 احكم أجرة العبد 133

كتاب المزارعة في المزارعة 137

في الماهية والشرائط 137

5932 اتعريف المزارعة 137

5933 المزارعة عقد لازم لا يبطل إلا بالتقاييل 137

5934 ألفاظ المزارعة 137

5935 اشتراط أمور أربعة في المزارعة 137

5936 اجواز اشتراط التساوي في النماء والتفاضل فيه 138

5937 أقسام الشروط 138

5938 الو شرط أنه إن سقى سيحا فله كذا وإن سقى بدولاب وشبهه فكذا 138

5939 الو قال: إن زرعت حنطة فلي الربع وإن زرعت شعيرا فالثلث 139

5940 الو قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه 139

5941 احكم إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها 139

5942 اوجوب تعيين مدة الزرع بالأشهر المضبوطة 139

5943 احكم ما لو عينا مدة معلومة فأدرك الزرع في بعضها 139

5944 الو اتفقا على التبقية بعوض أو بغير عوض 139

5945 الو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعد المدة المشروطة 140

5946 احكم ما لو ترك العامل الزراعة حتى انقضت المدة 140



- 594 اوجوب كون الأرض التي يزارع عليها ممّا ينتفع بها \ 140
- 5948 الوزارع على ما لا ينحسر الماء عنه \ 140
- 5949 احكم ما لو انقطع الماء في أثناء المدّة \ 140
- 5950 احكم ما لو أطلق المزارعة \ 140
- 5951 الواشتراط الزرع والغرس \ 140
- في الأحكام \ 141
- 5952 احكم ما لو كان في الأرض شجر فساقاه على الشجر وزارعه على الأرض التي بين الشجر \ 141
- 5953 احكم ما لو قال: زارعتك على الأرض بالنصف و ساقيتك على الشجر بالربع \ 141
- 5954 الوقال: ساقيتك على الأرض و الشجر بالنصف \ 141
- 5955 الوقال: ساقيتك على الشجر بالنصف و لم يذكر الأرض \ 141
- 5956 الوزارعه أرضا فيها نخلات يسيرة \ 142
- 5957 اصحة المزارعة لو كان البذر من رب الأرض و العمل من العامل \ 142
- 5958 الو كان البذر منهما نصفين، و شرطا أن الزرع بينهما بالسويّة \ 142
- 5959 احكم ما لو فسدت المزارعة \ 142
- 5960 الوقال صاحب الأرض: أنا أزرع الأرض ببذري و عواملي و يكون سقيها من مائك، و الزرع بيننا \ 143
- 5961 احكم ما لو اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض و من الآخر البذر و من الآخر العوامل و العمل \ 143
- 5962 الو كانت الأرض لثلاثة فاشتركوا على أن يزرعوها ببذرهم على الشركة في الحاصل على قدر مالهم \ 143
- 5963 الوزارع رجلا على أرض فسقط من الحبّ الحاصل من الزرع في تلك الأرض عاما آخر \ 143

- 596 احكم ما لو تنازعا في المدة\143
- 5965 الو ادعى العامل العارية و ادعى المالك الحصة أو الأجرة و لا بينة\143
- 5966 الو ادعى العارية و ادعى المالك الغصب\144
- 5967 اجواز مزارعة المزارع غيره مع الإطلاق\144
- 5968 اخراج الأرض و مؤنتها على ربها\144
- 5969 اجواز خرص الزرع على العامل\144
- 5970 الحصة التي يأخذها المزارع يملكها بالزراعة لا بالإجارة\144
- 5971 احكم ما لو سوغنا اشتراط إخراج البذر أولا و اختلفا في قدره\145
- 5972 الو ادعى احدهما اشتراط حصة معينة و الآخر مجهولة\145
- 5973 الو شرط الخراج على العامل و كان قدرا معلوما\145
- 5974 الو زارع على أرض ثم باعها\145
- 5975 احكم من استأجر دارا للسكنى فزرع فيها بغير إذن المالك\145
- كتاب المساقاة في المساقاة و النظر في الماهية و الشرائط و الأحكام\149
- في ماهيتها و شروطها\149
- 5976 تعريف المساقاة\149
- 5977 ألفاظ المساقاة\149
- 5978 المساقاة عقد صحيح لازم من الطرفين\149
- 5979 احكم ما لو قال: استأجرتك لسقي البستان حتى تكمل ثمرته بنصف الثمرة\149
- 5980 اعقد المساقاة لا يدخل فيه خيار المجلس و لا الشرط\150
- 5981 اشتراط كون المعاملة على أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه\150



- 598 الو ساقاه على وديّ النخل مغروس بجزء من ثمرها | 150
- 5983 اشتراط كون المعاملة على الثمرة | 150
- 5984 احكم ما لو قال اغرس أرضي فما كان من غلة فلك بحق عمك كذا وكذا ولي الباقي | 151
- 5985 اشتراط كون المدّة معلومة | 151
- 5986 اشتراط ذكر الحصّة للعامل | 151
- 5987 اوجوب كون الحصّة معيّنة | 151
- 5988 احكم ما لو شرط في العقد أنه إن سقى سيحاً فالنصف وبالناضح الثلث | 152
- 5989 اجواز اشتراط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضة على كراهية | 152
- في الأحكام | 152
- 5990 الو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على أن يساقيه في الحائط الآخر بجزء معلوم | 152
- 5991 احكم ما لو شرط المالك على العامل عملاً معيناً | 152
- 5992 احكم ما لو أطلق المالك المساقاة | 152
- 5993 اوجوب قيام المالك بما فيه حفظ الأصل | 153
- 5994 احكم ما لو أطلق العقد ولم يبيّن ما على كلّ واحد منهما | 153
- 5995 الو شرط أن يعمل معه غلمان المالك | 154
- 5996 الو شرط أن يكون عمل الغلمان لخاص العامل | 154
- 5997 الكلام في نفقة الغلمان | 154
- 5998 احكم ما لو شرط العامل أن أجر الأجراء من الثمرة وقدّر الأجرة | 154
- 5999 احكم ما لو لم يقدر الأجرة | 154
- 6000 اصحّة المساقاة على الثمرة المعدومة | 154

6001 احكم ما لو عينا حصّة أحدهما و سكتا عن الآخر 154

6002 الوقال: ساقيتك على هذين البستانين بالنصف منهما 155

ص: 350



- 600 الو قال: ساقيتك على هذا البستان نصفه بالنصف و النصف الآخر بالثلث\155
- 6004 احكم ما لو كان البستان لاثنين فساقيا عاملا على أن له نصف نصيب هذا و ثلث نصيب الآخر\155
- 6005 الو كان البستان لواحد فعامل اثنين\155
- 6006 الو ساقاه ثلاث سنين على أن له في الأولى النصف و... \155
- 6007 الو كان البستان لاثنين فساقى أحدهما شريكه و جعل له من الثمرة أكثر من نصيبه\155
- 6008 الو ساقى شريكه و شرط أن يعمل معا\155
- 6009 اجواز المساقاة على البعل من الشجر و المفتقر إلى الماء\156
- 6010 اصحّ المساقاة على شجر معلوم بالمشاهدة\156
- 6011 احكم ما لو ساقاه إلى سنة يحمل فيها غالبا فلم يحمل تلك السنّة\156
- 6012 احكم ما لو مات العامل أو المالك\156
- 6013 احكم ما لو هرب العامل\157
- 6014 العامل أمين لا يضمن إلاّ مع التفريط أو التعدي\158
- 6015 احكم ما لو ثبتت الخيانة بالإقرار أو البيّنة أو النكول\158
- 6016 احكم ما لو عجز عن العمل مع أمانته\158
- 6017 الو عجز العامل بالكلية\158
- 6018 احكم ما لو اختلفا في الحصّة\158
- 6019 الو تعدّد المالك فصدّقه أحدهما دون الآخر\158
- 6020 الو كان العامل اثنين و المالك واحدا، فشهد أحد العاملين على صاحبه\158
- 6021 الحصّة يملكها العامل بالظهور لا بالمقاسمة\159
- 6022 احكم ما لو كانت المساقاة على نخل في أرض خراجية\159

6023 الو شرط العامل دراهم منفردة عن الجزء أو المالك من الثمرة 159

6024 الو ساقاه على نخل فعامل العامل غيره على النخل 159

ص: 351

- 602 الو ساقاه على شجر فبان مستحقا 159
- 6026 احكم ما لو نقصت الثمرة بالشميس 159
- 6027 احكم ما لو اقتسما الثمرة و أكلاها 159
- 6028 الو تلفت الثمرة في الشجر، أو بعد الجذاذ قبل القسمة 160
- 6029 احكم ما لو دفع أرضا إلى غيره للغرس على أن الغرس بينهما 160
- 6030 احكم كل موضع يبطل فيه المساقاة 160
- 6031 الو استأجره للعمل في الثمرة بحصة منها معلومة بعد بدو صلاحها 160
- كتاب السبق و الرمي في السبق و الرمي 163
- في أحكام المسابقة 163
- 6032 افي جواز المسابقة 163
- 6033 اجواز المسابقة على النصل و الخف و الحافر 163
- 6034 اعدم جواز المسابقة على غير هذه 164
- 6035 اجواز المسابقة في النصل أو الخف أو الحافر بعوض و غير عوض 164
- 6036 اجواز المسابقة في الرمح و السيف و الفيلة و البغال و الحمير 164
- 6037 اعدم جواز المسابقة على الأقدام بعوض و غيره 164
- 6038 افتتار عقد المسابقة و الرماية إلى الإيجاب و القبول 165
- 6039 اتعريف السبق 165
- 6040 افي أوصاف السهم 165
- 6041 افي لزوم عقد السبق 168
- 6042 اشتراط كون العوض معلوما 169



- 604 احكم كل موضع فسدت فيه المسابقة\169
- 6044 احكم ما لو قال اجنبي لاثنين أو جماعة: من سبق فله عشرة\170
- 6045 الو قال لاثنين: من سبق منكما فله عشرة، و من صلى فله عشرة\170
- 6046 الو قال لعشرة: من سبق فله عشرة\170
- 6047 الو قال: من سبق فله عشرة، و من صلى فله خمسة فسبق خمسة و صلى خمسة\170
- 6048 احكم ما لو كان السبق منهما\170
- 6049 احكم ما لو قال لخمسة: من سبق فله درهمان و من صلى فله درهم، فسبق واحد و صلى ثلاثة و تأخر الخامس\171
- 6050 افى شرائط المسابقة\171
- 6051 ايفية وصول السبق\172
- 6052 اشتراط تساوي الدابتين جنسا في المسابقة\172
- 6053 اعدم جواز الجنب و لا الجلب حين المسابقة\172
- في أحكام الرمي\173
- 6054 افى شرائط الرمي\173
- 6055 اما ذكر في السباق بين الخيل في النضال مثله\175
- 6056 الو عقد النضال على نوع من القسي\176
- 6057 الو عقدا على قوس معينة من النوع\176
- 6058 افى تعريف النشاب و النبال و الحسابان\176
- 6059 الو شرط أن يرمي ثلاثين، و الإصابة عشرة، و الآخر عشرين و الإصابة عشرة\176
- 6060 الو شرط أن يحسب خاسق أحدهما خاسق واحد و الآخر كلّ خاسق بخاسقين\176
- 6061 الو شرط حوايي على أن يعدّ الخاسق حابيتين\176

6062 احكم ما لو كان الرشق عشرين و الإصابة خمسة 176

6063 الوقال: إن نصلتني فلك عليّ عشرة و تعطيني قفيز حنطة 177

ص: 353

- 606 الو قال: ان نصلتني فلك عليّ عشرة دنانير إلا دانقا\177
- 6065 اكييفية السباق بالخيل و شبهها و السباق في النضال\177
- 6066 استحباب اتخاذ أهل النضال غرضين\178
- 6067 إطلاق المناضلة يقتضي المراسلة\178
- 6068 احكم ما لو اضطرر رمي أحدهما لعارض\178
- 6069 احكم ما لو شرطوا الخاسق\178
- 6070 الو شرطوا الإصابة مطلقا\179
- 6071 الو شرطوا الخاسق فسقط السهم فادّعى الرامي أنه خسق وأنكر الآخرا\179
- 6072 الو أصاب ثقباً في الغرض، أو موضعاً بالياً و ثبت في الهدف\179
- 6073 الو أصاب طرف الغرض فخرقه و ثبت فيه بأن يقطع قطعة\179
- 6074 الو مرق السهم منه و لم يثبت\179
- 6075 الو أصاب ثقباً في الغرض و ثبت في الهدف و ادّعى الخسق و قطع الجلد و أنكر الآخرا\179
- 6076 احكم ما لو شرطوا الإصابة مطلقا\179
- 6077 احكم ما لو كان الرّيح عاصفا\180
- 6078 الو تناصلاً مع ريح لينة\180
- 6079 الو حوّلت الرّيح الغرض عن مكانه بعد الرّمي و وقع السهم في الهدف\180
- 6080 احكم ما لو شرطوا إصابة موضع من الهدف\180
- 6081 الو شرطوا إصابة الغرض\180
- 6082 احكم ما لو طلب أحدهما الزيادة في الرشق أو الاصابة\180
- 6083 الو قالوا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين فهو السابق فأصابا خمسة من عشرة\181

6084 الوقالا: أئنا فضل صاحبه بثلاث من عشرين فهو سابق\ 181

ص: 354



- 608 الو قالأ: أئنا أصاب خمساً من عشرين فهو سابقاً 181
- 6086 الو شرط أن يحسب كل واحد منهما خاسقه بإصابتين 181
- 6087 احكم ما لو شرطاً أن يرميا أرشاقاً كثيرة 182
- 6088 احكم ما لو تشاحاً في الموقف مع تساويه 182
- 6089 الورميا عشرة من عشرين فأصاب كل واحد اثنين فقال احدهما: ارم سهمك هذا فإن أصبت سبقت 182
- 6090 الو قال: ارم هذا السهم فإن أصبت فلك كذا غير مال النضال 182
- 6091 الو قال: ارم سهماً فإن أصبت فلك كذا وإن أخطأت فعليك كذا 182
- 6092 الو قال: ناضل نفسك فإن كان صوابك أكثر فلك السابق 182
- 6093 الو قال: ارم عشرين فإن كان صوابك أكثر فلك كذا 183
- 6094 احكم ما لو رمى سهماً فانكسرا 183
- 6095 اعدم جواز الترك لأحدهما بعد العقد لو قلنا بلزوم العقد 183
- 6096 احكم ما لو شرطاً أن يقعد أحدهما متى أرادا 183
- 6097 افي الأمور التي لا يجوز اشتراطها 183
- 6098 الو عقدا على مائة ذراع ثم اتفقا على الزيادة 183
- 6099 اعدم جواز اشتراط بعد تتعذر الإصابة معه 184
- 6100 احكم ما لو كان الرشق عشرة و الإصابة خمسة 184
- 6101 اجواز وقوف الرامي أين شاء من الغرض عن يمينه أو يساره 184
- 6102 اجواز كون الرماة ضربين 184
- 6103 اوجوب تعيين الرماة 185
- 6104 الو حضر غريب لا يعرفونه فاختر في أحد الحزين فخرج لا يحسن الرمي 185

6105 احكم ما لو شرطوا تقديم أحد الحزبين فيكون أحدهم المبتدئ 185

6106 الو خرج أحد الزعيمين سبق منه فسبق حزبه 185

ص: 355

- 610 اشتراط كون الرشق بين الحزبين يمكن قسمته بغير كسر و يتساوون فيه | 185
- 6108 احكم ما لو قال أحد المتناضلين لصاحبه و قد فضله: اطرح الفضل و عليّ كذا | 185
- 6109 الو سبق أحدهما صاحبه عشرة فقال: إن نضلتني فلك هذه العشرة و إن نضلتك فلا شيء لك... | 186
- 6110 احكم ما لو قال واحد لآخر: ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم | 186
- 6111 الو قال: إن أصبت فلك درهم و إن أخطأت فعليك درهم | 186
- 6112 الو قال: ارم عشرة فإن كان صوابك أكثر من خطائك فلك درهم | 186
- 6113 الو قال: فإن كان خطائك أكثر فعليك درهم | 186
- 6114 احكم ما لو شرط إصابة موضع من الهدف على أنّ ما كان أقرب إلى الشنّ  
يسقط الأبعدا | 186
- 6115 الورمى أحدهما خمسة في الهدف بعضها أقرب من بعض و رمى الثاني خمسة كلها أبعد من الخمسة الأولى | 187
- 6116 الو أصاب أحدهما الهدف و الآخر الغرض | 187
- 6117 الو أصاب أحدهما الغرض و الآخر العظم الذي في وسطه | 187
- 6118 الورمى أحدهم ساقطا و الآخر عاضدا و الآخر خارجا | 187
- كتاب الودیعة و توابعها في الودیعة | 191
- في العقد | 191
- 6119 تعريف الودیعة | 191
- 6120 الودیعة عقد جائز من الطرفين | 191
- 6121 افتقار الودیعة إلى ايجاب و قبول | 191

- 612 اشتراط التكليف في العاقلين | 192
- 6123 احكم ما لو أودع الصبي | 192
- 6124 احكم ما لو أودع المجنون | 192
- 6125 افي مبطلات الوديعة | 192
- 6126 اشتراط الحرية في المتعاقدين | 192
- 6127 اعدم صحة وديعة الطفل و لا المجنون | 192
- 6128 احكم الوديعة حكم الأمانة في وجوب الحفظ | 192
- 6129 اوجوب رد الوديعة إلى صاحبها مع الطلب و إمكان الدفع | 193
- في أسباب الضمان | 193
- 6130 الانتفاع بالوديعة | 193
- 6131 احكم ما لو كانت الدراهم في كيس للمودع | 194
- 6132 الو أتلّف بعض الوديعة | 194
- 6133 الو خلط المستودع الوديعة بماله خلطاً لا يتميز | 194
- 6134 احكم ما لو أنفق الوديعة | 194
- 6135 التضييع | 194
- 6136 افي تضييع الوديعة | 194
- 6137 المخالفة في كيفية الحفظ | 195
- 6138 اجواز النقل لو خاف التلف | 195
- 6139 احكم ما لو نقلها إلى أدون | 195
- 6140 الو لم ينقلها مع الخوف فتلفت | 196

6141 الوقال: لا تخرجها مع المعين و إن خفت التلف ا196

6142 الو أمره بوضعها في صندوق فوضعها في غيره ا196

6143 الو أمره بوضعها في بيته فتركها في ثيابه ا196

ص: 357

- 614 الو أمره بوضعها في كفه فوضعها في جيبه | 196
- 6145 الو أمره بوضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر | 196
- 6146 الو قال: ضعها في جيبك أو كحك فوضعها في يده | 196
- 6147 الو أمره بحفظها مطلقاً فوضعها في جيبه أو يده | 197
- 6148 الو شدّ الوديعة في عضده | 197
- 6149 الو دفع إليه صندوقاً وقال: لا تتم عليه فخالفه | 197
- 6150 الو قال: اجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحداً | 197
- 6151 احكم ما لو استودع شيئاً فأودعه من غير إذن المالك | 197
- 6152 الو دفنها في موضع وأعلم بها ثقة يده على الموضع | 197
- 6153 الو أراد السفر بها وقد نهاه المالك | 198
- 6154 الو دفع إلى الحاكم للضرورة | 198
- 6155 احكم ما لو جنّ المالك أو حجر عليه للسفه | 198
- 6156 التقصير فيما تحتاج الوديعة إليه | 198
- 6157 افى جحود الوديعة | 199
- 6158 التأخير عن الدفع مع المطالبة وإمكان الدفع | 199
- في الأحكام | 199
- 6159 استحباب قبول الوديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة | 199
- 6160 الوديعة أمانة لا يضمن إلا بالتعدّي | 199
- 6161 اعدم جواز مزج الوديعة بغيرها | 199
- 6162 احكم ما لو حضرت المودع الوفاة | 200

6163 الوقال: عندي ثوب وديعة ولم يوجد في تركته ثوب أصلاً 200

6164 الوأمر المودع غلامه أو صاحبه بعلف الدابة و سقيها 200

6165 الوقال المالك: اربط الدراهم في كمك فوضعها في يده فأخذها غاصباً 200

ص: 358

- 616 احكم ما لو ادعى عليه ودیعة فأنكرا 200
- 6167 اوجوب ردّ الودیعة مع المطالبة و الممكنة 201
- 6168 احكم ما لو قال: ردّ على وكيلى، و طلب الوكيل، و لم يرّد مع الممكنة 201
- 6169 احكم ما لو ردّ على الوكيل و لم يشهد فأنكر الوكيل 201
- 6170 الوطالب بالردّ فادعى التلف 201
- 6171 الو ادعى اثنان عليه ودیعة فاعترف لأحدهما مطلقا و قال: نسيت التعيين 201
- 6172 احكم ما لو أخرج الودیعة المنهي عن إخراجها فتلفت 202
- 6173 احكم ما لو أودع المودع من غير إذن و لا ضرورة 203
- 6174 الو مات و ثبت ان عنده ودیعة لم توجد بعينها 203
- 6175 الو مات و عنده ودیعة معلومة بعينها 203
- 6176 المستودع أمين و القول قوله 203
- 6177 احكم ما لو ادعى المستودع ردّها إلى صاحبها 203
- 6178 الو قال: دفعتها إلى فلان بأمرک فأنكر مالکها الإذن في دفعها 204
- 6179 احكم ما لو استودع دابة 204
- 6180 احكم ما لو استدان من المودع 204
- 6181 الو تعذر الحاكم و أنفق على نية الرجوع و أشهدا 204
- 6182 الو عجز عن الحاكم و لم يشهدا 204
- 6183 احكم ما لو فرط و اختلفا في القيمة 205
- 6184 احكم ما لو مات المودع 205



كتاب العارية في العارية 209

في العقد 209

6185 تعريف العارية 209

6186 افي مشروعية عقد العارية 209

6187 افي ألفاظ العارية 210

في أركانها 210

6188 اشتراط التكليف و جواز التصرف في المعير 210

6189 اشتراط كون المعير مالكا للمنفعة 210

6190 اشتراط كون المستعير أهلا للتبرع عليه 211

6191 اشتراط كون المستعار عينا مملوكة يصح الانتفاع به مع بقاء عينه 211

6192 اعدم جواز إعاره العين لنفع محرم 211

6193 اكراهة استعارة أحد والديه لخدمته 211

6194 استحباب استعارة أحد والديه للترقه 211

6195 اعدم جواز استعارة الجوازي للاستمتاع إلا بلفظ التحليل أو الإباحة 211

6196 اجواز استعارة الشاة للحلب 211

6197 اجواز استعارة العين للزهن 211

6198 اجواز إعاره كل عين يصح الانتفاع بها منفعه مباحة مع بقائها 211

6199 الو استعار الدراهم و الدنانير لمنفعة التزيين بها 211

6200 احكم ما لو قال: آجرتك حماري لتعيرني فرسك 211

في أحكامها 212



- 620 المستعير يملك من الانتفاع بالعارية ما جرت العادة به | 212
- 6202 احكم ما لو أذن المالك في نوع من التصرف | 212
- 6203 احكم ما لو أطلق له العارية | 212
- 6204 الوأذن له في الغراس، أو البناء | 212
- 6205 الوأذن له في الزرع مرة | 212
- 6206 الوأذن له في الغرس مطلقا فانقلعت الشجرة | 212
- 6207 الوأستعار ثوبا ليلبسه هو فأعطاه غيره فلبسه | 212
- 6208 الوألتفت العين في يد الثاني | 213
- 6209 احكم ما لو أجره المستعيرا | 213
- 6210 الوأذن له المالك في الإجارة مدّة معلومة أو في الإعارة مطلقا أو معيّنا | 213
- 6211 اجواز العارية مطلقة و مقيدة | 213
- 6212 احكم الانتفاع بالعارية المطلقة و المقيدة | 213
- 6213 اهل يشترط العلم بقدر الدين و جنسه إذا استعار شيئا ليرهنه | 214
- 6214 الوأستعار شيئا من اثنين فرهنه على مائة صفقة عند واحد ثم قضى خمسين ليفك حصّة أحدهما | 214
- 6215 احكم ما لو استعار شيئا لينتفع به نفعا يلزم من الرجوع فيه الضررا | 214
- 6216 احكم ما لو أعاره أرضا للدفن | 214
- 6217 احكم ما لو أعاره حائطا لطرح خشبة | 215
- 6218 احكم ما لو استعار أرضا للزراعة | 215
- 6219 احكم ما لو أذن له في البناء و الغرس | 215
- 6220 احكم ما لو قال المعير: أنا أغرم قيمة الغرس | 216

6221 احكم ما لوقال المستعير: أنا أدفع قيمة الأرض\216

6222 الوطالبه المالك بالقلع من غير ضمان أرش النقص\216

ص: 361

- 622 الو اذن مقيدا، فطالب بالقلع من غير ضمان الأرض قبل المدّة 216
- 6224 الو باع الغارس غرسه على المالك 217
- 6225 الو غرسه المالك 217
- 6226 احكم ما لو حمل السيل إلى أرضه حبّ غيره فنبت زرعاً أو شجراً 217
- 6227 العارية أمانة غير مضمونة إلاّ مع التعدي أو التفريط في الحفظ 217
- 6228 احكم ما لو ذهب شيء من أجزاء العين بالاستعمال من غير تفريط 217
- 6229 احكم ما لو تلفت العين أو أبعاضها بغير الاستعمال 217
- 6230 الو استعمالها استعمالاً مآذوناً فيه فتلف بعض أجزائها ثم أتلّفها بتفريط 217
- 6231 احكم ولد العارية و ولد المغصوبة 217
- 6232 احكم ما لو كانت العارية مضمونة 217
- 6233 احكم ما لو كانت العين باقية 218
- 6234 احكم ما لو استعار دابة ليركبها إلى موضع فتجاوزها 218
- 6235 الو ادّعى المستعير الإذن في السير إلى المسافة البعيدة 218
- 6236 احكم ما لو ظهر استحقاق العين 218
- 6237 احكم ما لو ادّعى المالك الاجارة و المنتفع العارية 218
- 6238 احكم ما لو مضت مدّة ينتفع فيها 219
- 6239 الو اختلفا في أثناء المدّة 219
- 6240 الو اختلفا في ذلك بعد تلف العين 219
- 6241 الو اختلفا بعد مضي مدّة لمثلها أجرة 219
- 6242 احكم ما لو اختلفا في اشتراط التضمين 220

6243 احكم ما لو ادعى المالك الغصب و القابض العارية 220

6244 الو ادعى المالك الغصب و القابض الإجارة 220

6245 احكم ما لو استعار من الغاصب 220

ص: 362

624 الو شرط الغاصب الضمان 221

6247 الو كانت القيمة زائدة في يد الغاصب ثم نقصت و استعارها بعد النقص 221

6248 احكم ما لو استعار شيئا لينتفع به في شيء مخصوص فاستعمله في غيره 221

6249 احكم ما لو ادعى المستعير التلف 221

6250 احكم ما لو تلف شيء من أجزاء العين بالتفريط في الاستعمال 221

6251 احكم ما لو استعار الحلال صيدا من محرما 221

كتاب الشركة في الشركة 225

في الماهية 225

6252 أقسام الشركة 225

6253 اتقسم الشركة باعتبار آخر إلى أربعة 225

6254 اما هو المراد من شركة العنان؟ 226

6255 اما هو المراد من شركة المفاوضة؟ 226

6256 اما هو المراد من شركة الأبدان؟ 226

6257 اما هو المراد من شركة الوجوه 227

6258 الشركة عقد صحيح جائز من الطرفين 227

6259 اشتراط أهلية كل من المتعاقدين للتوكيل و التوكل في الشركة 227

6260 المزج الرافع للامتياز شرط في صحة الشركة 227

6261 الشركة جائزة في النقدين 227

6262 اكراهة شركة التجارة بالأموال بين المسلمين و بين أهل الذمة 228

6263 احكم شركة الأبدان 228





626 احكم ما لو اشتراكا في الحيازة | 228

في الأحكام | 228 6265 احكم ما لو اشتراكا شركة العنان ولم يشترطا قسمة الربح | 228

6266 الو اشترطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين أو بالعكس | 228

6267 اجواز الشركة بالعروض | 229

6268 اعدم جواز الشركة بالمال المجهول و الجزاف | 229

6269 احكم ما لو حصل الشيع في المال | 229

6270 اجواز استتجار ما يحتاج إليه من مال الشركة | 229

6271 اجواز البيع و الشراء نسيئة | 230

6272 الو أخذ أحد الشريكين مالا مضاربة | 230

6273 الو حصل الإذن لأحد الشركاء في التصرف | 230

6274 ابطان الشركة بموت أحد الشريكين أو جنونه أو الحجر عليه أو بفسخ احدهما | 231

6275 الو عزل أحدهما صاحبه | 231

6276 الو طلب أحد الشريكين القسمة و الآخر البيع | 231

6277 احكم ما لو مات أحد الشريكين | 231

6278 الو أوصى الميِّت بمال الشركة لواحد معيّن | 231

6279 الو كان على الميِّت دين | 232

6280 الا تصحّ الشركة مؤجلة | 232

6281 احكم ما لو وقعت الشركة فاسدة | 232

6282 احكم ما لو قبض الشريك المال بإذن شريكه | 232

6283 احكم ما لو كان لاثنين دابّتان فاشتركا على أن يؤجراها فما حصل لهما كان بينهما | 232

6284 الوقال: بع عبدك و ثمنه بيننا 232

6285 احكم ما لو كان لقصار آلة و لآخر بيت فاشتركا 232

ص: 364

- 628 الو دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها و الحاصل بينهما | 233
- 6287 الو دفع إلى نساخ غزلا ليصنعه ثوبا بثلاث ثمنه أو ربعه | 233
- 6288 الو اشترك صاحب الدابة و الجوالقات في الحاصل | 233
- 6289 احكم ما لو اشترك ثلاثة من أحدهم دابة و من الآخر راوية و للآخر العمل | 233
- 6290 الو اشترك أربعة من أحدهم دكان و من الآخر رحى و من الآخر دابة، و من الرابع العمل | 233
- 6291 اما هو المراد من مرّ الحكم؟ | 234
- 6292 الو قال: استأجرت هذا الدكان و الدابة و الرحى و الرجل بكذا و كذا لطحن كذا من الطعام | 235
- 6293 احكم ما لو كان لأحد الأربعة الأرض و لآخر البذر و لآخر الفدان و لآخر العمل | 235
- 6294 الو احتطب أو احتش أو اصطاد بنية أنه له | 235
- 6295 احكم ما لو فعل أحد هذه بنية أنه له و لغيره | 235
- 6296 احكم ما لو أخذه بنية أنه للغير | 235
- 6297 الو استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة | 235
- 6298 الو كان لأحدهما ضعف الآخر فأذن له في العمل على شرط التساوي في الربح | 235
- 6299 الو كان لكل منهما ألف فأذن أحدهما للآخر في العمل على التساوي في الربح | 236
- 6300 احكم ما لو اشترى متاعا بالمشترك و وجدا به عيبا | 236
- 6301 احكم ما لو اشترى أحدهما بالمشترك ثم ظهر على العيب | 236
- 6302 الو ادعى البائع أن المبيع من المشترك و أنكر المشتري مع عدم إجازة الشريك | 236
- 6303 احكم ما لو اشترى أحد الشريكين في الذمة من غير إذن | 236
- 6304 احكم ما لو ادعى المشتري أن الشراء له دون الشركة أو بالعكس | 237
- 6305 احكم ما لو باع أحد الشريكين السلعة و قبض الثمن بالإذن ثم أنكر البائع القبض | 237

6306 قبول شهادة الشريك في حصّة البائع إذا كان من أهلها\ 237

ص: 365

630 الو أقرّ البائع أنّ الشريك قبض الثمن من المشتري و صدّقه المشتري و أنكر الشريك | 237

6308 افي تحقّق غصب المشاع كالمقسوم | 238

6309 الو كان لكلّ واحد من الرجلين عبد بانفراده فباعهما صفقة واحدة بثمن واحد | 238

6310 الو باع واحد عبدین متفاوتي القيمة صفقة ثمّ ادّعى أن أحدهما لغيره | 238

6311 احكم ما لو باع الشريكان سلعة بينهما صفقة بثمن | 239

6312 احكم كل ما تتساوى أجزاءه و لا ضرر في قسمته | 239

6313 احكم ما لو كان بين اثنين وقف | 239

6314 القسمة تقتضي التمييز و ليست يباعا | 239

6315 احكم ما لو أخرج أحدهما دراهم و الآخر دنانيرا | 239

6316 احكم ما لو كانت الشركة فاسدة و كانت شركة العنان و باع أحدهما و اشترى | 240

كتاب القراض في القراض | 243

في أركانه | 243

6317 تعريف القراض | 243

6318 اما هو المراد من المقارض و المضارب؟ | 244

6319 افي صيغة عقد القراض | 244

6320 احكم ما لو قال: إن مرّت بك سنة فلا تشتري بعدها و بع | 244

6321 اشراط المتعاقدين | 244

6322 احكم ما لو شرط للعامل ما يزيد على أجره المثل | 245

6323 المملوك يصحّ أن يكون عاملا بإذن المولى | 245

6324 افي شرائط رأس المال | 245



632 اعدم جواز القراض بالعروض | 245

6326 اعدم جواز المضاربة بما في الذمة قبل قبضه | 246

6327 احكم ما لو قال: قارضتك على أحد هذين الألفين و الآخر عندك وديعة | 246

6328 احكم ما لو مات المالك و بالمال عروض | 246

6329 الو كان التقدي يد العامل وديعة أو غصبا و قارضه عليه | 246

6330 الو تلفت الوديعة بالتفريط أو الغصب | 246

6331 احكم ما لو شرط أن يعمل معه غلام المالك | 246

6332 اجواز القراض بالمشاع | 246

6333 اشتراط كون العمل تجارة | 247

6334 اما هو المراد من التجارة؟ | 247

6335 احكم ما لو شرط ان يشتري أصلا يشتركان في نمائه | 247

6336 احكم ما لو نصّ المالك على نوع من التصرف | 247

6337 احكم ما لو قال له: اعمل برأيك أو اصنع ما شئت | 248

6338 إطلاق الإذن يقتضي التجارة في بلد القراض | 248

6339 افي نفقة العامل | 248

6340 احكم ما لو مات العامل | 249

6341 احكم ما لو أطلق له العمل | 249

6342 احكم ما لو اشترى شيئا فبان معيبا | 249

6343 إطلاق الإذن يبيح شراء المعيب مع الحظا | 249

6344 اعدم جواز شراء العامل بأكثر من ثمن المثل | 250

6345 اليس للعامل أن يشتري ما لا يحلّ للمسلم تملكه | 250

6346 اليس للعامل أن يمزج مال القراض بغيره | 250

6347 افي شرائط الربح | 250

ص: 367



- 634 احكم ما لو وقع القراض صحيحا | 251
- 6349 احكم ما لو شرط المالك لمملوكه قدرا من الربح | 251
- 6350 الو شرط المالك لغلّامه الحرّ قدرا من الربح | 251
- 6351 الو قال للعامل: لك الثلثان على أن تعطي امرأتك حصّة | 251
- 6352 الو شرط على الساعي أن يولّيه سلعة معينة برأس مالها | 251
- 6353 احكم ما لو دفع إلى العامل ألفين متميزين وقال: خذهما قراضا على أن ربح هذه لي و ربح هذه لك | 252
- 6354 احكم ما لو قال: لك ربح إحدى السفرتين | 252
- 6355 العامل يملك حصّته من الربح بظهوره | 252
- 6356 احكم ما لو قال: خذه على النصف | 252
- 6357 الو قال: على أن لك النصف، وسكت عن الآخر | 252
- 6358 الو قال لاثنين: على أن لكما نصف ربحه | 253
- 6359 الو قال: خذه مضاربة على ما شرط فلان لعامله | 253
- 6360 الو قال للعامل: لك ثلث ربحه و ثلثا باقي الربح | 253
- 6361 الو قال: لك ثلث الربح و ثلث ما بقي | 253
- 6362 الو قال: ثلث الربح و ربع ما بقي | 253
- 6363 الو قال: ربع الربح و ربع الباقي | 253
- 6364 الو قال المالك: على أن لك النصف و لي الثلث | 253
- 6365 الو قال: خذه على النصف و لم يتبيّن | 253
- 6366 الو اختلفا فقال العامل: شرطته لي و قال المالك شرطته لنفسه | 253
- 6367 احكم ما لو قال: خذه قراضا على أن الربح كلّه لي | 253

6368 الوقال: خذه والربح كلّه لك، ولا ضمان عليك | 254

6369 الوقال: خذه على أن لي نصف الربح إلا عشرة دراهم | 254

ص: 368

- 637 الو قال: قارضتك على أن لك شركة في الربح أو شركاء | 254
- 6371 الو قارض اثنان واحدا، و شرط له قدرا واحدا من الربح | 254
- 6372 الو شرط أحدهما النصف و الآخر الثلث على أن يكون الباقي بينهما بالسوية | 254
- في الأحكام | 254
- 6373 العامل أمين لا يضمن ما يتلف إلا بالتفريط أو التعدي | 254
- 6374 احكم ما لو اشترى العامل من ينعق على المالك | 254
- 6375 احكم ما لو اشترى الوكيل من ينعق على المالك | 255
- 6376 احكم ما لو اشترى زوجة المالك | 255
- 6377 الو كان المالك امرأة، فاشترى العامل زوجها بإذنها | 255
- 6378 احكم ما لو اشترى المأذون من ينعق على سيده بإذنه | 255
- 6379 احكم ما لو اشترى العامل أبا نفسه | 256
- 6380 احكم ما لو فسخ المالك القراض، و كان المال ناضا و لا ربح | 256
- 6381 الو وجد العامل من يشتريه بربح | 256
- 6382 الو طلب أحدهما قسمة الربح مع بقاء المضاربة | 257
- 6383 احكم ما لو مات المالك | 257
- 6384 الو أراد الوارث إقرار العامل | 257
- 6385 الو مات العامل و كان المال ناضا و لا ربح | 257
- 6386 احكم ما لو قارض على النصف، فقارض العامل غيره بإذن المالك و شرط الربح بينه و بين المالك نصفين | 257
- 6387 احكم ما لو كان بغير إذن المالك، و شرط الربح بينه و بين الثاني دون المالك | 258
- 6388 احكم ما لو تصرف العامل و حصل له فضل ثم طلب القسمة | 259

6389 الوقال العامل: خذه أجمع، وقد تركت حقي 259

6390 احكم ما لو دفع ألفا للقراض، فاشتري العامل بها عبدا للقراض 259

ص: 369

- 639 احكم ما لو دفع ألفين للقراض، فتلفت إحداهما بعد دورانها في التجارة 259
- 6392 احكم ما لو كان في يده وديعة، أو غصب، فأمره المالك بالشراء قراضاً 260
- 6393 الو قال للمديون: أعزل الدين الذي لي عليك، و اقبضه فإذا فعلت فقد قارضتك عليه 260
- 6394 احكم ما لو تلف المال بعد الشراء قبل دفعه 260
- 6395 اليس لربّ المال أن يشتري من العامل شيئاً من مال القراض 261
- 6396 الو اشترى العامل من مال المضاربة شيئاً ولا يربح 261
- 6397 احكم ما لو دفع إليه ألفاً قراضاً و شرط أن يأخذ له بضاعة 261
- 6398 احكم ما لو دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف، ثم دفع إليه ألفاً أخرى وقال: ضمّها إلى الأولى كذلك 261
- 6399 الو دفع ألفاً قراضاً وقال: أضف من عندك أخرى و اتّجر بهما على أن لي ثلثي الربح، و لك الثلث 261
- 6400 الوليّ اليتيم أن يدفع ماله قراضاً إلى الثقة 262
- 6401 احكم ما لو خسر مائة فاقترضها ليدفعها مع المال إلى المالك من غير أن يشعره لئلاّ ينتزع المال، ففسخ المالك 262
- 6402 احكم ما لو اشترى بمائة جارية ثم أخذ من آخر مائة و اشترى بها جارية، ثم اشتبتها 262
- 6403 ايجوز للعامل أن يعامل آخر و يسعى بالمالين 262
- 6404 احكم ما لو أخذ ما يعجز عن السعي لضعفه، أو كثرة المال 262
- 6405 احكم ما لو قتل عبد القراض، و كان القاتل عبد أجنبي 262
- 6406 احكم ما لو اشترى جارية للقراض 263
- 6407 الو أذن المالك في وطء ما يشتريه العامل له 263
- 6408 الو وطئ العامل من غير إذن 263
- 6409 اليس للعامل ولا للمالك أن يكاتب عبد القراض 263

641 احكم ما لو دفع مائة فخر العامل عشرة ثم أخذ المالك عشرة أخرى ثم ربح العامل 263

6411 احكم ما لو دفع إليه بغلا ليستعمله على الشركة في الحاصل 264

6412 الو دفع شبكة للصيد على الشركة 264

6413 الو دفع أرضا للغرس على الشركة منهما 264

6414 الو اختار المالك أخذ الغرس بالقيمة و العامل القلع مع أخذ الأرش 265

6415 الو قال المالك: خذ القيمة و طلب الغارس الإبقاء مع الأجرة 265

6416 احكم ما لو كان القراض فاسدا 265

6417 الزيادات العينية كالثمرة و النتاج محسوبة من الربح 265

6418 احكم النقصان الحاصل بالعيب الطارئ 265

6419 احكم السيد لو أذن لعبده في التجارة 265

6420 احكم ما لو لم يأذن له لكن رآه يبيع و يشتري فلم يمنعه 266

6421 احكم ما لو اشترى العامل ما لم يؤذن فيه فربح 266

6422 احكم ما لو سرق المال أو غصب 266

6423 الريح وقاية لرأس المال يجبر به الخسران 266

6424 الو نضّ المال خاسرا فدفعه إلى المالك، فردّه إليه وقال: اعمل به ثانيا 266

6425 احكم ما لو مات و في يده أموال مضاربة 267

6426 احكم ما لو شرط على العامل ضمان المال أو سهما من الوضعية 267

6427 أقسام الشروط الفاسدة 267

في أحكام النزاع 268

6428 احكم ما لو اختلف العامل و المالك في قدر رأس المال 268

6429 الو اختلفا فيما اشتراه، فقال المالك: للقراض و ادّعاه العامل لنفسه | 268

6430 الو ادّعى المالك أنّه نهاه عن شراء المعين فأنكرا | 268

6431 الو ادّعى العامل الاذن في البيع نسيئة فأنكر المالك ذلك | 268

ص: 371

- 643 الو اختلفا في قدر ما شرط للعامل \ 268
- 6433 الو ادعى العامل رد المال فأنكر المالك \ 269
- 6434 الو قال العامل: ربحت كذا ثم خسرت أو تلف الربح \ 269
- 6435 الو ادعى أنه دفع إليه قراضا فأنكر ثم اعترف أو قامت البيّنة فادعى التلف قبل الإنكار \ 269
- 6436 الو دفع إلى اثنين قراضا ثم اختلفوا \ 269
- 6437 الو اختلفا فقال المالك دفعته قراضا وقال العامل: قرضا \ 269
- 6438 الو كان هناك خسران، فادعى المالك القرض و العامل القراض \ 270
- 6439 الو ادعى المالك الابضاع و العامل القرض \ 270
- 6440 احكم ما لو أوجبنا النفقة في السفر و انفق من غير المال أمّا من ماله، أو قرضا ليرجع به \ 270
- 6441 الو شرط النفقة ثم ادعى الانفاق من مال نفسه، و طلب الرجوع \ 270
- كتاب الهبات و توابعها في الهبة \ 273
- في الماهية \ 273
- 6442 اتعريف الهبة \ 273
- 6443 افى جواز الهبة و افتقارها إلى الإيجاب و القبول و القبض \ 273
- 6444 اعدم صحة تعليق عقد الهبة بشرط و لا تأقيته \ 274
- 6445 افى شرائط الواهب \ 274
- 6446 افى أركان الهبة \ 274
- 6447 اشتراط القبض في الهبة \ 275



644 الهبة قبل القبض باقية على ملك الواهب | 275

6449 احكم ما لو وهبه ما في ذمته | 275

6450 احكم ما لو وهبه ما هو في يد المتَّهب | 275

6451 كيفية تحقّق القبض | 276

6452 اجواز هبة المشاع | 276

6453 اعدم صحة هبة ما لا يصحّ إقباضه | 276

6454 اعدم صحّة هبة اللبن في الضرع ولا الحمل في البطن | 276

6455 اعدم صحّة هبة المعدوم | 277

6456 اعدم صحّة هبة المجهول | 277

6457 احكم ما لو وهبه صبرة مشاهدة | 277

6458 احكم ما لو شرط في العقد شروطا تنافي مقتضى الهبة | 277

6459 احكم ما لو أبرأه عمّا في ذمته | 277

6460 اعدم صحة هبة ما في ذمّة غيره له | 277

6461 الوأبرأه من مائة، وهو يعتقد أن لا شيء له | 278

6462 الوليّ الصبي قبول الهبة وقبضها | 278

6463 الووهب الأب ولده الصغير شيئا في يده | 278

6464 احكم ما لو أقرّ بالهبة والإقباض | 278

6465 الوأقرّ بالهبة مطلقا فدعى المتَّهب الإقباض | 279

في الأحكام | 279

6466 اكراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطيّة | 279

6467 استجاب العطية لذي الرحم | 279

6468 اما هو المراد بالتسوية؟ | 279

6469 اجواز مطالبة الولد ابيه بالدين مع تمكنه | 279

ص: 373

- 647 احكم ما لو تمت الهبة بالإيجاب والقبول والقبض | 280
- 6471 الو كان المتهب قد تصرف ولم يشب والعين باقية | 280
- 6472 احكم الزوج والزوجة في الرجوع في الهبة | 280
- 6473 احكم ما لو أقبض البعض | 280
- 6474 الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب | 280
- 6475 احكم ما لو شرط الثواب المعين أو المطلق | 281
- 6476 الو لم يشرط الثواب وكان أجنبيا فرجع الواهب قبل التصرف | 281
- 6477 احكم ما لو صبغ الثوب ثم رجع الواهب | 281
- 6478 ألفاظ الرجوع في الهبة | 281
- 6479 احكم ما لو أخذ المشاع من الموهوب | 282
- 6480 الو نوى الرجوع، ولم يأت به صريحا ولا كناية | 282
- 6481 احكم ما لو علّق الرجوع على شرط | 282
- 6482 احكم ما لو وطئ الجارية | 282
- 6483 الو مات الواهب في موضع يصح له الرجوع | 282
- 6484 الو باع الوهب ما وهبه قبل القبض | 282
- 6485 الو باعه وكانت الهبة فاسدة | 282
- 6486 احكم ما لو تأخر القبض عن العقد | 283
- 6487 احكم المريض لو وهب وأقبض | 283
- 6488 احكم ما لو ادّعى عليه الهبة | 283
- 6489 الو قال: وهبته وخرجت إليه منه | 283

6490 اعدم جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده ا 283

6491 الو وهب الاجنبي شيئاً فوهبه لثالثا ا 283

6492 احكم ما لو حجر الحاكم على الموهوب له، و كان ممن يصح الرجوع عليه ا 284

ص: 374

649 احكم ما لو جنى الموهوب و تعلقت الجنابة برقبته | 284

6494 احكم ما لو وطئ الموهوب له الجارية الموهوبة | 284

6495 احكم ما لو وهبه حليًا فأثابه من جنسه أو من غير جنسه | 285

6496 احكم ما لو وهب العارية للمستعير | 285

6497 احكم ما لو وهب العين المستأجرة | 285

6498 اشتراط التعجيل في القبول | 285

كتاب الوقف

في الوقف | 289

في الماهية | 289

6499 تعريف الوقف | 289

6500 افي كيفية إنشاء صيغة الوقف | 289

6501 الا يحصل الوقف بالفعل المقترن بما يدلّ عليه | 290

6502 احكم ما لو قال الموقوف عليه: رددت الوقف | 290

6503 اشتراط الإقباض في الوقف | 290

6504 اذا تمّ الوقف صحّ و لزم | 290

6505 اذا صحّ الوقف زال به ملك الواقف عنه | 290

6506 احكم ما لو وقف شاة | 291

6507 الوقف عقد يتوقّف على واقف و موقوف عليه و موقوف | 291

في شرائط الوقف | 291

6508 اشراط الوقف | 291

6509 احكم ما لو علق الوقف على شرط أو صفة | 291

ص: 375

- 651 احكم ما لو وقفه وعلق الوقف بما لا ينقرض غالبا 291
- 6511 الو علق الوقف بما ينقرض غالبا 292
- 6512 احكم ما لو علقه بمدّة 292
- 6513 الوقف لم ينعقد بدون الإقباض 292
- 6514 احكم ما لو كان الوقف على ولده الصغيراً 293
- 6515 اشتراط القبض في الطبقة الأولى فقط 293
- 6516 الو وقف على الفقراء والفقهاء 293
- 6517 احكم ما لو وقف مسجداً 293
- 6518 احكم ما لو وقف على نفسه 293
- 6519 احكم ما لو شرط إخراج من يريد من الوقف 294
- 6520 افي بطلان وقف الجاهلية 294
- 6521 اما هو المراد من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام؟ 294
- في شرائط الواقف 295
- 6522 اشراط الواقف 295
- 6523 الو وقف المجنون أو الساهي أو الغافل 295
- 6524 اشتراط قصد القرابة في الوقف 296
- 6525 احكم وقف المريض 296
- 6526 الو ضم الوقف إلى عطايا متبرع بها كالهبة 296
- 6527 الو قال: وقفت بعد موتي كذا 296
- 6528 الو قال: هو وقف بعد موتي 296

6529 الووقف المريض على ولده أو بعض وراثه شيئا 296

6530 الووقف داره، و هي تخرج من الثلث على ابنه و بنته بالسوية 296

في شرائط الموقوف عليه 297

ص: 376



- 653 اشراط الموقوف عليه أربعة | 297
- 6532 اعدم صحة الوقف على المعدوم ابتداء | 297
- 6533 احكم ما لو وقف على المعدوم ثم بعده على الموجود | 297
- 6534 احكم ما لو وقف على العبد | 298
- 6535 الووقف على نفسه ثم على المساكين | 298
- 6536 الو شرط أن ينفق على نفسه منه | 298
- 6537 الو شرط أن يهبه متى شاء أو يبيعه أو يرتجعه | 298
- 6538 احكم ما لو قال: هذا وقف أو صدقة و لم يذكر المصرف | 299
- 6539 احكم ما لو وقفه على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه | 299
- 6540 احكم ما لو كان صحيح الطرفين منقطع الوسط | 299
- 6541 احكم ما لو كان صحيح الوسط خاصة | 299
- 6542 الو قال: هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين | 299
- 6543 الو قال: هذا وقف على المساكين و بعد انقراضهم على ولدي | 299
- 6544 اعدم صحّة الوقف على من لا يملك كالعبد و الميّت و الحمل | 299
- 6545 اهل يصحّ على الذمي | 299
- 6546 احكم ما لو وقف على بعض المساجد، أو المشاهدا | 300
- 6547 الو وقف المسلم على البيع و الكنائس و بيوت النيران | 300
- 6548 اعدم جواز الوقف على معونة الزناة و قطاع الطريق | 300
- 6549 اجواز الوقف على القبيلة العظيمة و المساكين | 300
- 6550 احكم ما لو وقف المسلم على الفقراء | 300

6551 احكم ما لو وقف على المسلمين | 300

6552 احكم ما لو وقف على المؤمنين | 301

6553 احكم ما لو وقف على الشيعة | 301

ص: 377

- 655 احكم ما لو وقف على الإمامية | 302
- 6555 الو وقفه على الفاطميين | 302
- 6556 ادخول الذكور و الإناث في الوقف على القبيلة وغيرهم | 302
- 6557 احكم ما لو وقف الإمامي على المسلمين | 302
- 6558 احكم ما لو وقف على أولاده و أولاد أولاده | 303
- 6559 الو قال: على أولادي لصلبي | 303
- 6560 الو قال: على من انتسب إلي | 303
- 6561 الو قال الهاشمي: على أولادي و أولاد أولادي الهاشميين | 303
- 6562 الو قال: على عقبي أو نسلي أو ذريتي | 303
- 6563 الو قال: على عترتي | 303
- 6564 الو وقف على عشيرته | 303
- 6565 احكم ما لو وقف على قومه و أولادهم و أولاد أولادهم | 304
- 6566 الو رتب فقال: على أولادي ثم أولاد أولادي | 304
- 6567 الو قال: على أولادي و أولاد أولادي على أن من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده | 304
- 6568 الو رتب في البعض دون الباقي | 304
- 6569 احكم ما لو وقف على أولاده | 304
- 6570 الو قال: على أولادي و لا ولد له من صلبه | 305
- 6571 الو قال على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من مات من أولادي عن ولد فنصيبه لولده أو لإخوته | 305
- 6572 الو قال: على أن من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن هو في درجته | 305
- 6573 احكم ما لو وقف على أولاده الثلاثة على أن من مات عن ولد فلولده نصيبه | 306

6574 الووقف على الذكور و الإناث، وقال: من مات من الذكور فنصيبه لأولاده و من البنات فلأهل الوقف | 306

ص: 378

- 657 احكم ما لو قال: وقفت على أولادي فلان و فلان و فلان ثم على المساكين | 306
- 6576 احكم ما لو وقف على قوم بشرط اتصافهم بصفة | 307
- 6577 احكم ما لو وقف على أولاده ثم على المساكين | 307
- 6578 احكم ما لو وقفه على مستحقي الزكاة | 308
- 6579 احكم ما لو وقف على جيرانه | 308
- 6580 احكم ما لو باع صاحب الدار داره التي يسكنها | 308
- 6581 احكم ما لو وقف في سبيل الله | 309
- 6582 احكم ما لو وقف على مصلحة فبطل رسمها | 309
- 6583 احكم ما لو وقف على أولاده أو إخوته | 309
- 6584 الو وقف على أخواله و أعمامه | 309
- 6585 الو وقف على أقرب الناس إليه | 309
- 6586 احكم ما لو وقف على أولاده فإذا انقضوا و انقض أولاد أولاده فعلى الفقراء | 310
- 6587 احكم ما لو وقف على عقب زيد ثم من بعده على عقب عمرو | 310
- 6588 احكم ما لو كان له موال من أعلى فوقه على مواليه | 310
- 6589 احكم ما لو وقف على قراباته | 311
- 6590 الو قال: لأهل بيتي | 311
- 6591 احكم ما لو وقف على شخصين ثم على المساكين فمات أحدهما | 311
- 6592 احكم ما لو وقف على أولاده | 311
- في شرائط الموقوف | 311
- 6593 افي تعريف الموقوف | 311

6594 اشرايط الموقوف\ 311

6595 اصحّة وقف الذهب و الفضة لو كان حلّيّا\ 312

6596 اعدم صحّة وقف ما يسرع إليه الفساد\ 312

ص: 379

- 659 اعدم صحّة وقف ما لا يصحّ بيعه\312
- 6598 اهل يصحّ وقف السباع من البهائم و الطيور؟\312
- 6599 الو وقف ملك غيره بغير إذنه\312
- 6600 الو وقف سرجا، أو لجاما عليه حلية\312
- 6601 اصحّة وقف ما يصحّ الانتفاع به مع بقائه\312
- 6602 اصحّة وقف المشاع\313
- 6603 احكم ما لو كان العبد بين اثنين فأوقف أحدهما نصيبه\313
- 6604 اجواز وقف الشيء على جهتين مختلفتين\313
- 6605 الو جعل سفلى داره مسجدا دون علوّها، أو بالعكس\313
- 6606 اعدم جواز وقف الحرّ نفسه\313
- في الأحكام\314
- 6607 اوجوب اتّباع ما شرطه الواقف في العقدا\314
- 6608 احكم ما لو كان الوقف على المصالح كالمساجدا\314
- 6609 احكم ما لو وقف حيوانا و شرط نفقته من ماله أو من كسبه\315
- 6610 احكم ما لو كان الوقف على منحصرين\315
- 6611 احكم ما لو جنى الوقف بما يوجب القصاص\315
- 6612 احكم ما لو قتل الوقف ووجب القصاص\316
- 6613 اعدم جواز بيع الوقف\316
- 6614 احكم ما لو وقف مسجدا فخرّب\316
- 6615 احكم ما لو أخذ السيل ميّتا، أو أكله السبع\317

6616 احكم ما لو اراد الواقف للمسجد رفعه من الأرض و جعل سقاية، أو بيوت للسكنى تحته | 317

6617 اهل يجوز غرس شجر في المسجد | 317

ص: 380



- 661 احكم ما لو وقف النخلة في المسجد\317
- 6619 احكم ما يفضل من حصر المسجد وفرشه\317
- 6620 اعدم جواز وطء الموقوف عليه الأمة الموقوفة\317
- 6621 احكم ما لو انقلعت نخلة الوقف أو انكسرت\317
- 6622 اجواز تزويج الأمة الموقوفة\318
- 6623 الوأكره الأمة الموقوفة أجنبي فوطنها أو طاوعته\318
- 6624 احكم ما لو آجر البطن الأول الوقف ثم انقضوا قبل المدة\318
- كتاب السكنى و الحبس و الصدقات في السكنى و الحبس و الصدقات\321
- 6625 افي تعريف السكنى\321
- 6626 احكم ما لو حصل العقد و القبض في الإسكان\322
- 6627 احكم ما لو قال: لك عمرى هذه الدار و أطلق\322
- 6628 الو قال: لك السكنى هذه الدار ما بقيت أو ما حييت\322
- 6629 احكم ما لو أعمره مدّة معيّنة و أقبضه\322
- 6630 احكم ما لو أعمره مدّة عمر أحدهما\322
- 6631 اكل ما صحّ وقفه صحّ إعمارها\323
- 6632 احكم إطلاق السكنى\323
- 6633 اجواز حبس الإنسان فرسه في سبيل الله\323
- 6634 اجواز حبس الإنسان ملكه على من يجوز الوقف عليه مدّة من الزمان\323
- 6635 اجواز جعل الإنسان خدمة عبده لغيره مدّة من الزمان\323
- 6636 افي تحريم الصدقة المفروضة على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم و بني هاشم\324



- 663 احكم الصدقة المندوبة | 324
- 6638 افتقار عقد الصدقة إلى إيجاب وقبول وإقباض | 324
- 6639 احكم ما لو حصلت الصدقة بشرائطها | 324
- 6640 اصدقة السر أفضل من الجهر | 325
- 6641 اجواز الصدقة على أهل الذمة | 325
- كتاب الوصايا في الوصايا | 329
- في الماهية | 329
- 6642 افي تعريف الوصية | 329
- 6643 الوصية عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول | 330
- 6644 احكم ما لو سلم وصية مختومة | 331
- 6645 أقسام المكلف | 331
- 6646 الا يملك الموصي له الوصية إلا بالقبول | 332
- 6647 احكم ما لو تأخر القبول عن الوفاة | 332
- 6648 احكم ما لو ردّ البعض وقبل البعض | 332
- 6649 القبول لا يتعين باللفظ | 332
- 6650 افيما يحصل به الرد | 332
- 6651 احكم كل موضع صحّ الردّ فيه | 332
- 6652 احكم ما لو عيّن بالردّ واحدا وقصد تخصيصه بالمردود | 332
- 6653 احكم ما لو مات الموصي له قبل القبول والرد | 333
- 6654 احكم ما لو أوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول | 333



- 665 افي حصول الملك للموصى له بعد الوفاة و القبول\ 334
- 6656 احكم ما لو أوصى بأمة لزوجها فأولدها بعد موت الموصي قبل القبول\ 334
- 6657 احكم ما لو أوصى لرجل بأبيه فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه\ 334
- 6658 احكم ما لو أوصى بجارية و حملها لزوجها الحرّ فقبلها\ 334
- 6659 احكم ما لو أوصى بجارية خاصة\ 334
- 6660 اعدم صحّة الوصية في معصية\ 335
- 6661 الوصية عقد جائز من الطرفين\ 335
- 6662 افي ألفاظ الرجوع\ 335
- 6663 الو قال: ما أوصيت به لفلان فنصفه لفلان\ 335
- 6664 الا ينحصر الرجوع في لفظ معيّن بل كلّ ما أدّى معناه فهو رجوع، و الرجوع قد يكون بالفعل\ 335
- 6665 احكم ما لو عرضه للبيع أو أوجب البيع أو الهبة فلم يقبل الآخرا\ 335
- 6666 احكم ما لو أوصى بكتان أو قطن فغزله\ 335
- 6667 الو جحد الوصية\ 336
- 6668 الو غسل الثوب أو لبسه\ 336
- في الموصي\ 336
- 6669 افي شرائط الموصي\ 336
- 6670 الكافر تنفذ وصيته\ 337
- 6671 السفية لا تنفذ وصيته\ 337
- 6672 اصحة وصية الأخرس\ 337
- 6673 اصحة وصية المسلم لمثله وللذمي وبالعكس\ 337

6674 | حكم ما لو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى | 337

6675 | الأب الوصي بالولاية على الأطفال | 337

ص: 383

667 الوأوصت الأم بالولاية على أولادها الأصغرا | 337

6677 الوأوصت لهم بمال و نصبت وصيّا | 337

6678 الوأوصت بحق عليها، و نصبت وصيا في إخراجها | 337

في الموصى به | 338

6679 اصحّة الوصيّة بكل مقصود يقبل النقل | 338

6680 اعدم اشتراط كون الموصي به موجودا أو عينا | 338

6681 اعدم صحّة الوصيّة بالمغصوب و لا فعل المحرّم | 338

6682 احكم ما لو أوصى ببناء بيت ليسكنه المجتازون من أهل الذمّة | 339

6683 الوأوصى بما يقع اسمه على المحلّل و المحرّم | 339

6684 الوأوصى بطبل حرب | 339

6685 الوأوصى له بدف | 339

6686 الوأوصى له بقوس | 339

6687 احكم ما لو أوصى له بجرّة فيها خمرا | 340

6688 افي صحّة الوصية بالثلث فما دون | 340

6689 الإجازة تنفيذ لفعل ما وضعه الموصي لا ابتداء عطية | 340

6690 الوأعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه | 340

6691 احكم ما لو وقف على ورثته في مرضه فأجازوا | 341

6692 الوصيّة تمضى من الثلث | 341

6693 اعدم اشتراط الفوريّة | 341

6694 احكم ما لو أجاز الورثة بعد الموت | 341

6695 احكم ما لو أوصى بنصف التركة فأجاز الورثة ثم قالوا 341

6696 لو كانت الوصية بعين يزيد على الثلث فأجازوا الوصية ثم قالوا 342

6697 اعدم صحّة الإجازة إلاّ من جاز التصرف 342

ص: 384



669 اعدم جواز تغير الشيء مما أوصى به الميت لو لم يخالف المشروع فإن خالفه لم يجز امضاؤه | 342

6699 احكم ما لو لم يكن له وارث من نسب ولا سبب فأوصى بجميع ماله | 342

6700 احكم ما لو كان له وارث | 343

6701 اعتبار ثلث المال حين الوفاة لا حين الوصية | 343

6702 الوأوصى ثم قتل أو جرح | 343

6703 الوأوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته على أن الربح بين العامل و الورثة بالسوية | 343

6704 احكم ما لو أوصى بأشياء تخرج من الثلث | 343

6705 احكم ما لو قال: حجوا عني حجة واحدة بقدر معين | 344

6706 الو عين فأي المعين | 344

6707 الو قال المعين: ادفعوا الحجة إلى من يحجّ واصرفوا الباقي إلي | 344

6708 الو قال: حج عني بمهما شئت فحج عنه | 344

6709 الو أوصى أن يحج عنه بمائة ولزيد بتمام الثلث ولعمر بثلث آخر | 344

6710 الو امتنع النائب وكان الحج واجبا | 344

6711 الو عين قدرا من المال يحج به تطوعا ولم يعين المرّات | 345

6712 احكم ما لو أوصى بثلث ماله لزيد و بربعه لعمر | 345

6713 احكم ما لو جازت الوصايا بالمال | 345

6714 الو أوصى بثلثه لزيد و بثلثه لعمر | 345

6715 الو أوصى بشيء واحد لاثنتين | 346

6716 احكم ما لو أوصى بعق مماليكه | 346

6717 الو أوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا | 346

6718 الوأوصى له بشيء معين فهلك قبل موت الموصي أو بعده| 346

6719 احكم ما لو أوصى بثلث ماله مشاعا| 346

ص: 385

- 672 احكم ما لو أوصى بالحمل | 347
- 6721 الو قال: أوصيت لك بما تحمل جاريتي هذه | 347
- 6722 الو أوصى بالحمل الموجود | 347
- 6723 احكم ما لو أوصى بثمر شجرة | 347
- 6724 احكم ما لو أوصى بالمنفعة مدّة معينة | 347
- 6725 احكم ما لو أراد الموصي له إجارة العبد أو الدار في المدّة | 348
- 6726 احكم ما لو أوصى له بثمر شجرة مدة أو دائماً | 348
- 6727 الو أوصى بحملها سنة معينة فلم تحمل تلك السنة | 348
- 6728 الو قال: لك ثمرتها أول عام تثمرا | 348
- 6729 الو أوصى لرجل بشجرة و لآخر بالحمل | 348
- 6730 الو أوصى له بلبن شاته و صوفها | 348
- 6731 احكم ما لو أوصى بخدمة العبد أو منفعة الدابة | 349
- 6732 احكم ما لو أعتق الورثة العبد الموصى بمنفعته | 349
- 6733 الو أوصى لرجل برقبة عبد و لآخر بمنفعته | 349
- 6734 احكم ما لو أوصى لرجل بمنفعة أمته فأنت بولد مملوك | 349
- 6735 الو أتت الأمة بولد من الشبهة | 349
- 6736 احكم ما لو وطئ الأمة مالك الرقبة | 349
- 6737 احكم ما لو قتل العبد الموصى بخدمته | 350
- 6738 احكم ما لو أوصى لرجل بحبّ زرع و لآخر بتبته | 350
- 6739 الو أوصى له بخاتم و لآخر بفصّه | 350

6740 الوأوصى لرجل بدينار من غلّة داره وأجرته ديناران\ 350

6741 احكم ما لو أوصى بعد من عبيده ولم يعين\ 350

6742 الو مات العبيد أجمع قبل موت الموصي\ 350

ص: 386

- 674 الو ماتوا بعد موته بتفريطا | 350
- 6744 احكم ما لو أوصى له بعبدًا | 351
- 6745 الو أوصى بواحد من رقيقه أو برأسا | 351
- 6746 احكم ما لو أوصى له بشاة من غنمه | 351
- 6747 احكم ما لو أوصى بعشرة من الغنم | 351
- 6748 الو قال: عشرة من الإبل | 351
- 6749 الو قال: أعطوه بعيرا | 351
- 6750 الو قال: ينتفع بظهرها ونسلها | 352
- 6751 الو وصّى بحمارا | 352
- 6752 احكم ما لو أوصى بعق عبده | 352
- 6753 احكم ما لو أوصى بعق عبيده وليس له غيرهم | 352
- 6754 الو أوصى بعق رقبة مؤمنة | 352
- 6755 الو أوصى بعق رقبة بثمن معيّن فلم يوجد به | 352
- 6756 الو أوصى بعق أمته على أن لا تتزوج | 353
- في الوصايا المبهمة | 353
- 6757 احكم ما لو أوصى بجزء من ماله | 353
- 6758 الو أوصى بلفظ مجمل | 354
- 6759 احكم ما لو قال: أعطوه كثيرا | 354
- 6760 الو قال: أعطوه مثل نصيب ابني وله ابن لا غيرا | 354
- 6761 الو كان له ذكور واناث، و أوصى بمثل نصيب أحدهم على التعيين | 354

6762 الوكان له بنت فأوصى بمثل نصيبها | 354

6763 احكم ما لو أوصى بنصيب وارثا | 355

6764 اما هو المراد بالضعف؟ | 355

ص: 387

- 676 الو قال: أوصيت لك بضعفي نصيب ابني | 355
- 6766 الو أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له | 356
- 6767 الو أوصى لرجل بثلث و لآخر بربع و لآخر بخمس و لآخر بمثل وصية أحدهم | 356
- 6768 الو أوصى لأحدهم بمائة و لآخر بدار و لآخر بعبد ثم قال: فلان شريكهم | 356
- 6769 احكم ما لو أوصى بمثل نصيب وارث مقدرا | 356
- 6770 الو أوصى لثلاثة بمثل سهام بنيه الثلاثة | 356
- 6771 الو أوصى بثلث ماله لزيد و أوصى بمثل نصيب أحد ورثته لعمر و | 357
- 6772 الو أوصى لزيد بالنصف و لعمر و بمثل النصيب | 357
- 6773 الو أوصى بالثلثين و أجازوا | 358
- 6774 الو أوصى لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة و لعمر و نصف الباقي و أجازوا | 358
- 6775 الو كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث | 358
- 6776 احكم ما لو أوصى لثالث بربع المال | 359
- 6777 الو أوصى بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة إلا ربع المال | 359
- 6778 الو قال: إلا ربع الباقي بعد النصيب | 359
- 6779 الو قال: إلا ربع الباقي بعد الوصية | 360
- 6780 الو قال: إلا ثلث ما يبقى من الثلث | 360
- 6781 الو قال: إلا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية | 360
- 6782 الو قال: إلا خمس ما بقي من المال بعد النصيب و لآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول | 360
- 6783 الو خلف أربعة بنين و أوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم | 361
- 6784 احكم ما لو أوصى لواحد بسدس ماله و لآخر بتمام الثلث | 361

6785 احكم ما لو أوصى بوصايا متعدّدة فنسي الوصيّ بابا منها\ 361

6786 احكم ما لو أوصى له بسيف و عليه حلية و هو في جفن\ 361

ص: 388



- 678 احكم ما لو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته | 361  
في الموصى له | 362
- 6788 اشتراط كون الموصى له ممن يتصور له الملك | 362
- 6789 الو أسقط عن وارثه ديناً، أو أوصى بقضاء دينه | 362
- 6790 احكم ما لو عفا عن القصاص | 362
- 6791 احكم ما لو أوصى لغريم وارثه | 362
- 6792 الو أوصى لكل وارث بشيء من ماله معيّن | 362
- 6793 الو أوصى لوارثه وأجنبيّ بثلثه | 362
- 6794 احكم ما لو أوصى لوارثه بما يزيد على الثلث وأجاز بعض الورثة دون البعض | 363
- 6795 احكم ما لو أوصى به لاثنتين | 363
- 6796 الو قال: أوصيت لفلان بثلاثي فإن مات قبلي فهو لفلان | 363
- 6797 الو قال: هذا ثلثي لفلان ويعطي زيد منه كل سنة مائة | 364
- 6798 الأولى أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون مع فقرهم | 364
- 6799 احكم ما لو ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض | 364
- 6800 الو وهب لإنسان أبوه أو أوصى له به | 364
- 6801 الو أوصى لوارث ثم صار غير وارث قبل الوفاة | 364
- 6802 اعدم صحّة الوصية للميت | 364
- 6803 اصحة الوصية للحمل | 365
- 6804 احكم ما لو أوصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها | 365
- 6805 احكم ما لو أوصى لحمل امرأة تولدت ذكراً وأنثى | 365

6806 الوقال: إن كان حملها ذكرافله ديناران وإن كان أنثى فدينارا 365

6807 اصحّ الوصية لذمي وإن كان أجنبيًا 366

6808 اهل تصحّ الوصية للمرتد؟ 366

ص: 389

- 680 احكم ما لو أوصى لكافر بمصحف أو عبد مسلم | 366
- 6810 الو أوصى المسلم لأهل قريته أو قرابته بعام يدخل فيه المسلم و الكافرا | 366
- 6811 احكم وصية الكافرا | 366
- 6812 اعدم صحّة الوصيّة لعبد غيره و لا مكاتبه المشروط... | 367
- 6813 الو أوصى للعبد بمعيّن من ماله كثوب أو دار... | 367
- 6814 احكم ما لو أوصى للعبد برقبته | 367
- 6815 احكم ما لو أوصى بعق عبده و عليه دين | 367
- 6816 الو أوصى بعق أمته على أن لا تتزوج | 368
- 6817 الو أوصى لأم ولده بألف على أن لا تتزوج | 368
- 6818 احكم ما لو أوصى لمكاتب غيره المطلق و قد أدى من كتابته شيئا | 368
- 6819 احكم ما لو أوصى لأم ولده | 368
- 6820 اصحّة الوصيّة للقاتل | 368
- 6821 احكم ما لو أوصى للدابة | 368
- 6822 احكم ما لو أوصى لكل وارث بقدر حصّته | 369
- 6823 اهل يشترط في الموصى له التعيين | 369
- 6824 احكم ما لو أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة فيعتق فتعذر شراءه | 369
- 6825 الو أوصى أن يشتري عبد بألف فيعتق عنه فقصر الثلث عنه | 369
- 6826 الو أوصى بشراء عبد أو بيعه و أطلق | 370
- 6827 إطلاق الوصيّة يقتضي التسوية | 370
- 6828 احكم ما لو أوصى للعمومة أو الخنولة | 370

6829 الوأوصى لإخوته\ 370

6830 الوأوصى لبنيه\ 370

6831 الوأوصى لأعمامه وأخواله\ 370

ص: 390

683 الو أوصى لبني فلان | 370

6833 احكم ما لو قال: لأولاده | 370

6834 الو أوصى لبنات فلان | 371

6835 احكم ما لو أوصى لأقاربه أو أقارب فلان | 371

6836 الو أوصى لأقرب الناس إليه أو أقرب قرابته أو أقربهم إليه رحماً | 371

6837 الو أوصى لجماعة من أقرب الناس إليه | 371

6838 احكم ما لو أوصى لأهل بيته | 371

6839 الو أوصى لعترته | 371

6840 الو أوصى لآله | 372

6841 الو أوصى لجيرانه | 372

6842 الو أوصى لأهل دربه أو سكتته | 372

6843 احكم ما لو أوصى لمواليه و له موال من فوق | 372

6844 احكم ما لو أوصى لمستحقي الزكاة | 372

6845 احكم ما لو أوصى للفقراء | 372

6846 الو أوصى بعبده للفقراء و كان أب العبد فقيراً | 373

6847 الو أوصى في سبيل الله | 373

6848 الو أوصى للمسلم للفقراء | 373

6849 احكم ما لو أوصى بثلثه لزيد و الفقراء | 373

6850 احكم ما لو أوصى بشراء رقاب و عتقهم | 373

6851 الو أوصى أن يشتري بثلث ماله عبيد و يعتقوا | 374

6852 احكم ما لو قال: أعطوا فلانا كذا ولم يبيّن ما يعمل به فلان| 374

6853 احكم ما لو أوصى بثلثه في البرا 374

6854 الوقال: ضع ثلثي حيث يريد الله| 374

ص: 391

685 الو أوصى بفرس في سبيل الله و ألف درهم ينفق عليه فمات الفرس | 374

6856 احكم ما لو قال: يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حرًا | 374

6857 احكم ما لو مات الموصى له قبل الموصي | 374

6858 احكم ما لو أوصى لواحد بنصف ماله و للآخر بالثلث و لآخر بالربع و لم يجز الورثة | 375

6859 الو أوصى لرجل بجميع ماله و لآخر بالثلث و أجازت الورثة | 375

6860 احكم ما لو أوصى للقراء | 375

6861 الو أوصى للعلماء | 375

6862 الو أوصى لقبيلة عظيمة | 375

6863 الو أوصى لثلاثة معيّنين | 376

6864 الو أوصى لزيد و لجبرئيل عليه السلام | 376

6865 الو أوصى بثلاث ماله لمفاداة أسارى المشركين من أيدي المسلمين | 376

6866 الو أوصى لأعقل الناس | 376

في الأوصياء | 376

6867 اشتراط العقل في الوصي | 376

6868 اشتراط البلوغ في الوصي المنفرد | 377

6869 اشتراط الإسلام في وصي المسلم | 377

6870 اهل العدالة شرط في صحّة الوصية؟ | 377

6871 الو أوصى إلى عدل ففسق بعد موت الموصي | 377

6872 اصحّة الوصية إلى المملوك لو أذن له مولاه | 377

6873 اهل يشترط تحقق الصفات المعبرة في الوصي حالة الوصية أم...؟ | 377

6874 الوأوصى إلى عاقل فجنّ ثم مات بعد زوال جنونه| 378

6875 اصحّ الوصية إلى المرأة والأعمى مع وجود الشرائط| 378

6876 افي تعدّد الأوصياء| 378

ص: 392



- 687 الو سوغ لاثنين التصرف منفردين | 378
- 6878 الو تغير حال أحدهما بعجزا | 379
- 6879 اجواز الوصية إلى واحد في شيء بعينه | 379
- 6880 الو قال: قد أوصيت إلى زيد فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو | 379
- 6881 الو أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو وقبلًا معا | 379
- 6882 احكم ما لو أوصى إلى اثنين أحدهما صغيرا | 379
- 6883 احكم ما لو أوصى إلى غيره | 379
- 6884 اعدم اشتراط وقوع القبول في حياة الموصي | 380
- 6885 احكم ما لو أوصى إلى الثقة فظهرت (فيه) الخيانة بعد الموت | 380
- 6886 احكم ما لو أوصى إلى الخائن | 380
- 6887 اشراط الموصي في الوصية بالمال | 380
- 6888 اشراط الموصي في الوصية بالولاية | 381
- 6889 احكم ما لو أوصى أحد هؤلاء بالنظر في المال الذي تركه لهم | 381
- 6890 الو أوصى في إخراج حق أو تفرقة ثلاثة | 381
- 6891 احكم ما لو كان في الورثة صغير و كبير فاحتاج الصغير إلى بيع شيء من التركة | 381
- 6892 الوصي أمين لا يضمن ما يتلف في يده | 381
- 6893 اجواز استيفاء الوصي مما في يده ما يستحقه من غير إذن الحاكم | 381
- 6894 احكم شراء الوصي من مال اليتيم لنفسه من نفسه | 381
- 6895 الو قال له الموصي: جعلت لك أن تضع مالي حيث شئت وفيمن شئت | 383
- 6896 احكم ما لو شهد الوصي على الأطفال بمال أو على الميت | 382

6897 احكم ما لو اذن الموصي للموصي أن يوصي | 382

6898 احكم ما لو مات ولا وصي له | 382

6899 افى جواز الجعل للموصي جواز أخذ أجره المثل لمن يتولّى أموال اليتامى | 382

ص: 393

690 احكم ما لو أوصى بتفريق ثلثه فامتنع الورثة من إخراج ثلث ما في أيديهم | 382

6901 احكم ما لو علم الوصي أن على الميت ديناً | 382

6902 الو ادعى الصبي بعد بلوغه الزيادة على المعروف | 383

6903 اليس للوصي تزويج الصغير و لا الطفل | 383

6904 كيفية الصيغة عن الوصية إلى الوصي | 383

6905 اجواز الرجوع للموصي في الوصية بالولاية | 383

فيما تثبت به الوصية | 384

6906 اعدم اشتراط الشهادة في الوصية | 384

6907 اثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين | 384

6908 اعدم ثبوت الوصية بالولاية إلا بشهادة رجلين | 384

6909 الا يقبل في الشهادة بالوصية إلا عدول المسلمين مع الاختياراً | 384

6910 احكم ما لو أشهد الرجل عبيد له على حمل جاريته أنه منه... | 384

6911 الا تقبل شهادة الوصي للميت فيما يجز به نفعا إليه | 385

6912 احكم ما لو شهد ثقتان من الورثة على الميت بعين أو دين لغيره | 385

6913 الو أقر الوارث العدل بأن موروثه أوصى لزيد بالثلث | 385

في تصرفات المريض | 385

6914 أقسام تصرفات المريض | 385

6915 احكم ما لو باع المريض بثمن المثل | 386

6916 احكم البيع لو اشتمل على المحاباة | 386

6917 الو اشترى عبداً قيمته عشرة بثلاثين | 387

6918 احكم ما لو باع قفيز حنطة يساوي ثلاثين بقفيز منها يساوي عشرة ولا تركة سواه | 387

6919 الو باع قفيزا يساوي ستة باخر يساوي ثلاثة | 388

6920 احكم ما لو وهب التركة اجمع | 388

ص: 394

- 692 احكم ما لو وهب و حايى | 388
- 6922 الو وهب مريض مريضا تركته أجمع | 388
- 6923 الو وهب جارية ولا مال سواها | 389
- 6924 الو وهب المريض عبدا لا يملكه سواه فقتل العبد الواهب خطأ | 389
- 6925 احكم ما لو اعتق في مرض الموت | 390
- 6926 الو أوصى إلى غير الوارث بالعتق | 390
- 6927 الو أوصى بوصايا من جعلتها العتق | 390
- 6928 احكم ما لو أجمع بين عطية منجزة و معلقة بالموت | 390
- 6929 احكم ما لو أعتق عبده ولا مال سواهم | 391
- 6930 الو أعتق مملوكه ولا شيء سواه | 391
- 6931 احكم ما لو أوصى بعتق جميع ممالئكه | 391
- 6932 احكم ما لو أوصى بعتق نسمة مؤمنة | 391
- 6933 احكم ما لو أعتق عبده بلفظ واحد و تساوت قيمتهم و كان لهم ثلث صحيح | 391
- 6934 الو كان له عبدان اسمهما واحد فقال: فلان حر بعد موتي | 392
- 6935 احكم ما لو أعتق عبدا من عبده و لم يعينه | 392
- 6936 الو أوصى بعتق عبد من غير اضافة ولا تعيين وصفه | 392
- 6937 العطية تخرج من الثلث | 392
- 6938 الو كسب العبد المعتق | 393
- 6939 الو كسب ثلاثة أمثال قيمته | 393
- 6940 الو كسب نصف قيمته | 393

6941 الو كان على السّيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه | 394

6942 الو كسب العبد مثل قيمته و للسيد مال مثل قيمته | 394

6943 الو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم أعتق آخر قيمته عشرة و لا مال سواهما | 394

ص: 395

694 الو بدأ بعثق الأدنى | 394

6945 الو عتق العبدین دفعة | 395

6946 الو كان له ثلاثة أعبد قيمة كل واحد مائة و عليه دين مائة و كسب أحدهم مائة و أعتقهم و لم يجز الورثة | 395

6947 الو وقعت قرعة الدين على المكتسب أولاً | 395

6948 احكم ما لو أعتق عبدین بلفظ واحد و لا مال سواهما، و هما متساويان قيمة فمات أحدهما | 396

6949 الو أعتق عبده و قيمته عشرة و لا مال سواه فمات قبل سيّده و ترك عشرين | 396

6950 الو خلف العبد ولداً | 397

6951 الو خلف العبد عشرين و ابناً | 397

المحابة في التزويج | 397

6952 احكم المريض لو تزوّج و مات في مرضه | 397

6953 الو ترك الزّوج خمسة أخرى | 398

6954 الو كان للمرأة خمسة و لا شيء للزوج | 398

6955 احكم ما لو اعتق أمته في صحته ثم تزوّجها في مرضه و دخل | 398

6956 الو اعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوّجها | 398

6957 الو اعتقها و قيمتها مائة و تزوّجها و مهرها كذلك و خلف مائة | 399

6958 الو اعتقت المريضة عبداً قيمته عشرة و تزوّجها بعشرة في ذمته ثم ماتت و خلف مائة | 400

6959 اجواز خلع المريضة | 400

6960 الو تزوّج المريض امرأة على مائة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة | 400

6961 الو وهب المريض اخته مائة لا يملك سواها فقبضتها ثم ماتت و خلفته مع زوجها | 400

6962 الو اعتق المريض عبداً لا شيء له سواه و قيمته مائة فقطع اصبع سيّده خطأ | 401





- 696 الو اعتق عبيدين لا مال سواهما دفعة واحدة\ 401
- 6964 احكم ما لو اوصى للمريض بمن ينعق عليه فقبله و مات في ذلك المرض\ 402
- 6965 الو اشترى المريض أباه بألف لا يملك سواها\ 402
- 6966 احكم ما لو اوصى لرجل بجارية و أتت بولد بعد موت الموصي\ 403
- 6967 الو اوصى له بجارية حامل منه و مات قبل القبول\ 403
- 6968 اهل تقضى ديون المورث من الجارية و حملها و ينفذ منهما وصاياه؟\ 403
- 6969 الو اوصى بأمة لرجل و مات الموصي و الموصى له و له ابن من الأمة و لم يجز الورثة\ 403
- 6970 احكم ما لو اعتق المريض شقصين من عبيدين على التعاقب\ 403
- 6971 الو أعتق الشقصين منهما دفعة\ 404
- 6972 احكم ما لو ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض\ 404
- 6973 الو اشترى أباه بألف لا يملك سواها و خلف ابنا\ 404
- 6974 الو اشترى ابنه بألف من تركته و قيمته ثلاثة آلاف و خلف ابنا آخر\ 404
- 6975 الو اشترى ابني عمّه بألف لا يملك سواها و قيمه كل واحد ألف فأعتق أحدهما ثم خلف أبعد منهما في النسب\ 404
- 6976 الو تبرّع بثلاث تركته ثم اشترى أباه و له ابن\ 405
- 6977 الو ملك المريض من يرثه ممّن لا يعتق عليه فأعتقه في مرضه\ 405
- 6978 اكل ما يلزم المريض في مرضه من الحقوق الواجبة فهو من رأس المال\ 405
- 6979 الو قضى المريض بعض غرمائه و وقّت تركته بسائر الديون\ 405
- 6980 الو اعتق المريض تبرعا ثم أقرّ بدين مستوعب\ 406
- 6981 اشترك العطايا المنجزة مع الوصية في أحكام أربعة\ 406
- 6982 افتراق العطايا المنجزة مع الوصية في أحكام خمسة\ 406

6983 احكم ما لو اجتمعت العطايا 407

6984 الو نذر عتق سعيد عند عتق سعد ثم اعتق سعدا 407

ص: 397

- 698 الو نذر عتق عبده إن تزوج فتزوج بأكثر من مهر المثل | 407
- 6986 أقسام المرض | 407
- 6987 احكم الإسهال المنخرق الذي لا يمكنه منعه ولا إمساكه | 408
- 6988 الو أشكال الحال في المخوف وغيره | 408
- 6989 احكم ما لو هاج به الدم | 408
- 6990 احكم الجراح النافذ إلى الدماغ أو إلى الجوف | 408
- 6991 احكم ما لو حصل الخوف من غير مرض | 409
- كتاب النكاح في ماهيته وفضله | 413
- 6992 الأقرب أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطاء | 413
- 6993 افي مشروعية النكاح | 413
- 6994 افي استحباب النكاح وفضله | 414
- 6995 أقسام الناس | 415
- 6996 استحباب النكاح | 416
- في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم | 417
- 6997 افي خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم | 417
- 6998 احكم كل امرأة مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها | 418
- 6999 التحريم في أزواجه غير معلل بكونه عليه السلام أبا | 418
- 7000 اهل تجب القسمه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ | 419
- 7001 اعدم جواز نظر الأجنبي إلى المرأة إلا لضرورة | 419
- 7002 اجواز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها | 419



- 700 اجواز نظر الرجل إلى جسد زوجته | 419
- 7004 اجواز نظر الرجل إلى مثله عدا العورة | 420
- 7005 اعدم جواز نظر المرأة إلى الأجنبي من الرجال إلا للضرورة | 420
- 7006 اعدم جواز نظر الخصي إلى المرأة | 420
- 7007 احكم الخصي لو كبر وهرم وذهبت شهوته | 420
- 7008 اعدم جواز سماع الأعمى صوت المرأة الأجنبية | 420
- 7009 احكم نظر الصبي والمجنون إلى المرأة | 420
- 7010 العضو المنفصل هل يجري مجرى المتصل في تحريم النظر إليه | 421
- 7011 المس كالنظر في أحكامه من المنع والإذن | 421
- في الآداب | 421
- 7012 افي صفات خيار النساء وشرارهن | 421
- 7013 افي ما يستحب فعله لمن أراد عقد النكاح | 422
- 7014 استحباب الإعلان والإشهاد في نكاح الدوام | 423
- 7015 استحباب الوليمة عند الزفاف | 423
- 7016 اما يستحب فعله عند الزفاف | 424
- 7017 استحباب التسمية عند الجماع | 424
- 7018 افي مكروهات الجماع | 424
- 7019 احكم الوطء في الدبرا | 425
- 7020 اعدم جواز ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر | 426
- في العقد وأوليائه | 427

في العقد 427

7021 افتقار النكاح إلى إيجاب وقبول 427

7022 افي صيغة الإيجاب و القبول 427

ص: 399

- 702 اشتراط النطق بالصيغة إيجابا وقبولا بالعربية | 427
- 7024 اعدم انعقاد النكاح بالكنايات | 428
- 7025 اشتراط الماضوية في الصيغة | 428
- 7026 احكم ما لو قال: أتزوجك بلفظ المستقبل | 428
- 7027 اعدم اشتراط تقديم الإيجاب على القبول | 428
- 7028 الو كان الزوج غائبا فقالت المرأة: زوّجت نفسي من فلان | 428
- 7029 احكم ما لو أوجب ثم جنّ أو أغمي عليه أو مات | 429
- 7030 ليس في النكاح خيار المجلس و الشرط | 429
- 7031 الا اعتداد بعبارة الصبي في العقد إيجابا و لا قبولا | 429
- 7032 اشتراط امتياز المعقود عليها عن غيرها | 429
- 7033 الو قال: زوّجتك بنتي هذه فلانة و له واحدة | 429
- 7034 الو قال: زوّجتك بنتي فاطمة و اسمها خديجة، و لا بنت له غيرها | 429
- 7035 الو كانت الكبرى فاطمة و الصغرى خديجة فقال: زوّجتك الكبرى | 429
- 7036 الو كانت له عدة بنات فزوج واحدة، و لم يسمها عند العقد | 430
- 7037 احكم ما لو كتب إلى الولي فقال: زوّجني مولاتك | 430
- 7038 اعدم اشتراط إذن الولي في نكاح الرشيدة | 430
- 7039 احكم ما لو ادعى زوجية امرأة فصدّقتها | 430
- 7040 الو ادعى زوجية امرأة و ادّعت أختها زوجيته، و أقام كلّ منهما بينة | 430
- 7041 الو أذن المولى لعبده في شراء زوجته فاشتراها لمولاه | 431
- 7042 اشتراط تجريد الصيغة عن الشرط | 431

7043 افي استجاب الخطبة\ 431

7044 اجواز التعريض بالخطبة و التصريح لو كانت المرأة خالية من بعل\ 431

7045 اجواز التعريض بالخطبة للمطلقة ثلاثا\ 432

ص: 400



704 احرمة الخطبة تعريضا و تصريحاً من الزوج للمطلقة تسعا للعدة 432

7047 احكم ما لو كان الطلاق بائنا غير محتاج إلى المحلل 432

7048 احكم المتوفى عنها زوجها 432

7049 اكرهة المواعدة سرا 432

7050 احكم ما لو خطب امرأة فأجابته 432

في أولياء العقدا 433

7051 امن له الولاية في نكاح الصغيرة و المجنونة 433

7052 امن له الولاية في البالغة الرشيدة 433

7053 اجواز تولي البالغة الرشيدة عقد نفسها و غيرها 433

7054 احكم ما لو زوج من له الولاية 433

7055 اهل يشترط في ولاية الجد في النكاح خاصة بقاء الأب 434

7056 اجواز تزويج المولى مملوكته 434

7057 الوصي لا ولاية له على النكاح 434

7058 احكم المحجور عليه للسفه 434

7059 ليس للأب و للجد إجبار الثيب الكبيرة على النكاح 434

7060 اشتراط الإذن في البالغة مطلقا 435

7061 اهل تزول البكاره بوطء الزنا 435

7062 ليس لوكيل البالغة أن يزوجه من نفسه 435

7063 احكم ما لو زوج الطفل برتقاء 435

7064 احكم ما لو زوج الرتقاء بمملوك 435

7065 الو تصادق الزوجان على إنكاح الأب أو الجدّ فأنكرا 436

7066 اعقد النكاح لا يقف على الإجازة 436

7067 اعدم سلب الفسق ولاية النكاح 436

ص: 401

- 706 المجنون لا يزوجه وليه إلا مع الحاجة | 437
- 7069 احكم ما لو كان الأب كافرا أو مجنونا، أو عبدا | 437
- 7070 احكم ما لو تزوج الصغيرين من له الولاية | 437
- 7071 اعدم جواز نكاح الأمة بدون إذن مولاه | 437
- 7072 احكم من تحرر بعضه | 437
- 7073 الا ولاية للأثم ولا لغيرها من القرابات سوى الأب و الجدا | 438
- 7074 الو كان للمرأة أخوان | 438
- 7075 احكم ما لو زوجها الأخوان بالوكالة | 438
- 7076 احكم ما لو تزوجت الأم ولدها | 438
- 7077 الو زوجها أجنبي فادعت الإذن وقال الزوج: زوجك من غير إذن | 438
- 7078 للمولى إجبار العبد على النكاح | 438
- 7079 الو كان العبد بين شريكين | 439
- 7080 احكم ما لو تزوج أمته من عبده | 439
- 7081 الأقرب أن مهر العبد المأذون له في التزويج على مولاه | 439
- 7082 احكم ما لو أذن في النكاح مطلقا | 439
- 7083 الو عين المالك فخالف | 439
- 7084 الو تزوج من انعتق بعضه بأمة مع الإذن | 440
- 7085 للمولى اجبار الأمة على النكاح | 440
- 7086 احكم ما لو تزوج عبده | 440
- 7087 احكم ما لو باع السيد العبد على الزوجة | 440

7088 احكم ما لو زوج المولى العبد 440

7089 اجواز توكيل الولي غيره في تزويج المولى عليه 441

7090 احكم ما لو زوجها الولي بغير الكفاء 441

ص: 402

709 | اما هو المراد بالكفاءة؟ | 441

7092 | الو ادعى وكالة الغائب في التزويج فزوجها له وضمن المهر ثم حلف الموكل | 441

7093 | الو قال لها: إن زوجك الغائب طلقك ووكلي في استئناف العقد بألف | 441

7094 | احكم ما لو أذنت الجماعة في التزويج فزوجها كل واحد منهم برجل | 442

7095 | الو ادعى وارث الزوج أن أباها زوجها بغير إذنها | 442

7096 | احكم العبد المأذون له في التجارة لو كانت له أمة | 443

7097 | فيما يقوله الولي للوكيل | 443

7098 | اللأب أن يزوج ابنه الكبير المجنون | 443

في المحرمات | 445

7099 | أقسام المحرمات | 445

7100 | المحرمات بالنسب سبعة | 445

7101 | النسب يثبت بالوطء الصحيح و الشبهة | 446

7102 | الو وطئت المطلقة بالشبهة فأتت بولد لأقل من ستة أشهر | 446

في الرضاع | 447

في أركانه | 447

7103 | تعريف المرضعة | 447

7104 | استحباب كون المرضعة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة | 447

7105 | كراهة استرضاع الكافرة | 447

7106 | أشد الكراهية في استرضاع المجوسية | 447

7107 | كراهة استرضاع من ولدت أو ولدت من زنا | 447

7108 اعدم اشتراط دوام النكاح وقت الرضاع\ 448

7109\ اشتراط وصول عين اللبن صرفا إلى المحل بامتصاص الطفل من الثدي\ 448

7110 احكم ما لو جعل في فم الصبي مائع ورضع فامتزج\ 448

ص: 403

711 \ المحل هو معدة الصبي الحي \ 448

في شرائطه \ 449

7112 \ اشتراط كون اللبن عن نكاح صحيح \ 449

7113 \ العدد \ 449

7114 \ افى شرائط الرضعات \ 449

7115 \ الو كان للرجل خمس عشرة مرضعة أو أقل فارتضع منهّن العدد \ 449

7116 \ اشتراط وقوعه في الحولين بالنسبة إلى المرتضع \ 450

7117 \ اشتراط كون اللبن لفحل واحدا \ 450

في أحكامه \ 450

7118 \ انتشار الحرمة عند حصول الرضاع بشرائطه \ 450

7119 \ اكل من ينتسب إلى الفحل من الأولاد يحرمون على هذا المرتضع \ 452

7120 \ الا يجوز لأب المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن \ 452

7121 \ احكم ما لو أرضعت امرأة ابنا و بنتا لاثنتين \ 452

7122 \ الرضاع بشرائطه إذا سبق النكاح منع من صحته \ 452

7123 \ احكم ما لو تزوّج رضیعة فأرضعتها امرأة محرّمة عليه \ 452

7124 \ احكم ما لو تزوّج أمّ ولده بعبده الصغير فأرضعته من لبن مولاه \ 452

7125 \ احكم ما لو أرضعت إحدى زوجتيه الأخرى \ 453

7126 \ الو أرضعت الكبيرة زوجتيه \ 453

7127 \ الو أرضعت زوجته الصغيرة إحدى الكبيرتين ثم الأخرى \ 453

7128 \ الو أرضعت أمته الموطوءة زوجته \ 453

7129 الو تزوّج كلّ من الرجلين بامرأة الآخر بعد الطلاق ثم أرضعت إحداهما الأخرى\ 453

7130 الو طلق زوجته فتزوّجهما آخر وأرضعت إحداهما الأخرى\ 454

7131 الو زوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثم أرضعت جدّتهما أحدهما\ 454

ص: 404



713 احكم ما لو أرضعت زوجته زوجتين من ثلاث صغائر بلبن غيره دفعة واحدة 454

7133 احكم ما لو أرضعت زوجاته الثلاث الرابعة 454

7134 الو أرضعت أم زوجته الكبيرة الزوجة الأخرى 455

7135 الو أرضعت امرأة اخ الكبيرة الصغيرة 455

7136 ايحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب 455

7137 الو نكح الأب من الرضاع أو الابن امرأة 456

7138 الو زنى بامرأة حرم عليه أمها من الرضاع 456

7139 الو لاط بغلام حرم عليه أمه و أخته و بنته من الرضاع 456

7140 احكم ما لو أرضعت امرأة صبيين 456

7141 الو وطأ الأب زوجة الابن للاشتباه 456

7142 افي تبعية اللبن للنسب 457

7143 احكم ما لو ارضعت أم ولده زوجة ولده 457

7144 الو أرضعت امرأة صغيرة فتزوج بهما رجل قبل إكماله 457

7145 اعدم ثبوت الرضاع إلا بشاهدين عدلين 458

7146 الو أقر بالرضاع مع عدم الاحتمال 458

7147 احكم ما لو أقر احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم ثم رجع 459

7148 اعدم قبول الشهادة في الرضاع إلا مفصلة 459

7149 الرضاع يستتبع أحكامه لو حصل اللبن عن ولادة 459

7150 احكم الخشى إذا ولدت 459

7151 احكم ما لو حصل الرضاع المحرم 459

7152 احكم ما لوربت المرأة جديا بلبنها 460

في المصاهرة 460

7153 افى حرمة أم الزوجة وبناتها 460

ص: 405

- 715 احكم ما لو طلق الأم قبل الدخول | 460
- 7155 افي حرمة الجمع بين الأختين | 460
- 7156 افي حرمة الجمع بين بنت أخت الزوجة و بنت أخيها إلا برضا العمّة و الخالة | 461
- 7157 افي حرمة حليلة الابن | 462
- 7158 اعدم حرمة مملوكة الأب على الابن مؤبدا بمجرد الملك | 462
- 7159 اجواز الجمع بين الأختين في الملك | 463
- 7160 اعدم جواز الجمع بينهما في الوطاء | 463
- 7161 اجواز شراء أخت الزوجة لا وطنها بملك اليمين | 464
- 7162 اجواز التزويج بأخت أخيه إذا لم تكن أختا له | 464
- 7163 اجواز الجمع بين المرأة و زوجة أبيها أو وليدته إذا لم تكن أمها | 464
- 7164 اجواز الجمع بين امرأة الرجل و بنت امرأته إذا كانت من غيره | 464
- 7165 احكم من قتل جاريتته بشهوة أو لمسها كذلك | 465
- 7166 الزنا الطارئ لا ينشر الحرمة | 465
- 7167 احكم الزنا السابق على العقدا | 465
- 7168 الو كانت له أم أو أخت أو بنت من الرضاع | 466
- 7169 احكم ما لو لاط المجنون | 466
- 7170 اوطء الشبهة و عقدها هل ينشر حرمة المصاهرة أم لا؟ | 466
- 7171 افي أقسام الوطاء | 467
- 7172 اهل و طء الشبهة يقتضي تحريم المصاهرة أم لا؟ | 467
- في باقي الأسباب الموجبة للتحريم المؤبدا | 467

7173 اعدم جواز دخول الرجل بزوجه إذا لم يبلغ سنّها تسع سنين\ 467

7174 احكم إفضاء الزوجة\ 467

7175 احكم من تزوّج امرأة في عدّتها عالماً بالتحريم و العدّة معاً\ 468

ص: 406

- 717 احكم ما لو كان عالما بأحدهما 468
- 7177 اهل يتحقق الدخول بالوطء في الدبرا 468
- 7178 الووطأ من غير استئناف عقد مع علمه ببطلان الأول 468
- 7179 الو دخل مع الجهل فحملت 468
- 7180 الو تزوج بذات بعل لشبهة 469
- 7181 الو تزوج بذات بعل عالما 469
- 7182 احكم من زنى بذات بعل 469
- 7183 احكم من زنى بذات عدّة بائن أو عدّة وفاة 470
- 7184 الوزنى بتمتّع بها في المدة 470
- 7185 الوزنى بذات بعل لشبهة 470
- 7186 احكم المحرم لو عقد على امرأة 470
- 7187 احكم من لاعن امرأته 471
- 7188 احكم من طلق امرأته تسع تطليقات للعدّة ينكحها بينها رجلا 471
- في باقي المحرّمات بقول مطلق 472
- 7189 افي حكم المحرّمات في حال دون أخرى 472
- 7190 اعدم جواز العقد على الأمة و عنده حرّة إلا بإذن الحرّة 473
- 7191 الو عقد على الأمة و الحرّة في حالة واحدة 473
- 7192 الو عقد على الحرّة و عنده زوجة أمة 473
- 7193 الو جمعهما في عقدا 473
- 7194 الو عقد على الحرّة و عنده أمة متمتع بها 473

7195 الو عقد على الحرة دائما | 474

7196 اشراط نكاح الأمة دائما | 474

7197 اعدم جواز عقد الحرّ على أكثر من أربع حرائر بالعقد الدائم | 474

ص: 407

- 719 الو ادعى إقرار المطلقة بانقضاء العدة فأنكرت\ 474
- 7199 الو كان له ثلاث، فتزوّج اثنتين في عقد واحد\ 474
- 7200 الو تزوّج خمسا في عقد واحد\ 475
- 7201 اعدم جواز عقد الحرّ على أكثر من أمتين\ 475
- 7202 اجواز عقد الحرّ منقطعاً على أكثر من اثنتين\ 475
- 7203 اجواز جمع الحر في الدائم بين حرتين وأمتين\ 475
- 7204 اعدم جواز عقد الحر على أكثر من حرتين غبطة\ 475
- 7205 اعدم حرمة الحامل من الزنا على الزاني ولا على غيره\ 476
- 7206 احكم من طلق الحرّة ثلاث طلاقات بينها رجعتان\ 476
- 7207 احكم من طلق الأمة طلقتين\ 476
- 7208 امن منع من نكاح الأمة سوغ نكاحها مع وجود من يقرضه المهر\ 476
- 7209 الو تزوّج الأمة ثم وجد الطول\ 477
- 7210 الو قال بعد العقد: كنت واجدا للطول حين العقد، وصدّقه المولى\ 477
- 7211 الو تزوّج بأمة أبيه، ثم ورثها\ 477
- 7212 الا يجوز للعبد أن يتزوج الأمة على الحرّة إلا برضا الحرّة\ 477
- 7213 احكم ما لو كانت تحته حرّة صغيرة لا يمكنه وطؤها\ 477
- 7214 احكم من تزوّج امرأة ثم علم أنها كانت قد زنت\ 477
- 7215 احكم ما لو تزوّجت المطلقة ثلاثا وشرطت على المحلل في العقد أنه لا نكاح بينهما\ 478
- 7216 الو شرطت الطلاق\ 478
- 7217 اما هو المراد بنكاح الشغار وما هو حكمه؟\ 478

7218 الوقال: زوّجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك 478

7219 الوقال: على أن يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي 478

ص: 408



- 722 الو قال: زوّجتك بنتي على ان تزوّجني بنتك على أنّ صداق كلّ واحدة منهما مائة | 478
- 7221 الو قال: زوجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك على أنّ بضع كل واحدة منهما مع عشرة دراهم مهرا للأخرى | 479
- 7222 الو قال: زوجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك و لم يعين مهرا | 479
- 7223 الو قال: زوجتك جاريتي على أن تزوّجني بنتك و تكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك | 479
- في نكاح الشركات و أنكحة الكفّار و الإماء و العبيد و المتعة و مباحث أخرى | 481
- في نكاح الشركات | 481
- 7224 اعدم جواز نكاح المسلم غير الكتابيّات من سائر أصناف الكفّارا | 481
- 7225 اما هو المراد بأهل الكتاب؟ | 481
- 7226 احكم ما لو قلنا بجواز نكاح الذمّية | 482
- 7227 اجواز منع الذمّية من البيعة و الكنيسة | 483
- 7228 احكم ما لو كانت مسلمة و أرادت شرب النبيذ على مذهب الحنفي | 483
- 7229 اهل يجوز منع الكافرة من أكل لحم الخنزير؟ | 483
- في إسلام أحد الزوجين | 483
- 7230 احكم ما لو أسلم زوج الكتابيّة دونها | 483
- 7231 احكم ما لو أسلمت الكتابيّة دون زوجها | 484
- 7232 احكم ما لو أسلمت دونه بعد الدخول | 484
- 7233 احكم غير الكتابيين من أي أصناف الكفّارا | 484
- 7234 الو أسلم أحدهما و تخلف الآخر حتّى انقضت العدة | 485
- 7235 احكم ما لو أسلم الكافر و عنده أكثر من أربع حرائر و ثنّيات | 485
- 7236 الو أسلمت المرأة و قد تزوّجت باثنين | 485



- 723 احكم ما لو أسلم الكافر عن أم و بنتها زوجتين | 485
- 7239 الو كانت الأم و البنت أمتين له | 486
- 7240 احكم ما لو أسلم عن أختين | 486
- 7241 احكم ما لو أسلم الحر عن أكثر من أمتين زوجات | 486
- 7242 الو أسلمت الحرّة خاصّة | 487
- 7243 الو أسلمت الإماء خاصّة | 487
- 7244 الو طلق الحرّة قبل إسلامها باننا | 487
- 7245 احكم ما لو أسلم وعنده ثماني حرائر | 487
- 7246 الو أسلم أربع و كانت البواقي كتابيات | 487
- 7247 الو أسلم عن أربع إماء زوجات فأسلمت واحدة | 487
- 7248 احكم ما لو كان عنده ثماني حرائر فأسلمن أربع | 488
- 7249 اجواز نكاح الإماء مع وجود الطول | 488
- 7250 احكم ما لو أسلم عن حرّة و أربع زوجات إماء فأسلم الإماء معه ثم أعتقن و تأخرت الحرّة | 489
- 7251 الو أسلم العبد عن أمتين و أربع حرائر فأسلمن | 489
- 7252 الو كانت تحت العبد أربع إماء فأسلمن، ثم أعتقن و تأخر إسلامه | 490
- 7253 احكم ما لو أسلم العبد قبلهنّ ثم أعتقن | 490
- 7254 احكم ما لو أعتق العبد و الأمة معا | 491
- 7255 الو أسلم العبد عن أربع حرائر و أسلمت معه اثنتان ثم أعتق ثم أسلمت الباقيتان | 491
- في الاختيار و كفيّته | 491
- 7256 احكم ما لو أسلم الحرّ و تحته أربع كتابيات | 491

7257 افى وجوب إنفاق الزوج على الجميع إلى أن يختارا 492

7258 الوكّن أربع وثنّيات وأربع كتابيّات فأسلمت الوثنّيات مع إسلامه ثم مات قبل الاختياراً 492

ص: 410

- 725 | اختلاف الدين فسخ لاطلاق | 493
- 7260 | احكم ما لو أسلمت هي أولا | 493
- 7261 | الو أسلما دفعة أو كانت كتابية | 493
- 7262 | الو قالوا: سبق إسلام أحدنا قطعا ولا نعلم التعيين | 493
- 7263 | احكم ما لو اختلفا في السابق | 493
- 7264 | الو ادعى الاستصحاب في الإسلام وادعت سبق أحدهما | 493
- 7265 | كيفية الاختيار | 494
- 7266 | الو قال للأربع: اخترتكن أو أمسكتكن | 494
- 7267 | الو قال للأربع: طلقتمكن | 494
- 7268 | الو قال للأربع: فارقتكن | 494
- 7269 | اهل الظهار والإيلاء اختيار؟ | 494
- 7270 | احكم ما لو قذف إحداهن | 495
- 7271 | الو أسلم وأسلم ما زاد على الأربع معه | 495
- 7272 | الو قال لأربع: فسخت نكاحهن، وقصد حلّ النكاح فسخنا | 495
- 7273 | الو قصد بالفسخ الطلاق | 495
- 7274 | الو كنّ أربعا لا غير فأسلمن معه | 495
- 7275 | الاختيار ليس ابتداء عقدا | 495
- 7276 | ليس الاختيار كالفسخ | 496
- 7277 | الو قال حين أسلم: كلما أسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها | 496
- 7278 | الو أسلم وتحتة وثنية مدخول بها باقية على الشرك فتزوج بأختها | 496

7279 الو تزوّج المشرك متعة ثم أسلما بعد انقضاء المدّة\497

7280 الو أسلم قبل الدخول فانقضت المدّة والعدّة وهي شركة\497

7281 الو أسلمت دونه قبل الدخول\497

ص: 411

- 728 الو تزوج المشرك بشرط الخيار أبدا | 497
- 7283 الو تزوج بها وهي معتدة | 497
- 7284 الو تزوج بحليلة أبيه أو ابنه أو امرأة طلقها ثلاثا أو لاعنها ثم أسلما | 498
- 7285 احكم ما لو أسلم بعد أن طلق كل واحدة من الأختين ثلاثا ثم أسلما و أراد التزويج بإحداهما قبل أن ينكح غيرها | 498
- 7286 الو أسلم و أسلمتا ثم طلقهما ثلاثا | 498
- 7287 الو أسلم عن ثماني نسوة و أسلمن معه فطلقهن ثلاثا | 498
- في الارتداد | 498
- 7288 احكم ما لو ارتد أحد الزوجين عن الإسلام قبل الدخول | 498
- 7289 احكم ما لو ارتدّا معا | 499
- 7290 المرثد يمنع من وطء الزوجة المسلمة المدخول بها | 499
- 7291 اعدم صحّة نكاح المرتدة | 499
- 7292 احكم ما لو أسلم زوج المشركة دونها ثم ارتدّا | 499
- 7293 احكم ما لو كان تحت المشرك ثماني مشركات فأسلم و أسلمن معه فارتد قبل أن يختارا | 500
- 7294 احكم ما لو كان تحت المسلم كتابية فانتقلت عن دينها إلى ما لا يقر أهله عليه | 500
- 7295 الو انتقلت الكتابية إلى دين يقرّ عليه | 500
- 7296 الو انتقلت إلى المجوسية | 500
- 7297 الو انتقلت زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر | 500
- في باقي مباحث تتعلق بأنكحة الكفار | 501
- 7298 افي صحّة أنكحة المشركين و وقوع طلاقهم | 501
- 7299 احكم ما لو أسلم الذمي و تحته أكثر من أربع حرائر ذمّيات | 501

7300 احكم المستأمن لوقهر امرأة على نفسها و كان يعتقد ذلك نكاحا\ 501

ص: 412



- 730 الو تزوج مجوسي أو وثني بذيمة | 501
- 7302 الو تزوج مرتد بمرتدة | 501
- 7303 اجواز زواج الذمي بحريّة من أهل الكتاب وغيرهم | 502
- 7304 اعدم جواز أكل ذبيحة الكفار و لا نكاح نسائهم | 502
- 7305 الولد يتبع المسلم من أبويه في الإسلام | 502
- 7306 احكم ما لو ترفع الكفار إلى الحاكم | 502
- 7307 احكم ما لو حكم الحاكم بين الكفار | 502
- في مباحث تتعلق بأنكحة المماليك | 503
- 7308 الا يجوز للعبد و لا للأمة أن يزوجا أنفسهما إلا بإذن المولى | 503
- 7309 احكم الولد لو كان الأبوان رقًا | 504
- 7310 احكم الولد لو كان أحد الأبوين حرا | 504
- 7311 احكم ما لو تزوج الحرّ أمة من غير إذن المالك و وطنها قبل الإجازة مع العلم بالتحريم | 504
- 7312 احكم ما لو تزوج العبد حرة على أنه حر ثم بان أنه عبد و كان مأذونا له في التزويج | 504
- 7313 الو كان غير مأذونا | 505
- 7314 الو كان الغرور من جهتها | 505
- 7315 الو كان الغرور بغير الحرية | 505
- 7316 الو تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابيّة | 505
- 7317 احكم ما لو تزوج عبده بأمته | 506
- 7318 احكم ما لو تزوج العبد بحرة مع علمها بعدم الإذن و التحريم | 506
- 7319 الو تزوج العبد بأمة غير مولاها | 506

7320 الو تزوّج حرّ بأمة اثنين ثم اشترى حصّة أحدهما 506

7321 الو ملك نصفها و كان الباقي حرّا 506

ص: 413

- 732 اجواز الزواج للمولى بأتمته و جعل صداقها عتقها | 506
- 7323 الو طلق التي جعل عتقها صداقها قبل الدخول | 507
- 7324 الو قال لها: اعتقتك على أن أتزوج بك و لم يقل: و عتقتك صداقك | 507
- 7325 الو كان للحرّة مملوك فقالت له: اعتقتك على أن تتزوج بي | 507
- 7326 الو قال لغيره: اعتق عبدك على أن أزوجك بنتي فأعتقه | 507
- 7327 احكم ما لو قتلت الأمة نفسها بعد الدخول | 508
- 7328 اجواز بيع الأمة المزوجة | 508
- 7329 الو كانت تحته حرّة فبيع | 508
- 7330 الو باع أحدهما دون الآخر | 508
- 7331 الو كان كل منهما لمالك فباع أحدهما أحد الزوجين | 508
- 7332 احكم ما لو باع الجارية فاختر المشتري الإمضاء ثم سافر بها | 509
- 7333 احكم ما لو زوج أتمته | 509
- 7334 اللسيّد الاستخدام بالجارية المزوجة | 509
- 7335 احكم ما لو زوج عبده ثم باعه | 510
- 7336 الو باع أمة و ادعى أنّ حملها منه و أنكر المشتري | 510
- 7337 اجواز عتق المولى جاريته المزوجة | 510
- 7338 الو زوج عبده أتمته ثم اعتق الأمة أو أعتقهما معا | 510
- 7339 اعدم انعتاق أم الولد بالولادة | 511
- 7340 احكم أم الولد لو مات الولد و أبوه حيّ | 511
- 7341 احكم ما لو مات المولى و الولد حيّ | 511

7342 الو كان ثمنها دينا فاعتقها مولاها و تزوّجها و جعل عتقها صداقها | 511

7343 احكم ما لو تزوج العبد باذن مولاہ بحرّة أو أمة لغيره | 511

7344 احكم ما لو عتقت الأمة تحت عبدا | 512

ص: 414

- 734 الو كانت الأمة تحت حرّ فأعتقت\ 512
- 7346 احكم ما لو ادّعت بعد عتقها جهالة العتق\ 512
- 7347 احكم كلّ موضع يثبت لها الخيار بعد العتق\ 512
- 7348 احكم ما لو طلق العبد الأمة رجعيًا ثم اعتقت\ 513
- 7349 احكم ما لو أعتقت الصبية تحت عبدا\ 513
- 7350 اخيار الأمة لا يفتقر إلى حاكم ولا الإشهاد عليه\ 514
- 7351 احكم ما لو اعتقت تحت عبد فطلقها قبل أن تختار\ 514
- في النكاح بملك اليمين\ 514
- 7352 اوطء الإماء يستباح بأمر ثلاثة\ 514
- 7353 افي حرمة المملوكة على مالكها لو زوجها\ 515
- 7354 اعدم جواز وطء المشتري الأمة الأ بعد الاستبراء\ 515
- 7355 اجواز شراء ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم\ 515
- 7356 احكم من ملك أمة بأي وجه كان\ 515
- 7357 اجواز تحليل الرجل جاريته لغيره\ 516
- 7358 احكم ما لو قال: وهبتك وطأها أو سوّغتك أو ملكتك\ 516
- 7359 الو قال اجزتك وطأها\ 516
- 7360 احكم ما لو حلّ أمته لمملوكه\ 516
- 7361 اجواز تحليل المدبّرة وأم الولدا\ 516
- 7362 اجوب اقتصار المستبيح على ما حلّله المالك\ 517
- 7363 اجواز تحليل الرجل جاريته لمملوك غيره باذن مولاه\ 517

7364 احكم ما لو أحلّ جاريتة للحرّ 517

7365 اهل يشترط في التحليل ضبط المدّة 517

7366 احكم ما لو اشترى أمة حاملا 518

ص: 415

- 736 احكم ما لو طلقت الأمة بعد الدخول بها ثم باعها مولاهما في العدة | 518
- 7368 احكم الحرّة لو اشترت زوجها المملوك | 518
- 7369 احكم ما لو تزوّج العبد بإذن مولاه | 518
- 7370 اجواز وطء الجارية وفي البيت غيره | 518
- 7371 احكم ما لو تزوّج مملوكه بحرّة | 518
- 7372 احكم ما لو اعتق أمته المزوّجة ثم مات الزوج | 519
- 7373 احكم ما لو اعتق أمّ ولده فارتدت بعد ذلك و تزوّجت ذميا وأتت منه بولدا | 519
- في نكاح المتعة | 519
- 7374 تعريف نكاح المتعة | 519
- 7375 افي افتقار عقد المتعة إلى الإيجاب والقبول | 520
- 7376 اعدم انعقاد الهبة والتمليك والإجارة والعارية | 520
- 7377 اشتراط الماضيّة | 520
- 7378 الا بدّ في هذا العقد من ذكر الأجل المعلوم والمهر المعين | 520
- 7379 ليس للأجل تقدير شرعي بل تقديره منوط برضاها | 521
- 7380 احكم ما لو عقد عليها بعض يوم | 521
- 7381 الو ذكر أجلا مجهولا | 521
- 7382 احكم ما لو قدر المدّة بالفعل كالمرة والمرتين | 521
- 7383 اهل يشترط في الأجل اتّصاله بالعقد | 521
- 7384 الو ذكر شهرا وأطلق | 521
- 7385 المهر ليس له قدر في نظر الشرع | 521

7386 اشتراط كون الزوجة مسلمة أو كتابية 522

7387 اعدم جواز التمتع بالوثنية ولا الناصبة 522

7388 المتعة كالدوام في تحريم المصاهرة 522

ص: 416



- 738 اعدم جواز التمتع بأمة وعنده حرّة على الدوام إلا بإذنها | 522
- 7390 الو تمتع بالأمة و الحرّة في عقد واحد | 522
- 7391 الو أدخل الحرّة على الأمة | 522
- 7392 استحباب كون المتمتع بها مؤمنة عفيفة | 522
- 7393 استحباب السؤال عن حالها مع التهمة | 523
- 7394 اكرهه التمتع بالبكر من دون إذن أبيها | 523
- 7395 احكم ما لو أسلم المشرك وعنده كتابيّة بالعقد المنقطع | 523
- 7396 الو كانت غير كتابيّة فأسلم أحدهما بعد الدخول | 523
- 7397 الو أسلم وعنده حرّة وأمة | 523
- 7398 اوجب دفع المهر بالعقد | 523
- 7399 احكم ما لو بان فساد العقد | 523
- 7400 الو حصل لها عذر يمنع الوطاء مدّة الأجل | 524
- 7401 الا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والأجل | 524
- 7402 احكم ولد المتعة | 524
- 7403 اجواز العزل في المتعة | 524
- 7404 المتمتعة لا يقع بها طلاق | 525
- 7405 اجواز عقد البالغة الرشيدة على نفسها عقد المتعة | 525
- 7406 الا توارث بين الزوجين في عقد المتعة | 525
- 7407 اجواز التمتع بأكثر من أربع من غير حصر | 525
- 7408 احكم ما لو دخل بها وانقضى أجلها أو وهبها أيامها | 525

7409 احكم ما لو مات عنها في الأجل 525

7410 احكم ما لو انقضى أجل المتمتعة ولم يدخل بها 526

7411 الإشهاد والإعلان ليسا واجبين هنا ولا مستحبين 526

ص: 417

741 اعدم جواز العقد على الصغيرة متعة إلا بإذن وليها | 526

7413 اعدم جواز العقد على الأمة متعة إلا بإذن مالكيها | 526

7414 اجواز العقد على امرأة عقد المتعة مرات عديدة | 526

في مباحث متفرقة | 527

7415 المحلل نكاحه صحيح لو عقد عقدا صحيحا شرعيا | 527

7416 احكم ما لو نكحها معتقدا أنه يطلقها إذا أباها | 527

7417 اشتراط الكفاءة في النكاح | 527

7418 اما هو المراد من الكفاءة؟ | 527

7419 الورضية المرأة بدون مهر المثل | 528

7420 احكم ما لو خطب المؤمن القادر على النفقة | 528

7421 اكرهه تزويج الفاسق | 528

7422 احرمة وطء الحائض في الفرج | 528

7423 اكرهه مجامعة المحتلم قبل الغسل | 529

7424 اكرهه الوطء في الدبر | 529

7425 احرمة الاستمناء باليد | 529

في العيوب والتدليس | 531

في العيوب | 531

7426 أقسام عيوب الرجل والمرأة | 531

7427 اما هو المراد من الجنون وما هو حكمه؟ | 531

7428 اما هو المراد من الخصاء وما هو حكمه؟ | 532

7429 الو تزوّجت فوجدته خصيياً أو موجوءاً و اختارت الصبر معه | 532

7430 احكم الجبّ لو استوعب العضو أو أكثر بحيث لا يقدر معه على الجماع | 532

7431 اما هو المراد من العنن و ما هو حكمه؟ | 532

ص: 418

- 743 احكم ما لو تجدد الجب فلا خيار لها وفيه قول آخر 533
- 7433 الو كان الرجل عقيما لا يولد أو كانت المرأة كذلك 533
- 7434 اما هو المراد من الجذام و ما هو حكمه؟ 533
- 7435 اما هو المراد من البرص و ما هو حكمه؟ 533
- 7436 اما هو المراد من القرن و ما هو حكمه؟ 534
- 7437 اما هو المراد من الرثق و ما هو حكمه؟ 534
- 7438 احكم ما لو خيط الشفران 534
- 7439 اما هو المراد بالإفضاء و ما هو حكمه؟ 534
- 7440 احكم العمى 535
- 7441 اعدم الخيار لو كانت عوراء 535
- 7442 احكم العرج 535
- في أحكام العيوب 535
- 7443 الا يرد الرجل بعيب سوى الأربعة 535
- 7444 الا ترد المرأة من عيب سوى السبعة 536
- 7445 احكم ما لو كان بكل واحد منهما عيبا 536
- 7446 احكم ما لو كان العيب بالمرأة ففسخ الزوج قبل الدخول أو بعده 536
- 7447 الو كان العيب بالمرأة و لم يعلم فطلّقها قبل الدخول 536
- 7448 احكم ما لو رجع الزوج على الغاڑا 536
- 7449 احكم العيوب المتجدّدة في الرجل و المرأة 537
- 7450 احكم ما لو علم بالعيب قبل العقد 537

7451 اختيار الفسخ في العيب و التدليس على الفوراً 538

7452 الو لم يعلم أحدهما بسقوط خياره مع العلم 538

7453 الفسخ بالعيب ليس بطلاقاً 538

ص: 419

- 745 احكم ما لو اختلفا في العيب | 538
- 7455 احكم ما لو ثبت العنن ثم ادعى الوطاء | 539
- 7456 احكم ما لو ادعى الإصابة قبلا و كانت بكرا | 539
- 7457 احكم ما لو ثبت العنة | 539
- 7458 احكم ما لو بقي من المجهوب بقية يمكنه الوطاء بها | 539
- 7459 احكم ما لو كان له أربع فعن عن جميعهن | 540
- 7460 اصحح الذكر يخرج من العنة بغيبوبة الحشفة في الفرج | 540
- 7461 الو علمت بالعنة فصبرت فطلقتها رجعا ثم راجعها | 540
- في التدليس | 540
- 7462 احكم ما لو تزوج امرأة على أنها حرة فبانة أمة | 540
- 7463 الو كانت الأمة هي المدلسة | 541
- 7464 الو كان الزوج عبدا مأذونا له في النكاح | 541
- 7465 الو كان العبد غير مأذون له | 541
- 7466 افي حكم المدبرة و أمّ الولد | 541
- 7467 الو تزوج امرأة على أنها حرة فبانة مكاتبة | 542
- 7468 الو ضربها جان فألقته ميتا | 542
- 7469 الو تزوجت الحرة برجل على أنه حرّ فخرج عبدا | 542
- 7470 الو تزوج بامرأة على أنها بنت مهيبة فكانت بنت أمة | 542
- 7471 الو زوج بنته من المهيبة و أدخل عليه بنته من الأمة | 543
- 7472 الو تزوج رجلا بامرأتين فأدخل كلّ منهما على غير زوجها | 543

7473 الو تزوّج و شرط البكارة فخرجت ثيبا 543

7474 الأقوقى عدم جواز نكاح الكتائية دائما و جوازه متعة 543

7475 احكم كل موضع حكم فيه ببطلان العقدا 544

ص: 420



في الصداق\545

في المسمّى\545

7476 الأصل في الصداق الكتاب و السنّة و الإجماع\545

7477 اذكر المهر في العقد ليس بواجب\546

7478 احكم ما لو عقد المسلم على خمر أو خنزيرا\546

7479 الا تقدير في المهر في القلّة و الكثرة\547

7480 اتعليم القرآن يجوز أن يكون صداقا\547

7481 الوأصدقها تعليم سورة معيّنة و هو لا يحسنها\547

7482 الو طلبت منه تعليم غير السورة المشترطة\548

7483 الو طلبت منه أن يعلم المشترطة غيرها من الأشخاص\548

7484 الو تعلّمت المشترطة من غيره أو تعدّر تعلّمها شيئا منها\548

7485 الو اختلفا فقالت: تعلّمتها من غيره فقال: بل منّي\548

7486 الو تزوّج المسلم كتابيّة على أن يصدقها تعليم شيء من القرآن\548

7487 الو أصدق الذمّي تعليم التوراة و الإنجيل و ترافعوا إلينا\548

7488 الو تزوج المسلم بدمية و أصدقها تعليم التوراة و الإنجيل\549

7489 الو أصدقها تعليم شعر يجوز تعليمه كالحكم و المواعظ و الآداب\549

7490 احكم ما لو طلقها قبل تعليم السورة المشترطة بعد الدخول\549

7491 الو طلقها بعد التعليم\549

7492 احكم ما لو تزوجها على أن يعلم غلامها صنعة أو قرآنا و جعله صداقا\549

7493 الو طلقها بعد الدخول قبل الردّ\550

7494 اجواز جعل منافع الحرّ مهرا بشرط التعيين 550

7495 اشتراط التعيين في المهرا 550

7496 الو تزوجها على خادم و أطلقا 551

ص: 421

- 749 الو تزوج امرأتين فما زاد بمهر واحد | 551
- 7498 الو تزوج امرأتين لإحدهما زوج بألف | 551
- 7499 الو تزوجها على كتاب الله و سنة نبيه و لم يسم مهرا | 551
- 7500 الو سمى لها مهرا ولأبيها شيئا | 551
- 7501 الو تزوجها بمهر معين و شرط عليها أن تعطي أبها منه شيئا | 551
- 7502 احكم ما لو أصدقها عبدا فبان مستحقا | 551
- 7503 الو أصدقها عبدا مجهولا | 551
- 7504 الو تزوجها على عبيدين فبان أحدهما حرا | 552
- 7505 الو قال: بهذا الحرّ و هذا العبد | 552
- 7506 الو تزوجها بمهر سرا و بأزيد منه علانية | 552
- 7507 الو زوجها الولي بدون مهر المثل | 552
- في تسمية ما يزيد و ينقص من الأعيان | 552
- 7508 المهر تملكه المرأة بالعقد | 552
- 7509 احكم ما لو أصدقها عينا فتلفت قبل القبض | 553
- 7510 احكم ما لو أتلفته هي | 553
- 7511 المهر مضمون في يد الزوج | 553
- 7512 احكم ما لو وجدت بالمهر عيبا | 553
- 7513 الو أصدقها نخلا حائلا فأثمر في يدها أو يده بعد العقد | 553
- 7514 احكم ما لو كان المهر أمة | 554
- 7515 اجواز جمع العقود المختلفة في عقد واحد | 554

7516 الوقال: زوّجتك بنتي و هذه الألف لك بعبدك هذا 555

7517 الوقال: زوّجتك بنتي و بعتك هذه الألف بألفا 555

7518 الوقال: زوّجتك هذه الجارية و بعتكها بألفا 555

ص: 422

في الشرط في المهر والعقد | 556

7519 إطلاق العقد يقتضي تعجيل المهر | 556

7520 احكم ما لو سميّ أجلا معيناً | 556

7521 احكم ما لو شرط تأجيل بعضه و حلول الباقي | 556

7522 احكم ما لو كان الصداق حالاً | 556

7523 احكم ما لو كان الزوج معسراً | 556

7524 الو كان المهر مؤجلاً فلم يحصل الدخول حتّى حلّ | 557

7525 احكم ما لو كان الزوج كبيراً و المرأة كذلك و امتنع كلّ منهما من تسليم ما عليه | 557

7526 الو كانت نضوا خلقة فسلم مهرها | 558

7527 احكم ما لو كانا صغيرين | 558

7528 احكم ما لو كان صغيراً و هي كبيرة فبذلت نفسها | 558

7529 احكم الشروط المخالفة لمقتضى العقد | 558

7530 الو شرطت عليه أن لا يطأها في الفرج | 558

7531 الو شرطت عليه أن يطأها ليلاً خاصة | 559

7532 الو شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها | 559

7533 الو شرطت أن يبدها الجماع و الطلاق | 560

7534 الو شرطت تأجيل المهر | 560

7535 احكم ما لو أعتق عبده على أن يزوجه ابنته | 560

7536 احكم ما لو تزوّجها على عين و شرط لها الخيار مدّة من الزمان | 561

7537 احكم ما لو تزوّجها على عين موصوفة | 561

7538 احكم ما لو سمي لها تسمية فاسدة 561

7539 المهر يرد بالعيب وإن كان يسيرا 561

7540 الو تزوج ذمي بدمية على أن لا مهر لها أو سكت عن ذكرها 561

ص: 423

في التفويض | 562

7541 تعريف التفويض | 562

7542 أقسام التفويض | 562

7543 ليس ذكر المهر شرطاً في العقد | 562

7544 التفويض للبضع يصح في حق البالغة الرشيدة | 563

7545 اجواز تزويج السيد جاريته مفوضة | 563

7546 احكم ما لو زوج السيد الجارية مفوضة ثم باعها | 563

7547 احكم كل موضع حكماً بأنها مفوضة | 563

7548 احكم مفوضة البضع لو طلقها قبل الدخول وقبل الفرض | 563

7549 اما هو المعتبر في مهر المثل؟ | 564

7550 اذا وجب مهر المثل كان حالاً | 564

7551 الو لم يسم مهراً وهي مفوضة البضع لو طلقها قبل الدخول | 565

7552 الو اشترى المملوكة المفوضة زوجها | 565

7553 احكم ما لو طلبت المفوضة مهراً | 565

7554 احكم ما لو فرض لها أجنبي و دفعه إليها ثم طلقها الزوج قبل الدخول | 566

7555 احكم ما لو فرض الزوج شيئاً لم ترضه | 566

7556 استحباب عدم الدخول بالمفوضة حتى يفرض لها المهر | 566

7557 اصحة زواج مفوضة المهر على حكمها أو حكمه | 566

7558 الو طلق مفوضة المهر قبل الدخول بعد الحكم | 567

7559 الو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول | 567

7560 المدخول بها لا متعة لها 567

في الثابت للمطلقات 568

7561 احكم ما لو تزوج و طلق قبل الدخول 568

ص: 424



- 756 الوأصءقها عينا و طلقها قبل الءءول بعء تسليم الصءاق لها 568
- 7563 الوأصءقها بعء تلف العين في يءها 569
- 7564 الوأصءقها و العين في يءه بحالها 569
- 7565 اءكم ما لوأصءقها قبل الءءول 569
- 7566 الوأصءقها بعء الطلاق 570
- 7567 الوأصءقها نءلا ءائلا فأءمر في يءها ثمأصءقها قبل الءءول 570
- 7568 الوأصءقها: أنا أءطع الثمرة الآن ليرءع في النصف 570
- 7569 الوأصءقها بعء الصبر منه لءءرك الثمرة ثمأصءقها في العين 570
- 7570 الوأصءقها بعء الرجوع إلى وقت الءءاذ ليرءع في نصف العين 570
- 7571 الوأصءقها: أنا أءع في النصف وأقبضه ليزول عنك الضمان ثمأءعه إليك 571
- 7572 الوأصءقها بعء الرجوع في نصف النءل ءون الثمرة و يكون النصف في يءه و تبقى الثمرة إلى الءءاذ 571
- 7573 الوأصءقها نءلا ءاملا إما مؤبأا أو غير مؤبأا ثمأصءقها بعء الزياءة 571
- 7574 الوأصءقها أرضا ءءرءتها ثمأصءقها قبل الءءول 571
- 7575 اءكم ما لوأصءقها الأرض أو ءرءتها 571
- 7576 اءكم ما لوأصءقها بعء الءصاءا 571
- 7577 اءكم ما لوأصءقها بعء الءصاءا ءارية ءائلا أو بهيمة ءءملت في يءه و ولءت ثمأصءقها قبل الءءول 571
- 7578 اءكم ما لوأصءقها الأم ءاصة 571
- 7579 الوأصءقها بعء الءءول 572
- 7580 الوأصءقها بعء الءءول 572
- 7581 اءكم ما لوأصءقها بعء الءءول 572



- 758 احكم ما لو كان المهر جارية فولدت في يده ثم طلقها قبل الدخول | 572
- 7584 احكم ما لو تزوج الذمي على خمر وقبضتها فصارت خلا ثم طلقها قبل الدخول | 572
- 7585 الوأصدقها خشبا فشقته أبوابا فزادت فطلقها قبل الدخول | 573
- 7586 الوأصدقها سبيكة فصاغتها فبذلت له النصف من العين | 573
- 7587 الوأصدقها حلينا فكسرتة وصاغته على ما كان عليه | 573
- 7588 الوأصدقها صيدا برييا وهما حلالان فأحرم ثم طلقها | 573
- 7589 احكم ما لو رهنت الصداق فطلقها | 573
- 7590 احكم ما لو آجرت الصداق لم يكن له فسخ الإجارة | 573
- 7591 احكم ما لو طلقها بعد تدبير المهر | 574
- 7592 احكم ما لو تزوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم وكان الولد موسرا | 574
- 7593 الوأصدق الأب عينا من ماله عن ابنه الصغير | 574
- 7594 الوأطلق الولد قبل دفع الصداق | 575
- 7595 الوأدى الأب عن ولده الكبير المهر تبرعا | 575
- 7596 احكم ما لو تزوج السفية أو المحجور عليه بغير إذن الولي | 575
- 7597 احكم ما لو دخل الزوج دخولا يوجب الغسل قبل أو دبرا | 575
- 7598 احكم ما لو خلا بها وادعت الدخول | 575
- 7599 الوأجامعها بين الفخذين ولم يولج | 576
- 7600 احكم ما لو دبّر عبده ثم جعله صداقا | 576
- 7601 الوأطلقها بانئا أو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدته بمهر جديد | 576
- 7602 الوأتزوجها بعبدتين فمات أحدهما في يدها وطلقها قبل الدخول | 576

7603 احكم ما لومات الزوج قبل الدخول 576

7604 احكم ما لومات الزوجة قبل الدخول 576

7605 الومات المرأة بعد الدخول 577

ص: 426

760 اصحة نكاح المريض\577

في عفو المرأة\577

7607 اجواز عفو المرأة البالغة الرشيدة عن جميع حقها وعن بعضه\577

7608 اشراط عفو المهر ممن بيده عقدة النكاح\578

7609 احكم ما لو عفا الزوج عن نصيبه أو الزوجة عن نصيبها\578

7610 احكم ما لو كان الصداق عينا في يده وكان العافي المرأة\578

7611 الو كان العافي الزوج وقلنا يملك بالطلاق\578

7612 الو كان في يدها و عفت\579

7613 الو كان ديناً في ذمة الزوج و عفت المرأة عن حقها ونصفه\579

7614 احكم ما لو عفا الزوج عن المهر قبل الطلاق أو عن بعضه\579

7615 الو وهبته صداقها قبل الدخول ثم ارتدت\579

7616 الو خالعها قبل الدخول بجميع مهرها\579

7617 احكم مفوضة البضع لو أبرأت الزوج من مهر المثل\580

7618 الو تزوجها و ذكر مهرها صحيحاً ثم أبرأتها منه\580

7619 الو تزوجها على مشاهدة غير معلوم المقدار\580

7620 استحباب تقديم المهر قبل الدخول\580

في اختلاف الزوجين\581

7621 احكم ما لو اختلفا في أصل المهر بأن ادعت استحقاق مهر في ذمته وأنكر هوا\581

7622 الو اختلفا في قدره أو وصفه أو جنسه ولا يبيّن\581

7623 احكم ما لو أقام بيّنة ما يدّعيه\581

7624 احكم ما لو ادعى إقباض المهر و أنكرته | 581

7625 احكم ما لو مات الزوجان و اختلف ورثتهما | 582

7626 احكم ما لو خلا بها فادعت المواقعة | 582

ص: 427

762 الو تزوجها على تعليم سورة أو صنعة فقالت: علمني غير الصداق | 582

7628 الو أقامت بينة على أنه تزوجها في وقتين بمهرين | 582

7629 اجواز قبض ولي الصغيرة و المجنون مهرهما | 582

7630 احكم ما لو وطأها فأفضاها | 583

7631 احكم ما لو كان الإفشاء بعد بلوغها | 583

7632 الو كان في ملكه ابوها و أمها فقال: أصدقتك أبك فقالت: بل أمي | 583

في الوليمة | 583

7633 تعريف الوليمة | 583

7634 استحباب إجابة الداعي إلى الوليمة | 584

7635 الو كان المدعو صائما | 584

7636 الو علم اشتمال الوليمة على المنكرا | 584

7637 الو كان في الدار صور منقوشة | 585

7638 اعدم كراهية الدخول إلى دار مسترة الجدران بالستورا | 585

في القسم و النشوز و الشقاق | 587

في القسم | 587

7639 افي حق كل واحد من الزوجين على الآخر | 587

7640 اهل يجب القسم ابتداء | 587

7641 الو كانت له زوجتان | 588

7642 الو كان له ثلاثا | 588

7643 الو كان له أربع | 588

7644 احكم ما لو وهبت إحدى الأربع ليلتها له | 588

7645 الوهبت لإحدى الأربع غير معيّنة | 588

7646 الوهبت لواحدة معيّنة | 588

ص: 428



- 764 الورجعت الواهبة فيما مضى | 589
- 7648 الورجعت الواهبة في المستقبل | 589
- 7649 الورجعت و لم يعلم الزوج حتى بات عند نسائه ليالي | 589
- 7650 الو دفع إليها عوضا عن ليلتها فقبلت | 589
- 7651 احكم ما لو قسم بين نسائه | 589
- 7652 الواجب في القسمة الكون عندهنّ و المضاجعة لهنّ | 589
- 7653 افي وجوب القسم بالليل دون النهار | 590
- 7654 احكم ما لو كان معاشه بالليل كالحارس | 590
- 7655 احكم ما لو كان له زوجات حرائر و إماء | 590
- 7656 الو كانت له زوجات مسلمات و كتابيات | 590
- 7657 الو كانت له زوجتان ذمّية حرّة و أمة مسلمة | 590
- 7658 الو بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت قبل استيفاء الحرّة | 590
- 7659 الو وهبت الأمة ليلتها للزوج أو لبعض الضرائر | 590
- 7660 النهار تابع لليلة الماضية | 591
- 7661 الو جامع في الليل غير صاحبة الليلة | 591
- 7662 الأولى أن يقسم ليلة ليلة | 591
- 7663 القسم يكون للرتقاء، و المريضة، و الحائض، و النفساء | 591
- 7664 الواجب على الزوج أن ينزل كلّ واحدة منزلا بانفرادها | 591
- 7665 الو سافرت المرأة بغير إذن الزوج | 592
- 7666 الو سافرت معه بإذنه أو لحاجة لها | 592

7667 احكم ما لو كان للمجنون أربع زوجات وابتدأ حال عقله 592

7668 احكم ما لو خرج من عند صاحبة الليلة في أثناء الليل لضرورة 592

7669 احكم ما لو ظهر إضراره بالمرأة 593

ص: 429

767 للزوج منع زوجته من الخروج عن منزله إلا بإذنه | 593

7671 احكم ما لو قسم للأربع ليلة ليلة فنشزت الرابعة بعد استيفاء الثلاث | 593

7672 الو قسم لكل واحد من الأربع عشرا فوقى أثلاثا ثم بات منفردا في العشر الأخرى | 593

7673 الو قسم لكل واحدة منهن خمسة عشر فنشزت واحدة و ظلم أخرى | 593

7674 احكم ما لو كانت له زوجتان في بلدين | 594

7675 الو قسم لثلاث زوجات من أربع، فحبس ليلة الرابعة | 594

7676 احكم ما لو حبس قبل القسمة فاستدعى إحداهن | 594

7677 اختصاص البكر بسبع ليال و الثيب بثلاث | 594

7678 الو تزوج امرأتين كره أن تزقا إليه في ليلة واحدة | 594

7679 الو كانت له امرأتان قسم لهما ثم زقت الثالثة | 594

7680 احكم ما لو زفت إليه زوجة أمة | 595

7681 احكم ما لو أراد السفر دون زوجاته | 595

7682 الو أراد إخراجهنّ معه | 595

7683 الو أراد السفر ببعضهن | 595

7684 الو زقت إليه امرأتان في ليلة و أراد أن يسافر بإحدهما | 595

7685 الو استصحب إحدى زوجاته بغير قرعة | 595

7686 الو أراد النقلة من بلد إلى آخر فحمل بعض نسائه | 595

7687 الو أراد سفر غيبة و رجوع لا سفر نقلة فسافر بإحدها بقرعة | 596

7688 الو تزوج في طريقه و أراد حملها | 596

7689 الو أراد حمل إحدهما | 596

في النشوزا 596

7690 اما هو المراد بالنشوز و ما هو حكمه؟ 596

ص: 430

769 الوصّرت بالامتناع و لم يحصل بعد إضرارا | 597

7692 الو حصل النشوز من الرّجل بمنع حقوقها | 597

7693 الو منعها بعض حقوقها أو أغارها فبذلت له مالا ليخلعها به | 597

في الشقاق | 598

7694 اما هو المراد من الشقاق و ما هو حكمه؟ | 598

7695 افي بعث الحاكم حكّمين من أهلها | 598

7696 اجواز كون الحكمين من غير أهلها | 598

7697 افي شرائط الحكمين | 599

ص: 431

## الفهرس التفصلي لمحتويات الجزء الرابع

في الولادة والعقيقة والحضانة وتوابع ذلك وإلحاق الأولاد 5

في سنن الولادة 5

7698 في وجوب استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال 5

7699 في استحباب غسل المولود مع أمن الضرر 5

7700 استحباب الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى 5

7701 في استحباب تحنيك المولود بماء الفرات 5

7702 استحباب تسمية المولود بإحدى الأسماء المستحسنة 6

7703 في استحباب تسمية المولود يوم السابع 6

7704 في استحباب الكنية 6

7705 استحباب التهئة لمن ولد له 6

7706 استحباب أكل السفرجل للمرأة الحامل 6

في سنن اليوم السابع 7

7707 استحباب حلق رأس الصبي يوم السابع والتصدق بوزنه 7

7708 في كراهة القناع 7

7709 استحباب الختان يوم السابع 8

7710 احكم ما لو أسلم الكافر وهو غير مختن 8

7711 استحباب ثقب الأذن يوم السابع 8

7712 العقيقة مستحبة استحباباً مؤكداً 8

7713 استحباب كون العقيقة والحلق في موضع واحد 8

7714 احكم ما لو لم يعقّ الوالد عن ولده ا 8

7715 افي صفات العقيقة ا 8

ص: 432

- 771 احكم ما لو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال 8
- 7717 اكرامية أن يأكل الأبوان من العقيقة 8
- 7718 الدعاء عند ذبح العقيقة 9
- في الرضاع 10
- 7719 السنّة إرضاع المولود حولين كاملين 10
- 7720 افي أفضلية لبان الأم في رضاعة الصبي 10
- 7721 احكم ما لو كانت الحرّة مطلقة طلاقا بائنا و طلبت الأجرة على إرضاع الولد 10
- 7722 احكم ما لو تبرعت الأم بإرضاع الصبي 11
- 7723 الو ادعى الأب وجود متبرّعة وأنكرت الأم 11
- 7724 احكم ما لو أخذت الأم الأجرة 11
- 7725 الو سلّمه إلى المتبرّعة المستأجرة 11
- في الحضانة 12
- 7726 اما هو المراد بالحضانة و ما هو حكمها؟ 12
- 7727 اثبوت الحضانة للأمّ حولين للذكر و سبعا للأنثى 12
- 7728 اهل تسقط حضانة الأم لو كانت مملوكة؟ 13
- 7729 احكم ما لو كان كافرا و المرأة مسلمة 13
- 7730 احكم ما لو صار الأب أولى بالولد 13
- 7731 احكم ما لو كان للولد أمّ 13
- 7732 احكم ما لو اجتمع قرابة يتساوون في الدرّجة كالعمّة و الخالة 14
- 7733 احكم ما لو خرج الأب من الحضانة بفسق أو كفر أو رقا 14



7734 احكم ما لو كان الأب غائبا 14

7735 الوكان الأبوان مملوكين 14

7736 اعدم سقوط نفقة الولد عن الأب الموسرا 14

ص: 433

773 المجنون أمره إلى الأب وإن بلغ | 14

7738 احكم الأنثى التي لا محرمة لها كبنيت العمّة و بنت الخالة في ثبوت الحضانة لها | 15

7739 احكم ما لو اجتمع الذكور و الإناث من الأقارب المتساويين في الدرجة | 15

في أحكام الأولاد | 15

7740 أولاد المعقود عليها دائما يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة | 15

7741 احكم ما لو اختل أحد الشرائط | 16

7742 احكم ما لو علم إخلال أحد الشرائط | 16

7743 الو اعترف بالدخول و ولادة الزوجة له لأقل الحمل أو أكثره | 16

7744 احكم ما لو اختلفا في الدخول | 16

7745 احكم ما لو اتفقا على الولادة و الدخول و المدة و اختلفا في النسب | 16

7746 احكم ما لو اعترف بالولد ثم نفاه بعد ذلك | 16

7747 الولد لصاحب الفراش | 16

7748 احكم ما لو طلق زوجته فاعتدت ثم جاءت بولدا | 16

7749 الو باع السيد جاريته الموطوءة فأنت بولد لدون ستة أشهر من وطء الثاني | 17

7750 الو أحبل امرأة من الزنا ثم تزوجها أو اشتراها من مولاها | 17

7751 اعدم جواز إلحاق ولد الزنا بأحد أبويه | 17

7752 احكم ما لو وطأ أمته فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا | 17

7753 الو انتقلت الأمة إلى موال و وطأها كل واحد منهم | 17

7754 الو كانت الأمة لشركاء فوطئوها في طهر واحد و ولدت و تداعوه | 17

7755 اعدم جواز نفي الولد مع وطء المرأة أو الجارية في القبل لمكان العزل | 17

7756 اوجوب الاعتراف بولد المتعة مع حصول شرائط الإلحاق 18

7757 احكم ما لو وطئ أمته ثم وطئها غيره فجورا 18

7758 الوجاءت جاريتة بولد ولم يكن قد وطئها 18

ص: 434

775 احكم ما لو اشترى جارية حبلى، فوطئها قبل مضي أربعة أشهر و عشرة أيام | 18

7760 الوطاء بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح | 18

7761 الوطن خلوة المرأة عن زوج فتزوجها ثم بان الزوج | 19

7762 احكم ما لو حبلت من الثاني | 19

7763 احكم ما لو وطئ اثنان امرأة في طهر واحد و كان وطاء يلحق به النسب | 19

7764 الا فرق بين أن يكون المتنازعان حرين أو عبيدين | 19

7765 افي الأسباب التي يلحق بها الأنساب | 20

7766 اما هو المراد بالحميل و ما هو حكمه؟ | 20

في النفقات | 21

في نفقة الزوجات | 21

7767 الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج بشرطين | 21

7768 اوجوب النفقة يتوقف على التمكين لا بمجرد العقد | 21

7769 احكم ما لو قالت: أسلم نفسي إليك في منزلي دون غيره | 22

7770 احكم ما لو تعاقد النكاح و لم يطالبها بالتمكين و لا طالبته بالتسليم | 22

7771 احكم ما لو كان الزوج غائبا | 22

7772 احكم ما لو كانت الزوجة مراهقة تصلح للوطء | 22

7773 الو لم يكن للزوجة ولي، أو كان غائبا، أو منعها، فسلمت هي نفسها | 22

7774 احكم ما لو كان الزوج كبيرا و هي صغيرة لا يجامع مثلها | 23

7775 احكم ما لو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطاء | 23

7776 احكم ما لو كان الزوج صغيرا و هي كبيرة و بذلت نفسها | 23

7777 احكم ما لو كانا صغيرين | 23

7778 اعدم سقوط نفقة المريضة | 23

7779 احكم ما لو سافرت لحج واجب أو عمرة كذلك | 23

ص: 435

- 7778 الو سافرت لحاجة لها منفردة عنه | 24
- 7781 احكم ما لو اعتكفت بإذنه | 24
- 7782 احكم ما لو صامت ندبا | 24
- 7783 احكم ما لو كان واجبا مضيقا كرمضان، و النذر المعين بإذنه أو قبل نكاحه | 24
- 7784 الو كان موسعا كالنذر المطلق | 24
- 7785 الو نذرت الصوم في حبالته بإذنه | 24
- 7786 اعدم جواز منعها عن الفريضة في أول وقتها | 25
- 7787 اجواز منعها عن نوافل الصلاة و الصيام | 25
- 7788 احكم ما لو هربت منه | 25
- 7789 احكم ما لو زوج أمته | 25
- 7790 اثبوت النفقة للزوجة مع التمكين التام مطلقا | 25
- 7791 احكم المتوفى عنها زوجها في ثبوت النفقة و عدمها | 25
- 7792 احكم النكاح المفسوخ من أصله كالشغارا | 26
- 7793 احكم ما لو وقع النكاح صحيحا، ثم فسخ لعيب قبل الدخول | 26
- 7794 النفقة على الحامل تجب يوما فيوما | 26
- 7795 الو أسقطت بالولدا | 26
- 7796 احكم ما لو بذل الورثة السكنى للحامل لتحصن ماء الرجل | 26
- 7797 الو ادعى الزوج بعد وضعها أنه طلقها قبله | 26
- 7798 احكم ما لو نفى حمل زوجته | 27
- 7799 الو أكذب نفسه بعد اللعان و استلحقه | 27

7800 الو كانت قد أرضعته قبل التكذيب ثم أكذب نفسه | 27

7801 الو طلقها رجعيًا وظهر بها أمارات الحمل، ثم بان البطلان | 27

7802 الو قالت إن حيضي يختلف | 27

ص: 436

- 780 الو قالت: لا أعلم قدره | 27
- 7804 الو بابت حاملا، و أتت به لمدة يمكن أن يكون منها | 28
- 7805 احكم ما لو أتت به لأكثر من ذلك | 28
- 7806 احكم ما لو نسبته إلى غير الزوج | 28
- 7807 الو نسبته إليه وانكرا | 28
- 7808 احكم ما لو ارتدت المسلمة | 28
- 7809 اما هو الواجب في النفقة | 29
- 7810 انفقة الزوجة مقدرة بحال الزوج لا بحالها | 29
- 7811 المعبر هو غالب قوت أهل البلدا | 29
- 7812 الو اتفقا على أخذ دراهم أو غيرها عوضه | 29
- 7813 احكم ما لو كانت من ذوات الإخدا | 29
- 7814 افي وجوب الإدا مع الطعام | 29
- 7815 احكم ما لو تبرمت بجنس واحد من الأدا | 30
- 7816 اوجوب الكسوة عليه | 30
- 7817 المرجع في جنس الكسوة وعددها إلى العادة | 30
- 7818 الو كانت عاداتها الحرير والكتان | 30
- 7819 اوجوب الإخدا على الزوج إن كانت المرأة من ذوي الحشمة | 31
- 7820 احكم ما لو خدمت نفسها | 31
- 7821 الو قالت: أنا أخدم نفسي وأخذ النفقة | 31
- 7822 للزوج منع أبيها من الدخول إليها | 31



7823 افي عدم استحقاق الرقيقة المنكوحه خادما 31

7824 المرجع في الإخدام إلى العرف في مثلها 31

7825 احكم ما لو وجب الخادم 32

ص: 437

- 782 الو كان الخادم مشترى أو كان لها وأنفق عليه | 32
- 7827 احكم ما لو اختارت المرأة خادما واختار الرجل غيره | 32
- 7828 افي وجوب آلة التنظيف عليه | 32
- 7829 اهل تستحق الدواء للمرض؟ | 32
- 7830 افي أجره الحجام و الفصّاد و الحمام | 32
- 7831 اوجوب السكنى عليه في دار تجري عادة أمثالها بالسكنى فيها | 32
- 7832 اوجوب تملك الحبّ عليه و مؤنة الطحن | 32
- 7833 الها طلب النفقة صبيحة كل يوم و ليس عليها الصبر إلى الليل | 33
- 7834 احكم ما لو ماتت في أثناء النهار أو طلقها فيه | 33
- 7835 احكم ما لو طلبت أزيد من نفقة يوم | 33
- 7836 اكفاية الامتناع في الكسوة دون التمليك | 33
- 7837 الو أعطاهها كسوة لمدة جرت العادة بها فأخلقتها قبل انقضائها | 33
- 7838 الو انقضت المدّة و هي باقية | 33
- 7839 الو دفع كسوة و لم يعيّن المدّة | 34
- 7840 الو دفع إليها كسوة لمدة فأرادت بيعها | 34
- 7841 احكم ما لو مكّنت من نفسها و لم ينفق عليها و انقضى ذلك اليوم على التمكين | 34
- 7842 الو دفع نفقة لمدة فانقضت و هي ممكّنة فيها | 34
- 7843 الو دفع إليها كسوة لمدة فطلقها قبل انقضائها | 35
- 7844 الو كان غائبا فحضرت عند الحاكم و بذلت التمكين | 35
- 7845 احكم ما لو نشزت و عادت إلى الطاعة | 35

7846 احكم ما لوارتدت ا 35

7847 احكم ما لو كان له على زوجته دين حال وهي موسرة ا 35

7848 افي تقديم نفقة الزوجة على نفقة الأقارب ا 35

ص: 438

- 784 احكم ما لو قلنا النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوزا 36
- 7850 احكم ما لو قلنا النفقة تجب بالتمكين 36
- 7851 احكم ما لو نشزت بعض يوم 36
- 7852 الو حملت المطلقة رجعية من شبهة 36
- 7853 الو أنفقت على الولد المنفي باللعان ثم أكذب نفسه 36
- 7854 أهل البادية كأهل الحضرة في النفقة 36
- 7855 احكم ما لو أسلمت وثنية و أسلم زوجها معها في العدة أو بعدها 36
- 7856 الو ارتدت زوجة المسلم بعد الدخول 36
- 7857 الو دفع الوثني إلى امرأته نفقة مدة ثم أسلم و أقامت على الشرك حتى انقضت العدة 37
- 7858 احكم ما لو كانت المرتدة حاملا 37
- 7859 احكم ما لو أعسر الرجل بنفقة زوجته أو بكسوتها 37
- 7860 احكم الواجد لو ماطل بالنفقة و منعها 37
- 7861 احكم ما لو كان موسرا و أمكن المطالبة 38
- 7862 الو وجدت له مالا و لم تتمكن من الدفع إلى الحاكم 38
- 7863 احكم المعسر بالصداق 38
- 7864 اعدم سقوط نفقة الزوجة بمضي الزمان 38
- 7865 احكم ما لو اختلفا في الإنفاق فقالت: لم ينفق عليّ و ادعى هو الإنفاق 38
- 7866 الو غاب عنها و ادعى بعد عوده أنه كان قد خلف لها نفقة 38
- 7867 احكم ما لو كانت الزوجة أمة 38
- 7868 الو اتفقا على الإنفاق و ادعت يساره و إنفاقه نفقة المعسر و أنكر اليسارا 38

7869 الوافقها على اليسار و ادعى نفقة الموسرا 39

7870 اوجب النفقة لزوجة العبد القنّ و المدبر و المكاتب لو كانت حرة ممكنة من نفسها 39

7871 احكم ما لو طلق العبد زوجته باننا 39

ص: 439

- 7877 | المكاتب المشروط نفقة زوجته في كسبه | 39
- 7873 | احكم ما لو كاتب عبده | 40
- 7874 | اوجوب الإنفاق على الولد وإن نزل | 40
- 7875 | اشتراط الفقر في وجوب الإنفاق على الأقارب | 40
- 7876 | اشتراط قدرة المنفق في وجوب النفقة عليه | 41
- 7877 | اعدم اشتراط الإيمان ولا العدالة في المنفق عليه | 41
- 7878 | اوجوب نفقة الولد على أبيه | 41
- 7879 | احكم ما لو اجتمع الأب والأم | 42
- 7880 | احكم ما لو اجتمع أبو أم وأم أم | 42
- 7881 | اوجوب النفقة على أب المنفق وأمه لو كان المنفق موسرا وهما معسران | 42
- 7882 | لو كان الأب والأم معسرين ولا يجد الولد سوى نفقة أحدهما | 42
- 7883 | لو كان له أب وجد معسران وعجز عن نفقتهم | 42
- 7884 | لو كان له أب وابن موسران | 42
- 7885 | لو كان له أب وجد موسران | 42
- 7886 | لو كان له ابن ابن موسر وبنت موسرة | 42
- 7887 | لو كان للمعسر ابنان موسران أحدهما غائب | 43
- 7888 | افي أنّ الواجب في النفقة هو قدر الكفاية | 43
- 7889 | انفقة الأقارب تجب على طريق الموساة لسدّ الخلة | 43
- 7890 | اعدم قضاء نفقة الأقارب إذا فات وقتها | 43
- 7891 | افي وجوب نفقة الأقارب على الموسرا | 43

7892 اوجوب النفقة على ما يملكه الإنسان من عبد أو أمة أو دابة | 44

7893 اوجوب النفقة على الرقيق على قدر الكفاية | 44

7894 الفرق بين المملوك الذي يلي طعام السيّد وغيره | 44

7895 الكسوة يرجع فيها إلى عادة ممالك أمثال سيّده | 44

ص: 440

- 789 احكم ما لو امتنع السيد من الإنفاق | 45
- 7897 افي جواز مخارجة المملوك | 45
- 7898 اعدم جواز تكليف المولى عبده بما لا يقدر عليه من العمل | 45
- 7899 احكم ما لو امتنع العبد من المخارجة | 45
- 7900 اوجوب النفقة للبهائم المملوكة | 46
- 7901 الو كان للدابة ولدا | 46
- 7902 اجواز غصب العلف و الخيط لجراح الدابة عند العجز | 46
- القاعدة الثالثة: في الإيقاعات و فيها كتب كتاب الفراق في الطلاق | 49
- في اركانها و شرائطها | 49
- 7903 أركان الطلاق | 49
- 7904 اشراط المطلق | 49
- 7905 اعدم صحّة طلاق المجنون | 50
- 7906 اعدم صحّة طلاق النائم | 50
- 7907 اعدم صحّة طلاق المكره | 50
- 7908 الو أكره على الطلاق أو دفع مال غير مستحقّ يتمكّن من دفعه | 51
- 7909 الو أكره على الطلاق فطلّق ناويا له | 51
- 7910 اشتراط القصد في الطلاق | 51
- 7911 الو نسي أنّ له زوجة فقال: زوجتي طالق | 51
- 7912 الو خاطب امرأة بالطلاق ظنا انها زوجة الغير فإذا هي زوجته | 51



- 791 اعدم اشتراط وقوع الطلاق من الزوج مباشرة | 51
- 7914 الو وكّل اثنين و أطلق أو شرط الاجتماع | 52
- 7915 احكم ما لو وقع الوكيل الطلاق و هو حاضرا | 52
- 7916 الو قال: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة | 52
- 7917 الو قال: طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا | 52
- 7918 الطلاق بيد العبد إن تزوّج بإذن مولاه حرّة أو أمة لغيره | 52
- 7919 امحلّ الطلاق كل امرأة عليها ولاية تامة بعقد صحيح دائم | 53
- 7920 اشتراط الخلوّ من الحيض و النفاس في صحة الطلاق | 53
- 7921 الو طلق غير المدخول بها أو الحامل أو التي غاب عنها | 54
- 7922 الو عاد من غيبة فوجد امرأته حائضا | 54
- 7923 احكم ما لو كان الزوج حاضرا و هو لا يصل إلى زوجته بحيث يعلم حيضها | 54
- 7924 اشتراط كون المرأة مستبرا | 54
- 7925 احكم ما لو كانت مسترابة و هي من ذوات الحيض | 55
- 7926 اهل يشترط تعيين المطلقة أم لا؟ | 55
- 7927 الو قال: زوجتي طالق، وله واحدة | 55
- 7928 الو قال: هذه طالق أو هذه | 55
- 7929 الو قال: إحداكما طالق و أشار إلى الزوجة الأجنبية | 55
- 7930 الو قال للأجنبيّة ظنا أنّها زوجته: أنت طالق | 56
- 7931 الو قال: زينب طالق و زوجته زينب ثم قال: قصدت هذه الأجنبية | 56
- 7932 الو نادى إحدى زوجتيه فأجابته و لم يعلم عينها فقال: أنت طالق و قصد المجيبة | 56

7933 احكم ما لو قال: طلقت هذه لا بل هذه 56

7934 الوقال: طلقت هذه لا بل هذه أو هذه 57

7935 الوقال في الأربع: طلقت هذه أو هذه لا بل هذه أو هذه 57

ص: 442

- 793 احكم ما لو أطلق الطلاق ولم يعين 57
- 7937 احكم ما لو ماتتا واشتبه الطلاق بعد تعينه 57
- 7938 الو مات هو دونهما من غير بيان 58
- 7939 الو توسط موته بين موتهما، و كان الطلاق باننا معينا 58
- 7940 احكم ما لو أبهم الطلاق و ماتت إحداهما 58
- 7941 الو كان له أربع زوجات فقال: زوجتي طالق ولم يعين 58
- 7942 اوجب استناد الطلاق إلى الجملة 59
- 7943 اصريح الطلاق لفظة واحدة 59
- 7944 احكم ما لو خيرها وقصد الطلاق 59
- 7945 اعدم وقوع الطلاق بشيء من الكنايات 59
- 7946 احكم ما لو قال: أنت طلاق أو الطلاق أو من المطلقات 60
- 7947 الو نطق بالصریح بغير العربية مع العجز عن النطق بالعربية 60
- 7948 احكم ما لو كتب الطلاق مع القدرة 60
- 7949 الو عجز فكتب الصيغة ناويا 60
- 7950 اشتراط النيّة في الصيغة 60
- 7951 اشتراط عدم تبويض الطلقة 61
- 7952 احكم ما لو قال لأربع زوجاته: أوقعت بينكنّ طلقة 61
- 7953 احكم ما لو قال: أنت طالق واحدة في اثنين 61
- 7954 الو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق 61
- 7955 احكم ما لو قال أنت طالق أعدل طلاق أو أكمله 61

7956 الوقال: أنت طالق وقال: أردت أن أقول: طاهرا 62

7957 احكم ما لو حلف بالطلاق 62

7958 الوقال: أنت طالق إذا شاء الله 62

ص: 443

- 795 احكم طلاق من ليس من ذوات الحيض | 62
- 7960 الو قال: أنت طالق في كل قرء طلقه | 63
- 7961 احكم ما لو قال: يا مائة طالق، أو أنت مائة طالق | 63
- 7962 الو قال: أنت طالق طلاق الحرج | 63
- 7963 الو سألته واحدة الطلاق فقال: نسائي طوالت | 63
- 7964 الو قال: أنت طالق لو لا أبوك لطلقتك | 63
- 7965 احكم ما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا | 63
- 7966 الو قال: زينب طالق ثم قال: أردت عمرة | 64
- 7967 احكم ما لو قال: انت طالق الآن أو اليوم | 64
- 7968 الو قال: أنت طالق إلى شهرا | 64
- 7969 افي شرائط الطلاق | 64
- 7970 الطلاق لا يقع إلا بحضور شاهدين عدلين | 64
- 7971 اعدم قبول شهادة النساء في الطلاق مطلقا | 65
- 7972 احكم ما لو أوقع من غير شهادة ثم أشهدا | 65
- 7973 الو أوقع الوكيل بحضور الزوج و عدل | 65
- 7974 الو أوقعه بحضور عدلين ظاهرا فعلم الزوج فسقهما | 65
- في أقسامه | 66
- 7975 افي أقسام الطلاق | 66
- 7976 امعنى الطلاق البدعيّ و السنيّ | 66
- 7977 الو طلقها رجعيًا ثم راجعها في العدة و طلقها من غير موافقة في طهر آخر | 67

7978 الوطّلقها ثم لمسها بشهوة ثم طلقها ثم لمسها بشهوة من غير وطء ثم طلقها\67

7979 احكم كل امرأة استكملت الطلاق ثلاثا\67

7980 احكم ما لو طلق الحامل وراجعها\67

ص: 444

798 احكم ما لو شك هل أوقع طلاقاً أو لا 68

7982 الو تيقن الطلاق و شك في عددها 68

7983 الو طلق غائبا ثم حضر و دخل بالزوجة ثم ادعاه 68

7984 ايصير الغائب المطلق عن تزويج رابعة أو أخت للمطلقة تسعة أشهر 68

7985 أقسام الطلاق باعتبار آخر 68

7986 احكم ما لو حملت من زنا أو شبهة 68

في طلاق المريض 69

7987 افي كراهية الطلاق للمريض 69

7988 الو طلق أربعاً في مرضه ثم تزوج أربعاً و دخل بهنّ و مات في السنة 69

7989 احكم ما لو كان الفسخ من المرأة المريضة 69

7990 احكم ما لو فسخ المريض لعيب أو لاعنها 69

7991 احكم ما لو طلق الأمة فأعتقت في العدة الرجعية 69

7992 الو طلقها باننا قبل علمه بعقتها 69

7993 احكم ما لو سألته الطلاق أو خالعتة أو بارأته 70

7994 احكم ما لو ارتد الزوج 70

7995 الو طلقها ثم ارتدت ثم عادت إلى الإسلام 70

في الرجعة 70

7996 افي ثبوت الرجعة للمطلقة مع عدم استيفاء عدد الطلاق 70

7997 احكم ما لو انضمّ العوض إلى الطلاق 70

7998 الو طلق الأمة مرة فأعتقت ثم تزوجها أو راجعها 71

7999 اصحّة الرجعة بالقول مثل راجعتك وارتجعتك | 71

8000 افني رجوع الأخرس | 71

8001 الوعلق الرجعة بشرط | 71

ص: 445



- 800 الو ارتدت مطلقة فراجع | 71
- 8003 الو طلق الذميمة ثم راجعها في العدة | 71
- 8004 اعدم اشتراط علم الزوجة في صحة الرجعة ولا الشهادة بها | 71
- 8005 احكم ما لو لم يشهد على الرجعة | 72
- 8006 الو صدق المولى زوج أمته في الرجعة | 73
- 8007 الو راجع فأكرت الدخول و ادعاه | 73
- 8008 الو ادعت الدخول فأكرهه | 73
- 8009 الو قال: اخبرتي بانقضاء العدة و راجعتها ثم قالت: لم تنقض | 73
- 8010 الو ادعت انقضاء العدة بالحيض في المحتمل | 73
- 8011 الو ادعى الزوج الانقضاء | 74
- 8012 الو ادعت الحامل الوضع | 74
- 8013 الو ادعت الحمل فأكر، و أحضرت ولدا فأكر ولادتها له | 74
- 8014 الو ادعت الانقضاء و صدقها و ادعى الرجعة قبله | 74
- 8015 الو ادعى مراجعة الأمة في العدة و صدقته و ادعى المولى خروجها قبل الرجعة | 74
- 8016 الو قال زوج الحرّة قبل الانقضاء: راجعتك بالأمس | 74
- 8017 استحباب الإشهاد على الرجعة | 74
- 8018 الو قال في العدة: كنت راجعتك أمس | 74
- 8019 احكم ما لو مات قبل البيان | 75
- 8020 العدة إما بالأقراء و إما بالوضع | 75
- 8021 الو قال: طلقتك في سؤال فقالت: بل في رمضان | 75

8022 احكم ما لو أنكرت الرجعة بعد الانقضاء 75

8023 الوأقرت بتحريم رضاع أو نسب 75

في المحلل 76

ص: 446

- 802 احكم ما لو طلقها ثلاثا | 76
- 8025 اشراط المحلل | 76
- 8026 اعدم اشراط الإنزال في التحليل | 77
- 8027 الا فرق بين أن يكون المحلل حرًا أو عبدا | 77
- 8028 احكم ما لو أصابها محرّمًا لعارض كالإحرام | 77
- 8029 الو تزوجت الذمّية بدمي | 77
- 8030 الو تزوجها المسلم وارتدّ ثم وطئها في حال ردّته أو ردّتها ثم رجعت إلى الإسلام | 77
- 8031 الا يحلّ للمطلّق ثلاثا أو اثنتين للأمة نكاح المطلّقة حتّى تنكح زوجا غيره | 77
- 8032 اهل يكفي في التحليل الوطء بالدبر؟ | 78
- 8033 الو انقضت مدّة فادّعت التزويج والفرقة وانقضاء العدة وامكن | 78
- 8034 احكم ما لو ادّعت إصابة المحلل لها | 78
- 8035 احكم ما لو طلقها مرّة أو مرّتين فتزوجت بغيره ثم فارقها | 78
- 8036 اجواز التوصل بالحيل المباحة إلى المباح دون المحرّمة | 79
- 8037 الو ارتدّت لتفسخ نكاح الزوج | 79
- 8038 الو حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها | 79
- 8039 الو أنكر الاستدانة خوفا من الإقرار بالإبراء أو القضاء | 79
- 8040 الو أكرهه على الطلاق فقال: «زوجتي طالق» ونوى طلاقا سابقا | 79
- 8041 الو أكرهه على اليمين فقال: ما فعلته وجعل «ما» موصولة | 80
- 8042 الو أكرهه على الجواب ب «نعم» فقال، وعنى الإبل | 80
- 8043 الو حلف ما كاتب فلانا، ونوى كتابة العبيدا | 80

8044 الو حلف ليصدقته | 80

في الخلع | 81

في حقيقته | 81

ص: 447

804 تعريف الخلع | 81

8046 احكم ما لو قلنا بوقوع الخلع مجردا | 82

8047 الا يقع الخلع إلا بالصريح | 82

8048 الا يقع الخلع بالكناية | 82

8049 احكم ما لو قال: خلعتك ولم يذكر فدية | 82

8050 الو طلبت منه طلاقا بعوض، فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق | 83

8051 احكم ما لو طلبت خلعاً بعوض، فطلّق به | 83

8052 الو قال مبتدياً: أنت طالق بألف، أو و عليك ألف | 83

8053 احكم ما لو قالت: طلقني بألف | 83

8054 افي أقسام الخلع | 83

8055 الو منعها حقّها فبذلت الفدية و اختلعت نفسها | 84

8056 احكم ما لو قالت المرأة لزوجها: إني لا أطيع لك أمراً ولا اغتسل لك من جنباً | 84

8057 افي بطلان الخلع لو كانت الأخلاق ملتزمة | 84

85 في أركانه و شرائطه | 85

8058 أركان الخلع | 85

8059 اشراط الخالع | 85

8060 اصحّة خلع السفية | 85

8061 اصحّة خلع المفلس و الذمي و الحربي | 85

8062 اشراط شروط الطلاق في المختلعة | 85

8063 اصحّة خلع الحامل | 85

8064 احكم ما لو خالعت السفهه 86

8065 احكم ما لو بذلت المكاتبه المطلقه 86

8066 اشترط كون المعوض مملوكا للزوج 86

ص: 448

806 اشراط الفدية | 86

8068 احكم ما لو أطلق النقدا | 86

8069 الو خالعهما على غير متمول، كالخمر و الخنزير | 86

8070 اشراط التصريح في صيغة الخلع | 86

8071 احكم ما لو قال: خالعتك إن شئت | 87

8072 اما يشترط في الخلع من الأمور | 87

في أحكامه و لواحقه | 87

8073 احكم ما لو خالعهما و كانت ذات عدّة فرجعت في البذل في عدّتها | 87

8074 الو رجعت في العدّة و لم يعلم الزوج حتّى خرجت العدّة | 87

8075 احكم ما لو رجعت و لم يعلم، فرجع هو بعد رجوعها مع استمرار الجهل | 88

8076 احكم ما لو قال: إن رجعت رجعت | 88

8077 اجواز الخلع بسلطان و غيره | 88

8078 الو خالعهما لم يكن له الرجوع | 88

8079 الو خالعهما على دينار، و شرط له الرجعة و إن لم ترجع | 88

8080 الو قالت: طلقني واحدة بألف فقال: طلقتك بألف | 88

8081 الو قالت: طلقني ثلاثا بألف فقال: طلقتك ثلاثا | 89

8082 الو قالت: إن طلقتي واحدة فلك عليّ ألف | 89

8083 احكم ما لو اتقيا على ذكر القدر و اختلفا في الجنس | 89

8084 الو قالت: طلقتي بألف ضمنيتها لك فلا رجعة عليّ، فأنكر | 89

8085 احكم ما لو أقامت شاهدين و اختلفا | 89

8086 احكم ما لو اختلفا في أصل العوض\ 90

8087 اصحّ بذل الفداء منها و من وكيلها و ممّن يضمّنه بأذنها\ 90

8088 الو قال له أبوها: طلقها و أنت بريء من صداقها، فطلقها\ 90

ص: 449



- 808 الو قال: خالعتك على ألف في ذمتك فقالت: بل في ذمة زيد | 90
- 8090 احكم ما لو قالت: طلقني على ألف | 90
- 8091 احكم ما لو قالت: طلقني ثلاثا بألف | 91
- 8092 الو كانت على طلقة معه فقالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة | 91
- 8093 احكم ما لو قالت: طلقني واحدة بألف وطلقها ثلاثا | 91
- 8094 الو قالت: طلقني عشرة طلقات بألف، فطلقها واحدة | 91
- 8095 الو قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق | 91
- 8096 الو قالت: خذ هذه الألف وطلقني بعد شهرا | 92
- 8097 احكم ما لو جعلت الفدية رضاع ولدها | 92
- 8098 احكم ما لو خالعتها بعين فتلفت قبل القبض | 92
- 8099 الو خالغ على حبشي فبان زنجيا أو على ثوب نقي فبان أسمر | 93
- 8100 الو خالغها على أنه يرسم فبان كنانا | 93
- 8101 الو خالغها على ما في البيت من المتاع، ولا متاع فيه | 93
- 8102 الو خالغها على عين فبان مستحقة | 93
- 8103 اهل يجوز للأب أن يخالغ على بنته الصغيرة شيء من مالها | 93
- 8104 الو دفعت ألفا وقالت: طلقني بها متى شئت | 93
- 8105 الو خالغ اثنتين فما زاد بفدية واحدة | 93
- 8106 الو قالتا: طلقنا بألف وطلق واحدة | 93
- 8107 الو قالتا: طلقنا بألف، وارتدتا، وطلقهما على الفور عقيب الارتداد | 94
- 8108 احكم ما لو خالغ الأجنبي المرأة من زوجها | 94

8109 اصحّة الخلع من العبد، وإن لم يأذن المولى | 94

8110 الودفعت امرأة السفية العوض إليه، و تلف في يده، أو أتلفه | 94

8111 اجواز التوكيل في الخلع من المرأة في استدعاء الطلاق و تقدير العوض و تسليمه | 95

ص: 450

811 احكم ما لو خالعه بدون مهر المثل، أو مؤجلا، أو دون نقد البلدا 95

8113 احكم ما لو عيّن قدرا فخالع بأزيديا 95

8114 اخلع المريض جائز لمهر المثل و بدونه 95

8115 احكم ما لو خالعت المريضة بمهر المثل فما دون 96

8116 اخلع المشترك جائزا 96

8117 الو ترافعا بعد الإسلام قبل التقابض 96

8118 الو قالت: طلقني بألف على أن تطلق ضرتي ففعل 96

8119 الو قالت: طلقني بألف على أن تعطيني عبدك هذا 96

في المباراة 97

8120 افي تعريف المباراة و صيغتها 97

8121 الو قال عوض بأرأتك: فاسختك أو أبنتك أو غيره من الكنايات و أتبعه بالطلاق 97

8122 اما يشترط في المبارئ و المباراة 97

في الظهارة 99

في أركانه 99

8123 افي أركان الظهارة 99

8124 اشراط المظاهرة 99

8125 اصحة ظهار العبد و المدبر 100

8126 احكم ما لو طلق الكافر عقيب ظهاره 100

8127 اشراط النكاح في المظاهرة 100

8128 اهل يشترط الدخول أم لا؟ 101

8129 \الافرق بين أن تكون الزوجة حرّة أو أمة\ 101

8130 \اهل يقع الظهار من الرجل على مملوكته؟\ 101

8131 \اهل يقع الظهار بالمتمتع بها؟\ 102

ص: 451

- 813 إن شرطنا الدخول وقع وإن كان الوطاء دبرا | 102
- 8133 افي الصيغة الصريحة للظهارا | 102
- 8134 احكم ما لو ذكر عوض الظهر شيئا من الأعضاء | 102
- 8135 الوقال: أنت عليّ كأمي أو مثل أمي، وقال: أردت الكرامة | 103
- 8136 الوظاهر إحدى زوجتيه، وقال للأخرى: أشركتك معها | 103
- 8137 احكم ما لو قال: أنت طالق كظهر أمي | 103
- 8138 الوقال: أنت عليّ حرام كظهر أمي | 103
- 8139 الوقال: أنت طالق، ونوى به الظهارا | 104
- 8140 الوقال: أنت عليّ كظهر أمي حرام | 104
- 8141 اشتراط النية في الصيغة | 104
- 8142 اهل يشترط تجريد الصيغة من الشرطا | 104
- 8143 الوظاهر زوجته إن ظاهر فلانة الأجنبية | 105
- 8144 الوقال: إن تظاهرت من فلانة أجنبية فامرأتي عليّ كظهر أمي | 105
- 8145 الوقال: إن تظاهرت من فلانة فامرأتي عليّ كظهر أمي | 105
- 8146 الوقال: أنت عليّ كظهر أمي إن شاء زيدا | 105
- 8147 الوقال: إن لم أتزوج عليك فأنت عليّ كظهر أمي | 106
- 8148 اعدم وقوع الظهار لو جعله يمينا | 106
- 8149 اوقوع الظهار مع التشبيه بالأمر إجماعا | 106
- 8150 احكم ما لو علّقه بظهر غيرها من المحرّمات المؤبّدة | 106
- 8151 الوشبهها بغير أمه من المحرّمات بما عدا لفظة الظهارا | 106

8152 احكم ما لو قال: كظهر أبي أو أخي أو عمي\ 107

في أحكامه\ 107

8153 احكم ما لو وقع الظهر بشرائطه\ 107

ص: 452

- 815 اعدم وجوب الكفارة في الظهر إلا بالعودا 107
- 8155 احكم ما لو وطأ قبل الكفارة 107
- 8156 احكم ما لو طلقها بعد الظهر باننا 108
- 8157 الو طلقها رجعيًا وراجعها في العدة 108
- 8158 احكم ما لو كانت أمة واشتراها من مولاها 108
- 8159 الو ابتاعها غير الزوج ففسخا 108
- 8160 الو باع أمته المظاهر منها 108
- 8161 الو جنّ الزوج ثم عادا 108
- 8162 افي حرمة الظهر 108
- 8163 احكم ما لو ظاهر من أربع بلفظ واحدا 108
- 8164 الو ظاهر من واحدة مرارا 108
- 8165 الو وطئها قبل التكفير 109
- 8166 احرمة الو طء قبل الكفارة 109
- 8167 الو وطئها في خلال الصوم 109
- 8168 الو عجز عن الكفارة 109
- 8169 الو لم تصبر المرأة في الظهر 109
- 8170 الو ظاهرها وتركها أكثر من أربعة أشهر ولم يكفرا 109
- 8171 الو قال: إن ظاهرت من زينب فعمرة عليّ كظهر أمي وهما زوجتان 109

في الإيلاء 111

في أركانه 111

8172 افي أركان الإيلاء | 111

8173 افي شرائط الحالف | 111

8174 \\المحلوف به هو الله تعالى و أسماءه المختصّة و العالفة و صفاته | 112

ص: 453



- 817 اشتراط النطق باليمين مع القصد في الإيلاء | 112
- 8176 الو امتنع من وطنها بغير يمين | 112
- 8177 المحلوف عليه هو الجماع في القبل | 112
- 8178 الو قال: لا جمع رأسي ورأسك مخدّة | 112
- 8179 اشتراط كون المؤلى منها منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها | 113
- في أحكامه | 114
- 8180 اشتراط النية في وقوع الإيلاء | 114
- 8181 اهل يشترط تجريد الإيلاء عن الشرط | 114
- 8182 اعدم وقوع الإيلاء حتّى يكون الحلف مطلقا | 114
- 8183 احكم ما لو حلف أن لا يطأها أربعة أشهر فما دون | 114
- 8184 الو قال: لا وطأتك حتّى أدخل الدار | 114
- 8185 احكم ما لو آلى وانعقد وقربها في المدّة | 115
- 8186 الو وطئ المؤلى ساهيا أو مجنوناً، أو اشتبهت بغيرها من حالته | 116
- 8187 احكم ما لو أسقطت حقّها من المطالبة | 116
- 8188 الو اختلفا في انقضاء المدّة | 116
- 8189 احكم ما لو ادعى الإصابة | 116
- 8190 احكم ما لو جنّ في المدّة بعد ضربها | 117
- 8191 الو تجددت أذارها في أثناء المدّة | 117
- 8192 الو انتقضت المدّة وهو محرم | 117
- 8193 احكم ما لو ارتدّ في أثناء المدّة أو طلق رجعيًا | 117

8194 احكم ما لو ترفع الذميّان 118

8195 احكم ما لو ظاهر ثم آلى 118

8196 احكم ما لو اشترى المؤلّي منها وعتقها وتزوجها 118

ص: 454

- 819 الو حلف على أجنبيّة ألا يطأها\ 118
- 8198 الو قال لأربع: و الله لا وطأتكن\ 118
- 8199 الو ماتت إحداهنّ قبل الوطاء\ 118
- 8200 الو قال: و الله لا وطئت واحدة منكن\ 118
- 8201 الو طلق بعضهنّ\ 118
- 8202 الو قال: لا وطئت كل واحدة منكن\ 118
- 8203 احكم تكرر الإيلاء\ 119
- 8204 الو قال: و الله لا أصبتك خمسة أشهر و الله لا أصبتك سنة\ 120
- 8205 احكم ما لو طلق المؤلي رجعيًا\ 120
- 8206 احكم ما لو قال: و الله لا أصبتك أربعة فإذا انقضت فو الله لا أصبتك أربعة\ 120
- 8207 الو قال: إن وطأتك فانت زانية\ 120
- 8208 الو قال: إن وطأتك فو الله لا وطأتك\ 120
- 8209 الو قال: لا وطأتك إن شئت\ 120
- 8210 الو قال: و الله لا أقربك إن شئت أن أقربك\ 121
- 8211 الو قال: و الله لا أقربك إلا أن تشاني\ 121
- 8212 الو قال: و الله لا وطأتك إلا برضاك\ 121
- 8213 أنّما تضرب المدّة مع المطالبة منها\ 121
- 8214 احكم ما لو فاء و هو محرم\ 121
- 8215 الو وطأ المجنون حال جنونه أو جنونها\ 121

في أركانه 123

8216 افي أركان اللعانا 123

8217 افي شرائط القذف 123

ص: 455

- 821 احكم ما لو قذف زوجته | 124
- 8219 احكم الأعمى لو قذف | 124
- 8220 احكم الأخرس لو قذف | 124
- 8221 الوأصاب الصّحيح مرض بعد القذف | 124
- 8222 احكم ما لو كان للزوج القاذف بيّنة | 125
- 8223 الو قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجيّة | 125
- 8224 الو قذفها في العدة الرجعية | 125
- 8225 اعدم جواز قذف الزوجة مع الشبهة | 125
- 8226 احكم ما لو أنكر ولد الشبهة | 126
- 8227 احكم ما لو قذفها بالسحق | 126
- 8228 الو قذف المجنونة في حال إفاقتها، أو في حال جنونها و أضافه إلى حال الصّحة | 126
- 8229 الو أبرأته قبل اللعان من الحدّ أو التعزير | 126
- 8230 اليس لوليّ المجنونة المطالبة بالحدّ ما دامت حيّة | 127
- 8231 احدّ القذف حق آدميّ موروث | 127
- 8232 احكم ما لو ورثه جماعة | 127
- 8233 الو ولدت تامّا لأقل من ستّة أشهر | 127
- 8234 الو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل | 127
- 8235 الو كان الزوج خصيّا محبوبا | 127
- 8236 اهل نفي الولد على الفور؟ | 128
- 8237 الو طلق، و ادعت حملها منه، فأنكر الدخول | 128

8238 الوقف زوجته ونفى الولد\ 128

8239 الو تزوجت المطلقة، و أنت بولد لدون ستة أشهر من وطء الثاني و لتسعة فما دون من فراق الأول\ 128

ص: 456

824 اشراط الملاعن 128

8241 اشراط الملاعنة 129

8242 احكم ما لو قذف زوجته الصماء أو الخرساء 129

8243 اهل يشترط حرية الملاعنة؟ 129

8244 اهل يشترط إسلام المرأة؟ 130

8245 اجواز لعان الحامل 130

8246 الو قذف زوجته المحدودة في القذف 130

8247 اعدم ثبوت اللعان بالقذف المطلق ما لم يقربه بدعوى المشاهدة 130

8248 احكم ما لو ادعى أن قذفه حال جنونه و ادّعتة حال عقله 131

8249 الو قذف الذمي زوجته و ترافعا إلينا 131

8250 احكم ما لو ثبت زناها بالبيّنة أو بإقرارها فقذفها قاذف بذلك الزنا 131

8251 الو قذف زوجته و امتنع عن اللعان فحدّ ثم عاد وقذفها بذلك الزنا 131

8252 الو قذفها أجنبي و لا بيّنة فحدّ ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا 131

8253 الو ادّعت على زوجها القذف فأنكر فأقامت بيّنة بالقذف 131

8254 احكم ما لو قذف الصبي 132

8255 الو قال البالغ: ركبت رجلا فدخل ذاك منه في ذاك منك 132

8256 الو قال: يا زانية بنت الزانية 132

8257 احكم ما لو كان القاذف عبدا 132

8258 احكم ما لو قذف و لم يلاعن فحدّ بعض الحدّ فبذل اللعان 132

8259 الو قذف المنكوحه للشبهة 132

في كيفة اللعان وأحكامه | 133

8260 احكم ما لو قذف الرجل زوجته وأراد لعانها | 133

8261 كيفة اللعان | 133

ص: 457



- 826 الو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما\133
- 8263 افي اشتمال اللعان على واجب و مندوب\133
- 8264 اجواز التغليظ بالمكان\134
- 8265 الحائض لا تدخل المسجد\134
- 8266 احكم ما لو كانا ذميين\134
- 8267 احكم ما لو كانا وثنيين\134
- 8268 اوجوب بدأة الرجل أولا باللعان\135
- 8269 اما اذا يتعلّق بقذف الزوج أو بلعانه أو بلعانهما\135
- 8270 الو أكذب نفسه في أثناء اللعان\135
- 8271 الو نكلت أو أقرت\135
- 8272 الو أكذب نفسه بعد اللعان\135
- 8273 الو اعترفت بعد اللعان\135
- 8274 افرقة اللعان فسخ لا طلاق\135
- 8275 افيما يشترط في كل شهادة من الشهادات الأربع\135
- 8276 الو أتى بالغضب عوض اللعن، أو أتت هي باللعن عوضه\136
- 8277 الو قذفها برجل معين، أو برجال كذلك\136
- 8278 احكم من قذف عند الحاكم غيره و علم الحاكم جهل المقذوف بالقذف\136
- 8279 احكم ما لو اعترفت قبل اللعان\136
- 8280 احكم ما لو رجعت عن تصديقه\136
- 8281 احكم ما لو مات الزوج قبل اللعان أو قبل إكماله\136

8282 احكم ما لو نكل عن إكمال اللعان 137

8283 احكم ما لو انقطع كلامه بعد القذف 137

8284 احكم ما لو قال: هذا الولد ليس مني 137

ص: 458

- 828 الوقال لامرأته: هذا الولد ليس مني بل زني بك فلان | 138
- 8286 الوقال: ليس مني ولا أصبتك و لست بزانية | 138
- 8287 الوقال: وطئك فلان بشبهة، و هذا ولده | 138
- 8288 الوقال: غصبك فلان | 139
- 8289 الوقال لابن الملاعنة: لست ابن فلان | 139
- 8290 احكم ما لولا عن لنفي النسب فوضعت آخر قبل ستة أشهر | 139
- 8291 الو لواعن زوجته الأمة لنفي النسب أو للزنا | 139
- 8292 الا نفقة للبانن باللعان | 140
- 8293 اجواز اللعان لنفي نسب الولد الميت | 140
- 8294 الوقال لزوجته: يا زانية فقالت: زنيت بك | 140
- 8295 احكم ما لوقالت: أنت أزني مني | 140
- 8296 الوقال: أنت أزني الناس | 141
- 8297 الوقال لها: أنت أزني من فلانة | 141
- 8298 الوقال لها: أنت زان | 141
- 8299 الوقال لغيره: زنأت في الجبل | 141
- 8300 الوقال: زنأت من غير قيدا | 141
- 8301 الو صرح بالياء فقال: زنيت في الجبل، وقال أردت الترقى و تركت الهمزة | 141
- 8302 الوقال لزوجته: زنيت و أنت صغيرة | 141
- 8303 الوقال: زنيت و أنت نصرانية فصدّفته في الثاني خاصة | 141
- 8304 احكم ما لو كذبه فيهما | 142

8305 الوقال لها: زنيت ثم قال بعده: أنما أردت في حال ما كنت نصرانية\142

8306 الوقال: زنيت وأنت أمة وعرفت الرقية\142

8307 الوقال: أنت الآن أمة، فقالت: بل حرّة و جهل الحال\142

ص: 459

830 الو قال: أكرهت على الزنا\ 142

8309 الو طلقها بعد القذف فتزوجت بآخر فقذفها\ 142

8310 الو قذف أجنبية فحدّ، ثم قذفها به\ 142

8311 الو تزوجها بعد قذفه ثم قذفها ثانيا\ 142

8312 الو قذف زوجته ثم قذفها بآخر قبل اللعان\ 143

8313 الو لاعن ثم قذف ثانيا بزنا أضافه إلى ما قبل اللعان\ 143

8314 احكم ما لو قالت: قذفتني قبل التزويج وقال: بعده\ 143

8315 الو قال لها: يا زانية فقالت بل أنت زان\ 143

8316 الو قال للزوجة والأجنبية: زنيتما وأقام البيّنة\ 143

8317 احكم ما لو قذف جماعة بلفظ واحدا\ 143

8318 احكم ما لو قذف زوجته بزنا في طهر جامعها فيه و أتت بولدا\ 143

8319 افي وجوب الحدّ بقذف المحصن\ 144

8320 احكم ما لو ادعى القذف وأقام شاهدين\ 144

8321 احكم ما لو قال الرّجل لامرأته: زنيت أو يا زانية أو زني فرجك\ 144

8322 الو قال له: يا حلال ابن الحلال\ 145

8323 احكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها\ 145

8324 احكم ما لو قذفها ونفى الولد وأقام أربعة بالزنا\ 145

8325 اوجوب الحدّ بالقذف\ 145

8326 الو عجز القاذف عن البيّنة فهل له مطالبة المقذوف باليمين أنه لم يزن؟\ 146

8327 الو ادعى أن المقذوفة مشرّكة أو أمة حالة القذف وقالت: قبله\ 146

8328 الوقال: كنى مرئءة ءالة القذف فأنكرت 146

8329 الوأقام بئنة بصغرءا ءالة القذف وأقامت بالكبرا 146

8330 الو شهدا بأنه قذف زوجته وقذفهما 146

ص: 460

- 8333 الو ادعيا قذفهما و ابراء ثم شهدا بقذف الزوجة بعد زوال العداوة\147
- 8332 احكم ما لو شهدا بأنه قذف زوجته وقذفنا\147
- 8333 الو شهدا بقذف زوجته و أمهما\147
- 8334 الو شهدا بأنه قذف ضرة أمهما\147
- 8335 اعدم ثبوت دعوى القذف إلا بشاهدين متفقين\147
- 8336 الو شهد أحدهما أنه قال: القذف الذي كان مني كان بالعربية و شهد الآخر أنه كان بالعجمية\147
- 8337 انفي الولد على الفور\147
- 8338 الو قال: عرفت الولادة ولا أعرف أن لي النفي\148
- 8339 الو لم يتمكن من النفي لمرض\148
- 8340 احكم ما لو كان بعيدا\148
- 8341 الو حضر وقال: لم أسمع بولادتها\148
- 8342 إنما يلحق الولد مع إمكان الوطاء\148
- 8343 احكم ما لو عفت عن الحد ولا نسب\149
- 8344 احكم ما لو قال: زنى بك ممسوح أو هي رتقاء\149
- 8345 امن شرائط اللعان النكاح الدائم\149
- 8346 احكم ما لو ارتد الزوج\149
- 8347 الو وطئ في نكاح فاسد أو شبهة\149
- 8348 الو ظن صحة النكاح فلاعن\149
- 8349 الو اشترى زوجته فأتت بولد لا يمكن أن يكون بعد الشراء\149
- 8350 الو قذفها بأجنبي و ذكره في اللعان\150

8351 احكم ما لو ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهرًا 150

8352 الو نفي الحمل فأتت بتوأمين 150

ص: 461



835 احكم ما لو استلحق الولد المنفي | 150

8354 احكم ما لو استلحقه بعد اللعان | 150

8355 الوقتل هذا الأب ولده | 150

في العدة | 151

في من لا عدة عليها | 151

8356 احكم الزوجة لو لم تكن مدخولا بها | 151

8357 كيف يحصل الدخول؟ | 151

8358 الو اختلغا مع الخلوة في الإصابة | 151

8359 الو كان طلقها ثم ادعى الدخول و أقام شاهدا واحدا | 152

8360 الو أوت من أنكر دخولها بولد لسنة أشهر من حين العقد | 152

8361 الو لحقه نسب الولد و لم ينفه و اختلغا في الإصابة | 152

8362 احكم المجبوب و الخصي و المسلول | 152

8363 اما هو المراد بالبانسة و ما هو حكمها؟ | 153

في عدة الحرائر في الطلاق | 154

8364 افي عدة المطلقة الحرّة المدخول بها | 154

8365 اكييفية تحقق حصول الأقرء الثلاثة | 154

8366 أقل زمان انقضاء عدة الحرّة | 155

8367 احكم ما لو ادعت الانقضاء بالوضع | 155

8368 احكم ما لو كانت معتدة بالشهور | 155

8369 افي عدة التي لا تحيض و هي في سنّ من تحيض | 155

8370 احكم ما لورأت الدّم في الشهر الثالث و تأخّرت الحيضة الثانية و الثالثة 156

8371 احكم ما لورأت الدّم بعد الطلاق مرّة ثم بلغت سنّ اليأس 156

8372 الوطّلق المستحاضة و عرفت أيّام حيضها 156

ص: 462

- 837 الو كان لها عادة مستقيمة ثم اضطربت \ 157
- 8374 الو صارت لا تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر أو أزيد \ 157
- 8375 الو كانت لا تحيض إلا في كل أربعة أشهر فما زاد مرة \ 157
- 8376 احكم المعتدة بالأشهر لو طلقت في أول الهلال \ 157
- 8377 الو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح \ 157
- 8378 الو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح \ 157
- 8379 احكم ما لو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة \ 157
- 8380 احكم الصغيرة أو التي لم تحض وهي في سن من تحيض \ 158
- في عدة الحامل في الطلاق \ 158
- 8381 الحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل \ 158
- 8382 الا فرق بين أن يكون الحمل تاماً أو غير تام \ 158
- 8383 الو طلقت فادعت الحمل \ 159
- 8384 الو كانت حاملاً باثنتين ولدتهما وبينهما أقل من ستة أشهر \ 159
- 8385 اهل ترى الحامل دم الحيض أم لا؟ \ 159
- 8386 افي عدة الحامل من الزنا \ 160
- 8387 الوزنت امرأة خالية من بعل فحملت \ 160
- 8388 احكم ما لو اتفقا على زمان الوضع ثم ادعت وقوع الطلاق قبله و ادعى هو البعدية \ 160
- 8389 الو اتفقا على زمان الطلاق و ادعى تقدم الولادة عليه و ادعت تأخرها \ 160
- 8390 الو جهلا الزمانين لكن ادعى سبق الولادة و ادعت سبق الطلاق \ 160
- 8391 الو أتت بولد بعد الطلاق لتسعة فما دون من حين الطلاق \ 160

8392 الووضعتة لأكثر من تسعة أشهر من حين الطلاق البائن أو من حين انقضاء عدّة الرجعيّ | 161

8393 الوانكر الموارث ما ادّعتة | 162

ص: 463

- 839 احكم ما لو تزوجت في عدتها 162
- 8395 احكم كل فسخ عدا اللعان و الموت حكم الطلاق 162  
في عدّة الوفاة 163
- 8396 اعدّة الحرّة المنكوحه بالعقد الصحيح لو مات زوجها 163
- 8397 الحامل يكون أول عدتها من حين الموت 163
- 8398 احكم ما لو مات صبي له دون تسع سنين و امرأته حامل 164
- 8399 احكم ما لو وضعت بعد الشهر 164
- 8400 احكم المنكوحه بعقد الشبهة 164
- 8401 احكم ما لو طلق زوجته بانئا 164
- 8402 الوراثة في العدة ثم طلقها رجعيًا قبل المسيس ثانيا و مات 164
- 8403 احكم ما لو طلق واحدة غير معينة 165
- 8404 الو مات بعد مضي ثلاثة أشهر أو ثلاثة أقرء من حين إيقاع الطلاق 165
- 8405 الو كان الطلاق معينا، ثم اشتبه و مات قبل أن يبين 165
- 8406 المطلق تعتد زوجته من حين الطلاق 166
- 8407 الو علمت الطلاق و لم تعلم وقت ايقاعه 166
- 8408 احكم ما لو مات الزوج الحاضر أو الغائب 166
- 8409 احكم المتمتع بها إن كانت حرّة و مات زوجها 166
- 8410 احكم ما لو كانت حائلا 166
- 8411 احكم ما لو كانت حاملا 166
- 8412 افي عدّة الأمة 166

8413 اوجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها 166

8414 الا حداد على غير المتوفى عنها زوجها من المعتدات 167

8415 الاقرب أن المفقود زوجها عليها الحداد 167

ص: 464

- 841 الا حداد على الموطوءة بالشبهة\167
- 8417 اما يجوز و ما لا يجوز استعماله في الحداد\167
- 8418 افي وجوب العدة و الحداد على الذميمة\169
- 8419 الا يجوز للمعتدة ان تتزوج قبل اكمال عدتها\169
- 8420 الو خالها ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة\169
- 8421 الو طلقها باننا ثم وطنها لشبهة\169
- 8422 الو اشترى الجارية بعد طلاقها و مضى بعض العدة\170
- 8423 الو ظن حرّة على فراشه زوجته فوطئها\170
- 8424 احكم ما لو كانت أمة\170
- 8425 الو اعتدت من المحلل فتزوجها الأول في العدة\170
- 8426 اثبتت النفقة للمطلقة رجعيًا في العدة و ان كانت حاملا\170
- 8427 انكاح الشبهة لا نفقة فيها\170
- 8428 اثمرة القول بأنّ النفقة للحامل أو للحمل\170
- في المفقودا\171
- 8429 افي حكم الزوج الغائب\171
- 8430 الو رفعت امرأة الغائب أمرها إلى الحاكم\171
- 8431 احكم ما لو جاء الغائب وقد خرجت من العدة و نكحت\172
- 8432 احكم ما لو جاء الغائب و هي في العدة\172
- 8433 احكم ما لو صبرت\172
- 8434 احكم ما لو ظاهر الغائب أو آلى أو قذف أو طلق\172

8435 الوأأأ بولد بعد الأزويج لسةة أشهر فصاعدا 172

8436 اأكم ما لومات الغائب بعد العدة 172

8437 اأكم ما لومات اأدهما في العدة 172

ص: 465



في عدّة الإمام و الاستبراء 173

8438 احكم ما لو كانت الزوجة أمة و طلقت قبل الدخول 173

8439 احكم ما لو اعتقت قبل الطلاق 173

8440 الو طلق العبد الأمة واحدة بعد الدخول ثمّ اعتقت 173

8441 الو طلق زوجته حرة أو أمة رجعيًا ثم راجعها 174

8442 الو خالعتها ثم تزوّجها ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعتها قبل الدخول 174

8443 اعدّة الذمّية كالحرة 174

8444 اعدّة الأمة في الوفاة 174

8445 الو كانت أمّ ولد لمولاها و مات زوجها 174

8446 احكم أمّ الولد من المولى لو طلقها زوجها و مات في العدّة 174

8447 الو كانت الأمة غير أمّ ولد و مات زوجها في العدّة 174

8448 احكم ما لو مات زوج الأمة ثمّ أعتقت في العدّة 174

8449 الفرق بين انتقال الجارية بالبيع و غيره من وجوه الانتقالات 175

8450 احكم ما لو كان له زوجة فابتاعها 175

8451 احرمه وطء المكاتب 175

8452 احكم ما لو تاب المرتدّ من المولى أو الأمة 175

8453 احكم ما لو طلقت الأمة بعد الدخول 175

8454 احكم ما لو ابتاع حربيّة فاستبرأها 175

8455 احكم ما لو مات مولى الأمة الذي كان يطأها 175

8456 الو زوج السيد أمّ ولده 175

8457 احكم ما لو اشترى جارية وطئها بانعها 176

8458 اجواز الاستمتاع لمشتري الجارية سوى الوطاء قبل الاستبراء 176

8459 احكم ما لو ورث جارية واستبرأها قبل القبض 176

ص: 466

- 846 استبراء الحامل بوضع الحمل\177
- 8461 الو ظهر الحمل و ادعى البائع أنه منه و صدقه المشتري\177
- 8462 اتوضع الأمة مدّة الاستبراء عند المشتري\177
- في نفقة المطلقات\178
- 8463 المطلقة رجعيًا تستحق النفقة و السكنى\178
- 8464 الا يجوز للمطلقة رجعيًا الخروج من منزل الرجل الذي طلقت فيه\178
- 8465 احكم ما لو اضطرّت إلى الخروج\178
- 8466 الا سكنى للمطلقة بائنا و لا نفقة إلاّ مع الحمل\178
- 8467 اوجوب النفقة و المسكن يوما فيوما مدّة العدّة\178
- 8468 الا نفقة للموطوءة بالشبهة مدّة العدّة إلاّ أن تكون حاملا\178
- 8469 الرجعية ليس لزوجها إخراجها من المسكن الذي طلقت فيه\179
- 8470 احكم ما لو أتت الرجعية بالفاحشة\179
- 8471 احكم ما لو خرجت من المنزل لإقامة الحدّ\179
- 8472 إنّما يجب اسكانها في منزل الطلاق لو كان ملكا للزوج\179
- 8473 الو كان قبل الطلاق في ملكها و طلّقها فيه\179
- 8474 اوجوب اسكانها في منزل مثلها\179
- 8475 احكم ما لو باع المنزل بعد الطلاق\180
- 8476 احكم ما لو حجر عليه قبل الطلاق\180
- 8477 احكم المعتدّة بالأشهر و الحامل و ذوات الأقراء\180
- 8478 احكم ما لو أمرها بالانتقال ثم طلّقها\180

8479 الوأمرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج\ 181

8480 الوأذن لها في مقام مدّة في البلد الثاني\ 181

8481 احكم ما لو أذن لها في الإحرام وأحرمت ثم طلقها\ 181

ص: 467

- 848 احكم ما لو طلقها ثم أحرمتها 182
- 8483 الو أذن لها في الخروج إلى بلد أو منزل فخرجت ثم طلقها 182
- 8484 احكم ما لو طلق البدوية 182
- 8485 احكم ما لو خافت المرأة انهدام المسكن أو اللصوص 182
- 8486 احكم ما لو طلقها ولا سكن له 182
- 8487 الو استأجرت أو اقترضت من غير اذن الحاكم 183
- 8488 الو وجد الحاكم من يتطوع ببذل المسكن 183
- 8489 الو طلقها في منزلها وانقضت العدة ولم تطالب بالأجرة 183
- 8490 الو طلق الساكن في السفينة 183
- 8491 الو مات فورث المسكن جماعة 183
- 8492 الا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها 183
- 8493 احكم المرتد عن فطرة 183
- 8494 افي تعريف الزنديق و حكمه 183
- كتاب العتق و توابعه في العتق 187
- في فضيلته و ماهيته و صيغته و شرائطه 187
- 8495 افي فضل العتق 187
- 8496 اتعريف العتق في اللغة و الشرع 188
- 8497 افي صيغة العتق 188
- 8498 اشتراط الإتيان باللفظ الصريح في العتق مع النية 188
- 8499 اشتراط التجريد عن الشرط و الصفة في العتق 188



- 850 الو قال لأمته يا حرّة وقصد العتق\189
- 8501 الو قال لمن اسمها حرّة: أنت حرّة\189
- 8502 الو قال: يا سيّدي أو يا مولاي أو أنت سيّدي أو مولاي\189
- 8503 امن شرائط العتق صدوره من البالغ العاقل\189
- 8504 الا يقع العتق من المحجور عليه لسفه أو فلس\189
- 8505 اشتراط الملك في العتق\190
- 8506 احكم ما لو أعتق عبد غيره\190
- 8507 الأقرب عدم اشتراط تعيين المعتق\190
- 8508 الو ادعى إرادة معيّن من المطلق\190
- 8509 احكم ما لو أعتق معيّنًا ثم نسيه\190
- 8510 اشتراط إسلام محلّ العتق\191
- 8511 اكراهة عتق المخالف و العاجز عن التكبّب\191
- 8512 استحباب عتق المؤمن\191
- فيما يصحّ استرقاقه\191
- 8513 اجواز استرقاق أهل الحرب\191
- 8514 اجواز استرقاق جميع الكفّار\191
- 8515 احكم من أقرّ على نفسه بالعبودية\192
- 8516 الو كان العبد يباع في أسواق المسلمين و يد المالك عليه\192
- 8517 احكم من ملك أحد أبويه أو أحد أولاده\192
- 8518 الاختلاف في الرضاع\192

8519 احكم ما لو ملك بعضا ممن يعتق عليه | 193

8520 احكم ما لو اشترى المريض قريبه | 193

8521 الو اشتراه بمحاباة | 193

ص: 469



852 الو قهر الحربي مثله\ 193

8523 الو أوصى له ببعض ابنه فمات قبل القبول فقبله أخوه له\ 193

8524 الو أوصى له ببعض ابن أخيه فمات فقبل أخوه\ 193

8525 احكم ما لوباع الأب و الأجنبي صفقة\ 194

8526 الو قال لمن هو أكبر منه: هو ابني\ 194

8527 الو ملك من ولده من الزنا\ 194

8528 الو اشترى أمة و حملها\ 194

8529 الو اشترى الابن و الزوج الأم الحامل منه مع الحمل صفقة\ 194

8530 الو زوج الشريكان الجارية من ابن أحدهما فولدت\ 194

8531 احكم ما لو عمي المملوك أو جذم أو أقعد او نكل به صاحبه\ 194

8532 احكم ما لو أسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه و خرج إلينا قبله\ 195

8533 امن مات و له وارث مملوك لا غير و خلف ما يفي بثمانه\ 195

في عتق السراية\ 195

8534 احكم من أعتق بعض عبده\ 195

8535 احكم ما لو أعتق شركا له في عبدا\ 195

8536 احكم الشريك المعتق\ 196

8537 احكم ما لو امتنع العبد من السعي أو عجزا\ 196

8538 الأقرب عدم اشتراط انتفاء تعلق حق لازم أو غيره بمحل السراية\ 196

8539 احكم ما لو تعدد المعتق و اتحد زمانه\ 197

8540 الأقوى أن حصّة الشريك تعتق بالأداء\ 197

8541 الوادعى كلّ عتق شريكه | 198

8542 احكم ما لو كانا معسرين | 198

8543 الوكان أحدهما فاسقا | 198

ص: 470

854 الو كانا فاسقين | 198

8545 الو اشترى أحدهما نصيب صاحبه | 198

8546 الو اشترى كل نصيب صاحبه | 198

8547 احكم ما لو مات المعتق | 198

8548 الو مات العبد قبل دفع القيمة | 198

8549 اوقوع الملك أولا ثم ينعق | 199

8550 احكم ما لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة | 199

8551 المعتق يجبر على دفع القيمة مع يساره | 199

8552 احكم ما لو اعتق نصيبه من حبله | 199

8553 احكم ما لو كان المعتق معسرا | 199

8554 احكم ما لو ادعى المعسر عتق الموسر وشهد عدل | 200

8555 الو ادعى عتق المعسر | 200

8556 الو اعتق صحيحا نصف العبدین المتساويين قيمة المشترکين بينه وبين غيره ولا تركة | 200

8557 الو اعتق الأول في مرض الموت | 200

8558 الو اعتق الأول في الصحّة واعتق الثاني في مرضه | 200

8559 احكم ما لو شهدا بعتق نصيب الموسر ثم رجعا بعد العتق والغرم | 200

8560 الو شهدا على مريض بعتق عبده ثلث التركة | 200

8561 احكم ما لو صدقهما الورثة | 201

8562 الو أطلقتا أو إحداهما أو اتفق التاريخان | 201

8563 احكم ما لو وكل شريكه في عتق نصيبه فأعتق نصيب نفسه | 201

8564 احكم ما لو شرط على المعتق شرطا في نفس العتقا 202

ص: 471

856 الو شرط خدمته سنة | 202

8566 احكم ما لو قال: أنت حر و عليك ألف | 202

8567 اعدم اجزاء التدبير في كفارة العتق | 202

8568 احكم ما لو نذر عتق أول ما تلده فولدت اثنين دفعة | 203

8569 الو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة | 203

8570 الو قال: أول ما أملكه | 203

8571 الو نذر عتق كل ولد تلده أمته | 203

8572 الو نذر عتق آخر عبد يملكه | 203

8573 الو ملك اثنين دفعة ثم مات عليهما | 203

8574 الو نذر عتق أمته إن وطئها | 203

8575 الو نذر عتق كل عبد له قديم | 203

8576 الو نذر عتقه عند أداء ألف إليها | 204

8577 الو زال ملكه عنه ببيع و شبهها | 204

8578 احكم ما لو ولدت الأمة قبل الأداء | 204

8579 احكم ما لو أعتق بعض عبيده | 204

8580 العبد لا يملك شيئاً و إن ملكه مولاه | 204

8581 الو أعتق ثلث عبيده و هم ستة و لهم ثلث صحيح و قيمتهم متساوية | 204

8582 الو اختلفت القيمة و أمكن التعديل بها عدداً | 205

8583 الو أمكن التعديل دون العدداً | 205

8584 الو لم يمكن تعديلها عدداً و قيمة | 205

8585 الوكانوا ثمانية قيمتهم متساوية 206

8586 احكم ما لو أوصى بعق عبدا 206

8587 العتق في مرض الموت من الثلث على الأقوى 206

ص: 472

- 858 الو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم فمات أحدهم قبل سيّده | 206
- 8589 الو دبّر الثلاثة و هم التركة أو أوصى بعقّتهم فمات أحدهم قبله | 207
- 8590 الو مات المدبّر بعد موت مولاه | 207
- 8591 افى حكم موت العبد بعد موت السيّد قبل امتداد يد الوارث إليه | 207
- 8592 الو اعتق أمته و تزوّجها ثمّ مات و لا تركة و ثمنها دين عليه | 207
- 8593 الو أوصى بعقّ بعض عبده أو بعقّته و لا مال سواه | 207
- 8594 الو كان للمعتق مال غير العبد المنجّز عتقه مثلاً قيمته فما زاد | 207
- 8595 الو كانت قيمته ثلاثة آلاف و التركة ألف | 208
- 8596 الو كانت القيمة أربعة آلاف و التركة ألف | 208
- 8597 الو كان عليه دين مستوعب | 208
- 8598 الو تعدد المعتق و الدّين قاصر بقدر نصف العبيد | 208
- 8599 الو كان الدين ربع القيمة | 208
- 8600 الو اعتق المريض عبده و هو يخرج من الثلث | 208
- 8601 الو اعتق المريض ثلاثة متساوية و هي التركة فعتق أحدهم بالقرعة ثم ظهر عليه دين مستوعب | 208
- 8602 الو اعتقهم أو دبّرهم أو أوصى بعقّتهم فعتق أحدهم بالقرعة ثم ظهر له ضعفهم | 209
- 8603 احكم ما لو نذر المريض العتق | 209
- 8604 الو نذر عتق ما تلده الحامل | 209
- 8605 الو نذر إن لم يفعل الشيء الفلاني فهو حراً | 209
- 8606 الو نذر إن فعل فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل | 210
- 8607 احكم ما لو دفع العبد إلى الاجنبي ما لا يشتريه و يعتقه ففعل | 210

8608 احكم ما لو اعتق المريض عبدا و أوصى بعتق آخر\ 210

8609 الوأوصى بعتق عبده و قيمته الثلث أو أقل أو أزيد بما دون الضعف\ 210

ص: 473



861 الو أوصى لعبده بالثلث فما دون \ 210

8611 الو اعتق عبده عند موته و عليه دين \ 210

8612 احكم ما لو اعتق الحبلى بمملوك \ 211

8613 الو أمره بعثق عبده عنه فأعتقه \ 211

8614 الو قال: و عليّ قيمته \ 211

8615 الو أذن له فيه ثم رجع فأعتقه المالك و لم يعلم بالرجوع \ 211

8616 احكم ما لو شهدا بعثق العبد فأنكر العبد \ 211

8617 الولاء تابع للعتق تبرّعا إذا لم يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة \ 212

في التدبير \ 213

في ماهيته و شرائطه \ 213

8618 تعريف التدبير \ 213

8619 افي أنّ التدبير جائز لو قرن بموت المولى \ 213

8620 اشتراط الصيغة في التدبير \ 213

8621 احكم ما لو قال: دبرتك، أو أنت مدبر \ 213

8622 اشتراط تجريد الصيغة عن الشرط \ 214

8623 اشتراط النية في التدبير \ 214

8624 اشراط المدبر \ 214

8625 احكم ما لو دبر المسلم ثم ارتدّ \ 214

8626 احكم ما لو دبر عن غير فطرة \ 214

8627 اصحّة تدبير الأخرس بالإشارة المعلومة \ 215

8628 اعدم وقوع التدبير من الحالف به | 215

في أحكامه | 215

8629 أقسام التدبير | 215

ص: 474

- 863 افى جواز الرجوع فى التدبير و فى بعضه | 215
- 8631 احكم ما لو كان عليه دين مستوعب | 216
- 8632 المدبّر لا يخرج بتدبيره عن الملك | 216
- 8633 الا فرق فى جواز البيع بين أن يكون التدبير مطلقا أو مقيدا | 216
- 8634 الوقال الشريكان: إذا متنا فأنت حرّا | 216
- 8635 اجواز وطء المدبّرة | 217
- 8636 الو تجدد حمل المدبّرة بمملوك إمّا زنا أو شبهة أو عقدا | 217
- 8637 الو ادّعت تجدّده | 217
- 8638 الو رجوع فى تدبيرها فأنت بولد لسته أشهر فصاعدا من حين الرجوع | 217
- 8639 احكم المدبّر إذا أولد بعد التدبير مملوكا | 217
- 8640 اكيّفية الرجوع فى التدبير | 217
- 8641 احكم ما لو ادّعى التدبير على الورثة و اعترفوا | 218
- 8642 الو قال لمدبّره: إذا أدّيت إلى ورتي ألفا فأنت حرا | 218
- 8643 احكم ما لو دبّر جماعة | 218
- 8644 الو دبّر بعض عبده | 218
- 8645 الو دبّره أجمع ثم رجع فى بعضه | 218
- 8646 الو دبّر الشريكان ثم اعتق أحدهما | 218
- 8647 ابطالان التدبير بإباق المدبّر | 219
- 8648 الو علّق التحرير بموت من جعلت الخدمة له فأبق العبد | 219
- 8649 احكم كسب المدبّر قبل الموت و بعده | 219

8650 احكم ما لو أقام العبد بيّنة 219

8651 الو لم يخرج من الثلث 219

8652 احكم ما لو اعتق منجزا و دبرا 219

ص: 475

- 865 احكم ما لو دبر ثم باع أو وقف، أو وهب | 219
- 8654 الو دبر عبدين دفعة وله مال غائب | 220
- 8655 الو خرج الذي وقعت له القرعة مستحقا | 220
- 8656 الو كان له ابنان على أحدهما مائتان له | 220
- 8657 أرش ما يجنى على المدبر لمولاه | 220
- 8658 احكم ما لو قتل المدبر سيده | 220
- 8659 احكم ما لو جنى على غير مولاه | 220
- 8660 الو كانت الجناية غير مستوعبة فباع بعضه | 220
- 8661 احكم ما لو مات المولى قبل فكّه | 221
- 8662 اصحّة تدبير المكاتب | 221
- 8663 احكم ما لو كاتب المدبر | 221
- 8664 اجواز تدبير الحمل | 221
- 8665 الا اعتبار بردّ المملوك تدبير مولاه | 221
- 8666 اعدم جواز الرجوع في التدبير الواجب | 221
- في الكتابة | 223
- في أركانها | 223
- في الماهية والصيغة | 223
- 8667 تعريف الكتابة | 223
- 8668 الكتابة جائزة بالنص والإجماع | 224
- 8669 استحباب الكتابة مع أمانة العبد وقدرته على التكسب | 224

8670 الوباع العبد من نفسه بثمان مؤجل أو حالاً 224

8671 اعدم ثبوت خيار المجلس في الكتابة 224

8672 افي صيغة الكتابة 224

ص: 476

- 867 الو قال: إن أدّيت إليّ ألفا فانت حرّاً 224
- 8674 أقسام الكتابة 224
- 8675 اجواز اشتراط ما هو سائغ في الكتابة 225
- 8676 اوجوب الوفاء بالشرط السائغ إذا وقع في العقد 225
- في السيّد 225
- 8677 اشتراط البلوغ في السيّد 225
- 8678 اشتراط العقل في السيّد 225
- 8679 الو ادّعى العبد الكتابة فيها و ادّعى المولى وقوعها حالة الجنون 225
- 8680 ليس لوليّ الطفل و المجنون كتابة عبدهما 225
- 8681 اشتراط الاختيار في السيّد 226
- 8682 اشتراط زوال الحجر بالفلس و السفه في السيّد 226
- 8683 اصحّة كتابة الذمّي 226
- 8684 احكم ما لو أسلم العبد خاصّة 226
- 8685 اصحّة مكاتبة الحربي 226
- 8686 احكم ما لو كاتبه في دار الحرب فهرب إلينا 227
- 8687 للمكاتب أداء المال إلى الحاكم أو أمينه 227
- 8688 الو كاتب المسلم عبده ثمّ ظهر المشركون فأسروه و حملوه إلى دار الحرب 227
- 8689 الو لم ينفلت المكاتب و حلّ عليه المال 228
- 8690 الو كاتب في دار الحرب و جاء بإذن سيّده 228
- 8691 افي حكم كتابة المرتدّ 228

8692 اصحّة كتابة المريض\ 229

8693 الو كاتبه في الصحة و وضع النجوم في المرض\ 229

8694 الو أقرّ في المرض بقبض النجوم من مكاتبه في الصحة\ 229

ص: 477



في العبد 229

8695 اشتراط التكليف في العبد 229

8696 اهل يشترط اسلام العبد لو كان السيد مسلما؟ 229

8697 اهل يشترط كتابة الجميع مع اتحاد المالك 230

8698 احكم ما لو كان النصف الآخر حرًا 230

8699 الوهاياه الشريك فكسب في نوبته أو اعطى من سهم الرقاب 230

8700 الو كان ثلثه حرًا و ثلثه مكاتبًا و ثلثه رقيقًا 230

8701 الو كاتباه معا 230

8702 الو كاتباه بعوض واحدا 231

8703 الو أذن أحدهما لصاحبه 231

8704 الو كاتباه ثم عجزه أحدهما و أراد الثاني إبقاء الكتابة في نصيبه بالإنتظارا 231

8705 الو مات المولى فعجزه أحد الوارثين و أنظره الآخر في نصيبه 231

في العوض 231

8706 اشتراط العوض في الكتابة 231

8707 اشتراط كون العوض معلوم الوصف و القدر 231

8708 الا بدّ و أن يكون وقت الأداء معلوما 231

8709 احكم ما لو كاتبه إلى أجلين مختلفين كسنة و عشر سنين 232

8710 احكم العوض إن كان من الأثمان 232

8711 احكم العوض إن كان من الأعواض 232

8712 اجواز الجمع بين منفعة و عين 232

8713 عدم اشتراط اتصال مدّة المنفعة بالعقد 232

8714 الوقال على أن تخدمني شهرا من وقتي هذا ثمّ شهرا عقيب هذا الشهر 233

8715 اجواز اجتماع الأحكام المختلفة مع عدم التضادّا 233

ص: 478

- 871 اعدم اشتراط القدر الخاص في العوض | 233
- 8717 اكرهه أن يتجاوز به القيمة | 233
- 8718 احكم ما لو كاتب عبديه صفقة | 233
- 8719 الو شرط كفالة كل واحد منهما صاحبه و ضمان ما عليه | 233
- 8720 الو استوفى من أحدهما و نسي التعيين | 233
- 8721 الو ادى من قلت قيمته من الثلاثة المكاتبين صفقة بمائة اداءها بالسوية | 234
- 8722 الو ادى أحد المكاتبين عن صاحبه قبل العتق و السيد جاهل | 234
- 8723 الو ادى أحد المكاتبين عن صاحبه بعد العتق | 235
- 8724 الو كانا لسيدين فأدى أحدهما عن رقيقه بعد العتق | 235
- 8725 احكم ما لو ظهر استحقاق العوض المدفوع | 235
- 8726 الو تلفت العين عند السيد، أو حدث فيها عيب | 235
- 8727 الو قال السيد بعد قبض المستحق: هذا حر، أو أنت حر | 235
- 8728 الو كان العوض مؤجلا، فدفعه العبد قبله | 236
- في الأحكام | 236
- في تصرفات المكاتب | 236
- 8729 المكاتب كالحر في التصرفات الا فيما فيه تبرع أو خطرا | 236
- 8730 افي قبول إقرار المكاتب بالبيع | 236
- 8731 ليس للمكاتب إهداء طعام و لا إعارة دابة | 236
- 8732 احكم عقود المكاتب بغير إذن المولى | 237
- 8733 احكم ما لو أعتق تبرعا بإذن مولاه | 237

8734 احكم ما لو مات العتيق | 237

8735 احكم ما لو اشترى من يعتق على سيده | 237

8736 الو اشترى اباه | 237

ص: 479

873 احكم كسب المكاتب | 238

8738 احكم ما لو تزوجت المكاتب | 238

8739 اليس للمكاتب وطء أمته بدون الإذن | 238

8740 اليس له أن يحج مع حاجته إلى زائد النفقة | 238

8741 احكم ما لو جنى عبد المكاتب | 238

8742 الو كان المملوك أب المكاتب | 238

في تصرفات السيد | 239

8743 افي انقطاع تصرفات المولى عن رقبة العبد بالكتابة | 239

8744 اللسيد بيع النجوم وإن كانت الكتابة مشروطة | 239

8745 احكم ما لو أوصى السيد بمال الكتابة لرجل | 239

8746 الو أوصى به للمساكين و نصب قِيما للفرقة | 239

8747 الو أوصى بدفع المال إلى غرمائه | 240

8748 اليس للمولى وطء المكاتب بالملك و لا بالعقد | 240

8749 اهل تصير المكاتب أم ولد لو ولدت من المولى | 240

8750 الا يجوز للمولى وطء بنت المكاتب | 240

8751 الا يجوز للمولى وطء جارية مكاتب | 240

8752 اليس للمولى إجبار المكاتب على النكاح | 241

8753 احكم ما لو كاتب أحد الشريكين | 241

8754 الو وطئ أحدهما | 241

في حكم ولد المكاتب | 241

8755 الووطئ المولى المكاتبه فولدتا 241

8756 احكم ما لو ولدت بعد الكتابة من زنا أو من مملوك أو من حر مع شرط الرقية 241

8757 اولد الحرّين حرّا 242

ص: 480

- 875 احكم ما لو كان أحد أبويه رقا | 242
- 8759 احكم ما لو قتل هذا الولد | 242
- 8760 الو مات الولد قبل عتق الأم | 242
- 8761 احكم ما لو أعتقه مولاها | 242
- 8762 اولد بنت المكاتبه كأمه | 242
- 8763 احكم ما لو أحبل المكاتبه | 242
- 8764 الو اكتسب ولد بنت المكاتبه أو ابنها | 243
- 8765 احكم ما لو ولدت المكاتبه من زوج حرا | 243
- 8766 الو مات السيّد قبل الأداء و العجز | 243
- 8767 الو ادعى المولى تقدّم الولادة على الكتابة و ادعت المكاتبه تأخرها | 243
- 8768 الو ادعى ملكيّة ولد المكاتب و ادعى المكاتب ملكيّة | 243
- 8769 احكم ما لو كاتبها ثم وطئها أحدهما فأنت بولد بعد الاستبراء من وطنه | 243
- 8770 احكم ما لو كان الواطئ موسرا | 244
- 8771 الو وطئها معا | 244
- 8772 الو أفضاها أحدهما | 244
- 8773 احكم ما لو أتت بولد منتفى عنهما | 245
- 8774 احكم ما لو أمكن لأحدهما خاصّة | 245
- 8775 الو كان المستولد معسرا | 245
- 8776 احكم ما لو ولدت من كلّ منهما ولدا اعترف به و اتفقا عليه | 246
- في جنابة المكاتب و الجنابة عليه | 248

8777 احكم ما لو جنى المكاتب على سيده عمدا في طرف 248

8778 احكم ما لو كانت خطأ 248

8779 احكم ما لو كانت الجناية على اجنبي 248

ص: 481



- 878 الو جنى على النفس بما يوجب القصاص فاقتص منه\249
- 8781 احكم ما لو جنى عبد المكاتب\249
- 8782 الو كان عليه حق غير مال الكتابة كأرش الجناية\249
- 8783 الو حجر الحاكم عليه لقصور ماله و سؤال الغرماء\249
- 8784 الو امتنع السيّد من الفسخ\249
- 8785 احكم ما لو مات المكاتب\250
- 8786 احكم ما لو جنى المكاتب على جماعة عمدا\250
- 8787 احكم ما لو قطع يد سيّده عمدا\251
- 8788 الو اعتقه السيّد قبل الاندمال ولا مال في يده\251
- 8789 اجواز كتابة العبيد في عقد واحدا\251
- 8790 اجواز ملكيّة المكاتب لأبيه وابنه\251
- 8791 الو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض\252
- 8792 احكم ما لو كان العبد القاتل أباه\252
- 8793 الو كان المقتول من العبيد ابن القاتل\252
- 8794 احكم ما لو جنى المكاتب خطأ أو عمدا و عفي عنه على مال\252
- 8795 احكم ما لو جنى المكاتب جنائتين وأكثر ثم أدى مال الكتابة و عتق\252
- 8796 الو عجزه السيّد و ردّه في الرق\253
- 8797 الو بقي على الكتابة من غير تعجيز و اختار ان يفدي نفسه\253
- 8798 الو جنى عبد المكاتب عليه خطأ أو عمدا و عفي على مال\253
- 8799 الو ملك المكاتب أباه ثم جنى عليه عمدا\253

8800 الو فعل عبد المكاتب ما يوجب تعزيرا 253

8801 احكم ما لو قتل المكاتب 254

8802 احكم ما لو جنى عليه بما دون النفس 254

ص: 482

880 الو أخذ الأرش قبل الاندمال ثم سرت إلى النفس قبل العتق بالأداء | 254

8804 الو كان السيّد هو الجاني | 254

8805 احكم ما لو جنى على المكاتب المشروط عبد أو مكاتب مثله | 254

8806 الو كانت الجناية خطأ و عفا عن المال | 255

8807 افي حكم قاتل المكاتب | 255

8808 احكم المكاتب لو جنى على حر أو مكاتب بعد تحرّر بعضه | 255

8809 احكم ما لو كانت الجناية خطأ | 255

8810 الو جنى على هذا المكاتب حرّ أو من حرّيته أزيدا | 255

في الوصيّة له و به | 256

8811 اعدم جواز الوصيّة برقبة المكاتب وإن كان مشروطا | 256

8812 الو أوصى له برقبته مع العجز و فسخ الكتابة | 256

8813 الو قال: إن عجز و رقّ فهو لك بعد موتي | 256

8814 الو قال: إن عجز بعد موتي فهو لك | 256

8815 الو أوصى له بما يعجّله المكاتب | 256

8816 احكم ما لو أوصى برقبته مع العجز و الاسترقاق و بمال الكتابة لواحد | 256

8817 الو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئا | 257

8818 الو أوصى له بالرقبة إن عجز فعجز | 257

8819 احكم ما لو أوصى بمال الكتابة | 257

8820 احكم ما لو كانت الكتابة فاسدة | 257

8821 الو أوصى له برقبته أو بما يقبضه منه | 257

8822 اصحّة الوصيّة للمكاتب مطلقا من مولاه | 257

8823 الوقال: ضعوا أكثر ما عليه و نصفه | 257

8824 الوقال: ضعوا أكثر ما عليه و مثله | 257

ص: 483

- 882 احكم ما لو قال: ضعوا عنه ما شاء من كتابته | 257
- 8826 الو قال: ضعوا عنه ما شاء و لم يقيد بقوله من كتابته | 258
- 8827 الو قال: ضعوا عنه بعض كتابته أو بعض ما عليه | 258
- 8828 الو قال: ضعوا عنه نجما من نجومه | 258
- 8829 الو قال: ضعوا عنه أي نجم شاء | 258
- 8830 الو قال: ضعوا عنه أكبر نجومه | 258
- 8831 الو قال: ضعوا عنه أكثر نجومه | 258
- 8832 الو قال: ضعوا عنه أو وسط نجومه و لم يكن فيها إلا وسط واحدا | 258
- 8833 احكم ما لو أعتق مكاتبه في مرض الوفاة، أو أبرأه من مال الكتابة | 259
- 8834 الو برئ المريض بعد العتق أو الإبراء | 259
- 8835 الو أوصى بعتق المكاتب فمات و لا مال سواه و لم يحل مال الكتابة | 259
- 8836 احكم المريض لو كاتب عبده و برئ | 260
- في أحكام المكاتب المطلق | 260
- 8837 افى تعريف الكتابة المطلقة و المشروطة | 260
- 8838 احكم ما لو مات المكاتب و ترك مالا و أولادا | 260
- 8839 الورزق المكاتب ولدا بعد الكتابة من أمة له | 261
- 8840 المكاتب المطلق يرث و يورث بحساب ما يعتق منه | 261
- 8841 احكم ما لو فعل ما يوجب حدا | 261
- 8842 احكم ما يجب خطأ المكاتب المطلق | 261
- 8843 افى تنفذ وصية هذا المطلق | 261

8844 احكم ما لو طئ السيد المطلقة | 262

8845 اليست للمطلقة ان تتزوج إلا باذن سيدها | 262

8846 اليس للمطلق أن يتصرف في نفسه بالتزويج | 262

ص: 484

- 8847 الكتابة الفاسدة لا يتعلّق بها حكم | 262
- 8848 احكم ما لو جنّ المولى بعد انعقاد الكتابة | 262
- 8849 الو جنّ العبد بعد العقد | 262
- 8850 الو ادعى العبد الكتابة فصدّقه الوارثان | 263
- 8851 الو صدّقه أحدهما وكذّبه الآخر | 263
- 8852 الو كان المصدّق عدلا وشهد معه آخر | 263
- 8853 الو ادعى المكذّب بعد أخذ نصيبه من الكسب أنّ ما في يد العبد كان قبل الكتابة | 263
- 8854 الو كان السيّد شرط الولاء | 264
- 8855 الو صدّقه الوارثان في ادعاء الكتابة، أو قامت البيّنة | 264
- 8856 الو أبراه من مال الكتابة | 264
- 8857 الو اعتقاه | 264
- 8858 الو أبراه أحدهما | 264
- 8859 الو اعتق أحدهما حصّته | 264
- 8860 المكاتب المشروط لا ينعق منه شيء حتّى يؤدّي جميع المال | 264
- 8861 احكم المكاتب المطلق | 264
- 8862 احكم ما لو مات المشروط | 265
- 8863 الو كان الولد من جارية له رزق بعد عقد الكتابة | 265
- 8864 الو مات قبل أن يؤدّي شيئا | 265
- 8865 الو كان له ولد رزق بعد الكتابة من جاريته | 265

8866 احكم ما لوزنى المولى بمكاتبته 266

8867 الو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى: إنه حرام لا أقبضه 266

8868 الو أبرأه من مال الكتابة 266

ص: 485



- 886 اليس للمكاتب وطء جاريته بغير إذن مولاه 266
- 8870 اهل تجب الزكاة في مال كان في يد المكاتب؟ 267
- 8871 اما هو المراد من الإيتاء و ما هو حكمه؟ 267
- 8872 الو كان عليه دين و قصرت التركة 268
- 8873 افي اختلاف المولى و المكاتب 268
- 8874 الولاء لا يثبت الا في العتق المتبرع به اذا لم يتبرأ المولى منه 268
- 8875 احكم ما لو ادعى المكاتب دفع النجوم إلى المولى 269
- 8876 احكم ما لو اجتمع على المشروط ديون غير مال الكتابة 269
- 8877 احكم ما لو مات المشروطا 269
- 8878 الو كان له موليان، فكاتباه على ألف فادعى التسليم إليهما 269
- 8879 الو ادعى المكاتب دفع الألف إلى احدهما ليقبض حقه و يدفع الباقي إلى شريكه 270
- 8880 الو اعترف أنه قبض الألف منه و ادعى دفع نصيب المكذب إليه 270
- 8881 الو اختار المكذب الرجوع على المكاتب فعجزا 271
- 8882 الو تمحل المكاتب فأدى خمسمائة مال المكاتب إلى المنكرا 271
- 8883 الو دفع إلى أحد مولييه حصته من مال الكتابة بغير إذن شريكه 271
- 8884 الو أدى المكاتب إليهما الباقي 271
- 8885 احكم ما لو كان بإذن شريكه 271
- 8886 احكم ما لو وطئ المكاتبه مولاها 272
- 8887 الو مات السيّدا 272
- 8888 الو مات المولى قبل الأداء و قبل العجزا 272

8889 الوأعتق المولى المكاتب وله مال 272

8890 الو دفع المكاتب بعض العوض قبل حلولة على أن يبرئه المولى من الباقي 272

8891 الو كان للمكاتب على سيده مال و حلّ عليه مال الكتابة 273

ص: 486

889 الو باع المكاتب من مولاه دينه على الأجنبي بمال الكتابة | 273

8893 الو اعتق المكاتب بأذن مولاه | 273

8894 الو أعتقه مولاه بعد استرقاقه | 273

8895 الو مات العبد قبل أداء المكاتب و تعجيزه و لا مناسب له | 273

8896 اجواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه | 273

8897 احكم ما لو كان للسيد على المكاتب مال غير مال الكتابة | 274

8898 الو مرض السيد بعد الكتابة فأبراه من مال الكتابة أو أعتقه | 274

8899 الو كانت القيمة مائة و مال الكتابة مائة و خمسين | 274

8900 الو لم يؤد العبد الخمسين | 275

8901 الو لم يكن سواء و حلّ مال الكتابة | 275

8902 الو لم يحلّ | 275

8903 الو كاتبه على دنانير فأبراه دراهم أو بالعكس | 276

8904 الو ادعى العبد ذلك و أنكر السيد | 276

8905 الو قال السيد: قبضت آخر كتابتك | 276

8906 الو قال: قبضت آخر كتابتك إن شاء الله | 276

8907 اصحّ الوصية بالكتابة | 276

8908 الو ضم إلى الكتابة غيرها و قصر الثلث عن الجميع | 277

8909 الو أوصى بكتابة عبد من عبيده | 277

8910 الو كان له خنثى | 277

8911 الو أوصى بكتابة أحد رقيقه | 277

8912 الوزّوج بنته من مكاتبه ثمّ مات 277

8913 الا تنفسخ الكتابة بموت المولى 277

8914 احكم ما لو كان بعض الوزّاث غير رشيدا 278

ص: 487

- 891 الو أوصى بدفعه إلى معيّن | 278
- 8916 الو أوصى بدفعه إلى غير معيّن | 278
- 8917 الو أوصى بدفعه إلى غر مائه | 278
- 8918 الو أوصى بقضاء الدين و لم يعيّن مال الكتابة للقضاء | 278
- 8919 اليس للمولى مطالبة المكاتب بالمال قبل الحلول | 278
- 8920 افي استحباب إنظار المولى | 279
- 8921 احكم ما لو كان العبد غائبا | 279
- 8922 احكم ما لو كان المكاتب عاجزا | 279
- 8923 احكم ما لو جعل السيّد الخيار في الفسخ إلى وكيل القبض مع الامتناع | 280
- 8924 اما هو حد العجز؟ | 280
- 8925 احكم ما لو جرت المكاتب | 280
- 8926 الو ادعى المكاتب التسليم و أقام شاهدا | 280
- 8927 الو جاء به فجرح فادعى شاهد عدل | 280
- 8928 المكاتب المشروط رقّ ما لم يؤدّ جميع مال الكتابة | 280
- 8929 احكم ما لو كاتبه ثمّ حبسه مدّة | 281
- 8930 الا يدخل حمل الموجود وقت الكتابة في كتابة الأم | 281
- 8931 احكم ما لو أبرأه أحد الوراث من نصيبه من مال الكتابة أو أعتق نصيبه | 281
- 8932 العبد لا يملك و إن ملكه مولاه | 281
- 8933 الا يعتق المكاتب الا بالأداء إذا لم يبرأه المالك | 282
- 8934 احكم ما لو كاتب بإذن مولاه | 282

8935 الوأوصى بعقته عند عجزه فأدعى العجز قبل حلول النجم | 282

8936 العجز لا تنفسخ به الكتابة بل يثبت به استحقاق الفسخ | 282

8937 الوأشترى المكاتب من يعتق عليه بإذن مولاه | 282

ص: 488

- 893 الو اعتق المولى المكاتب | 283
- 8939 الو مات المكاتب و لم يخلف وفاء | 283
- 8940 الو كانت الكتابة مطلقة | 283
- 8941 الو اشترى المكاتب زوجته أو المكاتبه زوجها | 283
- في أمهات الأولاد | 285
- 8942 اتعريف أم الولد | 285
- 8943 افي شرائط أم الولد | 285
- 8944 الو اشترى المكاتب أمة للتجارة فأحبلها | 286
- 8945 الو وطئ المولى المرهونة بغير إذن المرتهن فأحبلها | 286
- 8946 الو علقت منه في غير ملكه | 286
- 8947 الو علقت منه في غير ملكه بحرًا | 286
- 8948 افي حكم أم الولد | 287
- 8949 احكم ما لو مات المولى وولدها حيًا | 287
- 8950 أم الولد هل تجوز كتابتها؟ | 287
- 8951 احكم ما لو أوصى لأم ولده | 287
- 8952 الا فرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى | 288
- 8953 الو أتت بولد من زوج أو زنا | 288
- 8954 الو تزوج أمة فأحبلها | 288
- 8955 احكم ما لو جنت أم الولد خطأ | 288
- 8956 الو نقصت قيمتها قبل فدائها | 288

8957 الوكسبت بعد جنايتها 288

8958 احكم أم الولد لو اعتقها مولاها 289

8959 للمولى تزويج أم الولد بغير رضاها 289

ص: 489



- 896 الو تلفت أم الولد في يد غاصبا 289
- 8961 الو شهد على إقراره بالاستيلاء رجلان ثم رجعا 289
- 8962 احكم ما لو وطئ الأب جارية ابنه 289
- 8963 الو وطئ الابن جارية الأب 289
- 8964 الو زوج أمته ثم وطنها 290
- 8965 احكم ما لو ملك أحد المحرمات عليه بالرضاع 290
- 8966 الو وطئ رب المال أمة من مال المضاربة فاستولدها 290
- 8967 الو وطئ المرهونة فاستولدها 290
- 8968 الو قذف أم الولد قاذفا 290
- 8969 الو قتلت سيدها عمدا أو خطأ 290
- 8970 احكم ما لو باع أم ولده 290
- 8971 احكم ما لو أسقطت نطفة 290
- 8972 احكم ما لو مات المولى ولم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها 291
- كتاب الأيمان و توابعها في نفس اليمين 295
- 8973 افي تعريف اليمين 295
- 8974 الا تعتقد اليمين الا بالله 295
- 8975 الو قال: و جلال الله و عظمة الله و كبرياء الله مع القصد 296
- 8976 احكم ما لو قال: و قدرة الله و علم الله 296
- 8977 الو قال: و كلام الله 296
- 8978 الو حلف بالقرآن 296



897 الو قال: عهد الله عليّ | 296

8980 الو قال: و ميثاق الله و كفالته و أماتته | 296

8981 الو قال: استعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله | 296

8982 اعدم انعقاد اليمين الأ بالقصدا | 296

8983 افي أفاظ القسم | 296

8984 الو قال: لعمر الله و أيمن الله | 296

8985 الو قال: أقسم أو أحلف و لم يقل بالله | 297

8986 الو قال: أشهد بالله و أطلق | 297

8987 الو قال: أعزم بالله و لم يقصد اليمين | 297

8988 الو قال: بله و قصد الرطوبة | 297

8989 الو قال: لاها الله | 297

8990 احكم اليمين بغير الله تعالى و أسمائه و صفاته | 297

8991 احكم من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو من أحد الأئمة عليهم السلام | 298

8992 احكم قول الرجل: يا هناه و لا بل شانيك | 298

8993 افي أقسام متعلق اليمين | 298

8994 اهل اليمين كلها مكروهة | 299

8995 اعدم انعقاد اليمين على الماضي | 299

8996 اكراهة اليمين عند الحاكم على الحق مع الصدق | 300

8997 اعدم انعقاد يمين المناشدة | 300

8998 اجواز الاستثناء بمشينة الله تعالى | 300

8999 \ اشتراط النطق في الاستثناء \ 300

9000 \ الا بدّ في الاستثناء من القصد إليه \ 301

9001 \ احكم ما لو علّق اليمين بشرط \ 301

ص: 491

- 900 الا فرق بين تقديم الشرط و تأخيرها 301
- 9003 الو قال: و الله إن شاء زيد لأفعلنّ 301
- 9004 الو قال: و الله لأشربنّ إلا أن يشاء الله 301
- 9005 الو قال: و الله لا أشرب إلا أن يشاء زيدا 301
- 9006 الو قال: و الله لأشربن إلا أن يشاء زيدا 301
- 9007 الو قال: و الله لا أشرب اليوم إن شاء زيد فقال زيد: قد شئت ألا تشرب فشرب 302
- 9008 اعدم وقوع الطلاق و العتاق عند الاستثناء بمشيئة الله تعالى 302
- 9009 اعدم انعقاد اليمين على فعل الغير 302
- 9010 اعدم انعقاد اليمين على المستحيل عادة 302
- 9011 اليمين تنعقد على فعل الممكن الواجب أو المندوب 302
- 9012 افي شرائط الحالف 302
- 9013 اهل تصحّ اليمين من الكافر؟ 303
- 9014 اعدم انعقاد يمين الولد بدون رضا الوالد 303
- 9015 اعدم انعقاد يمين الزوجة بدون إذن الزوج 303
- 9016 اعدم انعقاد يمين العبد بدون إذن المولى 303
- 9017 احكم ما لو حلف و لم يقصدا 303
- في متعلّق اليمين 305
- 9018 المرجع في الأيمان إلى النيّة 305
- 9019 الو نوى ما لا يحتمله اللفظ 305
- 9020 الو كان اللفظ عامّا و السبب خاصّا 305

9021 الو حلف لعامل الأ يخرج إلا بإذنه فعزلا 306

9022 الو اختلف السبب و النية 306

9023 احكم ما لو حلف على فعل 306

ص: 492

- 902 الو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل رحله | 306
- 9025 الو خرج عقيب اليمين بنية الانتقال و ترك أهله و ماله | 306
- 9026 الو حلف لا ساكنت فلانا | 306
- 9027 الو كانا في خان فسكن كل واحد منهما بيتا | 307
- 9028 الو كان أحدهما في بيت الدار الكبيرة و الآخر في الصفة | 307
- 9029 الو نوى أنه لا يساكنه في درب أو بلدا | 307
- 9030 الو حلف لا يساكنه في هذه الدار فقسمها حجرتين | 307
- 9031 الو حلف لا ساكنت هذه الدار فأكره على المقام | 307
- 9032 الو حلف على نقل متاعه | 307
- 9033 الو حلف لا يسكن الدار فعاد مريضا بها | 308
- 9034 الو حلف لا ساكنت هذه الدار | 308
- 9035 احكم ما لو حلف لا يدخل دارا | 308
- 9036 الو حلف على الخروج من الدار | 308
- 9037 الو حلف أن لا يضع قدمه في الدار | 308
- 9038 الو حلف لا أدخل و هو في الدار | 308
- 9039 الو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب | 309
- 9040 الو قلع الباب و نصب في دار أخرى | 309
- 9041 الو حلف لا دخلت الدار من هذا الباب | 309
- 9042 الو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته | 309
- 9043 الو حلف ألا يدخل دار زيد أو لا يكلم زوجته أو عبده | 309

9044 الو حلف لا دخلت دار زید فدخل دار عبدها 309

9045 الو حلف لا دخلت دار العبد 309

9046 الو حلف لا يدخل دار المكاتب 310

ص: 493



- 904 الو حلف لا يركب سرج دابة\310
- 9048 الو حلف أن يدخل الدار\310
- 9049 الو حلف ألا يدخل الدار فأدخل يده\310
- 9050 الو حلف لا دخلت دار زيد هذه\310
- 9051 الو حلف لا يدخل دارا فدخل عرصة دار انهدمت\310
- 9052 الو حلف لا يدخل بيتا\310
- 9053 الو حلف لا دخلت الدار\311
- 9054 الو حلف ألا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه مع علمه بكونه فيه\311
- 9055 الو دخل الحالف بيتا ثم دخل فيه المحلوف عليه\311
- 9056 الو حلف لا يدخل الدار فدخلها مكرها\311
- 9057 الو حلف لا يلبس ثوبا\311
- 9058 الو حلف لا يصوم وهو صائم فأتّم يومه\312
- 9059 الو حلف لا يسافر وهو مسافر فرجع أو أقام\312
- 9060 المسمّى إن اتّحد انصرفت اليمين إليه\312
- 9061 الو كان في بلد كثير الصّيد بحيث يكثر فيه رأسه\312
- 9062 الو حلف لا شربت هذا النهر أو هذه البركة\312
- 9063 الو حلف لا صمت يوما\313
- 9064 الو حلف لا لبست هذا الثوب وكان رداء حالة اليمين... \313
- 9065 الو قال: لا ألبسه وهو رداء فغيّره عن كونه رداء ولبسه\313
- 9066 الو قال لا لبست شيئا\313

9067 الو حلف ليلبسّن امرأته حلّيّا | 313

9068 الو حلف لا يلبس حلّيّا فلبس دراهم أو دنانير في مرسله | 314

9069 الو حلف لا يلبس خاتما | 314

ص: 494

- 907 الو حلف ألا يأكل طعاما اشتراه زيدا 314
- 9071 الو أكل من طعام اشتراه زيد ثم باع نصفه مشاعا فأكل أكثر من النصف 314
- 9072 الو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها و غزل غيرها 314
- 9073 الو حلف لا يلبس ما خاطه زيدا 315
- 9074 الو حلف لا يدخل دارا لزيد فدخل دارا له ولغيره 315
- 9075 الو حلف لا كلمتهما وقصد الامتناع عن كلام كل واحد منهما 315
- 9076 الو قال: لا كلمت زيدا ولا عمرا 315
- 9077 الو حلف على فعل شيئين 315
- 9078 الو حلف لا يشم ريحانا 315
- 9079 الو حلف لا يشتم وردا ولا بنفسجا 315
- 9080 الو حلف لا يأكل شواء 315
- 9081 الو حلف لا يركب 315
- 9082 الو حلف لا يأكل بيضا 316
- 9083 الو حلف لا يأكل شيئا فشربه ولا يشربه فأكله 316
- 9084 الو حلف لا يشرب فمضّ قصب السكر أو حب الرمان ورمى الثقل 316
- 9085 الو حلف لا يأكل سكرًا فوضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه 316
- 9086 الو حلف لا يطعم شيئا 316
- 9087 الو حلف لا يأكله ولا يشربه فذاقه 316
- 9088 الو حلف لا يذوقه فأكله أو شربه أو مصّه 316
- 9089 الو حلف ليأكلن أكلة بالفتح 316

9090 الو حلف لا يأكل تمرة فامتزجت بغيرها\316

9091 احكم ما لو حلف ليفعلن شيئا\316

9092 الو حلف لا شربت من الفرات\317

ص: 495

- 909 الو حلف لا شربت من هذا الإناء | 317
- 9094 الو حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه | 317
- 9095 احكم ما لو حلف على شيء عيَّنه بالإشارة فتغيرت صفته | 317
- 9096 الو حلف لا ضربت عبد زيد فرهنه زيد فضربه | 317
- 9097 الو زالت الصفة و تغير الاسم ثم عادت | 318
- 9098 الو تغيرت الصفة بما يبقى الاسم معه | 318
- 9099 الو حلف لا يأكل رطباً | 318
- 9100 الو حلف لا يأكل عنباً فأكل زيبياً | 318
- 9101 الو حلف لا يأكل رطباً فأكل منصفاً | 318
- 9102 الو حلف لا يأكل لبناً | 318
- 9103 الو حلف لا يأكل زبداً فأكل سمناً | 319
- 9104 الو حلف على الدهن | 319
- 9105 الو حلف لا يأكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها | 319
- 9106 الو حلف لا يأكل فاكهة | 319
- 9107 الو حلف لا يأكل أدماً | 320
- 9108 الو حلف لا يأكل طعاماً | 320
- 9109 الو حلف لا يأكل قوتاً | 320
- 9110 الو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بالشحم | 320
- 9111 الو حلف لا يأكل الشحم | 321
- 9112 الو حلف لا يأكل لحماً | 321

9113 الو حلف لا يلبس ثوبا معيناً 321

9114 الو حلف لا يلبس ثوبا منّ به عليه 321

9115 احكم ما لو حلف لسبب فزال 322

ص: 496

- 911 الو حلف ليضربنّ عبده في غد فمات الحالف من يومه | 322
- 9117 الو مات العبد من يومه | 322
- 9118 الو مات العبد في غد بعد التمكن من ضربه | 322
- 9119 الو تلف العبد من يومه بفعله أو اختياره | 322
- 9120 الو حلف ليصومنّ حيناً | 323
- 9121 الو حلف لا يكلمه حقبا | 323
- 9122 الو حلف ليصومنّ زمانا | 323
- 9123 الو نوى في هذه المواضع شيئا معيّنا | 323
- 9124 الو حلف لا يكلمه دهرًا | 323
- 9125 الو حلف لا يكلمه الدهر أو الأبدًا | 323
- 9126 الو حلف لا يكلمه أيامًا | 323
- 9127 الو حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله | 323
- 9128 الو حلف أن يقضيه حقه فقضاه عوضا عنه | 323
- 9129 الو حلف ليقضيه عند رأس الهلال | 324
- 9130 الو شرع في عدّه أو وزنه أو كيله فتأخر القضاء لكثرتّه | 324
- 9131 الو حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها | 324
- 9132 الو حلف لا أشتريه بعشرة فاشتراه بأقلّ | 324
- 9133 الو حلف أن يطلق في غد و طلقها قبله بانئا | 324
- 9134 الو حلف أن لا يفارقه حتّى يستوفي حقه منه | 324
- 9135 الو أذن له الحالف في الفرقة ففارقه | 324

9136 الو قضاة قدر حقه ففارقة ظنا منه الوفاء فخرج ردينا أو بعضه | 324

9137 الو فلسه الحاكم ففارقة بالزام الحاكم | 325

9138 الو أحاله الغريم بحقه ففارقة | 325

ص: 497



- 913 الو قضاة عن حقه عوضا عنه | 325
- 9140 الو كانت يمينه: لا فارقتك حتى تبرأ من حقي | 325
- 9141 الو قال: لا فارقتني حتى استوفي حقي منك... | 325
- 9142 الو قال: لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه قبل القبض | 325
- 9143 الو حلف لا فارقتك حتى أوفيك حَقَّك فأبرأه الغريم | 325
- 9144 الو قال: لأفارقك و لك قبلي حقاً | 325
- 9145 الو قال لعبده و الله لأضربنك إن خرجت إلا بأذني أو... | 325
- 9146 الو خرج بإذنه | 326
- 9147 الو أذن له في الخروج ثم نهاه قبل الخروج | 326
- 9148 الو حلف ليضربنّه إن خرج بغير إذنه لغير عيادة مريض... | 326
- 9149 الو حلف ليضربنّه إن خرج لا لعيادة مريض فخرج لعيادة مريض غيره | 326
- 9150 الو حلف ليضربنّه إن خرج بغير إذنه ثم أذن له و لم يعلم فخرج | 326
- 9151 الو حلف أن لا يخرج عبده من هذه الدار إلا بإذنه فصعد سطحها | 326
- 9152 الو حلف أن لا يخرج من البيت فخرج إلى السطح أو إلى صحنه | 326
- 9153 الو حلف ألا يخرج إلا بأذن زيد، فمات زيد قبل الإذن فخرج | 327
- 9154 الو حلف أن يتصدّق بماله | 327
- 9155 الو حلف أن يضربه عشرة أسواط | 327
- 9156 الو حلف أن يضربه بعشرة أسواط | 327
- 9157 الو حلف أن يضربه عشرة ضربات | 328
- 9158 الو حلف ليضربنّه عشر مرّات | 328

9159 الو حلف ألاً يكلم زيدا فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا | 328

9160 احكم ما لو سلم عليه | 328

9161 الو لم يعلم أنّ المحلوف عليه فيهم | 328

ص: 498

- 916 الو سلم عليه وحده جاهلا به | 328
- 9163 الو وصل يمينه بكلامه مثل و الله لا كلمتك | 328
- 9164 الو صلى بالمحلو ف عليه إماما | 328
- 9165 الو صلى مأموما فارتج عليه ففتح عليه الحالف | 328
- 9166 احكم ما لو حلف أن لا يتكلم | 329
- 9167 الو حلف أن لا يفعل شيئا ثلاثة أيام أو ثلاث ليال | 329
- 9168 الو حلف أن لا يتكفل بمال فكفل ببدن إنسان | 329
- 9169 الو حلف رجل أن لا يفعل شيئا فقال الآخر: يميني في يمينك | 329
- 9170 احكم ما لو حلف أن يعقدا | 329
- 9171 الو حلف لا يهب أو لا يعيرا | 329
- 9172 الو حلف ليتزوجن على امرأته | 330
- 9173 الو حلف لا تسريت فوطئ جاريتها | 330
- 9174 الو حلف لا يهب له فأهدى إليه أو أعمره | 330
- 9175 الو حلف أن لا يتصدق عليه فوهب له | 330
- 9176 احكم ما لو حلف أن لا يفعل شيئا | 330
- 9177 الو حلف التاجر لا يبيع | 331
- 9178 الو حلف السلطان لا يضرب | 331
- 9179 الو حلف لا يحلق رأسه | 331
- 9180 الو حلف لا يضرب امرأته فلطمها أو... | 331
- 9181 اجواز تأول الحالف في يمينه | 331

9182 الو حلف أن لا يتزوّج على زوجته فتزوّج قبل أن يطلقها | 332

9183 الو قال: و الله لا بيعت لفلان شيئاً فدفع المحلوف عليه سلعته إلى ثالث | 332

9184 الو حلف لا بيعت له ثوباً فدفعه المحلوف عليه إلى وكيله | 332

ص: 499

- 918 احكم ما لو حلف على شيئين إثباتا 332
- 9186 احكم ما لو حلف ليعتقن مماليكه 332
- 9187 الو حلف أن يعتق عبده إن لم يضربه غدا فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غدا 332
- 9188 الو حلف أن يضربه غدا فباعه في يومه أو في غده ثم خرج الغد و لم يضربه 333
- 9189 الو حلف ليطأن امرأته اليوم فحاضت بعد امكان الوطاء 333
- 9190 افى ان النفي يقتضي التأييد الا مع نية التقييدا 333
- 9191 الو حلف أن لا يكلم الناس فكلّم واحدا 333
- 9192 الو حلف لا كلمت زيدا وعمرا 333
- 9193 الو حلف أن لا يرى منكرا إلا رفعه إلى الوالي فلان فرآه ولم يرفعه 333
- 9194 الو حلف أن يرفعه إلى وال 334
- 9195 الو حلف ان يرفعه إلى الوالي 334
- 9196 افى ان إطلاق اليمين ينصرف إلى العرف 334
- 9197 الو قال: «در خانه نشوم» 334
- 9198 الو حلف على الجوز أو على التمرا 334
- 9199 الو حلف لا يأكل البيض 334
- 9200 الو حلف على ما اشتراه زيدا 334
- 9201 الو حلف أن لا يشتري فتوكل لغيره في الشراء 334
- 9202 الو حلف لا يأكل ما اشتراه زيدا 334
- 9203 الو حلف لا يبيع الخمر فباع 335
- 9204 الو حلف ان لا يحج 335

9205 الو حلف لا آكل لحم هذه البقرة وأشار إلى سخلها 335

9206 الو حلف لا يلبس ما غزلته فلانة 335

9207 الو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها 335

ص: 500

- 920 الو حلف لا يلبس ثوبا ففرشه ونام عليه| 335
- 9209 الو حلف لا لبست قميصا فارتدى بقميصا| 335
- 9210 الو حلف على مهاجرة زيدا| 335
- 9211 الو حلف أن لا يتكلم| 335
- 9212 الو حلف لاثنين على الله بأحسن الثناء| 335
- 9213 احكم تقييد الحالف فعله أو إطلاقه| 335
- 9214 الو حلف ليقضين حقّه| 336
- 9215 اعدم وجوب البدار فيما لو حلف لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي| 336
- 9216 احكم ما لو حلف على شيء| 336
- 9217 الو حلف أن يعتق كل مملوك يملكه غدا| 336
- 9218 الو حلف أن يعتق كل مملوك يشتريه في غدا| 336
- 9219 الو حلف لا يدخل «بغداد» فمرّ بها في سفينة| 336
- 9220 الو قال: و الله لا أكلمك حتى تكلمني| 336
- 9221 الو حلف لا يتزوج (بالكوفة) فزوجه الفضولي (بالكوفة) امرأة (بمكة) وأجازت (بمكة)| 336
- 9222 احكم ما لو حلف أن يعطي من يخبره فأخبره جماعة| 337
- 9223 الو حلف أن يعطي من سرّه| 337
- 9224 الو حلف أن يعطي أول من يدخل داره| 337
- 9225 الو حلف أن يعطي آخر داخل| 337
- في أحكام اليمين| 339
- 9226 احكم ما لو حلف على فعل مؤقت| 339

9227 افي أنّ مبنى الأيمان على المتعارف ا339

9228 الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا ا339

ص: 501



922 اكرهة اليمين الصادقة على القليل من المال\339

9230 احكم ما لو حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسول الله أو من أحد الأئمة عليهم السلام\340

9231 الا بدّ في اليمين من النيّة و الضميرا\340

9232 افي ان اليمين تكون بالله تعالى أو بأسمائه أو بصفاته\340

9233 احكم ما لو حلف أن لا يمسّ جارية غيره أبدا ثم ملكها\340

9234 احكم ما لو انعقدت اليمين على المستقبل\340

9235 الو حلف على ترك شيء ففعله\340

9236 احكم ما لو خالف مقتضى اليمين ناسيا أو جاهلا\340

9237 الا كفارة في يمين الغموس و لا يمين اللغوا\341

9238 احكم ما لو حلف على شيئين يمينا واحدا\341

9239 الو حلف أيمانا على أجناس متعددة فحنث في واحدة منها\341

9240 اعدم وجوب التكفير قبل الحنث\341

9241 الو ظاهر و لم ينو العود ثم كفر\341

9242 الو قال: حلفت و لم يكن قد حلف\341

9243 الو حلف على ترك شيء\341

كتاب النذر في النذرا\345

في ماهيته\345

9244 اشراط النذرا\345

9245 الا بدّ في النذر من نيّة القربة\345

9246 الو قصد بالنذر منع نفسه لا لله\345



- 924 اشتراط إذن الزوج في نذر المرأة بغير الواجدا 346
- 9248 المشهور عند علمائنا وقوع النذر المطلقا 346
- 9249 افي صيغة النذرا 346
- 9250 إن قصد بالنذر الشكر وجب أن يكون الشرط سائغا 346
- 9251 الا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا مجردا من ذكر الله تعالى 346
- 9252 الو قال: لله علي صوم ان شاء زيدا 347
- 9253 افي اشتراط كون الملتزم بالنذر طاعة 347
- 9254 الو نذر ما هو طاعة وليس بطاعة 347
- 9255 الو نذر الجهاد في جهة 347
- 9256 افي عدم اشتراط كون الشرط مقدورا 347
- 9257 افي اشتراط كون الجزاء مقدورا 347
- في أنواع الجزاء 348
- الصوم 348
- 9258 احكم ما لو نذر صوما وأطلقا 348
- 9259 الو نذر صوم أيام وأطلقا 348
- 9260 الو نذر صوم سنة معينة ولم يشترط التابع 348
- 9261 الو نذر صوم سنة مطلقة ولم يشترط التابع 349
- 9262 الو نذر الاعتكاف اقتضى وجوب الصوم 349
- 9263 الو نذر أربعة أيام ولم يشترط التابع فاعتكف ثلاثة وخرج في الرابع 350
- 9264 إنما ينعقد نذر الصوم لو كان طاعة 350

9265 الو نذر صوم يوم فاتق أن كان هو العيدا 350

9266 الو نذر صوم أول يوم من رمضان 350

9267 الو نذر صوم أيام متفرقة 350

ص: 503

- 926 الو نذر أن يصوم حيناً ولم يعيّن 350
- 9269 الو نذر أن يصوم زماناً 351
- 9270 الو نذر أن يصوم يوم قدوم زيد دائماً 351
- 9271 احكم ما لو اتفق يوم عيداً 351
- 9272 الو وجب عليه صوم شهرين متتابعين كفارة 351
- 9273 الو نذر هذا صوم شهرين متتابعين 351
- 9274 الو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلاناً 351
- 9275 الو نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ولم يسمّه فمرض في بعضه 351
- 9276 الو عيّن الشهر و جنّ جميعه 351
- 9277 احكم ما لو صام ناذر المعين قبل الوقت 352
- 9278 احكم من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثاني شيئاً ثم فرّق الباقي 352
- 9279 احكم من وجب عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوماً 352
- 9280 اعدم وجوب التتابع في قضاء المتتابع 352
- 9281 الو نذر صوم يوم معين فعجز عنه 352
- 9282 الو نذر ابتداء صوم بعض يوم 352
- 9283 الو نذر صوم الاثنين و يوم يقدم زيد أبداً فقدم يوم الاثنين 352
- 9284 الو نذر صوم الدهراً 352
- 9285 الو حاضت المرأة 352
- 9286 الو أفطر عمداً 353
- 9287 الو صام بعض الأيام قضاء عمّا أفطره إمّا من رمضان أو من النذراً 353

9288 الو نذر الصوم المكروه كيوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء 353

في الحج 353

ص: 504

928 احكم من نذر الحج و أطلقا 353

9290 الو عين الوقت فأحصر أو صدًا 353

9291 الو مات نادر الحج بعد إمكان أدائه 353

9292 الو نذر أن يحج ماشيا 353

9293 الو نذر أن يحج ماشيا فعجزا 354

9294 الو نذر أن يحج راكبا فمشى 354

9295 الو نذر أن يطوف على أربع 354

9296 الو نذر أن يحج و ليس له مال فحج عن غيره 355

9297 الو نذر إن رزق ولدا أن يحج به أو يحج عنه ثم مات 355

إتيان المساجدا 355

9298 احكم ما لو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام 355

9299 الو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لا حاجًا ولا معتمرا 355

9300 الو نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى 355

9301 احكم ما لو نذر المشي مطلقا 355

9302 الو قصد المشي إلى موضع لا مزية فيه 356

9303 الو نذر القصد إلى أحد المشاهدا 356

9304 الو نذر المشي إلى مكة 356

9305 الو نذر أن يأتي إلى بيت الله الحرام، أو يذهب إليها 356

الصلاة 356

9306 احكم ما لو نذر صلاة غير معينة القدرا 356

9307 احكم ما لولم يعين الوقت | 357

9308 احكم ما لولم يعين مكانا | 357

9309 الوعين موضعا معيناً من المسجد | 357

ص: 505



931 الوعِين أحد الأوقات المكروهة | 357

9311 الو نذر صلاة النافلة | 357

9312 احكم ما لو نذر صلاة الأعرابي | 358

9313 الو نذر أن يصلي مثل صلاة الكسوف أو العيد أو... | 358

الصدقة | 358

9314 احكم ما لو نذر أن يتصدق ولم يعين قدرا | 358

9315 الو نذر الصدقة على قوم بأعيانهم | 358

9316 الو نذر أن يتصدق بمال كثيرا | 359

9317 الو قال: بمال جليل أو | 359

9318 الو نذر أن يتصدق بجميع ماله | 359

9319 الو نذر الصدقة بنوع | 359

9320 الو نذر أن يتصدق بمال وفي تيته أنه ألف | 359

9321 احكم من نذر أن يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يعين | 359

العتق | 360

9322 احكم ما لو نذر عتق عبد مسلم | 360

9323 الو نذر عتق كافرا | 360

9324 الو نذر عتق عبد وأطلق | 360

9325 الو أطلق النذرا | 360

9326 الو عين رقبة بعينها | 360

9327 الو نذر عتق كل عبد له قديم | 360

9328 الو نذر أن يفعل قربة ولم يعينها 360

9329 الو قال: لله علي نذر و أطلقا 360

9330 الو نذر أن لا يبيع مملوكا 360

ص: 506

933 الو نذر عتق رقبة بعينها فمات قبل العتق | 361

الهدى | 361

9332 احكم ما لو نذر أن يهدي إلى مكّة و أطلق | 361

9333 الو نذر أن يهدي بدنة و أطلق | 361

9334 الو نذر أن يهدي إلى بيت الله تعالى غير التعم | 361

9335 الو نذر أن يهدي عبده أو أمته إلى بيت الله أو إلى أحد المشاهدا | 361

9336 احكم ما لو نذر الإهداء إلى مكّة | 362

9337 الو نذر هدي بدنة | 362

9338 الو نذر إهداء الشمع أو الزيت و أشباهه إلى المساكن المشرفة | 362

9339 الو نذر أن يستر الكعبة أو يطيبها | 363

9340 الو نذر أن يضحى ببعض البلاد | 363

9341 الو نذر ان يهدي ظبية إلى مكّة | 363

في اللواحق | 363

9342 افي لزوم العهد و صورته | 363

9343 اشرايط انعقاد العهد | 363

9344 الاختلاف العلماء في كفارة خلف النذرا | 364

9345 اعدم انعقاد نذر المعصية | 364

9346 امن نذر أن لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج | 364

9347 اهل يجب الفور في النذر لو أطلق | 365

9348 الو نذر ترك بيع ما الأولى ترك بيعه فباعه | 365

في الكفّارات\367

في أقسامها\367

9349 أقسام الكفّارة\367

ص: 507

935 احكم من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو من أحد الأئمة عليهم السلام | 368

9351 احكم ما لو جرت المرأة شعرها في المصاب | 368

9352 احكم ما لو نتفت المرأة شعرها في المصاب | 369

9353 الو خدشت المرأة وجهها في المصاب | 369

9354 الو لطمت خدّها من غير خدش | 370

9355 الو خدشت غير الوجه من سائر جسدها | 370

9356 الا كفارة على الرجل بالجزّ و الخدش و النتف | 370

9357 الو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته | 370

9358 الا كفارة بشقّ العمامة و غيرها | 370

9359 الا كفارة على المرأة بالشق على من كان | 370

9360 الا فرق بين شق الثوب أجمع أو بعضه | 370

9361 احكم من تزوّج امرأة في عدّتها | 370

9362 الو اشترى المدخول بها ففسخ أو لم يفسخ ثم وطئ بالملك مع الجهل | 371

9363 الو زنى بذات العدة | 371

9364 احكم من نام عن العشاء و لم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل | 371

9365 الاقرب عدم إلحاق غير النائم به | 372

9366 احكم من وجب عليه صوم يوم نذره فعجز عن صيامه | 372

9367 افي كفارة الضحك اللهم لا تمقتني | 372

9368 افي كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان | 372

9369 افي كفارة الاغتياب | 373

9370 افي كَفَّارات المجالس ا 373

9371 احكم من ضرب مملوكه فوق الحدّ ا 373

في خصالها ا 374

ص: 508

في العتق | 374

9372 اشراط الرقبة | 374

9373 افيما يجرى في الرقبة من الامورا | 374

9374 اوجوب كون الرقبة منفصلة | 375

9375 اهل يجرى الأخرس؟ | 375

9376 احكم المسيي من أطفال الكفار | 375

9377 احكم ما لو أسلم المراهق | 375

9378 اكفاية الإقرار بالشهادتين في الإسلام | 375

9379 الو كانت الرقبة أعجمية و عرف مولاها أو الحاكم لغتها | 376

9380 اشتراط السلامة من العيوب الموجبة للعتق | 376

9381 احكم المجنون المطبق في الأجزاء و عدمه | 376

9382 الو اعتق المرتد حال رده | 376

9383 اعدم جواز عتق المكاتب المطلق لو أدى من كتابته شيئا | 377

9384 احكم المدبر في الأجزاء و عدمه | 377

9385 احكم الأبق و الغائب | 377

9386 الو كان في ظهار و وطئ | 377

9387 احكم ما لو أعتق المرهون | 377

9388 احكم ما لو أعتق المغصوب | 378

9389 الو أعتق جزء من عبده المختص و نوى به التكفيرا | 378

9390 الو كان مشتركا فأعتق نصيبه عن الكفارة و هو موسرا | 378

9391 الو نوى عتق نصيبه خاصة 378

9392 الو نوى عتق الجميع عند الإعتاق ولم ينو عند الأداء 378

9393 الو ملك النصيب فنوى إعتاقه عن الكفارة 378

ص: 509



939 الو أعتق نصفين من عبيدين مشتركين | 378

9395 الو اشترى من يعتق عليه و نوى اعتاقه عن الكفارة | 379

9396 اهل يجزي لو قال له: أنت حر و عليك كذا | 379

9397 الو قصد العتق مجردا عن العوض | 379

9398 الو قال: أعتق مستولدتك على ألف فأعتق | 379

9399 الو أعتق عنه غيره بمسألته | 380

9400 الو أعتق عنه متبرعا | 380

9401 الو أعتق عن ميت | 380

9402 الو قال: أعتق مستولدتك عني على ألف فأعتق | 380

9403 الو قال: إذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بألف و اعتق في الغد | 380

9404 الو قال عبيدك حرّ بألف إذا جاء الغد فقال: قبلت | 380

9405 الو قال له: أعتقه عني على خمر أو خنزير فأعتق | 380

9406 احكم ما لو أعتق عنه بمسألته | 380

9407 الو اشتراه بشرط العتق فأعتقه عن الكفارة | 381

9408 الو اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارة فوجد به عيبا | 381

9409 الو اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر عليه | 381

الصوم | 381

9410 احكم ما لو عجز عن العتق في الظهار و قتل الخطأ | 381

9411 افي معنى التتابع | 381

9412 احكم خوف الحامل و المرضع على أنفسهما | 382

9413 احكم ما لو اكره بأن وجر الماء في حلقه 382

9414 اهل تجب المبادرة إلى الإتمام بعد زوال العذر؟ 382

9415 الوصام الأول و من الثاني و لو يوما واحدا ثم أفطرا 382

ص: 510

941 الو عرض في الشهر الأول ما لا يصح صومه عن الكفارة | 383

9417 الو نوى في الشهر الأول الصوم عن غير الكفارة | 383

9418 الو صام شعبان ورمضان عن الكفارة | 383

9419 الو وطئ بعد عتق النصف من المشترك | 383

الإطعام | 384

9420 احكم ما لو عجز من وجب عليه المرتبة عن الصيام | 384

9421 اما يجب في كفارة اليمين | 384

9422 اجواز إخراج الخبز والدقيق | 384

9423 اوجب صرف الكفارة إلى العدد أجمع مع المكنة | 384

9424 اعدم جواز دفعها إليه في يوم واحدا | 385

9425 احكم ما لو وجد بعض العددا | 385

9426 افي مقدار المدّ | 385

9427 اعدم جواز صرفها إلى غير المؤمنين وأولادهم | 385

9428 الأقرب جواز إطعام المؤمن الفاسق | 386

9429 اجواز إطعام واحد في يوم واحد من كفارتين | 386

9430 الا يجوز للمظاهر المسيس قبل التكفيرا | 386

في الكسوة | 386

9431 الكلام في الكسوة | 386

في الاستغفار | 387

9432 الكلام في الاستغفار | 387

9433 احكم من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجزاً 387

9434 احكم ذوي الكفارات المرتبة 387

في الأحكام 389

ص: 511

- 943 احكم من ملك رقبة أو ملك ثمنها وأمكنه الشراء | 389
- 9436 احكم ما لو كان له مال غائب | 390
- 9437 الاعتبار في المرتبة بحال الأداء لا حال الوجوب | 390
- 9438 الو كان عاجزا عن العتق فشرع في الصوم | 390
- 9439 الو ملك الكفارة و عليه دين مثلها و هو مطالب به | 390
- 9440 احكم ما لو تكلف المعسر العتق | 390
- 9441 افيمن تدفع الكفارة إليه | 391
- 9442 للزوجة الدفع إلى زوجها | 391
- 9443 الو دفع إلى من ظاهره الفقرا | 391
- 9444 الا يجوز إخراج القيمة في الكفارة و إن دفع أضعافها | 391
- 9445 احكم ما لو أطعم بعض المساكين برًا و بعضهم تمرًا | 391
- 9446 الا يجزي إخراج المعيب | 392
- 9447 احكم من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجزا | 392
- 9448 الو قدر على صوم شهرا | 392
- 9449 اشتراط النيّة في التكفيرا | 392
- 9450 اشتراط نيّة القربة | 392
- 9451 اشتراط نية التكفيرا | 392
- 9452 اهل يشترط تعيين الكفارة؟ | 392
- 9453 الو كان عليه كفارة و جهل سببها من ظهار أو قتل فأعتق و نوى التكفيرا | 393
- 9454 الو كان عليه كفارتان فأعتق عبديه و نوى عتق كل منهما عنهما معا | 393

9455 الواعتق أحدهما عن إحداهما لا بعينهما ثم أعتق الآخر عن معيّنة | 393

9456 افي وقت النيّة | 394

9457 العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه مولاه | 394

ص: 512

- 945 اعدم انعقاد يمين العبد إلا بإذن مولاه | 394
- 9459 الو أعتق العبد قبل الحنث | 394
- 9460 احكم ما لو حلف بإذن السيّد | 394
- 9461 الو حلف بإذن مولاه وأعتق وأيسر قبل الشروع في الصوم | 394
- 9462 احكم من مات وعليه كفّارة واجبة مرتبة | 395
- 9463 الو أوصى بما يزيد عن ذلك ولم تجز الورثة | 395
- 9464 اكييفية تحقق نيّة القربة في التكفيرا | 395
- كتاب الإقرار في الإقرار بالمال | 399
- في المقرّ | 399
- 9465 افي شرائط المقرّ | 399
- 9466 الو أقرّ المراهق فادّعى المقرّ له البلوغ وأنكر | 399
- 9467 الو ادّعى البلوغ بالاحتلام في وقت إمكانه | 399
- 9468 الو ادّعى البلوغ بالسّن | 399
- 9469 المملوك لا ينفذ إقراره في حقّ مولاه | 400
- 9470 الا ينفذ إقرار المولى عليه بالمال | 400
- 9471 الو أقرّ برقبته لغير مولاه | 400
- 9472 الو أقرّ بجناية توجب أرشا أو قصاصا | 400
- 9473 احكم ما لو أقرّ بالسرقة | 400
- 9474 احكم المريض في الإقرار بالمال | 400
- 9475 احكم المفلس في الإقرار | 401





- 947 اهل تعتبر عدالة المقرّ؟ | 401
- 9477 الو أقرّ المريض بأنّه وهب حالة الصّحة | 401
- 9478 الو أقرّ بدين مستغرق و مات و أقرّ وارثه بدين مستغرق | 401
- 9479 الو أقرّ بعين ماله لشخص | 401
- 9480 الو ادّعى المقرّ الإكراه | 401
- 9481 الو ادّعى الجنون حال الإقرار | 401
- 9482 احكم المكاتب المشروط حكم القن | 401
- في المقرّ له | 403
- 9483 افى شرائط المقرّ له | 403
- 9484 امن شرط صحة الإقرار ذكر المقرّ له | 403
- 9485 احكم ما لو أقرّ لعبدا | 403
- 9486 احكم ما لو أقرّ للحمل | 403
- 9487 الو تعدّد الحمل | 404
- 9488 الو سقط أحدهما ميّتا | 404
- 9489 الو قال: للمسجد أو لمقبرة المولّى عليّ كذا | 404
- 9490 الو رجع المقرّ له عن الإنكار | 404
- 9491 الو رجع المقرّ في حال إنكار المقرّ له | 404
- في المقرّ به | 405
- 9492 الا يشترط تعيين المقرّ به | 405
- 9493 الو قال الشاهد: إنّه أقرّ له بدار و كانت ملكه إلى أن أقرّ | 405

9494 الوقال: هذه الدار لفلان و كانت ملكي إلى وقت الإقرار\ 405

9495 احكم ما لو أقرّ بحرية عبد غيره\ 405

9496 احكم ما لو عين المقرّ به\ 405

ص: 514

- 949 احكم ما لو قال: غصبتك أو غبنتك | 406
- 9498 الو قال: غصبتك شيئا وفسره بنفسه | 406
- 9499 الو فسرّه بكلب أو سرجين | 406
- 9500 احكم ما لو عيّن الوزن | 406
- 9501 الو تساوى التقدان أو الوزنان في الاستعمال | 406
- 9502 الو قال: له عليّ مال جليل أو... | 407
- 9503 الو قال: مال كثيرا | 407
- 9504 احكم ما لو قال: غصبت شيئا | 407
- 9505 الو قال: له عليّ أكثر ممّا لفلان | 407
- 9506 الو امتنع من تفسير المبهم | 407
- 9507 الو قال: له عليّ درهم من نقد الاسلام | 408
- 9508 الو قال: له درهم درهم | 408
- 9509 الو قال: له درهم ودرهمان | 408
- 9510 الو قال: له درهم ودرهم ودرهم | 408
- 9511 الو قال: درهم مع درهم أو تحت درهم أو فوق درهم | 408
- 9512 الو قال: درهم قبل درهم أو بعد درهم | 408
- 9513 الو قال: له درهم قبله درهم وبعده درهم | 408
- 9514 الو قال: له درهم بل درهم | 408
- 9515 الو قال: له قفيز حنطة بل قفيز شعيرا | 409
- 9516 الو قال: درهم بل درهمان | 409

9517 الوقال: قفبز شعبر بل قفبز ان حنطة| 409

9518 الوقال: له درهمان بل درهم| 409

9519 الوقال: له علي من واحد إلى عشرة| 409

ص: 515

- 952 الوقال: درهم في عشرة و لم يرد الضربا 409
- 9521 الوقال: درهم ناقص و وصل 409
- 9522 الوقال: عليّ دريهمات أو دراهم صغارا 409
- 9523 الوقال: ما بين درهم و عشرة 409
- 9524 الجمع المنكّر و المعرّف يحمل على أقل مراتبه و هو الثلاثة 410
- 9525 الوقال: له عليّ ثلاثة آلاف و لم يعين 410
- 9526 الوقال: له عندي زيت في جرّة أو... 410
- 9527 الوقال: له عندي جرّة فيها زيت أو غمد فيه سيف 410
- 9528 الوقال: له دابة بسرجها أو سفينة بطعامها 410
- 9529 الوقال: له عندي خاتم، و جاء به و فيه فص، و قال: ما أردت الفص 410
- 9530 الوقال: له ألف في هذا الكيس و لم يكن فيه شيء 410
- 9531 الوقال: له في هذا العبد ألف درهم 411
- 9532 الوقال: وزن في شراء عشرة ألفا و اشترت جميع الباقي بألف 411
- 9533 الوقال: نقد عتيّ ألفا في ثمنه 411
- 9534 الوقال: أوصي له بألف من ثمنه 411
- 9535 الوقال: له في هذا المال ألف أو في ميراث أبي ألف 411
- 9536 الوقال: له في مالي ألف 411
- 9537 الوقال في هذه المسائل: بحق واجب أو بسبب صحيح 411
- 9538 الوقال: له عشرة و درهم 412
- 9539 الوقال: عشرة و ثلاثة دراهم أو... 412

9540 الوقال: أردت بالألف وما بعدها غير الدراهم و مّيزت بالدرهم العدد الأخيراً 412

9541 الوقال: عليّ درهم و ألف، أو ثلاثة دراهم و ألف 412

9542 الوقال: درهم و نصف 412

ص: 516

954 الو قال: له عليّ معظم ألف أو 412

9544 احكم ما لو أقرّ بالدرهم و أطلق 412

9545 الو أطلق الإقرار في بلد دراهمه ناقصة أو مغشوشة 412

9546 الو قال: له عشرة معدودة 412

9547 احكم ما لو قال: له عليّ كذا درهم بالرفع 413

9548 احكم ما لو قال: كذا كذا 413

9549 الو قال: كذا كذا درهما 413

9550 الو قال: كذا و كذا درهم بالرفع 413

9551 الو قال: له هذا الثوب أو هذا العبد 413

9552 الو امتنع المقرّ من التعيين فعينه المقرّ له 413

في الصيغة 415

9553 تعريف صيغة الإقرار 415

9554 الو قال المدّعي: لي عليك ألف فقال: نعم أو... 415

9555 الو قال المدّعي: لي عليك ألف، فقال: زنها أو خذها، أو زن أو خذا 415

9556 الو قال: أنا أقرّ 415

9557 الو قال: أليس عليك ألف لي؟ فقال: بلى 415

9558 الو قال: اشتر مني هذا العبد أو استوهب فقال: نعم 415

9559 الو قال: لي عليك ألف، فقال: قبضتها أو... 415

9560 الو قال: لك عليّ كذا إذا جاء رأس الشهر 416

9561 الو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها منه 416

9562 الوقال: كان لفلان عليّ ألف\ 416

9563 الوقال: لي عليك مائة فقال: قضيتك منها خمسين\ 416

9564 الوقال: له عليّ ألف و قضيته إيّاها\ 416

ص: 517



في الاستثناء | 417

9565 أقسام الاستثناء | 417

9566 افي أدوات الاستثناء | 417

9567 إنما يصحّ الاستثناء لو اتّصل | 417

9568 الوقال: له عليّ كرّ شعير إلاّ كرّ حنطة وقفيز شعيرا | 418

9569 الوقال: له كرّ حنطة وكرّ شعير إلاّ قفيز حنطة | 418

9570 اعدم صحّة الاستثناء المستوعب | 418

9571 اصحّة استثناء الأكثر | 418

9572 الاستثناء من الاثبات نفي و من النفي اثبات | 418

9573 احكم ما لو كرّر الاستثناء | 418

9574 اصحّة الاستثناء من العين | 419

9575 الوقال: له هذه العبيد إلاّ واحدا | 419

9576 الو هلك العبيد إلاّ واحدا فذكر أنّه المستثنى | 419

9577 الوقال: له عليّ ثلاثة إلاّ ثلاثة إلاّ درهمين | 419

9578 أنّ المتّصل حقيقة دون المنفصل | 419

9579 الوقال: له ألف درهم إلاّ خمسين | 420

9580 الوقال: له ألف إلاّ شيئا | 420

9581 الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة إلاّ أن يكون هناك قرينة | 420

9582 الوقال: له درهم و درهم إلاّ درهما | 420

في اللواحق | 421

9583 احكم ما لو أقرّ لميتا 421

9584 احكم ما لو ادّعى مالك العبد ببيعه على من ينعق عليه فأنكرا 421

9585 احكم ما لو أقرّ بما في يده للمجهول 421

ص: 518

9587 الو قال: لا أعرفه عينا فصدّقاها | 421

9587 احكم ما لو أقرّ للمجهول مطلقا | 422

9588 الو قال: له عندي دراهم ثم فسّر إقراره بأنّها ودیعة | 422

9589 الو قال: له عندي ودیعة رددتها إليه أو تلفت | 422

9590 الو قال: كان له عندي ودیعة و تلفت | 422

9591 الو قال: له عليّ دراهم ودیعة | 422

9592 الو قال: لك عليّ مائة درهم ثم أحضرها و... | 422

9593 الو قال في إقراره: لك عليّ مائة في ذمّتي | 422

9594 الو قال: لك في ذمّتي ألف و جاء بها و قال: هي ودیعة و هذه بدلها | 423

9595 الو قال: له عليّ ألف درهم و دفعها و قال: كانت ودیعة كنت أظنها باقية فبانّت تالفة | 423

9596 الو قال: له عليّ مائة ودیعة دينا أو مائة مضاربة | 423

9597 الو قال: له عندي مائة ودیعة شرط ضمانها عليّ | 423

9598 الو قال: أودعني مائة فلم أقبضها، أو أقرضني مائة فلم آخذها | 423

9599 الا يقبل رجوع المقرّ عن إقراره إلا في حدّ الرّجم | 423

9600 الو قال: غصبت هذه الدار من زيد و ملكها لعمر و | 423

9601 الو قال: ملكها لعمر و و غصبتها من زيدا | 423

9602 احكم ما لو قال: هذه لزيد و غصبتها زيد من عمرو | 424

9603 الو أقرّ لزيد بعبد في يده فأنكر المقرّ له | 424

9604 احكم ما لو أقرّ أنّ المولى أعتق عبده | 424

9605 الو عتّب إقراره بما يقتضي السقوط | 424

9606 الوقال: له عليّ ألف وقطع، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه | 424

9607 الوقال: له عليّ ألف قضيتها | 424

9608 الوقال: ابتعت بخيار، أو ضمننت بخيار | 425

ص: 519

960 الو قال: له عشرة لا بل تسعة | 425

9610 الو أقرّ ثم ادّعى أنه أشهد مواطأة للمقرّ له تبعاً للعادة | 425

9611 الو شهد الشاهدان بالإقباض مشاهدة | 425

9612 الو أقرّ الأعجمي غير الفاهم وقال: لئنّت بالعربية | 425

9613 افى بطلان إقرار المكره إذا كان الإكراه على الإقرار لا على غيره | 425

9614 اصحّة الإقرار لكل من يثبت له الحق | 425

9615 الو قال: له هذه الدار سكنى أو هبة أو عارية | 426

9616 الو أقرّ بدرهم ثم أقرّ به في مجلس آخر | 426

9617 الو ادّعى المقرّ له التغيراً | 426

9618 الو وصفهما بصفتين متضادتين أو... | 426

9619 الو قال: له عليّ درهمان في عشرة وقال: أردت الحساب | 426

9620 الو قال: درهمان في ديناراً | 427

9621 الو قال: له عليّ إمّا درهم أو ديناراً | 427

9622 الو قال: له إمّا درهم وإمّا درهمان | 427

9623 الو قال: داري هذه لفلان | 427

9624 الو قال: له في هذا العبد شركة | 427

9625 الو أقرّ الوارث بدين على الميت | 427

9626 احكم ما لو تعدّد الوارث | 427

9627 الو أقرّ أحدهم وأنكر الباقيون | 428

9628 الو ادّعى اثنان عينا بسبب يوجب الشركة كالميراث فأقرّ بنصفها لأحدهما | 428

9629 احكم ما لو أقر لأحدهما بالجميع | 428

9630 احكم إقرار المريض | 428

9631 الوأقر لزوجه بمهر مثلها أو دونه | 428

ص: 520

- 963 الو أقر بإقرار واحد لمن يتهم في طرفه و لمن لا يتهم | 429
- 9633 احكم ما لو أقر لوارث | 429
- 9634 الو خلف ألفا فادعى شخص إيداعها و ادعى الآخر ألفا دينا | 429
- 9635 الو ادعى العبد العتق و آخر دينا | 429
- 9636 الو قال: عليّ و عليّ زيد كذا | 429
- 9637 الو أقر بسبق يد الغير على ما يملكه | 429
- 9638 الو قال: أخذت منك ألف درهم و كانت وديعة لي عندك | 430
- 9639 الو أقرت بنكاح رجل و ماتت ثم صدقها الزوج بعد الموت | 430
- 9640 الو ادعى غلام في يد رجل أنه ابن فلان و أمه أم ولد له فصدقه المقر له و كذبه ذو اليدا | 430
- 9641 الو قال: مات أختك أو بنتك و تركت هذا المال الذي في يدي بيننا نصفين أو أرباعا، فأنكر الأخ الزوجية | 430
- 9642 الو أقر للحربي بعد إسلامه فقال: أخذت من مالك ألفا حالة الحرب فقال الحربي: بل بعد الإسلام | 430
- 9643 الو تزوج مجهولة النسب فأقرت أنها أمة فلان | 430
- في الإقرار بالنسب | 431
- 9644 اشراط ثبوت النسب | 431
- 9645 الو أقر بالولد الصغير فكبر و أنكر | 431
- 9646 الو مات مجهول النسب فأقر إنسان ببنته | 431
- 9647 الو أقر بابين ابنه، و ابنه ميت | 432
- 9648 الو خلف ابنا فأقر بآخر، ثم أقر بثالث | 432
- 9649 الو خلف اثنين معلومي النسب فأقر بثالث | 432
- 9650 الا يثبت النسب إلا بشاهدين ذكرين عدلين | 432

9651 الوشهد اثنان من الورثة و كانا عدلين\ 432

ص: 521



- 965 الوأقر الوارث في الظاهر بمن يحجبه | 433
- 9653 الوشهد الأخوان و كانا عدلين بابن للميت | 433
- 9654 الوأقر أحد الأخوين وأنكر الآخر | 433
- 9655 الو كانت معهما زوجة فأقرت بالابن | 433
- 9656 الوأقر بمساو له | 433
- 9657 الو صدقه كل واحد عن نفسه | 433
- 9658 الو تناكر ابنيهما | 433
- 9659 الو كانا توأمين | 434
- 9660 الوأقر العم بأخ للميت ثم أقر بابن | 434
- 9661 الوأقر الوارث بزوجه للميتة و لم يكن لها ولدا | 434
- 9662 الوأقر بزوجه للميت و ليس له ولدا | 434
- 9663 الوأقر بثانية أعطاها نصف الربع أو نصف الثمن | 434
- 9664 الوأقر بهنّ دفعة واحدة | 434
- 9665 الو كان للميت زوجة فأقر الوارث بأخرى | 435
- 9666 الوأقر بأخوين من أمّ | 435
- 9667 الو ادعى نسب المكلف فأنكرا | 435
- 9668 الوأقر رجل بزوجة امرأة أو أقرت امرأة بزوجة رجل فلم يصدقه المقرّ به إلا بعد موته | 435
- 9669 إذا ثبت النسب لم يقبل إنكار المقرّ له | 435
- 9670 الوأقرت المرأة بولدا | 435
- 9671 الو كانت له أمتان لكل منهما ولد فقال: أحد هذين ولدي من أمّتي | 436

9672 الوادعت الأخرى ان ولدها هو الذي أقرّ به 436

9673 الو مات قبل التعيين 436

9674 الو كانت له أمة لها ثلاثة أولاد و لا زوج لها و لا أقرّ بوطئها فقال: أحد

ص: 522

9675 الو حلف ابنين فأقر أحدهما بثالث و أنكر الآخر | 436

9676 الو أقر بشخص فأنكر المقر له نسب المقر من الميت | 437

9677 احكم ما لو أقر بنسب البالغ | 437

9678 الو أقر بعق عبديه | 437

كتاب الجعالة 9679 افي صورة الجعالة و صيغتها | 441

9680 الو كذب الفضولي فقال: قال فلان: من ردّ فله درهم | 441

9681 اعدم افتقار الجعالة إلى القبول | 441

9682 اشتراط أهلية الاستتجار في الجاعل | 441

9683 اعدم اشتراط تعيين العامل | 441

9684 اشتراط كون العوض معلوما | 441

9685 الو قال: من ردّ من بلد كذا فله دينار | 442

9686 الو عين الجعالة لواحد فردّه غيره | 442

9687 الو قال: من ردّ فله دينار فردّه اثنان | 442

9688 الو عين واحدا فعاونه غيره لقصد معاونة العامل | 442

9689 الو جعل لكلّ من الثلاثة جعلاً أزيد من الآخر فجاءوا به جميعاً | 442

9690 الو جعل لبعضهم معيّنًا و لبعضهم مجهولاً فجاءوا به أجمع | 442

9691 الو جعل على فعل يصدر عن كل واحد منهم | 442

9692 افي استحقاق العامل الجعل بالتسليم | 442

9693 الجعالة جائزة قبل التلبس و بعده | 443



- 969 الورج العامل عن العمل قبل اتمامه | 443
- 9695 الورج الجاعل عن الجعالة الأولى إلى جعالة أزيد أو أنقص | 443
- 9696 الو استدعى المالك الرد ولم يبذل أجراً | 443
- 9697 افي وقوف استحقاق الأجرة على تمام العمل | 444
- 9698 الو أنكر المالك شرط الأجرة، أو شرطه في عبد معين أو | 444
- 9699 الو اختلفا في قدر الجعل أو جنسه | 444
- 9700 الو قرن الجعالة بمدة | 444
- 9701 الو قال: من ردّ عبدي من بلد كذا فله دينار | 444
- 9702 الو قال: من وجد لقطتي فله كذا | 444
- القاعدة الرابعة: في الأحكام، وفيها كتب كتاب اللقطة في اللقيط | 447
- 9703 تعريف اللقيط | 447
- 9704 احكم ما لو التقط الصبي اثنان على التعاقب | 447
- 9705 الو التقطاه دفعة | 447
- 9706 الو كان اللقيط مملوكا | 447
- 9707 اجواز أخذ الأبق لمن وجده | 448
- 9708 اشرائط الملتقط | 448
- 9709 الو لم يجد العبد أحدا يلتقطه سواه | 448
- 9710 اليس للكافر التقاط المحكوم بإسلامه ظاهرا | 448
- 9711 اهل تعتبر عدالة الملتقط؟ | 449

- 971 أخذ اللقيط واجب على الكفاية | 449
- 9713 اهل يشترط الاشهاد في أخذ اللقيط؟ | 449
- 9714 الو التقط مستور الحال غير معروف بعدالة و لا ضدّها | 449
- 9715 الو التقطه مسلم و كافر دفعة | 450
- 9716 الو رأياه معا فسبق أحدهما إلى أخذه | 450
- 9717 الو اختلفا في سبق التقاطه | 450
- 9718 الو وصف احدهما شيئا مستورا فيه | 450
- 9719 الو اختصّ أحدهما بالبيّنة | 450
- 9720 احكم اللقيط لو التقط في دار الإسلام | 451
- 9721 افيمن يحكم بإسلامه بالتبعية | 451
- 9722 اللقيط إن لم يتوال أحدا فعاقلته الإمام | 452
- 9723 الو قتل اللقيط خطأ | 452
- 9724 الو جنني على اللقيط في الطرف عمدا | 452
- 9725 الو كانت الجناية خطأ و هو صغيرا | 452
- 9726 الو بلغ اللقيط المجني عليه فاسد العقل | 453
- 9727 اللقيط يملك كغيره و يده قاضية بالملك | 453
- 9728 احكم ما لو بلغ رشيدا فأقرّ على نفسه بالترق | 453
- 9729 الو قذفه قاذف بعد بلوغه | 453
- 9730 الو قطع حرّ طرفه و تنازعا | 453
- 9731 الو قذف اللقيط حرا و ادعى الرقيّة | 454

9732 احكم ما لو ادعى واحد بنوته و هو صغيرا 454

9733 الو كان المدعي امرأة 454

9734 الو ادعى بنوته مسلم و كافر و لا بينة 454

ص: 525

- 973 الو تساويا و أقام أحدهما بيّنة 454
- 9736 الو كان الملتقط أحدهما 454
- 9737 الو ادّعتاه امرأتان 455
- 9738 الو ادّعاه رجل و امرأة 455
- 9739 الو قال الرجل: هذا ابني من زوجتي وقالت امرأة أخرى إنه ابني 455
- 9740 الو ادّعى رقّ اللقيط مدّع 455
- 9741 الو ادّعى الرقيّة مدّع بعد بلوغه 455
- 9742 الو أقرّ اللقيط بالرقيّة لرجل فكذّبه 455
- 9743 الو أقرّ بالرقيّة بعد النكاح 456
- 9744 الو كان اللقيط أنثى 456
- 9745 الو جنى اللقيط ما يوجب القصاص 456
- 9746 الو اختلف اللقيط و الملتقط في أصل الإنفاق 457
- 9747 الو كان للقيط مال و أنكر الإنفاق منه 457
- في الملتقط من الحيوان 457
- 9748 افي حكم الضالّة 457
- 9749 احكم البعير لو وجدته في كلاب و ماء 457
- 9750 الو وجد البعير في غير كلاب و ماء 458
- 9751 الأقرب أنّ حكم الدابّة و البقرة حكم البعير 458
- 9752 اجواز أخذ الشاة إن وجدت في الفلاة 458
- 9753 احكم صغار الابل و البقر و الدابّة و الحمير حكم الشاة 458



9754 احكم الصيد لو كانت مستوحشة إذا تركت رجعت إلى الصحراء | 458

9755 الإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها | 459

9756 احكم ما يحصل من الضوال عند الإمام | 459

ص: 526

- 975 احكم ما لو وجد الضوال في العمران | 459
- 9758 احكم ما لو كانت الضالة شاة | 459
- 9759 اجواز التقاط الكلب المنتفع به | 460
- 9760 اجواز أخذ الضالة في موضع الجواز | 460
- 9761 احكم ما لو وجد الشاة في فلاة | 460
- 9762 احكم ما لو وجد أخذ الضالة سلطانا | 460
- 9763 الو كان للضالة نفع كالظهر و اللبن و الخدمة | 461
- 9764 الا يضمن الواجد للضالة بعد الحول و التعريف الا أن يقصد التملك | 461
- 9765 الو أكل ثمن الضالة أو نفسها | 461
- 9766 الو باعها و حفظ ثمنها فبجاء صاحبها | 461
- 9767 اتعريف اللقطة | 462
- 9768 اكرهة اللقطة مطلقا | 462
- 9769 افي أقسام اللقطة | 463
- 9770 احكم ما تزيد قيمته على درهم | 463
- 9771 الو وجده في غير الحرم | 463
- 9772 التعريف حولا إنما يجب فيما يبقى | 464
- 9773 الو كان بقاء اللقطة يفتقر إلى علاج | 464
- 9774 اكرهة أخذ ما تقل قيمته و تكثر منفعتها | 464
- 9775 احكم من وجد في داره أو صندوقه شيئا لا يعرفه | 464
- 9776 احكم من وجد مالا مدفونا في أرض لا مالك لها | 464

9777 الوجود شيئا في جوف دابة 464

9778 الوجود شيئا في جوف سمكة 465

9779 الوجود لصا مالا 465

ص: 527

- 978 الو عرف أن اللقطة تتلف بترك أخذها\ 465
- 9781 افي استحباب الاشهاد على اللقطة\ 465
- 9782 اكل من له أهليّة الاكتساب جاز التقاطه\ 465
- 9783 الو التقط العبد بغير إذن مولاه\ 466
- 9784 الو أتلفها العبد من غير علم مولاه\ 466
- 9785 الو تلفت اللقطة في يد العبد قبل الحول\ 467
- 9786 احكم ما لو التقط الصبي\ 467
- 9787 الو قصر الوليّ و لم ينتزعه من يد الصبي حتى أتلفه\ 467
- 9788 الو اعتق السيّد عبده بعد الالتقاط\ 467
- 9789 الو علم العبد الخيانة من مولاه\ 467
- 9790 الو أعلم سيّده الخائن بها\ 467
- 9791 احكم ما لو خان المولى في التعريف\ 467
- 9792 احكم المكاتب المشروط لو عجز بعد التقاطه\ 467
- 9793 احكم لقطة العبد المشترك بين اثنين\ 468
- 9794 الا يملك الملتقط اللقطة قبل الحول\ 468
- 9795 احكم ما لو عرفها حولاً\ 468
- 9796 الو وجدها المالك معيبة\ 468
- 9797 الو طلب المالك المثل أو القيمة\ 469
- 9798 الو تعذّر ردّ اللقطة بعد التملك\ 469
- 9799 اهل يملك الملتقط اللقطة بعد التعريف و النيّة بغير عوض؟\ 469

9800 الو مات الملتقط بعد التعريف ونية التملك | 469

9801 اوجوب التعريف على الملتقط | 469

9802 اوجوب كون الحول عقيب الالتقاط بلا فصل | 469

ص: 528

- 980 افي وقت التعريف \ 470
- 9804 افي مكان التعريف \ 470
- 9805 افي كيفة التعريف \ 470
- 9806 الو دفع الملتقط من اللقطة شيئا إلى من يعرفها \ 470
- 9807 اتأخير التعريف حرام \ 470
- 9808 الا يجوز تملك اللقطة إلا بعد التعريف وإن بقيت أحوالا \ 471
- 9809 الو تلفت في حول التعريف من غير تقريبا \ 471
- 9810 الو جاء المالك بعد نية التملك فهل له الانتزاع؟ \ 471
- 9811 احكم ما لو كان الملتقط اثنين فعرفاها حولا \ 471
- 9812 اكلمما جاز التقاطه في غير الحرام جاز تملكه \ 472
- 9813 الو جاء المالك وعرفها و وصف الأوصاف الخفية \ 472
- 9814 احكم ما لو دفعها بالوصف و أقام آخر بينة بها \ 472
- 9815 الو أقاما بينتين و لا ترجيح \ 472
- 9816 الو أقام الأول بينة بعد تملك الملتقط فدفع العوض إليه \ 473
- 9817 الو وصفها الأول من غير بينة فدفعت إليه ثم وصفها الثاني بغير بينة \ 473
- 9818 الو جاء مدع لها من غير وصف و لا بينة \ 473
- 9819 احكم ما لو جوزنا للمالك أخذ العين الملتقط بعد التملك قهرا \ 473
- 9820 الو اختلف المالك و الملتقط في المثل أو القيمة \ 473
- 9821 الو أخذ اللقطة ثم ردّها إلى موضعها \ 474
- 9822 الو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تعريف \ 474

9823 الو غصبها غاصب من الملتقط فعرفها | 474

9824 الو اصطاد سمكة فوجد فيها ذرة | 475

9825 الو اصطاد غزالا فوجده مخضوبا | 475

ص: 529

- 982 الو ألقى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة | 475
- 9827 الو ذهب الكلب أو الفهد أو الصقر عن صاحبه فدعاه فلم يجبه | 475
- 9828 الو أخذت ثيابه من الحمام فوجد بدلها | 475
- 9829 الو التقط في دار الحرب وليس فيها مسلم | 476
- 9830 احكم ما لو مات الملتقط قبل تمام التعريف | 476
- 9831 الو لم يعلم تلفها ولم توجد في تركة الميت | 476
- 9832 الو عرف اللقطة أو الضالة | 477
- 9833 الو ترك دابة بمملكة من جهدا | 477
- 9834 احكم ما ألقاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينة | 477
- 9835 الو انكسرت السفينة فأخرج بعض المتاع بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها | 477
- 9836 احكم ما لو وجد ما دون الدرهم | 478
- 9837 الو وجد ما زاد على الدرهم فاشتري به جارية ثم جاء المالك | 478
- 9838 احكم من وجد كنزا في دار انتقلت إليه بميراث | 478
- 9839 الو وجد الطعام فأكله لم يسقط عنه التعريف | 478
- كتاب إحياء الموات 9840 افي أقسام المشتركة | 481
- في أقسام الأراضي | 481
- 9841 أقسام الأرضين | 481
- 9842 احكم الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعا من غير قتال | 481
- 9843 احكم ما أخذ بالسيف عنوة | 482
- 9844 افي حكم أرض الصلح | 482





- 984 احكم كل أرض انجلى أهلها عنها 483
- 9846 افي أقسام البلاد 483
- 9847 اتعريف الموات 484
- 9848 افي أحكام الموات 484
- 9849 المرجع في الإحياء إلى العادة 484
- 9850 اما يطلب للزراعة يفتر إلى التحجير 485
- 9851 الو عضد الشجر في المستأجمة و هيأها للعمارة 485
- 9852 الو نزل منزلا فنصب فيه شعرا أو خيمة 485
- 9853 اشراط التملك بالإحياء 485
- 9854 التحجير لا يقيد ملكا بل أولوية و اختصاصا 486
- 9855 الو اقتصر على التحجير و أهمل العمارة 486
- 9856 الو أحياء غيره في مدة الإنظارا 486
- 9857 افي حدّ الطريق في المواضع المبتكرة في الأرض المباحة 486
- 9858 افي حريم الشرب 487
- 9859 افي حريم بئر المعطن 487
- 9860 افي حريم الناضح 487
- 9861 افي حدّ ما بين العين إلى العين 487
- 9862 افي حدّ ما بين القناتين 488
- 9863 افي حريم الحائط 488
- 9864 الو حفر انسان في داره بئرا و أراد جاره أن يحفر لنفسه بئرا في ملكه بقرب تلك البئرا 488

9865 الا يجوز إحياء ما كان يتعلّق بمصالح القرى كمرعى ماشيتها و... | 488

9866 الو كان لإنسان شجرة في موات | 489

9867 الو أحياء أرضا و غرس في جانبها غرسا تبرز أغصانه إلى المباح | 489

ص: 531

- 986 احكم ما به صلاح العامر كالطرق وغيرها | 489
- 9869 اما هو المراد بالحمى و ما هو حكمه؟ | 489
- 9870 اللإمام أن يحمي لخييل المجاهدين و إبل الصدقة و نعم الضوال و الجزية | 490
- 9871 اللإمام ان يقطع آحاد الناس قطائع من الموات | 490
- 9872 الا ينبغي للإمام أن يقطع أحدا من الموات ما لا يمكنه عمارته | 490
- في المعادن | 491
- 9873 افي أقسام المعادن | 491
- 9874 اهل المعادن من الأنفال؟ | 491
- 9875 المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء | 492
- 9876 الو سبق إلى المعدن اثنان | 492
- 9877 المعادن الباطنة تملك بالإحياء | 492
- 9878 الو سبق إليها أحدا | 492
- 9879 احكم الأرض الموات لو أحيها إنسان | 493
- 9880 الو كان له إلى جانب المملحة أرض موات | 493
- 9881 الو شرع إنسان في حفر معدن و لم يصل إلى المنتهى | 493
- 9882 الو عمل جاهلي في أرض المشركين حتى وصل إلى المعدن ثم فتح البلد المسلمون | 494
- 9883 الو ملك انسان معدنا فعمل فيه غيره بغير إذنه | 494
- 9884 الو قال: اعمل فيه كذا و لك الحاصل بشرط أن يعطيني ألفا | 494
- 9885 الو استأجره لحفر عشرة أذرع في دور كذا بدينارا | 494
- في المياه | 495

9886 افئ أقسام الماء | 495

9887 افئ أقسام الأنهار | 495

ص: 532

- 988 الو كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة بالعلو والسفل\496
- 9889 الو استوى اثنان من القرب من الفوهة\496
- 9890 احكم ما لو زادت أرض أحدهما\497
- 9891 الو كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك أو سيل فجاء آخر ليحيي مواتا أقرب إلى رأس النهر من أرضهم\497
- 9892 الو كان النهر المملوك لجماعة\498
- 9893 الو كان لواحد الخمسان و الباقي لاثنين متساويين\498
- 9894 الو كان النهر لعشرة لخمسة منهم أرض قريبة و لخمسة بعيدة\498
- 9895 الو أراد أحدهم أن يجري ماؤه في ساقية آخر ليقاسمه في موضع آخر\499
- 9896 احكم ما لو حصل نصيب إنسان في ساقيته\499
- 9897 الكل واحد من المشتركين في النهر المملوك ان يتصرف في ساقيته المختصة به\499
- 9898 الو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من ماء النهر قبل حقه شيئا\500
- 9899 الو فاض ماء النهر المملوك إلى ملك إنسان\500
- 9900 احكم ما لو قسم الشركاء ماء النهر المشترك بالمهاياة\500
- 9901 الو أراد أن يجري مع مائه في هذا النهر ماء آخر له في نوبته مع عدم الضرر\500
- 9902 الو احتاج النهر المملوك إلى كرى أو... \500
- 9903 الو فضل عن جميعهم ما يحتاج إلى مصرف\501
- 9904 افى أقسام الآبار\501
- 9905 إحياء البئر حفرها إلى أن يظهر الماء\501
- 9906 القناة المشتركة كالنهر المملوك\502
- في المنافع\502

9907 افي منفعة الطرق| 502

9908 احكم ما لو جلس للبيع و الشراء| 502

ص: 533

- 990 الو سافر أو قعد في موضع آخر أو... | 503
- 9910 الا يجوز إقطاع مثل هذه المواضع | 503
- 9911 افي منفعة المساجد | 503
- 9912 الو قام من مكانه بالمسجد بنيّة العودا | 503
- 9913 الو سبق اثنان إلى موضع | 503
- 9914 الو جلس في موضع منه ليقرا عليه القرآن أو العلم | 503
- 9915 افي منفعة المدارس و الربط | 503
- 9916 الو شرط الواقف في سكنى البيت عددا | 504
- 9917 الو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة | 504
- 9918 احكم الطرق النافذة | 504
- 9919 اجواز فتح الأبواب و الروازن و الشبابيك في الطرق النافذة | 504
- 9920 الو أخرج بعض روشنا | 504
- 9921 الا يجوز غرس شجرة و لا بناء دكة في الطرق النافذة | 504
- 9922 الا يجوز أن يحفر في النافذة بئرا لنفسه | 504
- 9923 الو أراد حفرها للمسلمين و نفعهم | 505
- 9924 اجواز نصب الميازيب إلى الطريق الأعظم | 505
- 9925 الطرق المرفوعة لا يجوز لأحد احداث باب فيها متجددا إلا بإذن جميع أربابها | 505
- 9926 الو أراد فتح باب لا يستطرق فيه | 505
- 9927 الو أراد حفر البالوعة في الدرب المرفوع | 506
- 9928 الو أحدث في الطريق المرفوع حدثا بغير إذن أربابه | 506



9929 الوكان لاثنين بابان في درب مرفوع أحدهما أقرب إلى رأسه 506

9930 الوأراد كل منهما نقل بابه إلى داخل الدرب 506

9931 الوأراد كلّ منهما ان يفتح في داره بابا آخر 506

ص: 534

- 993 الو كان ظهر دار أحدهما إلى شارع نافذ ففتح في حائطه بابا إليه | 507
- 9933 الو كان له داران ظهر كل واحد منهما إلى ظهر الآخر | 507
- 9934 الحائط المشترك لا يجوز فتح باب منه و لا طاق إلا بإذن شريكه | 507
- 9935 الا يجوز وضع خشبة على الحائط المشترك | 507
- 9936 احكم ما لو أذن الجار في الوضع | 507
- 9937 الا يجوز وضعه على جدار المسجد | 508
- 9938 الو أذن الجار في الوضع فوضعه أو... | 508
- 9939 الو أعاره الحائط لوضع الخشب فوضعه ثم أراد صاحب الحائط هدمه بغير حاجة | 508
- 9940 الو أجره الحائط مدّة من الزمان ليبنى عليه | 508
- 9941 الو سقط الحائط سقوطا لا يعودا | 509
- 9942 الو سقط الخشب أو الحائط فصالحه على أن لا يعيده بشيء | 509
- 9943 الو وجد بناءه أو خشبته على حائط مشترك | 509
- 9944 الو تداعيا جدارا و كان متصلا ببناء أحدهما | 509
- 9945 الو كان لأحدهما على الجدار بناء أو... | 509
- 9946 الو اختلفا في خصّ | 510
- 9947 الو تنازع صاحب العلوّ و السفّل في جدران البيت | 510
- 9948 الو تنازعا في جدران الغرفة | 510
- 9949 الو تنازعا في سقف الغرفة | 510
- 9950 الو تنازعا في الدرجة | 510
- 9951 الو تنازعا في الخزانة التي تحت الدرجة | 510

9952 الو تنازع صاحب السفل في الخان و صاحب العلوّ في الصحن\ 510

9953 الو تنازعا مسناة بين نهر أحدهما و صحراء الآخر\ 510

9954 الو تنازع راكب الدابّة و قابض لجامها\ 511

ص: 535

- 995 الو تنازعا في ثوب في يد أحدهما أكثرًا 511
- 9956 الو تنازعا دابةً ولأحدهما عليه حملًا 511
- 9957 الو تداعيا غرفة على بيت أحدهما و بابها إلى غرفة الآخرًا 511
- 9958 احكم ما لو انهدم الحائط المشترك 511
- 9959 الو أراد الشريك منعه من بنائه بآلات من عنده 511
- 9960 الو أراد الباني النقص فقال للشريك: أنا أدفع نصف قيمة البناء ولا تتفضه 511
- 9961 الو قال: إما أن تأخذ نصف قيمته لانتفع بوضع خشبي أو تقلعه لنعيد البناء بيننا 512
- 9962 الو لم يرد الشريك الانتفاع فطالبه الباني بالغرامة أو القيمة 512
- 9963 الو لم يكن بين ملكيهما حائط و طلب أحدهما من الآخر بناء حاجزًا 512
- 9964 الو كان العلو لرجل و السفل لآخر فانهدم السقف و طلب أحدهما المباناة من الآخرًا 512
- 9965 الو طلب صاحب العلو بناءه 512
- 9966 الو طلب صاحب السفل البناء 512
- 9967 الو انهدم الحائط المشترك بفعل أحدهما 512
- 9968 الشريك في الحائط لا يجوز له التصرف فيه ببناء و غيره إلا بإذن شريكه 512
- 9969 الو أذن في الهدم و لم يشترط الإعادة 513
- 9970 الو كان الحائط نصفين فاتقفا على بنائه على الثلث 513
- 9971 الو كان بينهما نهر فاحتاج إلى عمارة 513
- 9972 الو كان بينهما عرصة جدار فاتقفا على قسمتها 513
- 9973 الو اختلفا فطلب أحدهما القسمة طولًا و الآخر عرضًا 513
- 9974 الو طلب القسمة عرضًا و لا يفي العرض بحائطين 513

9975 الو اقسماه عرضا فبنى كلّ منهما حائطا و بقيت بينهما فرجة 513

9976 الو كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولاً 513

9977 اللرجل أن يتصرف في ملكه وإن استنصر جاره 514

ص: 536

- 997 الو حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره | 514
- 9979 الو صالحه على إيقائه على الجدار أو في الهواء | 514
- 9980 الو صالحه على ذلك بجزء من ثمرها أو بجميعة | 514
- 9981 الو صالحه على موضع قناة من أرضه يجري فيها ماء و بينا موضعها وعرضها وطولها | 515
- 9982 احكم ما لو مات الموقوف عليه | 515
- 9983 الو صالحه على إجراء ما سطحه من المطر على سطحه | 515
- 9984 الو أراد أن يجري ماء في أرض غيره بغير أذنه | 515
- 9985 الو صالحه على أن يسقي أرضه من نهريه أو من عينه مدّة معلومة | 515
- 9986 اعدم جواز بيع حق الهواء | 516
- كتاب الغصب في أسباب الضمان | 519
- 9987 افي أسباب الضمان | 519
- 9988 اما هو المراد من مباشرة الإلتاف؟ | 519
- 9989 اما هو المراد من التسبب؟ | 519
- 9990 اما هو المراد من اثبات اليد؟ | 519
- 9991 اتعريف الغصب | 519
- 9992 الا يكفي في الغصب رفع يد المالك | 520
- 9993 احكم ما لو حبس صانعا مدّة عن عمله | 520
- 9994 الو استأجر الحرّ و منعه عن العمل | 521
- 9995 الو سكن الضعيف عن مقاومة المالك معه | 521
- 9996 الو قعد على بساط غيره أو ركب دابّته | 521



- 999 | يمكن غضب العقار كالدار و المزارع | 521
- 9998 | دخل أرض إنسان أو داره و المالك غائب | 521
- 9999 | غضب الأمة الحامل | 521
- 10000 | اشترى بالبيع الفاسد الأمة الحامل أو الدابة الحامل | 522
- 10001 | استخدم الحرّ لزمته الأجرة | 522
- 10002 | حكم الخمر و الخنزير لو غضبا من مسلم | 522
- 10003 | أمسك الخمر حتى صارت خلاً | 522
- 10004 | غضب كلبا يجوز اقتناؤه | 522
- 10005 | غضب جلد ميتة | 522
- 10006 | كسر صنما أو صليبا أو مزمارا أو طنبوراً | 522
- 10007 | كسر آنية ذهب أو فضة | 523
- 10008 | كسر آنية الخمر | 523
- 10009 | لا يثبت الغضب فيما ليس بمال كالحرّ | 523
- 10010 | حبس الحرّ و عليه ثياب | 523
- 10011 | اصطاد الغاصب | 523
- 10012 | أكلّ فعل يحصل به التلف فهو موجب للضمان | 523
- 10013 | واجتمع المباشر و السبب | 523
- 10014 | لو كان متلف المال مكرهاً | 523
- 10015 | لو فتح قفصاً عن طائر أو حلّ دابة فذهبا | 523
- 10016 | لو فتح القفص و حلّ الدابة فوقها فجاء آخر فنفرهما | 524



10017 الوجود طائر انسان على جدار فنفره آخر فطارا | 524

10018 الوجود زقا فيه مائع فاندقوا | 524

10019 الوجود آخر منه ناراً فأذابه فسال | 524

ص: 538

- 1002 الو أذابه أحدهما أولاً ثم فتح الثاني رأسه فاندفق | 524
- 10021 الو فتح زقا مستعلى الرأس فخرج بعضه و نكسه آخر فاندفق | 524
- 10022 الو دلّ السراق على المال | 525
- 10023 الو أوقد في ملكه ناراً فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها | 525
- 10024 الو سقى أرضه فسال الماء إلى أرض جاره فغرقها | 525
- 10025 الو علم أو غلب على ظنّه التعدي إلى الإضرار اختياراً | 525
- 10026 احكم ما لو أرسل الماء في ملكه و هو يعلم أنه ينزل إلى ملك غيره | 525
- 10027 الو ألقى صبياً في مسبعة أو حيواناً يضعف عن الفرار فأكله السبع | 525
- 10028 الو غصب شاة فمات ولدها جوعاً | 525
- 10029 الو ألقى الريح إلى داره ثوب غيره | 525
- 10030 الو سقط طائر في داره | 526
- 10031 احكم المقبوض بالبيع الفاسداً | 526
- 10032 الو أكلت الدابة حشيش غيره | 526
- 10033 الو استعار دابة غيره فأكلت | 526
- 10034 الو كان البهيمة في يد الراعي | 526
- 10035 احكم ما لو خشى سقوط حائطاً | 526
- في الأحكام | 527
- 10036 اوجب ردّ المغصوب مع بقاء عينه | 527
- 10037 احكم ما لو استدخل الخشبة في بناءه | 527
- 10038 الو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه | 528

10039 احكم ما لو مزج المغصوب ولم يمكن تمييزها 528

10040 الو مزج المغصوب بما لا قيمة له كاللبن بالماء 528

10041 احكم ما لو حدث في المغصوب عيبا 529

ص: 539

- 1004 الو تلف المغصوب أو تعدّر ردّه | 529
- 10043 الو قدر على المثل بعد دفع القيمة | 529
- 10044 الو وجه ضمان القيمة يوم التلف | 530
- 10045 الو الذهب و الفضة يضمنان بالمثل | 530
- 10046 الو القيمة السوقية لا يضمن نقصانها بتفاوت الأسعار مع ردّ العين | 530
- 10047 الو أتلف المعمول من الحديد و الرصاص و النحاس من الأواني وغيرها | 530
- 10048 الو كانت الصنعة محرّمة | 531
- 10049 الو غصب عبدا فمات في يده | 531
- 10050 الو قتله غير الغاصب | 531
- 10051 الو جنى عليه الغاصب بما دون النفس | 531
- 10052 الو جنى عليه غيره | 532
- 10053 الو مثل الغاصب به | 532
- 10054 الو جنى الغاصب عليه بكامل قيمته | 532
- 10055 الو قطع غير الغاصب يده | 532
- 10056 الو جنى العبد المغصوب عمدا فقتل | 532
- 10057 الو جنى على الطرف عمدا فاقتصّ | 532
- 10058 الو جنى على سيّده | 533
- 10059 الو زادت جناية العبد على قيمته ثمّ مات | 533
- 10060 الو كان العبد وديعة فجنى بما يستغرق قيمته ثم قتله المستودع | 533
- 10061 الو جنى العبد في يد المالك بما يستغرق قيمته ثمّ غصبه غاصب فجنى في يده بالمستغرق أيضا | 533

10062 الو مات العبد في يد الغاصب | 533

10063 الو نقصت عين المغصوب دون قيمته | 534

ص: 540

- 1006 الو نقصت العين و القيمة معا | 534
- 10065 الو خصى العبد فنقصت قيمته | 534
- 10066 الو كان العبد أمردا فنبتت لحيته فنقصت قيمته | 534
- 10067 البحث في المدبر و المكاتب المطلق و المشروط و أمّ الولد كالبحث في القرن | 535
- 10068 الو تعذر ردّ العين كعبد أبق أو دابة شردت | 535
- 10069 اوجوب ردّ ما أخذه المالك بدلا إلى الغاصب عند ردّ العين | 535
- 10070 الو غصب عصيرا فصار خمرا | 535
- 10071 الو غصب شيئين فتلف أحدهما فنقصت قيمة الباقي بالتفريق | 535
- 10072 الو أخذ أحد الخفين فأتلفه و نقصت قيمة الآخر في يد المالك بسبب الانفراد | 536
- 10073 التصرفات الغاصب لا تخرج العين عن ملك المالك | 536
- 10074 الو استأجر الغاصب على عمل شيء من ذلك | 536
- 10075 الو غصب ثوبا فلبسه فأبلاه فذهب نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته | 536
- 10076 الو غصب الثوب و نقص بعض أجزائه | 536
- 10077 الو نقصت العين عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري | 537
- 10078 الو غصب طعاما فأطعمه غير المالك | 537
- 10079 الو أطعمه المالك فأكله عالما بأنه طعامه | 537
- 10080 الو وهب المغصوب لملكه أو أهدها إليه | 537
- 10081 احكم ما لو أودعه إياه أو أجره أو رهنه أو أعاره | 537
- 10082 الو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل | 537
- 10083 الو قال الغاصب المعير لملك العبد: هو عبدي فأعتقه | 538

10084 الو غصب حبا فزرعه أو بيضا فاحتضنه | 538

10085 الو غصب شاة فأنزى عليها فحلا | 538

10086 احكم ما لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب | 538

ص: 541

- 1008 الوصاغ النقرة حلّيًا 538
- 10088 الوصبغ الغاصب الثوب بصبغ منه 538
- 10089 للمالك قلع الصبغ عن الثوب 538
- 10090 الوأراد صاحب الثوب أخذ الصبغ بقيمته 539
- 10091 الوأراد الغاصب أخذ الثوب بقيمته 539
- 10092 الو كانت قيمة الثوب خمسة و الصبغ كذلك 539
- 10093 الو ساوى اثني عشرًا 539
- 10094 الو صار قيمة الثوب في السوق ثلاثة و الصبغ سبعة 539
- 10095 الو كانا لمالك و لم ينقص أحدهما بالاجتماع 539
- 10096 الو كانا لمالكين و لم تنقص القيمة 540
- 10097 الو أراد صاحب الصبغ قلعه أو المالك 540
- 10098 ازوائد المغصوب و فوائده مضمونة في يد الغاصب 540
- 10099 الو غصبها و قيمتها مائة فسمت فبلغت ألفًا 540
- 10100 الو سمت فبلغت ألفًا ثم هزلت فعادت إلى مائة 540
- 10101 الو تعلمت فبلغت ألفًا ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيتها 541
- 10102 الو تعلّمت علما آخر غير الأول 541
- 10103 الو مرض المغصوب ثم برأ أو ابصّ عينه ثم ذهب بياضها 541
- 10104 الو ردّ المغصوب ناقصا بمرض أو عيب 541
- 10105 الو زادت القيمة لزيادة الصفة ثم زالت الصفة 541
- 10106 احكم ما لو باع الغاصب 541



10107 اتخير المالك في الرجوع على من شاء منهما 541

10108 احكم ما لورجع على المشتري 542

10109 احكم ما يغرمه المشتري 542

ص: 542

- 1011 احكم ما لو باع الغاصب الأمة ووطنها المشتري | 542
- 10111 الا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسدا | 543
- 10112 الو وطنها الغاصب جاهلين بالتحريم | 543
- 10113 الو افتضاها الغاصب باصبعا | 543
- 10114 الو ذهبت البكارة بالوطء | 544
- 10115 الو ضربها الغاصب فألقته ميتا | 544
- 10116 الو ضربها أجنبي فألقته ميتا | 544
- 10117 الو كانا عالمين بالتحريم | 544
- 10118 احكم ما لو كانت بكرا | 544
- 10119 اهل يتعدّد المهر بتعدّد الوطاء بالإكراه؟ | 544
- 10120 الو ضربها الغاصب فألقته ميتا ضمن عشر قيمة أمه | 544
- 10121 الو كان الغاصب عالما و هي جاهلة | 545
- 10122 الو غصب أرضا فزرعها أو غرسها | 545
- 10123 الو وهب الغاصب الزرع و الغرس | 545
- 10124 الو غصب الأرض و الغرس من واحد فغرسها في الأرض | 545
- 10125 الو أراد الغاصب قلعه و منعه المالك | 545
- 10126 الو جصّص الغاصب الدار و زوّقها | 545
- 10127 الو كشط تراب الأرض | 546
- 10128 الو ضرب التراب لبنا | 546
- 10129 الو حفر في الأرض المغصوبة بئرا | 546

10130 الوبنا الأرض من آلاتها 546

10131 الوغصب دارا فنقصها 546

10132 الولم يزرع الغاصب الأرض فنقصت لترك الزرع 546

ص: 543

- 1013 الو أخذ المالك الأرض و هي مزروعة 546
- 10134 الو أثمرت الشجرة 547
- 10135 الو غصب شجرا 547
- 10136 الو أجر الغاصب العين 547
- 10137 الو غرم الغاصب الأجر و القيمة 547
- 10138 الو أودع المغصوب أو وگل وكيلا في بيعه فتلف 547
- 10139 الو أعاره فتلفت عند المستعيرا 547
- 10140 الو ردّها المستعير أو المستودع على الغاصب 548
- 10141 الو وهبه لعالم بالغصب 548
- 10142 الو اتجر بالمغصوب 548
- 10143 الو غصبه في بلد فطالبه في آخر 548
- 10144 احكم المتزوج من الغاصب 548
- 10145 احكم ما لو غصب أمة حاملا 548
- 10146 الو غصب فصيلا فكبر في داره و لم يخرج من الباب 549
- 10147 الو غصب دارا فأدخلها فصيلا له أو خشبة و لم يمكن إخراجها إلا بالنقض أو الكسرا 549
- 10148 الو أدخلت دابة رأسها في قدر و لم يمكن إخراجها الا بكسرها 549
- 10149 الو باع دارا و فيها حيوان أو أوان لا يخرج إلا بنقض الباب 549
- 10150 الو غصب جوهرة فابتلعها دابة 549
- 10151 الو ابتلعت شاة رجل جوهرة غير مغصوبة 550
- 10152 احكم ما لو اختلف المالك و الغاصب في القيمة بعد التلف و لا بيئة 550

10153 الوادعى الغاصب ما يعلم كذبه\ 550

10154 الوادعى المالك بعد تلفه صفة تزيد بها القيمة وأنكر الغاصب\ 550

10155 الوادعى الغاصب عيبا فأنكر المالك ولا بينة\ 550

ص: 544

- 1015 الو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته | 550
- 10157 الو وجد معييا فقال الغاصب: كان معييا قبل غصبه وقال المالك: تعيب عندك | 550
- 10158 الو اختلفا في ردّ المغصوب أو ردّ مثله أو ردّ قيمته | 551
- 10159 الو اختلفا في التلف | 551
- 10160 الو مات العبد فقال المالك: رددته بعد موته وقال الغاصب: قبل موته | 551
- 10161 الو اختلفا فيما على العبد من ثوب أو خاتم | 551
- 10162 الو باع شيئا ثم ادعى أنه كان غاصبا له وقت بيعه وأنه انتقل إليه بعد ذلك بسبب صحيح وأقام بيّنة | 551
- 10163 الو باع عبدا فادعى ثالث ان البائع غصبه وأقام بيّنة | 552
- 10164 احكم ما لو أقرّ المشتري وحده | 552
- 10165 الو ضمّ البائع وقت البيع إلى لفظه ما يدلّ على الملكيّة | 552
- 10166 احكم ما لو وافقهم العبد | 552
- 10167 الو مات العبد وخلف مالا | 553
- 10168 الو شهد بالغصب اثنان واختلفا | 553
- 10169 الو شهد أحدهما أنه أقرّ بالغصب يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقرّ به يوم الجمعة | 553
- 10170 الو بنى المشتري مع جهله بالغصب فقلع بناءه | 553
- كتاب الشفعة في المحلّ | 557
- 10171 تعريف الشفعة | 557
- 10172 اهل تثبت الشفعة في المنقول؟ | 557
- 10173 الا شفعة في حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل | 557

1017 الا شفعة فيما لا يقبل القسمة إلا بإبطال منفعتها المقصودة\558

10175 الا تثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة وإن بيع مع الأرض\558

10176 الوبيعت الشجرة مع قرارها من الأرض مفردة عمّا يتخللها من الأرض\558

10177 اثبتت الشفعة في الأرض المقسومة بالاشتراف في الطريق أو الساقية\558

10178 إنما تثبت الشفعة إذا انتقلت الحصّة بالبيع\559

10179 الوكان الشقص مشتركاً مع الوقف وبيع\559

10180 الوبيع الوقف لوقوع الخلف الموجب للخراب\559

في المستحق\559

10181 إنما يستحقّ الشفعة الشريك بالحصّة المشاعة القادر على الثمن\559

10182 احكم ما لو ادعى غيبة الثمن\559

10183 الودفع العاجز عن الثمن رهناً أو ضمينا\560

10184 الا تثبت الشفعة للذمي على المسلم\560

10185 اثبتت الشفعة للمسلم على الذمي\560

10186 اثبتت الشفعة للغائب\560

10187 الوقدر الغائب على الاشهاد على المطالبة فلم يفعل\561

10188 الوأشهد على المطالبة ثم أّخر القدوم مع إمكانه\561

10189 الولم يقدر على الاشهاد وتمكّن من القدوم أو التوكيل فلم يفعل\561

10190 الوكان المرض لا يمنعه من الطلب\561

10191 احكم المحبوس\561

10192 الوكان للغائب وكيل عامّ الوكالة\561

10193 الوترك هذا الوكيل الأخذاً 561

10194 اثبوت الشفعة للصبيّ 561

10195 الوأخذ الولي مع الغبطة بالأخذاً 562

ص: 546



- 1019 الو كان وصيا لاثنين فباع لأحدهما نصيبا في شركة الآخرا 562
- 10197 الو كان الوصي شريكا فباع حصّة الصغيرا 562
- 10198 الو باع الوصي نصيبه 562
- 10199 الو بيع شقص في شركة حمل 562
- 10200 الو عفا وليّ الصبي عن الشفعة 562
- 10201 احكم المجنون و حكم الصبيّ سواء 562
- 10202 افي حكم المفلس 563
- 10203 افي حكم المكاتب 563
- 10204 الو بيع شقص في شركة مال المضاربة 563
- 10205 الو اشترى المضارب بمال القراض شقصا في شركة ربّ المال 563
- 10206 الو كان المضارب شفيعه و لا ربح في المال 563
- 10207 الو باع المضارب شقصا في شركته 564
- 10208 اثبوت الشفعة بين شريكين باع أحدهما 564
- 10209 الو كان الشفعا أربعة فباع أحدهم و عفا الآخرا 564
- 10210 احكم ما لو كانوا غائبين 564
- 10211 الو نما الشقص في يد الأول نماء منفصلا ثم حضر الثاني 565
- 10212 الو وهب بعضهم حصته من الشفعة لبعض 565
- 10213 الو امتنع الحاضر من الأخذ حتّى يحضر الغائب 565
- 10214 الو قال الحاضر: لا آخذ إلاّ قدر حقّي 565
- 10215 الو حضر واحد و أخذ الجميع ثم حضر الثاني 566

10216 الوورث أخوان دارا فمات أحدهما عن اثنين فباع أحدهما نصيبه 566

10217 الواقسم الحاضران نصفين فحضر الغائب و أحد الشريكين غائب 566

10218 الوباع أحد الثلاثة من شريكه 566

ص: 547

- 1021 الو باع الشريك من ثلاثة صفقة | 567
- 10220 الو باعه من ثلاثة في عقود متفرقة ثم علم الشفيع | 567
- 10221 الو باع اثنان من اثنين | 567
- 10222 الو وكل أحد الثلاثة شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه | 568
- 10223 الو باع الشريك الواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي عليه ثم علم الشفيع | 568
- 10224 اكلام السيد المرتضى والحلي في شفعة الوقوف | 568
- في كيفية الأخذ | 569
- 10225 ايملك الشفيع الشقص بأخذه وبكل لفظ دل على أخذه | 569
- 10226 اعدم افتقار التملك إلى حكم الحاكم | 569
- 10227 انما يستحق الشفيع الأخذ بالشفعة بعد العقد لا قبله | 569
- 10228 الو كان الخيار للمشتري خاصة | 569
- 10229 الكلام في اشتراط الفور في الشفعة للعالم المتمكن | 570
- 10230 الو علم بالشفعة مسافرا وقدر على السعي أو التوكيل فأهمل | 571
- 10231 الو كان المشتري حاضرا عنده وأمكنه مطالبته من غير اشتغال عن اشغاله | 571
- 10232 احكم ما لو كان المشتري غائبا | 571
- 10233 الو أخبره مخبر بالبيع وصدقه ولم يطالبه | 571
- 10234 احكم ما لو وجده في غير بلده ولم يطالبه | 572
- 10235 الو قال: نسيت فلم أذكر المطالبة أو نسيت البيع | 572
- 10236 الو أظهر المشتري له أن الثمن أكثر مما وقع عليه العقد فترك | 572
- 10237 الو أظهر أنه اشتراه بثمن فترك فبان بأكثر | 572

10238 الشفيع يأخذ الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد\ 573

10239 الوكان البائع مريضا و باع بثمان المثل\ 573

10240 الو باع بالمحابة\ 573

ص: 548

1024 الو زاد المشتري في الثمن أو نقصه البائع بعد العقد و انقضاء الخيار | 574

10242 الو كان الثمن مؤجلا | 574

10243 الو باع شقصا مشفوعا منضمًا إلى ما لا شفعة فيه صفقة | 574

10244 الو باع شقصين من موضعين تجب فيهما الشفعة لو أخذ صفقة | 575

10245 الو اشتراه بمائة و دفع عرضا يساوي عشرة | 575

10246 افى تصرف المشتري في المبيع قبل الأخذ بالشفعة | 575

10247 الو تصرف المشتري بما لا تجب فيه الشفعة | 575

10248 الو تقايل المتبايعان | 576

10249 الو رضى الشفيع بالبيع ثم تقايل | 576

10250 الو سأل البائع الشفيع الإقالة فأقاله | 576

10251 الشفيع إنما يأخذ من المشتري و دركه عليه | 576

10252 احكم الشفيع حكم المشتري في الرد بالعيب | 576

10253 احكم ما لو علم الشفيع العيب دون المشتري | 576

10254 احكم ما لو علما معا | 577

10255 الو اشتراه المشتري بالبراءة من العيوب | 577

10256 الو غرس المشتري أو بنى بأن يظهر للشفيع أنه موهوب | 577

10257 الو امتنع المشتري من الإزالة | 578

10258 الو كان للغرس وقت يقلع فيه لو قلع قبله لم يكن له قيمة | 578

10259 الو غرس أو بنى مع الشفيع أو وكيله ثم أخذه الشفيع | 578

10260 احكم ما لو زرع المشتري | 578

10261 الو اشتراه وفيه طلع غير مؤبّر فأبّره المشتري ثمّ أخذه الشفيع | 579

10262 الو تجدد الطّلع في يد المشتري فأخذه الشفيع قبل التأييرا | 579

10263 الو تلف المبيع في يد المشتري | 579

ص: 549

- 1026 الو ظهر عيب سابق فأخذ المشتري أرشه | 580
- 10265 الو اشترى بثمان فظهر مستحقا | 580
- 10266 الو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا | 580
- 10267 الو أقرّ الشفيع و المشتري دون البائع | 580
- 10268 الو أقرّ الشفيع و البائع و أنكر المشتري | 581
- 10269 احكم ما لو أقرّ الشفيع خاصّة | 581
- 10270 الو لم يردّ البائع الثمن و لكن أخذ أرشه | 581
- 10271 الو عفا البائع عن الأرش | 581
- 10272 الو عاد الشقص إلى المشتري بملك مستأنفا | 582
- 10273 الو تلف الثمن المعين قبل القبض | 582
- 10274 الو ادعى بيع نصيب نفسه على أجنبي فأنكرا | 582
- 10275 الو ادعى تأخير شراء شريكه عنه | 583
- 10276 الو قال: لا يستحق عليّ شفعة | 583
- 10277 الو اعترف بالشراء و أنكر التأخيرا | 583
- 10278 الو قال اشتريته لفلان و كان حاضرا | 583
- 10279 الو قال: اشتريته لولدي الصّغير أو لمن له عليه ولاية | 583
- 10280 الو أقرّ بعد اعترافه لهما بشرائه لنفسه | 584
- 10281 الو كان الشريك غائبا فادعى الحاضر على من حصّة الغائب في يده أنّه اشتراه من الغائب فصدّقه | 584
- 10282 الو ادعى الوكيل الإذن و باع فأخذ الشريك بالشفعة | 584
- 10283 الو ادعى على الوكيل أنّه اشترى الشقص الذي في يده فقال: إنّما أنا وكيل | 584

10284 الوادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فأنكر المشتري ملكية المدعى\ 584

10285 الوادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه زيد وأنكر الشريك\ 584

ص: 550



- 1028 الو ادعى كل من الشريكين الشفعة على صاحبه | 585
- 10287 احكم ما لو اقام بيّنة | 585
- 10288 الو اقام أحدهما بيّنة بالشراء مطلقا | 585
- 10289 الو اقام بيّنة على شريكه بالابتياح فأقام الشريك بيّنة بالإرث | 585
- 10290 الو شهدت بالابتياح مطلقا وشهدت الأخرى أن المودع أودعه ما هو ملكه في تاريخ متأخرا | 585
- 10291 الو شهدت بيّنة الشفيع أن البائع باع وهو ملكه | 586
- 10292 الو اختلف المتبايعان في الثمن فقال البائع: ألفان وقال المشتري: ألف | 586
- 10293 الو قال المشتري: صدقت البيّنة و كنت أنا كاذبا أو ناسيا | 586
- 10294 الو اختلف المشتري و الشفيع | 586
- 10295 الو اقام أحدهما بيّنة | 586
- 10296 احكم ما لو اقام بيّنة | 586
- 10297 الو كان الاختلاف بين المتبايعين و اقام كل منهما بيّنة | 586
- 10298 الو اشترى شقصا بعوض و اختلفا في قيمته و تعذّر إحضاره | 586
- 10299 الشفعة تورث كالأموال | 587
- 10300 الو مات مفلس و له شقص قد باع شريكه | 587
- 10301 الو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء دينه | 587
- 10302 الو اشترى شقصا مشفوعا و وصّى به ثم مات | 587
- 10303 الو أوصى رجل بشقص ثم مات فباع الشريك قبل قبول الموصى له | 588
- 10304 احكم المرتدّ عن فطرة | 588
- 10305 الو ارتدّ الشفيع المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب | 588

10306 احكم ما لومات المسلم قبل المطالبة 589

10307 الولم يخلف الشفيع وارثا 589

ص: 551

- 1030 الو باع الشفيع نصيبه مع علمه ببيع شريكه | 589
- 10309 الو باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الأول | 590
- 10310 الو باع الشريك و شرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه | 590
- 10311 الو كان الخيار للبائع أولهما | 590
- 10312 الو قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريت | 590
- 10313 الو صالحه عنها بعوض | 590
- 10314 الو قال: آخذ نصف الشقص | 591
- 10315 الو قال الشريك قبل البيع: قد أذنت في البيع أو أسقطت شفعتي و ما أشبه ذلك | 591
- 10316 الو توكل الشفيع في البيع | 591
- 10317 الو قال لشريكه: بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل | 591
- 10318 احكم ما لو ضمن الشفيع الدرك عن البائع أو عن المشتري | 591
- 10319 الو شهد على البيع أو بارك للمشتري فيما اشترى أو للبائع فيما باع | 591
- 10320 الو جهلا قدر الثمن | 591
- 10321 الو قال المشتري: نسيت الثمن و لا بيّنة | 591
- 10322 الو قال: لم أعلم كمّيّة الثمن | 591
- 10323 الو كان المبيع في بلد ناء فأخّر المطالبة توقعا للوصول | 592
- 10324 اجواز الاحتيال لإسقاط الشفعة | 592
- 10325 الو تعاقدنا في الباطن بثمن و أظهرنا أكثر منه لإسقاط الشفعة | 592
- 10326 افى سقوط الشفعة مع كثرة الشفعاء | 592
- 10327 الو ادعى عليهما فأنكرا و حلفا | 593

10328 الو شهد أجنبي بعفو أحدهما | 593

10329 الو كانوا ثلاثة فشهد اثنان بعد عفوهما بعفو الثالث | 593

10330 الو شهد لمديره أو مكاتبه المشروط بعفو شفيعته | 593

ص: 552

1033 الو باع اثنان لواحد\ 593

10332 الو قارض أحد الثلاثة الآخر فاشترى نصف حصّة الثالث\ 593

10333 الو باع الثالث باقي حصّته على اجنبي\ 593

10334 الو باع أحد الثلاثة حقّه على أجنبي فطالب احد الشريكين\ 593

10335 الو أخذ نصف المبيع للخبر ثم تبين الكذب وعفا الشريك\ 594

10336 الو أنكر الشريك كون الشراء له وعفا عن شفّعه وأصرّ المشتري على الإقرار للشريك\ 594

10337 الو قال أحد الشريكين للمشتري: شراؤك باطل وقال الآخر: إنه صحيح\ 594

10338 احكم ما لو عفا أحد الشفيعين قبل البيع\ 594

10339 الو اعتقد أنّ له شفّعة فترافعا إلى حاكم فحكم بسقوط الشفّعة\ 594

10340 الو باع أحد الثلاثة نصيبه على الثاني ثمّ باعه الثاني على أجنبي ثم علم الثالث\ 594

10341 الو كانت الدار بين الثلاثة لأحدهم النصف وللآخرين النصف\ 595

10342 الو باع أحد الأربعة نصيبه على اثنين منهم\ 596

10343 الو كان لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس\ 598

10344 اهذه الفروع نقلها من المخالفين\ 599

10345 الو باع المكاتب المشروط شقصا على مولاه بنجومه ثمّ عجزا\ 599

كتاب الصّيد والذبائح في الآلة\ 603

10346 اتعريف الاصطيادا\ 603

10347 اكلمّا يقتله السيف و السهم و الرمح و كلّ ما فيه نصل حلال\ 603

10348 اكلمّا مات بالمتقلات حرام\ 604

10349 اجواز الاصطياد بجميع آلات الصّيدا\ 604



- 1035 اهل يحرم أن يرمي الصيد بما هو أكثر منه؟ | 604
- 10351 ايشترط في إباحة ما يقتله الكلب كونه معلما | 604
- 10352 افي كفيّة تعليم الكلب | 604
- 10353 الو أكل الكلب المعلم و اعتاده | 605
- 10354 ايشترط في المرسل أن يكون من أهل التذكية | 605
- 10355 الو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم أغراه | 605
- 10356 الو استرسل فأغراه فازداد عدوا | 606
- 10357 احكم ما لو أرسله لا للاصطياد فاصطادا | 606
- في أحكام الصيد | 606
- 10358 الو أرسله واحد و سمى آخر | 606
- 10359 الو أرسل كلبه و أرسل مجوسى كلبه فقتلا صيدا | 606
- 10360 الو أرسل المسلم و الكافر كلبا واحدا فقتل صيدا | 606
- 10361 الو أرسل مسلم كلبه و كافر كلبه فردّ كلب الكافر الصيد إلى كلب المسلم فقتله | 607
- 10362 الو أرسل جماعة كلابا و سمّوا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله | 607
- 10363 افي التسمية المعتبرة في الصيد و الذبح | 607
- 10364 اعدم اشتراط العربية في التسمية | 607
- 10365 اشتراط التسمية عند إرسال الكلب أو السهم | 607
- 10366 الو غاب الصيد و حياته مستقرّة ثم وجد مقتولا أو ميتا بعد الغيبة | 607
- 10367 الو رمى الصيد فتردى من جبل أو وقع في الماء فمات | 608
- 10368 الو رمى سهما فأرسله الريح إلى الصيد فقتله | 608

10369 الوأصاب الطير في الهواء فمات | 608

10370 الاعتبار في حلّ الصيد بالمرسل لا المعلم | 608

10371 اشتراط التسمية عند إرسال الكلب | 608

ص: 554



- 10377 الو لم ير صيدا ولا علمه فرمى سهمه أو أرسل كلبه فصادا\609
- 10373 الو رأى سوادا أو سمع صوتا فظنه آدميا فرماه فبان صيدا\609
- 10374 الو رمى حجرا بظنه صيدا فقتل صيدا\609
- 10375 ايشترط في الكلب أن يجرح الصيد فيقتله\609
- 10376 احكم ما لو عضّ الكلب صيدا\609
- 10377 الصيد الذي يباح بعقر الكلب أو السهم\610
- 10378 الو كان رأس المتردي في الماء\610
- 10379 الو رمى فرخا لم ينهض بسهم\610
- 10380 الو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه\610
- 10381 الو أخذ الصيد جماعة فتناهبوه ووزعوه قطعة قطعة\610
- 10382 الو أقطعت الآلة منه شيئا\610
- 10383 الو نصب منجلا للصيد فعقرت صيدا\611
- 10384 احرمه الاصطياد بالآلة المغصوبة\611
- 10385 احكم السهم المسموم\611
- 10386 الو أرسل كلبه على صيد فوجده ميتا ووجد... \611
- 10387 الو أرسل الكلب أو الآلة فجرحه و أدركه المرسل حيا\612
- 10388 الو رماه فأثبتته وصار غير ممتنع\612
- 10389 الو رماه الأول فأثبتته ثم رماه الثاني\612
- 10390 الو كانت الجناية على حيوان مملوك لغيرهما\612
- 10391 افي تقسيط الضمان ستة أوجه\613

10392 الوجنى على الحيوان ثلاثة\616

10393 الوكان الصيد مباحا فرماه الأول فأثبتته ثم رماه الثاني و أدرك الأول ذكاته ولم يذكّه\617

10394 احكم ما يثبت من الصيود في آلات الصيد كالحباله والشبكة والشرك\617

ص: 555

1039 الو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع | 618

10396 احكم ما لو أطلقه من يده | 618

10397 الورماه فأصابه و لم يخرجه عن الامتناع فدخل دار قوم فأخذه صاحبها | 618

10398 الورماه الأول و لم يثبتته فرماه الثاني فأثبتته | 618

10399 الورمياه معا فقتلاه | 618

10400 الورمى الصيد اثنان فعقراه على التعاقب و وجد ميتا و لم يعلم السابق | 618

10401 الو قال كل منهما: أنا اثبتّه أولاً و أنت قتلته، فعليك ضمانه | 619

10402 الو قال الأول: أنا رميته أولاً فأثبتته و أنت قتلته فقال الآخر: إنك أصبتته | 619

10403 الو أصابا صيدا دفعة | 619

10404 الو جهل المثبت منهما | 619

10405 الو توخّل الصيد في أرض إنسان | 619

10406 الو وثبت سمكة إلى سفينة | 619

10407 الو أغلق عليه بابا و لا مخرج له | 620

10408 الو صاد طيرا و عليه أثر ملك | 620

10409 الو انتقلت الطيور من برج إلى آخر | 620

10410 الكراهة صيد الوحش و الطير ليلا | 621

10411 اصيد السمك اخراجه من الماء حيّا | 621

10412 الو وثب فأخذه قبل موته | 621

10413 الا يشترط في السمك التسمية | 621

10414 الو أخذ السمك حيّا ثم أعيد في الماء فمات فيه | 621

10415 الوصيد السمك و جعل في شيء و أعيد في الماء فمات فيه | 621

10416 اهل يحلّ أكل السمك حيّاً؟ | 621

10417 اما يقطع من السمك بعد إخراجة من الماء ذكياً | 622

ص: 556

1041 الا يحرم السمك لو صيد بشيء نجس | 622

في الذباجة | 622

10419 اشراط الذابح | 622

10420 احرمه أكل ما ذبحه الناصب | 622

10421 احكم ذبيحة الصبي | 623

10422 الو اشتراك في الذبح مسلم وغيره | 623

10423 اعدم صحّة التذكية إلا بالحديدا | 623

10424 اهل يجوز مع الضرورة الذبح بالسّن و الظفر؟ | 623

10425 اوجوب نحر الإبل خاصّة | 623

10426 اوجوب قطع الأعضاء الأربعة في التذكية | 624

10427 اوجوب استقبال القبلة بالذبح و النحر | 624

10428 اوجوب التسمية في التذكية | 624

10429 اشتراط الحركة و خروج الدم في إباحة المذكي عند بعض الفقهاء | 624

10430 الأقرب الاكتفاء بأحدهما | 624

10431 اكرهه إبانة الرأس من الجسد في التذكية قبل الموت عامدا | 624

10432 احكم ما لو انفلت الطير قبل التذكية | 625

10433 الو قطع رقبة المذبوح من قفاه و بقيت أعضاء الذبح | 625

10434 اكلمّا يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان جاز عقرها | 625

10435 اكرهه ان يقلب السكين فيذبح إلى فوق | 625

10436 اما يستحب عند الذبح و النحر | 625

10437 افي مكروهات الذبح\626

10438 احكم ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم\626

10439 احكم ما لو وجد ذبيحة مطروحة\626

ص: 557

- 1044 او جوب متابعة الذبح حتى يقطع الأعضاء الأربعة\626
- 10441 احكم ما لو شرع الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته\626
- 10442 الو قطع الأعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح\627
- 10443 اذكاة السمك إخرجه من الماء حيًا\627
- 10444 او ذكاة الجراد أخذه حيًا\627
- 10445 الو احترق أجمّة و احترق الجراد فيها\627
- 10446 ايحرم من الجراد ما مات في الماء أو الصحراء قبل أخذه\627
- 10447 اذكاة الجنين ذكاة أمّه بشرطين\627
- 10448 الو ولجته الروح لم يحلّ إلا بالتذكية\628
- 10449 اكل حيوان مأكول تقع عليه التذكية\628
- 10450 احكم المسوخ كالفيل و الدّب و القردا\628
- 10451 احكم الحشرات كالغأر و ابن عرس و الضبّ\628
- كتاب الأطمعة و الأشربة في حال الاختيارا\631
- في الحيوان و أقسامه ثلاثة\631
- في البهائم\631
- 10452 افي أحكام حيوان الحضرا\631
- 10453 افي ما يباح من حيوان البرّ\632
- 10454 احرمة السباع أجمع\632
- 10455 احرمة اليربوع و الضب\632
- 10456 الحشار كلها حرام\633





1045 المسوخ كلها حرام | 633

10458 الحيوان المحلل قد يعرض له التحريم بالجلل | 633

10459 احكم الحيوان الجلال | 633

10460 احكم ما لو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة و اشتدا | 633

10461 الو شرب الحيوان خمرا | 633

10462 الو شرب بولا | 634

10463 الو شرب لبن امرأة و اشتدا | 634

10464 الو وطئ الإنسان حيوانا | 634

في الطيور | 634

10465 افي ما يحرم من الطيور | 634

10466 ايحرم من الطير كل ما كان صفيفه أكثر من دفيقه | 635

10467 افي كراهة الهدهد و الفاختة | 635

10468 الحمام كله حلال | 635

10469 ايعتبر في طير الماء ما يعتبر في طير المجهول | 635

10470 احكم ما لو كان الطير جلالا | 635

10471 احرمة الزنابير و الذباب | 636

10472 اكل طير يؤكل لحمه حلّ أكل بيضه | 636

10473 احكم المجثمة | 636

حيوان البحر | 636

10474 انما يحلّ من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة | 636

10475 احرمة السلحفاة و الضفادع\636

10476 اجواز أكل الكنعت و الريثا\637

10477 احرمة الجلال من السمك إلا بعد استبرائه يوما إلى الليل في ماء طاهرا\637

ص: 559

- 1047 احكم ما لو اختلط الميت بالحي ولم يتميزا 637
- 10479 الو وجد سمكة على الساحل ولم يعلم أذكية أم ميتة 637
- 10480 الو شق جوف سمكة فوجد فيها أخرى 637
- 10481 ابيض السمك تابع 638
- في غير الحيوان 638
- في الجامدا 638
- 10482 افي حكم الأعيان النجسة 638
- 10483 الو باشر الكافر طعاما برطوبة 638
- 10484 احكم الميتة و ما في حكمها 638
- 10485 ايجل من الميتة ما لا تحل له الحياة 639
- 10486 احكم ما لو امتزج الذكي بالميت 639
- 10487 الو وجد لحما لا يدري أذكي هو أو ميتة 639
- 10488 اما يحرم من الذبائح 639
- 10489 اما يكره من الذبيحة 640
- 10490 احكم الطين 640
- 10491 احكم السموم 640
- في المائعات 641
- 10492 احكم المسكرات 641
- 10493 احرمة العصير إذا غلى 641
- 10494 الو ألقى في الخمر خلا حتى استهلكه الخل أو بالعكس 641

10495 احكم بصاق شارب المسكر وغيره من النجاسات | 641

10496 احكم أواني الخمر | 642

10497 احكم الذمي لو باع خمرا أو خنزيرا ثم أسلم | 642

ص: 560

- 1049 الا يحرم شيء من الربوبات و الأشربة 642
- 10499 اكرهة الإسلاف في العصيرا 642
- 10500 احكم الدم المسفوح 642
- 10501 الوجود شيء من الدم المسفوح في غيره 642
- 10502 الوجود غير الدم من النجاسات 643
- 10503 احكم البول 643
- 10504 احرمة استعمال شعر الخنزيرا 643
- 10505 اجواز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة 643
- 10506 احكم لبن محرّم الأكل 643
- 10507 احكم كل مانع عرض له التنجيس بملاقة النجاسة 643
- 10508 اجواز بيع الدهن النجس 643
- 10509 احكم ما لو وقعت النجاسة في الجامدا 644
- 10510 الوعجن الخمير بماء نجس 644
- في حال الاضطراب 644
- 10511 تعريف المضطر و حكمه 644
- 10512 اما هو المراد من الباغي؟ 644
- 10513 المأذون فيه للمضطر تناول ما يسدّ به الرّمق من المحرّمات 644
- 10514 اباحة الخمر لتسكين العطش 645
- 10515 الا يحل تناول الترياق للتداوي 645
- 10516 افي ما يباح للمضطرا 645

10517 الو لم يجد المضطر إلا نفسه | 645

10518 الو وجد خمرا وبولا | 645

10519 الو وجد المضطر طعام من ليس بمضطرّ ولا ثمن له | 645

ص: 561

- 1052 الو امتنع المالك من بذله بالأكثر من ثمن المثل \646
- 10521 الو كان قادرا على سلبه فاشتره من المالك بأكثر من ثمن المثل \646
- 10522 احكم ما لو وجد المضطر طعام الغيرا \646
- 10523 الو واطأه فاشتره بأزيد من ثمن المثل \646
- 10524 احكم ما لو وجد الميتة و طعام الغيرا \646
- 10525 الصيد في حق المحرم كطعام الغيرا \646
- 10526 اعدم جواز تناول مال الغير إلاّ بإذنه \647
- 10527 اهل يحلّ أكل ما يمر به الإنسان من ثمر النخل و الزرع و الشجر؟ \647
- 10528 افي ما يستحب عند الأكل \647
- 10529 افي مكروهات الأكل \647

## الفهرس التفصلي لمحتويات الجزء الخامس

كتاب الميراث في أسبابه 7

10530 الكلام في التوارث في ابتداء الإسلام و ما بعده 7

10531 افي الأمور التي يثبت بها الميراث 7

10532 احكم الميراث بالتعصيب 8

في ميراث الأنساب 9

في مقادير السهام 9

10533 السهام ستة 9

10534 اصحة اجتماع النصف مع مثله 10

10535 اصحة اجتماع الربع مع الثلثين 10

10536 اصحة اجتماع الثمن مع الثلثين 10

10537 اعدم صحة اجتماع النصف و الثلثين 10

10538 افي حكم العول 10

10539 امخرج النصف من اثنين و... 11

10540 احكم ما لو اجتمعت سهام 11

في ميراث الأبوين و الأولادا 11

10541 احكم الأبوين لو انفردا أو اجتماعا 11

10542 احكم الابن و البنت لو انفردا أو اجتماعا 12

10543 احكم اجتماع الأبوين أو أحدهما مع الأولادا 12

10544 الو اجتماع أحد الأبوين مع الزوج أو الزوجة... 13





- 1054 الو اجتماع الأبوان و أحد الزوجين \ 14
- 10546 الو اجتماع الأبوان و أحد الزوجين مع البننتين فصاعدا \ 14
- 10547 الو اجتماع أحد الزوجين و الأبوان و الأولاد \ 15
- 10548 أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم \ 15
- 10549 الاختلاف في كيفة القسمة بين أولاد الأولاد \ 16
- 10550 اما يخص أكبر الأولاد الذكور من تركة أبيه \ 17
- 10551 احكم ما لو كان الأكبر أنثى \ 17
- 10552 افي عدم احتساب الحبة على المخصوص بها من نصيبه \ 17
- 10553 الا يرث الجد و لا الجدّة مع الأولاد... \ 17
- 10554 الو كان مع الأبوين و الأجداد إخوة... \ 18
- 10555 احكم ما لو كان مع الأبوين و الأجداد زوجا \ 18
- 10556 الطعمة بالسوية بين الجد و الجدّة \ 18
- 10557 الا يطعم الجدّ للأب و لا الجدّة له إلا مع وجود الأب \ 18
- في ميراث الإخوة و الأجداد \ 19
- 10558 الإخوة و الأجداد إنّما يرثون إذا أعدمت المرتبة الأولى \ 19
- 10559 احكم الأخ للأب و الأم \ 19
- 10560 احكم ما لو فقد الإخوة و الأخوات من الأبوين \ 19
- 10561 احكم ما لو اجتماع الإخوة المتفرقون \ 20
- 10562 الو فقدت الكلالة من الأبوين و اجتمعت الكلالة من الأم مع الكلالة من الأب \ 20
- 10563 الو اجتماع الإخوة المتفرقون و أحد الزوجين \ 21

10564 احكم الجد المنفردا 21

10565 الواجتماع الأجداد الأربعةا 21

10566 الوكان المتقرب بالأب واحدا... 21 \

ص: 564

- 1056 الو اجتماع الأجداد و أحد الزوجين\ 22
- 10568 الأجداد و الإخوة يمنعون من يتقرب بهم من الأعمام... \ 22
- 10569 الو خلف جد أبيه و جدته من قبل أبيه\ 22
- 10570 اقد يتحد جد أبي الميت و جد أمه\ 23
- 10571 احكم ما لو اجتمعت الإخوة و الأجداد\ 23
- 10572 الأجداد إنما ينزلون منزلة الإخوة إذا كانوا في نسبة واحدة\ 24
- 10573 الو خلف أخا أو أختا لأم و جدًا أو جدّة لأب\ 24
- 10574 الو خلف أحد الجدّين للأمّ و أحد الجدّين أو هما للأب مع... \ 24
- 10575 الو خلف الجدّين من الأمّ مع إخوة و أخوات من قبلها و أحد الجدّين من قبل الأب\ 25
- 10576 الو خلف الجدّين من قبل الأمّ أو أحدهما و أختا من الأبوين\ 25
- 10577 الو كانت الأخت من قبل الأب خاصّة\ 25
- 10578 احكم ما لو عدم الجدّ الأدنى\ 25
- 10579 احكم أولاد الإخوة و الأخوات\ 25
- 10580 الو دخل أحد الزّوجين على أولاد الكلالات\ 27
- 10581 الا يرث أحد من أولاد الإخوة مع الإخوة... \ 27
- 10582 الأقرب من أولاد الأخ يمنع الأبعدا\ 28
- 10583 أولاد الإخوة و الأخوات يقاسمون الأجداد مع عدم الإخوة و الأخوات\ 28
- في ميراث الأعمام و الأخوال\ 29
- 10584 أهؤلاء إنّما يرثون عند عدم الآباء و إن علوا\ 29
- 10585 احكم ما لو اجتمعت العمومة و العمّات المتفرّقون\ 29

10586 احكم العمومة و العّمات من قبل الأب 30

10587 الواجتماع أحد الزوجين مع العمومة المتفرقين 30

10588 العمومة يمنعون من يتقرب بهم من أولادهم 30

ص: 565

1058 احكم الخال و الخنولة\ 31

10590 الو اجتمع أحد الزوجين مع الخنولة المتفرقين\ 31

10591 الو اجتمع الأعمام و الأخوال\ 32

10592 الو اجتمع الأعمام المتفرقون و الأخوال المتفرقون\ 32

10593 احكم الأعمام الذكور و الإناث\ 33

10594 احكم كل واحد من الأعمام الذكور و الإناث\ 33

10595 احكم كل واحد من الخنولة\ 33

10596 الو اجتمع أحد الزوجين مع العمومة و العمّات و... \ 34

10597 الو تفرقت الخنولة و العمومة\ 34

10598 احكم العمومة و العمّات و الخنولة و الخالات و أولادهم... \ 34

10599 الو فقد العمومة و أولادهم و الخنولة و أولادهم و... \ 35

10600 احكم أولاد العمومة و العمّات و الخنولة و الخالات\ 35

10601 الو عدم أولاد الخنولة من الأبوين\ 36

10602 احكم ما لو اجتمع للوارث سببان\ 36

في الميراث بالسبب\ 37

10603 افى أقسام السبب\ 37

في الميراث الأزواج\ 38

10604 افى سهم الزوج مع الولدا\ 38

10605 افى سهم الزوجة مع الولدا\ 39

10606 الو خلّفت المرأة زوجها و ضامن جريرة لا سواهما\ 39

10607 الوفقد جميع الأنساب و الأسباب ولم يخلف سوى أحد الزوجين 39

10608 اسهم الزوجة مع عدم الولدا 39

10609 الوخلف الأربع و أحد الأبوين خاصة 40

ص: 566

- 1061 \الزوجة إنَّما ترث ما دامت في حباله الزوج | 40
- 10611 احكم الزوجة لو طلقت بائنا | 40
- 10612 احكم المريض لو تزوج في حال مرض الموت | 40
- 10613 الوطلق المريض رجعيًا أو بائنا | 40
- 10614 الوطلق الرجل إحدى الأربع و تزوج أخرى و اشتبهت المطلقة | 40
- 10615 احكم الزوجة إن كان لها من الميت ولد، ذكرًا كان أو أنثى... | 41
- 10616 الوزوج الصغيرين أبواهما أو جدَّهما لأبويهما | 41
- في الميراث بالولاء | 42
- 10617 أقسام العتق | 42
- 10618 الو تبرأ المتبرع بالعتق من ضمان الجريرة | 43
- 10619 المكاتب لا ولاء عليه | 43
- 10620 الو تبرع بالعتق عن ميت أو عن حيٍّ من غير مسألة | 43
- 10621 الو مات العتيق و لم يخلف وارثًا من الأنساب و خلف زوجًا أو زوجة | 43
- 10622 اعدم صحَّة بيع الولاء و لا هبته و لا اشتراطه في بيع... | 44
- 10623 اشراط الميراث بالولاء | 44
- 10624 يرث الولاء الأبوان والأولاد | 44
- 10625 العتيق لا يرث من المنعم | 45
- 10626 الاختلاف في ميراث النساء من الولاء | 45
- 10627 الو لم يخلف الميت إلا بنت معتقه | 45
- 10628 الو خلف الميت بنت معتقه و ابن عمّ معتقه | 46



10629 الواعتق الرَّجُل و ابنته عبدا ثمّ مات الرجل عنها و عن ابن ثمّ مات العبدا 46

10630 الو ماتت البنت قبل العبد و خلّفت ابنا ثمّ مات العبدا 46

10631 الو مات الابن قبل العبد و خلّف بنتا ثمّ مات العبدا 46

ص: 567

- 1063 اجزّ الولاء صحيح من مولى الأم إلى مولى الأب | 46
- 10633 احكم ما لو كان أولاد المعتقة مماليك | 47
- 10634 احكم ما لو أولد المملوك من معتقة حرًا | 47
- 10635 الو أعتقت مملوكا فأعتق المملوك آخرا | 47
- 10636 الو اشترت بنتا عبد من معتقة أباهما... | 48
- 10637 اولاء ابن العبد من المعتقة لمولى الأم | 48
- 10638 الو اشترى أب و أحد ولديه عبدا فأعتقاه | 48
- 10639 الو أنكر العتيق ولد العتيقة و تلاعنا | 48
- 10640 احكم ما لو خلف المعتق ثلاث بنين | 49
- 10641 الو أولدت الأمة عبدا لمولاها فأعتقهما معا | 49
- 10642 الو طلق العبد الأمة طلقتين | 49
- 10643 احكم ما لو جوّزنا عتق الكافرا | 49
- 10644 الو سبي المولى و استرق ثم أعتق | 50
- 10645 الو سبي العتيق فاشتره رجل فأعتقه | 50
- 10646 الو أعتق المسلم كافرا | 50
- 10647 اشراط جرّ الولاء إلى مولى الأب | 51
- 10648 إذا كان أحد الزوجين الحرّين حرّ الأصل... | 52
- 10649 الو تزوّج عبد بمعتقة فأولدها ولدا | 52
- 10650 الو خلف بنت مولاه و مولى أبيه | 52
- 10651 احكم ما لو أسلم رجل على يد رجل | 52

في باقي أقسام الولاء 53

10652 إذا مات ولم يخلف نسبا وإن بعد ولا مولى نعمة 53

10653 إلا ميراث لضا من الجريمة مع القريب وإن بعدا 53

ص: 568

1065 احكم ما لو لم يخلف مناسبا ولا منعما ولا ضامن جريرة 53

10655 احكم ميراث من لا وارث له 53

10656 اما يختص بالإمام من الأمورا 54

10657 احكم من مات من أهل الحرب ولا وارث له 54

في موانع الإرث 55

في الكفرا 55

10658 افي موانع الإرث وبيانها 55

10659 الو مات الكافر الأصلي وله ورثة كفارا 56

10660 الو كان الكافر مرتدا وله وارث مسلم 56

10661 الكفار يتوارثون مع عدم الوارث المسلم 56

10662 المرتد لا يرث المسلم ويرث الكفرا 56

10663 اما هو المراد بالزنديق وما هو حكمه؟ 56

10664 احكم المرتد إن كان عن فطرة أو غير فطرة 56

10665 افي حكم المرتد 57

10666 المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب 57

10667 الو أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته 57

10668 الو أسلم وقد قسم بعضه 58

10669 الو كان الوارث زوجا أو زوجة فأسلم الكفرا 58

10670 المرتد ترثه ورثته المسلمونا 58

10671 الو مات الكافر ولا وارث له 58

10672 ايحكم بإسلام الطفل إن كان أحد أبويه مسلما في الأصل | 58

10673 الو تجديد إسلام الأب بعد بلوغ الطفل | 59

10674 إذا مات الكافر و خلف أولادا صغارا و ابن أخ و... | 59

ص: 569

في باقي الموانع 60

10675 القاتل لا يرث المقتول إذا كان عمدا ظلما 60

10676 اختلاف العلماء في القاتل خطأ 60

10677 الفرق في العمد بين المباشرة والتسبيب 61

10678 الوقتل أكبر الإخوة الثاني ثم الثالث الأصغرا 61

10679 احكم ما لو قتل الولد أباه 61

10680 الزوج والزوجة يرثان من الدية 62

10681 يرث الدية كل مناسب ومسباب 62

10682 الدية في حكم مال الميت 62

10683 الووقع القتل عمدا فاختر الديان الدية والورثة القصاص 62

10684 الرق مانع من الإرث في الوارث والموروث 62

10685 احكم ما لو انعتق بعضه 63

10686 الو مات الحر وله وارث حر وآخر مملوك 63

10687 الو أعتق المملوك على ميراث قبل قسمته 63

10688 الو لم يخلف الحر وارثا سوى المملوك 63

10689 الو لم يفضل من التركة شيء عن القيمة 64

10690 الو كان الوارث اثنين وقصرت التركة عنهما معا 64

10691 الو كان العبد قد انعتق بعضه 64

10692 احكم أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق 64

10693 اللعان سبب في قطع الميراث بين الزوجين 65

10694 الو اعترف به أبوه قبل إكمال اللّعان| 65

10695 الو خلف ابن الملاعنة أخوين أحدهما لأب وأم وآخر لأم| 66

10696 الو خلف أخا وأختا لأبويه مع الجدّين| 66

ص: 570

1069 الو ماتت أمّه و لا وارث سواها | 66

10698 الو أنكر الحمل و لاعن فولدت توأمين | 66

10699 اولد الزنا لا يرث أحدا من أبويه و لا من يتقرب بهما | 66

10700 احكم من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده و ميراثه | 66

10701 الو مات و عليه دين مستوعب للتركة | 67

10702 اشتباه تاريخ الموت مانع من الإرث | 67

10703 المفقود أو الأسير الذي انقطع خبره لا يورث إلا... | 67

10704 احكم ما لو كان أحد ورثة الميت مفقودا | 68

10705 اشرائط توريث الحمل | 70

10706 اعزل للحمل نصيب ذكرين | 71

10707 اما هو المراد بالحميل و ما هو حكمه؟ | 72

10708 افي ميراث اللقيط | 72

10709 تعريف المشكوك فيه و حكمه | 72

10710 احكم الأسير الذي مع الكفار | 72

في اللواحق | 73

في ميراث الخنثى و المشكل أمرها | 73

10711 اما هو المراد من الخنثى و ما هو حكمه؟ | 73

10712 احكم الخنثى لو انفردا | 74

10713 اختلاف الفقهاء في كيفية توريث الخنثى المشكل | 74

10714 الو اجتمع الخنثى مع الزوج أو الزوجة | 76



10715 الواجتمع أبوان و خنشى \ 77

10716 الوكان مع الخنشى أحد الأبوين \ 78

10717 الوكان مع الأبوين خنثيان فما زادا \ 78

ص: 571

1071 الو كان مع الخنثيين أحد الأبوين | 78

10719 الو كان مع أحد الأبوين خنثى و أنثى | 78

10720 الو كان الإخوة أو الأعمام خنثى | 80

10721 افي ميراث فاقد الفرجين | 81

10722 اكيف يرث من له رأسان و بدنان على حقو واحد؟ | 81

في ميراث الغرقى و المهدوم عليهم | 82

10723 اشرائط توارث الغرقى | 82

10724 اذا حصلت الشرائط و رث بعضهم من بعض من تلاد ماله | 83

10725 اختلاف العلماء في تقديم الأقل نصيبا في التوريث | 83

10726 الو غرق اثنان يتوارثان و كل واحد منهما أولى من ورثة الآخر الأحياء | 83

10727 احكم ما لو غرق أخوان من درجة واحدة | 84

10728 الو غرق أزيد من اثنين و كانوا يتوارثون | 84

في ميراث المجوس | 87

10729 اختلاف الأقوال في توريث المجوس | 87

10730 احكم غير المجوس من الكفار لو تحاكموا إلينا | 89

في حساب الفرائض | 90

10731 العددان إما متساويان أو مختلفان | 90

10732 الفريضة قد تكون وفق السهام و قد تزيد و قد تقصر | 91

10733 احكم ما لو قصرت الفريضة | 92

10734 احكم ما لو انقسمت الفريضة من غير كسر أو انكسرت | 93

في المناسخات 96

10735 افي بيان المناسخة 96

ص: 572

في قسمة التركات \ 99

10736 \ مقدمة \ 99

كتاب القضاء 10737 \ القضاء سائغ بالنصّ و الإجماع \ 105

10738 \ القضاء من فروض الكفائيات \ 106

10739 \ في القضاء خطر عظيم وإثم كبير لمن لم تجتمع فيه الشروط \ 106

10740 \ القضاء قد يجب على الشخص ... \ 108

في التولية و العزل \ 109

10741 \ استحباب تولّي القضاء لمن يثق من نفسه القيام بشرائطه ... \ 109

10742 \ في شرائط القاضي \ 110

10743 \ الا ينعقد القضاء للمرأة في الحدود و غيرها ... \ 111

10744 \ اهل ينعقد قضاء الأعمى؟ \ 112

10745 \ اهل ينعقد قضاء الأمي؟ \ 112

10746 \ الأقرب انعقاد القضاء للأخرس و الأصم \ 112

10747 \ اما ينبغي أن يكون للحاكم من الصفات \ 112

10748 \ الا تجوز الولاية إلا من الإمام المعصوم ... \ 113

10749 \ احكم ما لو ولي من يتعيّن عليه القضاء \ 114

10750 \ اهل أخذ الأجرة على القضاء حرام؟ \ 115

10751 \ في حرمة أخذ الرشوة على القضاء \ 115

10752 \ إذا وجد اثنان متساويان في الشروط ... \ 116

10753 \ احكم ما لو أذن الإمام له في الاستخلاف \ 116



- 1075 اولاية القضاء تتجزأ فيه | 116
- 10755 اجواز نصب قاضيين في بلد واحدا | 116
- 10756 اعدم جواز تولية من لا يصلح للقضاء | 117
- 10757 احكم ما لو استخلف القاضي نائبا | 117
- 10758 الا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته على المحكوم عليه | 117
- 10759 احكم ما لو ولاه الإمام قضاء بلد... | 117
- 10760 احكم ما لو حدث بالقاضي ما يمنع الانعقاد | 118
- 10761 احكم ما لو مات الإمام | 118
- 10762 احكم ما لو اتفق في البلد فقيهان في حال غيبة الإمام عليه السلام | 119
- في الآداب | 121
- 10763 اما يستحب للقاضي من الأمور إذا ورد إلى بلد ولايته | 121
- 10764 استحباب أن يجلس للقضاء في موضع بارزا | 121
- 10765 اما يستحب للقاضي من الأمور إذا جلس للحكم | 122
- 10766 استحباب خلوه من الغضب عند جلوسه | 122
- 10767 اينظر في أمناء الحكم | 125
- 10768 الأولى للحاكم أن يحاضر أهل العلم | 125
- 10769 الأولى للحاكم أن يحضر مجلسه شهودا | 126
- 10770 احكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته | 126
- 10771 اكراهة أن يشتري الحاكم أو يبيع لنفسه | 127
- 10772 الأولى للحاكم أن يتخذ كاتباً... | 127

في وظائف الحكم | 128

10773 احكم ما لو دخل الخصمان على الحاكم | 128

10774 احكم ما لو ورد الخصوم مترتبين | 129

ص: 574

- 10777 الوكثر الواردون دفعة \ 129
- 10776 الو حضر مسافرون و مقيمون \ 130
- 10777 الو قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى \ 130
- 10778 احكم ما لو حضر الخصمان فسبق أحدهما بالدعوى... \ 130
- 10779 الإمام يقضي بعلمه مطلقا \ 130
- 10780 الو انتفى علم الحاكم بالدعوى \ 131
- 10781 الو لم يعرف الحاكم العدالة \ 131
- 10782 الاستحباب السؤال عن التزكية سرا \ 131
- 10783 الاستزكاء حق لله تعالى \ 132
- 10784 الأولى للقاضي أن يعرف المزكي الشاهدين والخصمين \ 132
- 10785 الا بد للمزكي من الخبرة الباطنة و المعرفة المتقدمة بحال الشاهد \ 132
- 10786 احكم تزكية الأب لولده وبالعكس \ 133
- 10787 اليس للشاهد أن يشهد بالجرح إلا بعد المشاهدة لسبب الفسق \ 133
- 10788 احكم ما لو اختلف الشهود في الجرح و التعديل \ 133
- 10789 افي صفات المزكي \ 134
- 10790 استحباب سؤال الحاكم عن شهوده كل وقت \ 135
- 10791 الا يقبل الحاكم شهادة المتوسمين \ 135
- 10792 اليس على الحاكم الثاني تتبع أحكام المعزول \ 135
- 10793 الو كان القاضي الأول لا يصلح للقضاء \ 135
- 10794 الو قال المعزول بعد العزل: كنت قضيت لفلانا \ 135



10795 الوادعى رجل على المعزول أنه أخذ منه رشوة| 135

10796 الوادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه بزورا| 136

10797 إذا استعدى رجل على آخر إلى الحاكم| 136

ص: 575

- 1079 الو كان المستعدى عليه امرأة \ 136
- 10799 الو كان المدعى عليه غائبا في غير ولايته \ 137
- 10800 الو كان حاضرا و اختفى \ 137
- 10801 الو ادعى أحد الرعية على القاضي \ 138
- 10802 \الأولى للحاكم ان يفرق بين الشهود \ 138
- 10803 الو نسي القاضي الحكم فشهد عنده عدلان بأنه قضى \ 138
- 10804 الو اعترف الغريم فقال المقر له للحاكم: اشهد لي على إقراره شاهدين \ 139
- 10805 \استحباب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم... \ 140
- في كيفية الحكم \ 141
- 10806 \الدعوى إن كانت بوصية أو إقرار سمعت... \ 141
- 10807 \حكم ما لو كان المدعى به تالفا \ 141
- 10808 \حكم ما لو ادعى على أبيه ديناً \ 141
- 10809 الو حرّر المدعي دعواه \ 142
- 10810 الو ادعى المقرّ الإعساراً \ 143
- 10811 الو أنكر الخصم وقال: لا حقّ للمدعي عليّ \ 143
- 10812 \حكم ما لو حلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي \ 144
- 10813 الو أقام المدعي بيّنة بعد حلف المنكرا \ 144
- 10814 الو أكذب الحالف نفسه \ 144
- 10815 الو ادعى صاحب الحقّ أن الحالف أكذب نفسه \ 144
- 10816 الو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعي و توجهها عليه \ 144

10817 الوبذل المنكر اليمين بعد النكول\ 145

10818 الوقال المدعي - عند سؤال الحاكم له أ لك بينة؟ - : نعم\ 145

10819 الا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن تكون الشهادة على ميّتا\ 145

ص: 576

- 1082 الو قال المدعي: لي بيّنة وهي غائبة\146
- 10821 الو أقام المدعي البيّنة ولم تثبت عدالتها\146
- 10822 احكم ما لو لم يقرّ الخصم ولم ينكر وسكت\146
- في القضاء على الغائب\147
- 10823 يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقا\147
- 10824 الا بدّ وأن تكون الدّعوى على الغائب معلومة\147
- 10825 الاقوى وجوب إحلاف المدعي على الغائب مع البيّنة على بقاء الحق\147
- 10826 احكم ما لو ادعى وكيله على الغائب\148
- 10827 الو ادعى وكيل الغائب على الحاضر\148
- 10828 انما يقضى على الغائب في حقوق الناس\148
- 10829 اذا سمع البيّنة فحضر الغائب قبل الحكم\148
- 10830 الو حضر الغائب بعد الحكم\148
- 10831 اذا أقرّ المحكوم عليه أنه هو المشهود عليه\148
- 10832 الو ادعى المحكوم عليه أنّ في البلد من يشاركه في الوصف\149
- 10833 افي أقسام المحكوم به\149
- 10834 الا اعتبار بكتاب قاض إلى قاض\150
- في الدعاوى والبيّنات\153
- 10835 احكم من كان له عين في يد غيره\153
- 10836 اهل يتوقف استيفاء العقوبة والدين على إذن الحاكم؟\153
- 10837 الو كان الغريم معترفا مماطلا\153

10838 الو كان الغريم جاحدا ولا بيّنة هناك\ 154

10839 احكم ما لو أخذ الغريم ما يزيد على مقدار حقّه\ 154

10840 المدّعي هو الذي يخلّى وسكوته\ 155

ص: 577

1084 اشراط المدعي\155

10842 احكم ما لو قامت عليه البيّنة بملك أو حق\156

10843 الو قال المنكر بعد قيام البيّنة: أمهلوني\156

10844 الو قال المنكر: أبرأني عن الحق\156

10845 الو قال المنكر: أبرأني عن الدعوى\156

10846 اعدم افتقار صحّة الدعوى إلى التفصيل من كلّ وجه إلا في القتل\157

10847 الو ادّعى أنّ هذه بنت أمته\157

10848 الو ادّعى من يباع في الأسواق الحرّيّة\158

10849 اجواز شراء من يوجد في أيدي الناس من العبيد بظاهر اليد\158

10850 احكم ما لو ادّعى ديناً مؤجّلاً\158

10851 الو سلّم ثوباً إلى دلال قيمته خمسة وأمره أن يبعه بعشرة فأنكر\158

10852 امن ادّعى ما لا يد لأحد عليه\158

في الجواب وهو إمّا إقرار أو إنكار أو سكوت\159

10853 الو قال المدّعى عليه: لي عن دعواك مخرج\159

10854 الو قال: مرّقت ثوبي فلي عليك الأرش\160

10855 الو ادّعى عينا فقال: لا يلزمني التسليم\160

10856 الو احتال فأنكر الملك عقيب إنكار المدّعي الدّين\160

10857 الو ادّعى شيئاً فقال من هو في يده: ليس لي بل هو لفلان\160

10858 الو أنكّر المقرّ له وقال: إنّها للمدّعي\160

10859 الو كان مع المدّعي بيّنة\162

10860 الوأقام ذو اليد بئنة تشهد للغائب بها\ 162

10861 الوأقام المقرّ البئنة للغائب لدفع محذور اليمين عنه\ 162

10862 الوصدق ذو اليد المدّعي على دعواه فأقام الغائب البئنة بالملك\ 162

ص: 578

1086 الو أقر لمجهول و لم يعينه\ 163

10864 الو أقر لصبي أو مجنون\ 163

10865 الو خرج المبيع مستحقاً بالبيئة\ 163

10866 احكم ما لو ادعى على العبد\ 163

10867 الو ادعى جناية العمد فاعترف المولى\ 164

في اليمين\ 164

في كيفية اليمين\ 164

10868 الا يستحلف أحد إلا بالله تعالى\ 164

10869 اما ينبغي للحاكم أن يفعله إذا توجهت اليمين على أحد\ 164

10870 الواجب في اليمين أن يقول: قل: و الله ما له قبلي حق\ 165

10871 الأولى التغليظ في الحقوق كلها\ 165

10872 احكم ما لو افتقر إلى إحلاف الأخرس\ 166

10873 الا ينبغي للحاكم أن يحلف أحد إلا في مجلس حكمه\ 167

10874 افي شرط اليمين\ 167

في الحالف\ 167

10875 اشراط الحالف\ 167

10876 امنكر السرقة يحلف لإسقاط الغرم\ 168

10877 الا يحلف القاضي و الشاهد\ 168

10878 الو ادعى الصبي البلوغ\ 168

10879 الا يحلف الوصي على نفي الدين عن الميت\ 168



10880 \اليمين إنما تتوجه على المنكرا\ 168

10881 احكم ما لو حلف المنكرا\ 169

10882 الا يمين على الوارث إذا ادّعي عليه بحق\ 169

ص: 579

- 1088 الو كان له بيّنة فأعرض عنها | 169
- 10884 الو ادّعي عليه دين و هو معسرا | 170
- في المحلوف عليه | 170
- 10885 ايجب أن يحلف على القطع و البتّ في كلّ فعل ينسبه إلى نفسه | 170
- 10886 الا يجوز له أن يحلف على البتّ و القطع إلاّ مع العلم | 170
- 10887 النّيّة نيّة الحالف إن كان محققاً | 170
- 10888 الو كان الحاكم يرى الشفعة مع الكثرة و الحالف لا يرى ذلك | 171
- 10889 افائدة اليمين قطع المنازعة لا إبراء الذمّة في نفس الأمرا | 171
- 10890 الو قال المدّعي: كذب شهودي | 171
- 10891 الو امتنع المنكر عن الحلف | 171
- 10892 الو ادّعى صاحب النصاب إبداله في أثناء الحول... | 171
- 10893 الو مات و عليه دين يحيط بالتركة | 172
- 10894 الا يجوز أن يحلف إنسان ليثبت مالا لغيره | 172
- 10895 الو ادّعى جماعة الورثة مالا للميت | 172
- 10896 الو ادّعى جماعة على واحد حقّاً واحداً أو حقوقاً متّفقة أو مختلفة... | 173
- في اليمين مع الشاهد | 173
- 10897 ايقضى بالشاهد و اليمين في الأموال | 173
- 10898 الا يجوز له أن يحلف مع الشاهد إلاّ مع العلم | 174
- 10899 احكم كلّ موضع قبل فيه الشاهد و اليمين | 174
- 10900 احكم ما لو ادّعى السرقة و أقام شاهداً | 174

10901 احكم ما لو ادعى أنه رمى سهما عمدا فقتل أخاه 174

10902 ايشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الأيمان... 174

10903 الأقرب أن القضاء يتم بالشاهد و اليمين لا بأحدهما منفردا 174

ص: 580

- 1090 الو ادعى عبدا في يد غيره أنه كان ملكه ثم أعتقه | 175
- 10905 الو قال: هذه الجارية مملوكتي... | 175
- 10906 الو حلف الورثة مع شاهد واحد على دين لمورثهم | 175
- 10907 الو ادعى شخصان الوصية لهما | 176
- 10908 الو حلف بعضهم مع الشاهد | 176
- 10909 الو ادعى بعض الورثة أن الميت وقف عليهم ملكا... | 176
- 10910 الو ادعى قتل العمدة وأقام شاهدا | 179
- 10911 اعدم قبول شهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال | 179
- 10912 الو ادعى الرجل أنه خال امرأته فأنكرت | 179
- 10913 إذا أقام المدعي شاهدا واحدا | 179
- 10914 الو باع زيدا وأقر بعين لعمره | 180
- في النكول | 180
- 10915 الا يتم القضاء بالنكول على أقوى القولين | 180
- 10916 يجوز للمنكر الرجوع إلى اليمين بعد النكول لورضي المدعي بيمينه | 181
- 10917 احكم المدعي إن نكل عن اليمين المردودة وقال: لا أحلف | 181
- 10918 الو أقام المدعي شاهدا واحدا | 181
- 10919 الو مات من لا وارث له | 181
- 10920 احكم ما لو ادعى الوصي على الوارث | 181
- 10921 الو ادعى وصي الطفل دينا على آخر | 181
- 10922 احكم كل ما هو مال أو المقصود منه المال | 182

10923 ايكفي مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق 182

10924 الوادعى المنكر الإبراء والإقباض 182

10925 احكم كلّما يتوجّه الجواب عن الدعوى فيه 182

ص: 581

- 1092 للمشهود عليه أن يمتنع من التسليم\182
- في البيّنة\183
- 10927 احكم ما لو تداعيا عينا\183
- 10928 الو نكل الأوّل الذي بدأ به القاضي\184
- 10929 الو كانت العين في يد أحدهما\184
- 10930 الو كانت العين في يد ثالث\184
- 10931 الو ادعى أحدهما النصف فصدّقه... \184
- 10932 الو ادعى كلّ واحد منهما جميع العين و أقاما بيّنتين\185
- 10933 احكم ما لو كانت العين في يد أحدهما... \185
- 10934 إن كانت العين في يد ثالث\186
- 10935 ايتحقّق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين\186
- 10936 ايحكم بالقرعة إذا كان في يد ثالث\187
- 10937 الو أقرّ الثالث بها لأحدهما مع تعارض البيّتين\187
- 10938 احكم ما لو تساوت البيّتان في التاريخ\187
- 10939 إذا شهدت البيّنة بملكك بالأمس\188
- 10940 الو قال المدعى عليه: كان ملكك بالأمس... \188
- 10941 الو قال المدعى عليه: كان ملكه بالأمس اشتراه من فلان\188
- 10942 البيّنة لا توجب الملك لكن تكشف عنه\189
- 10943 الو ادعى المشتري أنّك أزلت الملك فأنكرا\189
- 10944 الو ادعى ملكا مطلقا فشهد به الشاهد\189

10945 الو ذكر الشاهد سببا غير السبب الذي ادّعه المدّعي | 190

10946 افي تقديم بيّنة ذي اليد على بيّنة الخارج أو بالعكس | 190

10947 الو كان للمدّعي عليه خصم لا بيّنة له | 190

ص: 582

- 1094 الو أقام الخارج بيّنة على الملك المطلق | 191
- 10949 احكم ما لو كانت بيّنة الخارج حاضرة | 191
- 10950 الو ادّعى أجنبيّ الملك مطلقا | 191
- 10951 الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليدا | 191
- 10952 الو ادّعى دارا في يد غيره فأنكر المتشبّث | 191
- 10953 الو ادّعى عينا في يد غيره وأنّ الغير غصبه إيّاها | 192
- 10954 الو تداعيا شاة مذبوحة | 192
- 10955 الو كان في يد كلّ واحد منهما شاة | 192
- 10956 الو ادّعى كلّ واحد منهما أنّ الشاتين له | 192
- 10957 إذا ادّعى عينا في يد زيد و أقام بها بيّنة | 192
- 10958 الو ادّعى حيوانا و أقام بيّنة أنه ملكه | 193
- 10959 الو ادّعى رقيّة صغير السنّ مجهول النسب | 193
- 10960 احكم ما لو ادّعى دارا في يد زيد و ادّعى عمرو نصفها و اقاما بيّنة | 193
- 10961 الو كانت الدار في يدهما و لا بيّنة | 194
- 10962 الو كانت الدار في يد ثلاثة فادّعى أحدهما النصف... | 194
- 10963 الو كانت الدار في يد ثلاثة فادّعى أحدهم الجميع | 194
- 10964 الو أقام كلّ واحد من الثلاثة بيّنة | 195
- 10965 الو كانت الدار في يد غيرهم و اعترف أنّه لا يملكها | 195
- 10966 الو حلف أحدهما و نكل الآخر | 196
- 10967 الو كانت الدار في يد أربعة | 196



10968 الوأقام كلّ واحد بيّنة بما ادّعاها\ 197

10969 الوكانت الدار في يد خامس لا يدّعيها\ 198

في الاختلاف في العقود\ 199

ص: 583

- 1097 الو تداعيا عينا في يد زيدا | 199
- 10971 الو ادعى أحدهما أنه اشترى العين من زيدا | 200
- 10972 الو كانت العين في يد أحد الباعين | 201
- 10973 الو ادعى كل واحد منهما أنه اشترى العين | 201
- 10974 الو ادعى كل واحد من الاثنين على المشتبث | 201
- 10975 الو ادعى اثنان أن زيدا اشترى من كل منهما العين التي في يده... | 201
- 10976 الو ادعى شراء عبد في يد زيد منه و ادعى العبد العتق... | 202
- 10977 إذا ادعى عينا في يد زيد... | 203
- 10978 الو كانت في يده صغيرة فادعى نكاحها... | 203
- 10979 الو ادعى ملك عين و أقام بيّنة به... | 203
- 10980 الو ادعى ملك عين في يد الآخر... | 203
- 10981 الو ادعى أنه أجره الدابة التي في يده | 203
- 10982 الو أقام كل منهما بيّنة بدعواه | 204
- 10983 الو شهد اثنان على إقراره بألف لزيد و شهد أحدهما أنه قضاه | 204
- 10984 الو شهد أحدهما أن له عليه ألفا، و شهد الآخر أنه قضاه ألفا | 204
- 10985 الو ادعى عليه ألفا قرضا، فقال المدعى عليه: لا يستحقّ عليّ شيئا | 204
- 10986 الو شهدت بيّنة القضاء بقضاء الألف التي ادعاها | 204
- 10987 الو شهد عليه اثنان بالإقرار لزيد بدين و شهد آخران بالإبراء | 205
- 10988 الو اختلف المتأجران في قدر الأجرة | 205
- 10989 الو اختلف المتأجران في قدر المستأجرا | 206

10990 الواختلف المتآجران في شيء من الدار\ 207

10991 الواختلف النجار و صاحب الدار في القدوم و المنشار\ 207

10992 الوكان في الدكان نجار و عطار فاختلفا فيما فيه\ 207

ص: 584

- 1099 الو اختلف الزوجان في متاع البيت\207
- 10994 الو ادعى أبو الميِّتة أنه أعارها بعض ما في يدها\208
- 10995 الو تداعيا زوجية امرأة فصدقت أحدهما\208
- في الاختلاف في المواريث و الوصايا و النسب\208
- 10996 الو مات المسلم عن ولدين ادعى أحدهما إسلامه قبل موت أبيه... \208
- 10997 الو اتقفا على وقت إسلامهما و اختلفا في وقت موت أبيهما\208
- 10998 الو ادعى أحد الورثة تقدم إسلامه على القسمة\209
- 10999 الو ماتت امرأة و ولدها و خلّفت زوجها و أخاها\209
- 11000 الو ادعى الابن أن هذا العين ميراث من أبيه... \209
- 11001 الو ادعى أن العين التي في يد زيد له و لأخيه إرثا عن أبيهما و أقام بيّنة\209
- 11002 الو قالت البيّنة: لا نعرف له وارثا في غير هذا البلد\210
- 11003 الو أوصى بعتق عبده إن قتل فادعى العبد القتل\210
- 11004 الو أوصى بعتق غانم إن مات في رمضان و بعتق سالم إن مات في شوال\210
- 11005 الو أوصى بعتق غانم إن مات في مرضه و بعتق سالم إن برئ منه\211
- 11006 إذا ادعى كلّ من العبدین عتق مولاه المريض... \211
- 11007 الو شهد عدلان أن الميِّت أعتق غانما... \211
- 11008 الو شهد العدلان أنه أوصى بعتق غانم و شهد الوارثان... \211
- 11009 الو شهد العدلان بالوصية لزيد و عدلان من الورثة بالرجوع... \211
- 11010 الو شهد شاهدان بالوصية لزيد و شهد شاهد بالرجوع\212
- 11011 الو شهدت بيّنة بأنه أوصى لزيد بالسدس و شهدت أخرى... \212

11012 إذا وطئ المرأة اثنان في طهر واحد وطئا يلحق به النسب | 212

11013 الو شاهد شاهدان أنه أوصى لزيد بثلث ماله و شاهد ثالث... | 213

11014 الو ادعى الورثة أن الميِّت طلق الزوجة قبل موته فأنكرت | 213

ص: 585

- 1101 الوأقر اثنان من أهل الحرب بنسب يوجب التوارث \ 213
- 11016 احكم ما لو أقام العبد شاهدين بالعتق و... \ 214
- 11017 الو شهد اثنان أنّ هذا ابن الميِّت و لا نعلم له وارثا سواه... \ 214
- في القسمة \ 215
- في أركانها و هي اثنان: القاسم و المقسوم \ 215
- 11018 افي استحباب أن ينصب الإمام قاسما \ 215
- 11019 اشراط القاسم المنصوب من قبل الإمام \ 215
- 11020 احكم القسمة إن اشتملت على الردّ \ 215
- 11021 احكم ما لو كان القاسم من قبل الحاكم و عدل السهام و أفرع \ 216
- 11022 ايخرج الإمام للقاسم رزقه من بيت المال \ 216
- 11023 افي أنواع المقسوم و أحكامه \ 217
- 11024 افي الضرر المانع من الإيجاب على القسمة \ 217
- 11025 احكم القسمة إن لم تشتمل على ضرر و لا ردّا \ 218
- 11026 الو تضمّنت القسمة إتلاف العين و اتّفا عليها \ 218
- 11027 الو كانا شريكين في أنواع كلّ واحد منها متساوي الاجزاء... \ 218
- 11028 اتقسّم الثياب و العبيد بعد التعديل بالقيمة \ 218
- في كيفة القسمة \ 219
- 11029 أنواع القسمة \ 219
- 11030 الأولى: قسمة الإفرازا \ 219
- 11031 تعريف قسمة الإفرازا \ 219

11032 \الثانية: قسمة التعديل\ 219

11033 \تعريف قسمة التعديل\ 219

11034 \الثالثة: قسمة الرد\ 220

ص: 586

- 1103 الو كانت لثلاثة دار لأحدهم نصفها و... 220
- 11036 الو كانت بينهما دار ذات علو و سفلى، فطلب أحدهما قسمتها 220
- 11037 الو كان لهما دار كبيرة أو خان كبير، فطلب أحدهما قسمة ذلك... 220
- 11038 الو كان بينهما داران أو خانان، فطلب أحدهما جميع نصيبه... 220
- 11039 الو كان بينهما أرض و زرع، فطلب أحدهما قسمة الأرض 221
- 11040 الو كان بينهما أرض واحدة لا ضرر في قسمتها 221
- 11041 الو كان بينهما قرحان متعدّدة و طلب أحدهما قسمتها... 221
- 11042 يقسّم القراح الواحد و إن اختلفت أشجار أقطاعه 221
- 11043 لا تقسّم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض... 222
- 11044 الو كان بينهما أرض قيمتها مائة، في أحد نصفها بئرا 222
- 11045 الو كانت أرض بين ثلاثة لم تجب القسمة 222
- 11046 الو كانت قيمة الأرض أكثر من مائة... 222
- 11047 الو كانت الأرض لاثنين و أرادا قسمة البئر... 222
- 11048 القسمة عندنا تميّز حقّ عن غيره 223
- 11049 اشراط قسمة الرضا و قسمة الإجار... 223
- 11050 احكم القسمة لو وقعت في ذوات الأمثال أو في عرصة متساوية الأجزاء 223
- 11051 احكم الأجزاء إن كانت متساوية قيمة و الأنصباء متساوية 224
- 11052 الو تساوت الأنصباء و اختلفت القيمة 225
- 11053 الو تساوت الأجزاء و اختلفت الأنصباء 225
- 11054 الو اختلفت الأنصباء و القيمة 225



11055 الوافتقرت القسمة إلى الردّا 225

في الأحكام| 226

11056 الأقرب قبول شهادة القاسم إن لم يكن بأجرة| 226

ص: 587

- 1105 الو ادعى أحد الشريكين الغلط في القسمة\226
- 11058 الو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغيرا\226
- 11059 الو كان المستحق في نصيب أحدهما أكثرا\227
- 11060 الو كان المستحق مشاعا في نصيبهما\227
- 11061 الو ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة\227
- 11062 الو بنى أحدهما في نصيبه أو غرس\227
- 11063 الو كان البناء سابقا للأول قبل الشريكين\227
- 11064 إذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت\227
- 11065 الو طلب أحد الشريكين من الآخر المهاية من غير قسمة\228
- 11066 إذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم\228
- 11067 إذا اتفق الشريكان على المهاية فرجع أحدهما... \229
- 11068 الو كان في دار سطحان يجري ماء أحدهما على الآخر... \229
- 11069 الو اقتسما دارا فحصلت الطريق في نصيب أحدهما\229
- 11070 افي جواز قسمة مال الطفل و المجنون\229
- في نواذر القضايا و الأحكام\230
- كتاب الشهادات في صفات الشاهدا\243
- البلوغ\243
- 11071 افي قبول شهادة الصبي\243
- العقل\244
- 11072 الا تقبل شهادة المجنون\244



1107 افي شهادة المغفل \ 244

11074 الو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا \ 244

الإيمان \ 244

11075 الا تقبل شهادة الكفار مطلقا إلا في الوصية \ 244

11076 اتقبل شهادة أهل الذمة خاصة في الوصية بالمال \ 245

11077 الا يشترط في قبول شهادة أهل الذمة عدم الفساق من المسلمين \ 246

11078 الأقرب إحلاف الشاهدين من أهل الذمة... \ 246

11079 اطرق ثبوت الإيمان في الشاهدا \ 246

11080 الا تقبل شهادة المخالف للحق \ 246

العدالة \ 246

11081 العدالة شرط في قبول الشهادة \ 246

11082 الا يقدر في العدالة ترك المندوبات أجمع \ 248

11083 المخالف من المؤمنين في الفروع لا تردّ شهادته \ 248

11084 العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله \ 248

11085 القاذف إن كان زوجا فبئّن قذفه بالشهود أو... \ 249

11086 الو تاب القاذف \ 249

11087 احدّ التوبة أن يكذب نفسه إن كان كاذبا \ 249

11088 الأقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط إصلاح العمل... \ 249

11089 احكم الشاهد بالزنا إذا لم يكمل البيّنة \ 250

11090 احرمة اللّعب بآلات القمار كلّها \ 250

11091 احكم العود، والزّمر، والصنّج والطنبوراً 251

11092 اشارك المسكر تردّ شهادته ويفسوقاً 251

11093 احرمة الغناء 251

ص: 589

1109 احرمة الشعر الكذب | 251

11095 احرمة الحسد | 251

11096 احرمة لبس الحرير المحض للرجال | 251

11097 اجواز اتخاذ الحمام للأنس بها و الاستفراخ... | 252

انتفاء التهمة | 252

11098 اكل من يجزّ بشهادته نفعاً أو يستدفع بها ضرراً تردّ شهادته | 252

11099 احكم ما لو شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ | 252

11100 الو خلف اثنين فشهد أحدهما على الآخر بألف درهم | 253

11101 الو شهد الرجلان بوصيته لهما من تركته | 253

11102 الو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق | 253

11103 الو شهد غرماء المفلس أو الميت لهما بدين أو عين | 253

11104 الا تقبل شهادة الشفيح ببيع شقص له فيه شفعة | 253

11105 الا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه | 253

11106 العداوة الدينية لا تمنع قبول الشهادة على عدوه | 254

11107 ابما ذا تتحقّق العداوة؟ | 254

11108 الو شهد على رجل بحقّ فقذفه المشهود عليه | 254

11109 اتقبل شهادة العدو لعدوه | 254

11110 النسب و إن قرب لا يمنع قبول الشهادة | 254

11111 الا تقبل شهادة الولد على والده على الأشهر | 254

11112 اتقبل شهادة الأب من الرضاعة لابنه و بالعكس | 254

11113 ائقبـل شهاده كل من الزوجين لصاحبه | 255

11114 ائقبـل شهاده الصديق لصديقه | 255

11115 ائقبـل شهاده الأء لأءهه | 255

ص: 590

- 1111 اترّد شهادة السائل في كفه\ 255
- 11117 الا تقبل شهادة الطفيلي\ 255
- 11118 اتقبل شهادة من يأخذ الصدقة\ 255
- 11119 اتقبل شهادة البدويّ على من هو من أهل القرية\ 255
- 11120 اتقبل شهادة أهل القرى على أهل البادية\ 255
- 11121 اتقبل شهادة الأجير و الضيف... \ 255
- 11122 التبرّع بالشهادة قبل سؤال الحاكم يقتضي التهمة... \ 256
- 11123 الو اختفى الشاهد في زاوية أو من جدار... \ 256
- طهارة المولدا\ 257
- فيما ظنّ أنّه شرط و ليس كذلك\ 257
- 11124 الحرّية ليست شرطا مطلقا\ 257
- 11125 احكم المدبّر و المكاتب المطلق الذي لم يؤدّ شيئا\ 257
- 11126 الا فرق في قبول شهادة العبد بين الحد و القصاص\ 257
- 11127 الأمة كالحرّة تقبل شهادتها فيما تقبل فيه\ 257
- 11128 الو أشهد السيّد عبيد له\ 257
- 11129 اتقبل شهادة الأعمى فيما لا يحتاج فيه إلى المشاهدة\ 258
- 11130 الو تحمّل الشهادة و هو بصير ثمّ عمي\ 258
- 11131 الو شهد عند الحاكم ثمّ عمي قبل الحكم\ 258
- 11132 الا تقبل شهادة الأعمى فيما يفتقر فيه إلى الرؤية\ 258
- 11133 الو شهد على من لا يعرفه قبل عماه\ 258



11134 اقبيل شهادة الأعمى إذا ترجم للحاكم | 258

11135 اقبيل شهادة الأخرس تحمّلا وأداء | 258

11136 الوشهد الناطق بالإيماء والإشارة | 258

ص: 591

- 1113 | اتقبل شهادة الأصم | 258
- 11138 | الا يشترط في الشهادة أمر المشهود عليه بها | 259
- 11139 | الو حضر الشاهدان حسابا و شرط المتحاسبان... | 259
- 11140 | اتقبل شهادة المستخفي إذا كان عدلا | 259
- 11141 | احكم من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا بإباحته... | 259
- 11142 | الا يشترط في الشاهد استجماع شرائط الشهادة وقت التحمل | 259
- 11143 | الو أقام الصبيّ أو الكافر الشهادة | 259
- 11144 | الو تاب المشهور بالفسق لتقبل شهادته | 260
- 11145 | الو أقام العبد الشهادة على مولاه | 260
- 11146 | الو شهد السيّد لمكاتبه أو الوارث لمورّثه بالجرح | 260
- 11147 | اتقبل شهادة الوصيّ على من هو وصيّ عليه | 260
- 11148 | اتقبل شهادة الوصي مع اليمين | 261
- في مستند الشهادة | 261
- 11149 | الا يجوز للشاهد أن يشهد إلاّ مع العلم | 261
- 11150 | الشهادة إمّا على فعل أو قول | 261
- 11151 | الو تحقّق الأعمى استناد القول إلى شخص معيّن | 262
- 11152 | اتقبل شهادة الأصم على الأفعال | 262
- 11153 | الو شهد على من لا يعرفه | 262
- 11154 | اشتراط السمع و البصر في الشهادة على العقودا | 262
- 11155 | اكفاية الاستفاضة في النسب و الموت و الملك المطلق و الوقف... | 262

11156 الشهادة الثالثة عندنا لا تسمع | 262

11157 اثبوت النكاح بالاستفاضة | 263

11158 الأقرب اشتراط إخبار جماعة يثمر قولهم العلم | 263

ص: 592

- 1115 الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب | 263
- 11160 الو شهد بالملك و البيع مستندا إلى الاستفاضة | 264
- 11161 ايكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف | 264
- 11162 احكم ما لو كان لواحد يد و لآخر سماع مستفيض... | 264
- 11163 اما هو المراد من التصرف القاضي بالملكية؟ | 264
- 11164 الإعسار تجوز الشهادة به مع الخبرة بالباطن | 265
- 11165 اتقبل شهادة الأعمى مستندا إلى الاستفاضة | 265
- 11166 الو شهد عدلان أن فلانا مات و خلف من الورثة فلانا | 265
- 11167 الو قال عدلان لا نعلم له وارثا بهذه البلدة | 265
- 11168 الا يجوز أن يشهد إلا مع الذكر | 265
- في تفصيل الحقوق | 266
- 11169 الحقوق قسما | 266
- 11170 افي حق الله تعالى | 266
- 11171 اللواط و السحق من حقوق الله و يثبت كل منهما بأربعة رجال | 266
- 11172 اعدم ثبوت إتيان البهائم إلا بشاهدين رجلين | 266
- 11173 احكم باقي حقوق الله تعالى كالسرقة و شرب الخمر و... | 266
- 11174 احكم إلحاق الإقرار بالزنا بغيره من الإقرارات | 267
- 11175 احقوق الآدمي ثلاثة | 267
- 11176 امنها ما لا يثبت إلا بشاهدين و هو الطلاق و الخلع و... | 267
- 11177 او منها ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين | 267

11178 الوشهد على السرقة رجل و امرأتان\ 267

11179 الوشهد بالنكاح رجل و امرأتان\ 268

11180 افى الوقف إشكال و الأقرب ثبوته بشاهدين... \ 268

ص: 593

- 1118 | اما يثبت بالرجال و النساء منفردات و منضّمات | 268
- 11182 | اتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون و الأموال | 268
- 11183 | اتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهلّ... | 268
- 11184 | احكم كلّ موضع تقبل فيه شهادة النساء | 268
- 11185 | الوشهد أربعة بالزنا قبلا فشهد أربع نساء بالبكارة | 269
- 11186 | ليست الشهادة شرطا في شيء إلاّ في الطلاق | 269
- 11187 | استحباب الشهادة في النكاح و الرجعة و البيع | 269
- 11188 | الأقرب و جوب التحمّل للشهادة على من له أهليّة الشهادة | 269
- 11189 | اوجوب التحمّل للشهادة لا يجب على الأعيان قطعا | 269
- 11190 | الأداء كالتحمّل في وجوبه على الكفاية إجماعا... | 269
- 11191 | احكم من علم شيئا من الأشياء و لم يكن قد أشهد عليه... | 269
- 11192 | احكم ما لو عدم الشهود إلاّ اثنان | 269
- في اللواحق | 270
- 11193 | إذا حكم الحاكم ثمّ ظهر في الشهود ما يمنع القبول | 270
- 11194 | الوشهدا و لم يحكم ثمّ ماتا قبل الحكم | 270
- 11195 | احكم ما لو شهدا ثمّ فسقا قبل الحكم | 270
- 11196 | احكم ما لو كان حقّا لله تعالى كحدّ الزنا | 270
- 11197 | الو كان حدّا لله تعالى و حكم و تجددّ الفسق قبل الاستيفاء | 271
- 11198 | الو شهدا ثمّ جنّا أو عميا فيما يشترط فيه البصر | 271
- 11199 | الو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم... | 271

11200 الو حكم الحاكم بشهادة الشاهدين ثم قامت البيّنة بالجرح | 271

11201 احكم ما لو نقض الحكم | 271

11202 الو كان المباشر للقصاص هو الولي | 271

ص: 594

- 1120 الو باشر الولي القصاص بعد الحكم وقبل الإذن 271
- 11204 الو كان المشهود به مالا 271
- 11205 الو ثبت أنهم شهدوا بالزورا 272
- 11206 الو باشر الولي القصاص و اعترف بالتزويرا 272
- 11207 اعدم سماع الشهادة في حق الآدمي إلا بعد الدعوى 272
- 11208 اعدم افتقار الشهادة إلى تقدم الدعوى في حق الله تعالى 272
- 11209 الو شهد اثنان بعق عبد أو أمة ابتداء 272
- 11210 الو كان عند الشاهد شهادة لآدمي 272
- 11211 اعتبار لفظ الشهادة في الأداء 273
- 11212 الو شهدت امرأة بالوصية بالمال 273
- 11213 الو شهدت اثنتان بالوصية بالمال 273
- 11214 احكم ما لو شهد رجل واحدا 273
- 11215 اتقبل شهادة النساء في ولادة الزوجات 273
- 11216 اثبت الإعسار بشهادة عدلين 273
- 11217 ايشترط في قبول الشهادة موافقتها لدعوى المدعي 273
- 11218 احكم ما لو شهد اثنان انه زنى في هذا البيت و شهد آخران في غيرها 273
- 11219 احكم ما لو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت و آخران في زاوية أخرى 274
- 11220 ايشترط في قبول الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد 274
- 11221 احكم ما لو كانت الشهادة على فعل و اختلف الشاهدان في زمانه 274
- 11222 الو شهد بكل فعل شاهدان و اختلفا في المكان 275



11223 الوشهد اثنان أنه سرق مع الزوال كبشا أسود و شهد آخر أنه سرق كبشا أبيض\ 275

11224 الوشهد أحدهما أنه سرق ديناراً و شهد الآخر أنه سرق درهما\ 275

11225 الوشهد اثنان أنه سرق ثوبا أبيض غدوة و شهد آخران أنه... \ 276

ص: 595

- 1122 الو شهد أحدهما أنه باع هذا الثوب منه بدينار و شهد الآخر أنه... | 276
- 11227 الو شهد أحدهما أنه أقرّ بقتل و شهد الآخر أنه... | 276
- 11228 الو شهد أحدهما بالإقرار بألف و الآخر بألفين | 277
- 11229 الو شهد أحدهما أنه أقرّ بالعربيّة و الآخر أنه... | 277
- 11230 الو شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد و شهد الآخر أنه أقرّ بالعجميّة | 278
- 11231 الو شهد أحدهما أنه غصب هذا العبد من زيد و شهد الآخر انه ملك زيدا | 278
- 11232 الو شهد أحدهما بالإقرار بألف و الآخر بالإقرار بألفين | 278
- 11233 الو شهد له شاهدان بألف و شاهدان آخران بخمسمائة | 278
- 11234 احكم ما لو أنكر العدل أن يكون شاهدا... | 278
- 11235 الو ادعى فطلب الحاكم منه البيّنة... | 279
- 11236 الو قال المدعي: لا أعلم أن لي بيّنة ثم أقام البيّنة... | 279
- 11237 الو اختلف في الشجّة هل هي موضحة أم لا... | 279
- 11238 الو أشهده بألف فطلب صاحب الحق أن يشهد... | 279
- 11239 اجواز شهادة الإنسان على مبيع | 279
- في الشهادة على الشهادة | 280
- 11240 اتقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس | 280
- 11241 الا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود مطلقا | 280
- 11242 الا يجوز تحمّل الشهادة إلا إذا قال الشاهد: اشهد على شهادتي | 280
- 11243 الو قال في غير مجلس القضاء: لفلان على فلان حق... | 280
- 11244 الو لم يذكر شاهد الأصل السبب | 280

11245 الو سمعه يقول: أشهد أن لفلان كذا\ 280

11246 الو قال أنا أشهد بكذا\ 281

11247 إذا قال شاهد الأصل: اشهد على شهادتي\ 281

ص: 596

- 1124 الو سمعه يشهد عند الحاكم | 281
- 11249 الا بدّ من أن يشهد على كلّ شاهد شاهدان | 281
- 11250 الو شهد واحد فرع على شاهد أصل... | 281
- 11251 الا يشترط أن يشهد على شاهدي الأصل أربعة | 281
- 11252 الو شهد بالحقّ شاهد أصل و شاهدا فرع | 282
- 11253 انّما تقبل شهادة الفرع بشروط ثلاثة | 282
- 11254 الأوّل: تعذّر شهادة الأصل | 282
- 11255 الثاني: أن يتحقّق شروط الشهادة من العدالة وغيرها | 282
- 11256 الا يمنع طريان العمى فيما يشترط فيه الرؤية | 282
- 11257 الثالث: أن يعيّن شاهدي الأصل و يسمييهما | 283
- 11258 الو شهد شاهدا فرع و أنكر شاهد الأصل الفرع | 283
- 11259 الو شهد الفرعان ثمّ حضر شاهد الأصل | 283
- 11260 الأقرب عدم قبول شهادة النساء على الشهادة مطلقا | 283
- 11261 احكم ما لو أقرّ بالزنا بالعمّة أو الخالة | 284
- 11262 ليس على الفروع أن يشهدوا على صدق شهود الأصل | 284
- في الرجوع | 284
- 11263 إذا رجع الشهود أو بعضهم قبل الحكم | 284
- 11264 الو رجع الشهود بعد الحكم و الاستيفاء | 284
- 11265 اكلام الشيخ في النهاية في هذا المقام | 284
- 11266 الو شهد أربعة بالزنا ثمّ رجعوا | 285

11267 الوشهد اثنان بالقتل أو الجرح فاستوفى الحاكم ثم رجعا 285

11268 احكم ما لو اعترفا معا بالعمدا 285

11269 احكم ما لو رجع وليي القصاصا 285

ص: 597

- 1127 احكم ما لو رجع المزكي | 285
- 11271 احكم ما لو قال الشاهد تعمّدت | 285
- 11272 الو قال أحد شهود الزنا بعد الرجم: تعمّدت | 286
- 11273 الو لم يرجع الباقون | 286
- 11274 اكلام الشيخ في النهاية في هذا المقام | 286
- 11275 الو شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا أو رجعا أحدهما قبل الحكم | 286
- 11276 اكلام الشيخ في النهاية و المبسوط في هذا المقام | 287
- 11277 اوجه الإشكال في المسألة عند المصنّف | 287
- 11278 الو شهدا على امرأة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا | 288
- 11279 الو شهدا بعق عبد أو أمة فحكم به الحاكم ثم رجعا | 289
- 11280 الو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا | 289
- 11281 الو شهدا باستيلاء أمته ثم رجعا | 289
- 11282 احكم ما لو شهدا بطلاق رجعي | 289
- 11283 الو شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم | 289
- 11284 احكم ما لو رجعا أو أحدهما قبل الحكم | 289
- 11285 الو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء | 290
- 11286 الو اصطلاح المحكوم عليه و المحكوم له عن الحقّ الثابت | 290
- 11287 احكم ما لو رجع أحد الشاهدين وحده | 290
- 11288 احكم ما لو كان الشهود أكثر من اثنين في الحقوق الماليّة | 290
- 11289 الو شهد ستة بالزنا فرجع واحدا | 290

11290 الوشهد ثلاثة بالمال فرجع أحدهم | 291

11291 الوحكّم بشهادة رجل و امرأتين فرجع الرجل | 291

11292 الوشهد رجل و عشر نسوة فرجعوا أجمع | 291

ص: 598

- 1129 الو شهد أربعة بأربعمائة فحكم الحاكم ثم رجع واحد عن مائة | 291
- 11294 الو شهد أربعة بالزنا واثان بالإحصان | 291
- 11295 الو شهد أربعة بالزنا واثان منهم بالإحصان... | 292
- 11296 الو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا | 292
- 11297 احكم ما لو قال: أوهمنا، وأتيا بآخرا | 292
- 11298 الو شهدا أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم | 293
- 11299 الو شهدا على رجل بنكاح امرأة بصداق معيّن | 293
- 11300 الو شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل | 293
- 11301 الو رجع شاهدا الأصل وهدهما | 293
- 11302 الو حكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما و... | 293
- 11303 الو حكم الحاكم بشهادة رجل ويمين فرجع الشاهد | 294
- 11304 الو شهدا بتعريف اثنين فحكم الحاكم، ثم رجع المعرفان | 294
- 11305 الو شهد اثنان وزكاهما اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكّيان | 294
- 11306 الو رجع أحدهما ضمن بقدر نصيبه | 294
- 11307 إذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم | 294
- 11308 الو أنكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم المعزول | 295
- 11309 الو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء | 295
- 11310 احكم الحاكم يتبع للشهادة | 295
- 11311 إذا حكم بشهادة اثنين ثم ظهر كفرهما | 295
- 11312 الو شهد أربعة بالزنا فزكاهم اثنان | 296



11313 الو تبتن فسق المزكبين | 296

11314 احكم ما لو فرط الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين | 296

11315 الو جلد الحاكم إنسانا بشهادة شهود ثم بان فسقهم | 296

ص: 599

- 1131 الو ظهر فسق الشاهدين سابقا على الشهادة 296
- 11317 الو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين 296
- 11318 الو قامت البيّنة أنّ الحاكم الآخر حكم بشهادة عبدين 296
- 11319 اشهادة الزور من الكبائر العظام 297
- 11320 اوجوب تعزيز شاهد الزور بما يراه الإمام 298
- 11321 احكم ما لو تعارضت البيّتان 298
- 11322 احكم ما لو علم أنّ الشاهدين شهدا بالزورا 299
- 11323 الو تاب شاهد الزورا 299
- 11324 الو غير العدل شهادته بحضرة الحاكم 299
- 11325 الو شهد العدل بمائة، ثمّ قال قبل الحكم: قضاه منها خمسين 299
- 11326 الو شهد أنّه أقرضه مائة، ثمّ قال: قضاه منه خمسين 299
- كتاب الحدود في حدّ الزنا 303
- في موجهه 303
- 11327 الزّنا موجب للحدّ 303
- 11328 ايشترط في إيجاب الحدّ العلم بالتحريم 303
- 11329 ايشترط في الرجم الإحصان 303
- 11330 الو تزوّج من يحرم عليه نكاحها كالأمّ 303
- 11331 احكم ما لو استأجرها للوطء 304
- 11332 الو وجد على فراشه امرأة فظنّها زوجته 304
- 11333 اذا تشبّهت الأجنبية بزوجه فوطئها 304



- 1133 احكم ما لو أباحت الوطء فتوهم الحلّ| 304
- 11335 الإكراه يتحقق في طرف الزوجة| 304
- 11336 الووطئ جارية مشتركة بينه وبين غيرها| 305
- 11337 الو اشترى أمه أو أخته من الرضاع| 305
- 11338 افي الإحصان الذي يجب به الرجم و شرائطه| 305
- 11339 الإحصان المرأة كإحصان الرجل سواء| 306
- 11340 اعدم اشتراط الإسلام في الإحصان| 306
- 11341 الو طلق زوجته باننا خرجت عن الإحصان| 306
- 11342 الو أعتق المملوك أو المكاتب لم يجب الرجم| 306
- 11343 الو طلق الرجل زوجته رجعيًا لم يخرجها عن الإحصان| 306
- 11344 احكم احصان المرتدّ إن كان عن فطرة| 307
- 11345 الو زنى وله زوجة له منها ولد و ادعى عدم وطئها| 307
- 11346 الو جلد الزاني على أنّه بكر فبان محصنا| 307
- 11347 الو ادعى الواطئ و الموطوءة الزوجيّة| 307
- 11348 الأعمى يحدّ حدًا كاملاً| 307
- فيما يثبت به الزنا| 308
- البيّنة| 308
- 11349 إنّما يثبت الزنا بأمرين: البيّنة و الإقرار| 308
- 11350 الو شهد بالزنا رجلان و أربع نسوة| 308
- 11351 الا يثبت الزنا بشهادة النساء منفردات| 308

11352 ايشترط في الشهود اتّفاقهم في الشهادة 308

11353 ايشترط في شهادتهم بالزنا أن يقولوا: 309

11354 ايشترط اتّفاق الشهود في القول الواحد 309

ص: 601

- 1135 الو شهد اثنان بأنه أكرهها و آخران بالمطوعة\ 309
- 11356 الو شهد اثنان بالزنا في زاوية بيت\ 309
- 11357 الو شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض و آخران في أحمر\ 309
- 11358 ايشترط في إقامتهم للشهادة دفعة\ 309
- 11359 الا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم\ 310
- 11360 الا يقدر تقادم الزنا في الشهادة\ 310
- 11361 الو أقر مرة أو دون الأربع\ 310
- 11362 الو شهد شاهدان و اعترف هو مرتين\ 310
- 11363 الو تاب قبل قيام البيّنة\ 310
- 11364 الو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر\ 310
- 11365 الو شهد الأربعة ثم غابوا أو ماتوا\ 310
- 11366 الو رجع واحد منهم عن الشهادة\ 311
- 11367 الو شهد أربعة بالزنا قبلا فادّعت البكاراة\ 311
- 11368 الو شهد أربعة على رجل بالزنا بامرأة\ 311
- 11369 الو شهدوا بالزنا دبرا لم يقبل أقلّ من أربعة\ 311
- 11370 ايجب على الحاكم إقامة حدود الله تعالى بعلمه\ 311
- 11371 اللسيّد إقامة الحدّ على عبده و جاريته\ 312
- 11372 الو حبلت امرأة لا زوج لها و لا مولى\ 312
- 11373 الو استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها\ 312
- 11374 الو وطئ امرأة له عليها القصاص\ 312

الإقراراً 312

11375 إنّما يثبت الزنا بالإقرار أربع مرّات\ 312

11376 اشراط الإقرار\ 312

ص: 602

- 1137 احكم النائم لو زنى بنائمة\ 313
- 11378 احكم إقرار السكران حال سكره\ 313
- 11379 ايشترط في المقرّ إمكان صدور الفعل عنه\ 313
- 11380 الوأكره على الإقرار بالزنا\ 313
- 11381 اكلام الشيخ في الخلاف و المبسوط في هذا المقام\ 313
- 11382 ايستوي الرجل و المرأة في الإقرار\ 313
- 11383 ايعتبر في صحّة الإقرار ذكر حقيقة الفعل\ 313
- 11384 احكم الأخرس إن فهمت إشارته\ 314
- 11385 الوأقرّ أنّه زنى بامرأة أربع مرّات\ 314
- 11386 الوأقرّ أنّه وطئ امرأة و ادعى أنّها امرأته\ 314
- 11387 الوقال: زنيت بفلانة\ 314
- 11388 الوأقرّ بحد و لم يبيّنه\ 314
- 11389 افي التقبيل و المضاجعة في إزار واحدا\ 315
- 11390 ايستحبّ للحاكم التعريض بالرجوع للمقرّ بالزنا\ 315
- 11391 ايكره لمن علم حاله أن يحثّه على الإقرار\ 315
- 11392 اتقبل شهادة الأربعة على الزّاني و الزانية\ 315
- 11393 الا يشرط حضور الشهود عند إقامة الحدّ\ 315
- 11394 ايجب على الشهود الحضور موضع الرجم\ 315
- 11395 الوشهد أربعة و الزوج أحدهم\ 315
- 11396 إذا شهد أربعة فردّت شهادة بعضهم\ 316



في الحد\316

11397 الحدّ في ابتداء الإسلام\316

11398 أقسام الحدّ خمسة\316

ص: 603

1139 اوجوب القتل على من زنى بذات محرم| 316

11400 اكلام ابن إدريس في هذا المقام| 317

11401 اوجوب الرجم خاصة على الشاب و الشابة لو كانا محصنين| 317

11402 الجلد و الرجم معا يجبان على الشيخ و الشيخة| 318

11403 انما يجب الرجم على المحصن بشرط أن يزني ببالغة عاقلة| 318

11404 الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن| 318

11405 الجلد و التغريب و الجزّ يجب على البكر| 318

11406 اذا اجتمع الجلد و الرجم بدئ بالجلد| 318

11407 ايجلد الزاني مجردا من ثيابه| 319

11408 ايدفن المرجوم إلى حقويه و المرأة إلى صدرها| 319

11409 الوقرّ الرجل أو المرأة من الحفيرة| 319

11410 الزنا إن ثبت بالشهود كان أول من رجمه الشهود| 319

11411 الأولى إعلام الناس ليتوقروا على حضور المحدود| 320

11412 الا يرحمه من لله تعالى في قبله حدّا| 320

11413 الوعاد البكر من التغريب قبل الحول| 320

11414 احكم المملوك إذا زنى| 321

11415 الوزنى عبد ثم عتق| 321

11416 الو كان أحد الزّانيين حرّا و الآخر مملوكا| 321

11417 اللسيّد إقامة الجلد على المملوك ذكرا كان أو أنثى| 321

11418 احكم ما لو كان العبد مشتركا| 321

11419 اللمولى سماع البينة و الجرح و التعديل\ 321

11420 ايشترط أن يكون المولى ثقة\ 322

11421 الوكان السيّد فاسقا أو مكاتبا\ 322

ص: 604

- 1142 الوزني بأمة ثم قتلها | 322
- 11423 احكم المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئاً | 322
- 11424 إذا تكرّر الزنا من الحرّ فأقيم عليه الحدّ مرتين | 322
- 11425 الو تكرّر من الحرّ أو المملوك الزنا مرارا كثيرة | 322
- 11426 احكم الذمي إذا زنى بمسلمة | 323
- 11427 الحامل لا يقام عليها الحدّ | 323
- 11428 ايرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد أحدهما | 323
- 11429 الا يؤخّر رجم الحائض | 323
- 11430 الوزني العاقل ثمّ جنّ | 323
- 11431 الا يسقط الحدّ باعتراض الارتداد | 324
- 11432 الا يقام الجلد على الزاني وغيره في شدة البرد | 324
- 11433 الا يقام الحدّ في أرض العدو | 324
- 11434 الا يحدّ من التجأ إلى حرم الله | 324
- 11435 الوزني في شهر رمضان ليلاً أو نهاراً | 324
- 11436 الو وجد مع امرأته رجلاً يزني بها | 324
- 11437 الو تزوّج أمة على حرّة مسلمة فوطئها | 325
- 11438 الا حدّ على الصبي والصبيّة إذا زنيا | 325
- 11439 اخاتمة | 326
- في حدّ اللّواط والسّحق والقيادة | 329
- في اللّواط | 329

11440 افي حرمة اللواط\329

11441 افي بيان اللواط و أقسامه\330

11442 الا فرق في قسمي اللواط بين الحرّ و العبد\330

ص: 605

- 1144 الو لاط المجنون بعقل | 331
- 11444 الو لاط الذمي بالمسلم | 331
- 11445 الو لاط الذمي بمثله | 331
- 11446 ا حدّ الإيقاب القتل، و يتخير الإمام في قتله بين... | 331
- 11447 الو تكرر الفعل من اللائط بغير الإيقاب فحدّ مرتين | 331
- 11448 احكم المجتمعان في إزار واحد مجردين و ليس بينهما رحم | 331
- 11449 ا فيما يثبت به اللواط | 331
- 11450 الو شهد في اللواط دون أربعة رجال | 332
- 11451 اشرائط المقرّ بالواط | 332
- 11452 الا تقبل في اللواط شهادة النساء | 332
- 11453 الو تاب اللائط قبل قيام البيّنة | 332
- 11454 ا حرمة تقبيل الغلام بشهوة | 332
- 11455 الو قبّل غلاما ليس له بمحرم بشهوة | 332
- في السّحق | 333
- 11456 ا في بيان السّحق | 333
- 11457 ا في حدّ السّحق | 333
- 11458 ا إذا تكرّرت المساحقة مع إقامة الحدّ ثلاثا | 334
- 11459 ا إذا تابت المساحقة قبل قيام البيّنة | 334
- 11460 ا تعرّز الأجنبيّتان إذا وجدتا تحت إزار واحدا | 334
- 11461 الو وطئ زوجته فساحقت بكرا | 334

11462 الا كفالة في حدّ ولا تأخير فيه| 335

11463 إنّما يثبت السحق بشهادة أربعة رجال| 335

11464 الوساقت المرأة جاريتها وجب على كلّ واحدة مائة سوطاً| 335

ص: 606

1146 المجنونة إذا ساحقت لم يجب عليها الحدّ 335

11466 الو ساحقت المسلمة الكافرة 335

11467 الو تساحقت الذمّيتان 335

11468 الو ساحقت البالغة الصبيّة 335

11469 الو تساحقت الصبيّتان 335

في القيادة 336

11470 تعريف القوّاد؟ 336

11471 اثبتت بشهادة عدلين أو الإقرار مرّتين 336

11472 اشرائط المقرّ 336

11473 احكم من رمى غيره بالقيادة 336

في وطء الأموات و البهائم و ما يتبع ذلك 337

11474 احكم من وطئ امرأة ميّتة 337

11475 اثبتت الزنا بالميّتة بشاهدين أو الإقرار مرّتين 337

11476 احكم المتلوط بالأموات 338

11477 الأقوال في حكم من وطئ بهيمة و حكم الدابة الموطوءة 338

11478 اثبتت هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين 339

11479 الو اشتبهت الموطوءة بغيرها 339

11480 احكم من استمنى بيده حتّى أنزل 339

11481 اثبتت الاستمناء بشهادة عدلين 340

في حدّ المسكر و الفقاع 341



11482 احرمة الخمر بالنصّ والإجماع\ 341

11483 اوجوب الحدّ بتناول المسكر و الفقّاع من العالم بالتحريم\ 343

11484 اما هو المراد من المسكر؟\ 343

ص: 607

- 1148 احرمة العصير من العنب إذا غلى | 343
- 11486 احرمة العصير من غير العنب إذا حصلت فيه الشدة المسكرة | 344
- 11487 احكم التمر إذا غلى ولم يبلغ حد الإسكار | 344
- 11488 احكم الفقاع حكم المسكر في التحريم | 344
- 11489 الا حد على من أكره على الشرب | 344
- 11490 اثبت الحد على من شربه في دواء كالترياق | 344
- 11491 اثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين | 344
- 11492 احكم ما لو شهدا بشربها أو شهد أحدهما بشربها والآخر بقيئها | 344
- 11493 الو ادعى الإكراه أو الجهل بالتحريم | 344
- 11494 ايشترط صدور الإقرار من البالغ | 344
- 11495 احد المسكر ثمانون جلدة | 345
- 11496 ايجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفه | 345
- 11497 الو تكرر الفعل منه ولم يحّد هل يكفي حد واحد؟ | 345
- 11498 الو شرب الخمر مستحلاً | 345
- 11499 الو شرب غير الخمر من المسكرات مستحلاً | 345
- 11500 الو باع الخمر مستحلاً | 345
- 11501 الو تاب قبل قيام البيّنة | 346
- 11502 الا ينبغي للمسلم أن يجالس شراب شيء من المسكرات | 346
- 11503 احكم من استحل شيئاً من المحرمات | 346
- 11504 ايعزّر أكل الجري و... | 346

11505 إذا تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البيّنة 346

11506 الوشرب المسكر في شهر رمضان 347

11507 من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له 347

ص: 608

- 1150 الو مات المحدود بالحدّ فبان فسق الشاهدين\347
- 11509 الو أنفذ الحاكم إلى امرأة حامل لإقامة حدّ فأجهضت\347
- 11510 الو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة على الحدّ فمات\347
- 11511 الو أمر الحاكم الحداد بالاعتصار على الحدّ فزاد الحدّاد عمدا\348
- 11512 الو احتقن بالخمير لم يحدّ\348
- 11513 الو شرب الخمر مكرها لم يحدّ\348
- 11514 الا يكفي في الحدّ وجود الرائحة في فيه\348
- 11515 الو وجد سكران أو تقيّا فالأقرب سقوط الحدّ\348
- 11516 الو شهد العدلان بأنّه شرب مسكرا\348
- 11517 إذا زاد على الحدّ فعليه نصف الضمان\349
- 11518 ايضرب الشارب قائما\349
- 11519 اتضرب المرأة جالسة\349
- 11520 الا يقام الحدّ في المساجدا\349
- 11521 إذا انقلب الخمر خلاّ حلت\349
- 11522 أفسام التعزيرا\349
- 11523 اوجوب التعزير فيما يسوغ فيه التعزيرا\349
- في حدّ السرقة\351
- في السارق\351
- 11524 اشراط السارق\351
- 11525 ايشترط في الحدّ ارتفاع الشبهة\352

11526 ايشترط ارتفاع الشركة | 352

11527 الو سرق من مال الغنيمه ما يزيد عن نصيبه | 352

11528 ايشترط في الحدّ هتك الحرز منفردا أو مشاركا | 352

ص: 609

- 1152 اكلام الشيخ في هذا المقام | 352
- 11530 ايشترط أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركا | 352
- 11531 الو اشترك رجلان في الثقب | 353
- 11532 ايشترط انتفاء الأبوة | 353
- 11533 ايشترط انتفاء العبودية للمالك | 353
- 11534 ايشترط أن يأخذ سرًا | 353
- 11535 الا فرق بين أن يكون السارق مسلما أو كافرا | 354
- 11536 ايقطع الأبق إذا سرق من غير مال سيده | 354
- 11537 ايقطع الحربي إذا دخل إلينا فسرق | 354
- 11538 الا يقطع الراهن إذا سرق الرهن من المرتهن | 354
- 11539 ايقطع المسلم إذا سرق من بيت المال | 354
- 11540 احكم الأجير إن سرق من مال المؤجر وقد أحرز عنه | 354
- 11541 افي قطع الضيف و عدمه قولان | 354
- 11542 الو أضاف الضيف ضيفا فسرق الثاني | 355
- 11543 إذا سرق أحد الزوجين من صاحبه | 355
- 11544 إذا أحرز المضارب مال المضاربة | 355
- 11545 الو غصب عينا أو سرقها وأحرزها فسرقها سارقا | 355
- 11546 الو سرق نصابا أو غصبه وأحرزه فهتك المالك الحرزا | 355
- 11547 الو أخرج المتاع فقال صاحب المنزل: سرقته و... | 356
- في المسروق | 356

11548 الا قطع إلا فيما بلغ ربع ديناراً 356

11549 الو كان في المسروق غش أو تبر يحتاج إلى تصفية 356

11550 الو سرق ربع دينار قراضة أو تبراً خالصاً 356

ص: 610

- 11555 | اقطع في خاتم وزنه سدس دينار و قيمته ربع | 357
- 11552 | ايشترط في المسروق المائيّة | 357
- 11553 | الو سرق عبدا صغيرا فعليه القطع | 357
- 11554 | الو كانت المجنونة أو النائمة أمّ ولد قطع سارقها | 357
- 11555 | الو سرق من مال المكاتب | 357
- 11556 | اكل ما يعدّ مالا يقطع سارقه | 357
- 11557 | الو سرق ماء محرزا فبلغت قيمته النصاب | 358
- 11558 | اقطع سارق المصحف | 358
- 11559 | الو سرق عينا موقوفة | 358
- 11560 | افى الطير و حجارة الرّخام رواية بسقوط الحدّ | 358
- 11561 | ايشترط في الحدّ أخذ المسروق من حرزا | 358
- 11562 | اكلام الشيخ في الخلاف و المبسوط و النهاية في هذا المقام | 358
- 11563 | ايشترط في القطع السرقة من حرزا | 359
- 11564 | اكلام الشيخ في حرز الإبل إذا كانت راعية | 359
- 11565 | احكم ما لو كان معه ثوب ففرشه و نام عليه | 360
- 11566 | إذا ضرب فسطاطا أو خيمة و شدّ الأطناب | 360
- 11567 | اكلام الشيخ في هذا المقام | 361
- 11568 | الأولى أن يشترط عدم الزحام الشاغل للحس | 361
- 11569 | الو ادعى السارق أنّ المالك نام و ضيّع | 362
- 11570 | الغنم محرزة بإشراف الرّاعي عليها | 362



11571 افى حكف قطف سارق ستارة الكعبة| 362

11572 الوأخرج من البيت إلى صحن الخان شينا| 362

11573 الو نقل شينا من زاوية من الحرز إلى زاوية أخرى| 362

ص: 611

1157 الا قطع على من سرق من الجيب أو الكمّ الظاهرين | 362

11575 الو استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق | 363

11576 الو هدم الحائط فلا قطع على من سرق الأجر منه | 363

11577 احكم ما لو كانت الدار في الصحراء لا حافظ فيها | 363

11578 الو سرق باب مسجد منصوبا | 363

11579 الو آجر بيتا ثم نقبه و سرق مال المستأجرا | 363

11580 الو غصب بيتا فأحرز فيه ماله فسرقه منه أجنبي | 363

11581 التّبّاش إذا سرق الكفن قطع | 363

11582 المطالب بالقطع هو الوارث | 364

11583 الا بدّ في القطع من إخراج الكفن | 364

11584 مقدار الكفن الذي يقطع بسرقتها | 364

11585 الا يفتقر الحاكم في قطع التّبّاش إلى مطالبة الوارث | 364

11586 اهل يشترط بلوغ قيمة الكفن النصاب؟ | 364

11587 الو نبش ولم يأخذ الكفن عزّرا | 364

11588 الو سرق ما يتوهم أنّه لا يبلغ النّصاب | 364

في الحجّة | 365

11589 او هي إمّا بالإقرار أو البيّنة | 365

11590 الو أقرّ المكره لم ينفذ إقراره | 365

11591 ايشترط في الإقرار العددا | 365

11592 الو أقرّ مرتين ورجع | 366

11593 ايثبت القطع بشهادة عدلين ا 366

11594 الوقامت البينة بالسرقفة من غير مرافعة المالك ا 366

11595 الوسرق مالا فملكه قبل المرافعة ا 366

ص: 612

- 1159 لا تسمع البيّنة على السرقة مطلقا\367
- 11597 إذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك\367
- 11598 الو ادعى السارق الملك بعد البيّنة\367
- 11599 ايشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهدين\367
- في الحدّ\368
- 11600 إذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه ردّ المال وقطع يده اليمنى\368
- 11601 المراد باليد هنا: الاصابع الاربع\368
- 11602 الو تكررّت السرقة و لم يقطع\368
- 11603 الو سرق من جماعة ورفع إلى الإمام\368
- 11604 إذا سرق و كانت يمينه شلاء\368
- 11605 الو كانت له يمين حين السرقة فذهبت\369
- 11606 الو سرق و لا يد له و لا رجل\369
- 11607 اكلام الشيخ في النهاية و المسائل الحلبيّة في هذا المقام\369
- 11608 الو تاب قبل ثبوت الحدّ\369
- 11609 إذا أريد قطع السارق أجلس و ضبط\370
- 11610 الا ينبغي إقامة الحدّ في حرّ أو برد\370
- 11611 الو كانت يده ناقصة إصبعاً أو إصبعين\370
- 11612 الو سبق الحدّاد فقطع اليسرى عمدا\371
- 11613 الو كان على معصم واحد كفّان\371
- في اللواحق\371

11614 ايشترط في القطع إخراج النّصاب من الحرزا 371

11615 الورمى المتاع فأطارته الريح فأخرجته\ 371

11616 الوترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوق\ 372

ص: 613

- 1161 الو دخل حرزا فاحتلب لبنا من ماشية و أخرجه 372
- 11618 احكم ما لو نقب و أخذ النصاب 372
- 11619 الو ابتلع جوهرة قيمتها النصاب و تعدّر إخراجها 372
- 11620 احكم ما لو تطيب في الحرز بطيب و خرج 372
- 11621 الو سحب منديلا أو عمامة أو خشبة 372
- 11622 الا يشترط إخراج النصاب دفعة على الأقوى 372
- 11623 الو جمع من البذر المبتوث في الأرض المحرزة ما يبلغ نصابا 373
- 11624 الو اشترك نفسان فما زاد في سرقة 373
- 11625 الو سرق الاثنان ما يبلغ قيمته نصف دينار 373
- 11626 الو أقرّ بمشاركة سارق فأنكر الآخر 373
- 11627 الو هتك الحرز جماعة و دخلوا فأخرج بعضهم المتاع 373
- 11628 الو دخلا دارا أحدهما في سفليها 373
- 11629 الو نقبا نقبا و قرّبه أحدهما 374
- 11630 الو نقب أحدهما وحده و دخل الآخر 374
- 11631 الو اشتركا في النقب و دخل أحدهما 374
- 11632 اقطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه 374
- 11633 الو أخرج المال و أعاده إلى الحرز 375
- 11634 الو سرق مالا فملكه قبل المرافعة 375
- 11635 الو أخرجه و قيمتها النصاب 375
- 11636 ايجب على السارق ردّ العين 375

11637 الا يسقط الغرم بالقطع| 375

11638 الوصبغه السارق فزادت قيمته| 376

11639 الوسرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية| 376

ص: 614

- 1164 ايشرط في المال المسروق الحرمة 376
- 11641 امن الشبهة المؤثرة ظنّ السارق ملك المسروق 376
- 11642 ليس من الشبهة كون الشيء مباح الأصل 376
- 11643 اذا نقب أو فتح الباب المغلق 376
- 11644 الوأخرج شاة فتبعها سخلها أو غيره 377
- 11645 الو حمل حرًا و معه ثيابه 377
- 11646 ايستوي في القطع الحرّ و العبد 377
- 11647 الأولى للحاكم التعريض بالإشارة على السارق بالإنكار 377
- 11648 الو سرق صليبا من ذهب أو فضة يبلغ ربع دينار 377
- 11649 الو سرق إناء فيه خمر تبلغ قيمته النصاب 377
- 11650 الو اختلف الشاهدان في الزمان 377
- 11651 الو قال أحدهما: سرق ثوبا أبيض و قال الآخر: ثوبا أسود 377
- 11652 الو كان النصاب مشتركاً بين اثنين فما زادا 378
- 11653 الو حضر أحدهما فطالب و لم يطالب الآخر 378
- في حدّ المحارب 379
- 11654 اتعريف المحارب 379
- 11655 الا يثبت هذا الحكم للطّيع و لا للردء 380
- 11656 احكم ما لو دخل اللصّ دارا متغلبًا 380
- 11657 اتثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين 380
- 11658 الو شهد بعض اللصوص على بعض 380



11659 \الختلاف الأفوال في حدّ المحارب\ 381

11660 \المحارب إن قتل يقتل مطلقا\ 381

11661 ايصلب المحارب إذا اختار الإمام صلبه حيّا\ 381

ص: 615

- 1166 إذا قتل المحارب غيره طلبا للمال | 382
- 11663 اينفى المحارب عن بلده و عن كلّ بلد يقصده | 382
- 11664 احكم ما لو تاب المحارب قبل القدرة عليه | 382
- 11665 الا يعتبر في قطع المحارب أخذ النصاب | 382
- 11666 ابدأ في قطع المحارب بيده اليمنى | 382
- 11667 الو فقد المحارب أحد العضوين | 382
- 11668 الو مات المحارب بعد أن قتل | 383
- 11669 احكم من استحقّ يساره بالقصاص و يمينه بالسرقة | 383
- 11670 إذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف و... | 383
- 11671 الو كانت الحدود لله تعالى | 383
- 11672 الخناق يقتل و يستعاد منه ما أخذ | 383
- 11673 اوجب تعزير المحتال على أموال الناس | 383
- 11674 المستلب يعاقب و يضرب ضربا و جعاً | 384
- 11675 الا فرق في السلاح بين السيف و غيرها | 384
- 11676 الو كان المحاربون جماعة | 384
- 11677 اللإنسان أن يدفع عن نفسه و حريمه و ماله | 384
- 11678 الو قتل الدافع كان شهيدا و ضمنه المدفوع | 384
- 11679 الا يبدأ الدافع ما لم يتحقق قصده إليه | 385
- 11680 اكلام الشيخ في هذا المقام | 385
- 11681 الو لم يمكنه الدفع إلا بالقتل أو | 385

11682 اكلّ من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه| 385

11683 للمرأة أن تدافع عن نفسها و مالها وفرجها| 386

11684 الووجد مع زوجته من ينال دون الجماع| 386

ص: 616

- 1168 الو وجد رجلا يزني بامرأته | 386
- 11686 الو قتل رجلا فادعى الهجوم على منزله | 386
- 11687 الو تجارح اثنان و ادعى كلّ منهما دفع صاحبه عن نفسه | 386
- 11688 امن اطلع على قوم فلهم زجره | 386
- 11689 الو كان المّطلع أعمى لم يجز رميه | 387
- 11690 احكم ما لو كان باب المنزل مفتوحا فاطّلع فيه | 387
- 11691 الو اطلع فزجره فلم ينزجرا | 387
- 11692 الو لم يندفع التّاظر بالرمي بالشيء اليسيرا | 387
- 11693 اللإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه | 387
- 11694 الو قتل الإنسان آخر لصيالته لم يضمّنه | 388
- 11695 الو عَضَّ يد غيره فجذب المعضوض يده فوقعت أسنانه | 388
- في حدّ الردّة | 389
- 11696 اتعريف المرتدّا | 389
- 11697 احكم من أسلم عن كفر ثم ارتدّا | 389
- 11698 الكلام في قدر استتابة المرتدّا | 389
- 11699 افى شرائط المرتدّا | 390
- 11700 الو شهد شاهدان على ردّته فقال: كذبا | 390
- 11701 احكم المرتدّة عن الإسلام | 390
- 11702 احكم المرتدّ عن غير فطرة إذا قتل أو مات | 390
- 11703 احكم ما لو ولد للمرتدّ عن غير فطرة ولدا | 391

11704 ايحجر الحاكم على أموال المرتدّ عن غير فطرة| 391

11705 احكم ما لو تكّرر الارتداد عن غير فطرة| 391

11706 افى تعريف الزنديق و بيان حكمه| 392

ص: 617

- 1170 احكم الكافر إذا أكره على الإسلام | 392
- 11708 اكلام الشيخ في المبسوط حول السكران | 392
- 11709 الوجن السكران بعد ردّته | 392
- 11710 افي المرتد إذا أتلف على مسلم مالا في دار الحرب أو... | 392
- 11711 الوقتل المرتد مسلما عمدا | 392
- 11712 الوقتل المرتد مسلما خطأ | 392
- 11713 احكم ما لو تزوج المرتد | 392
- 11714 إذا دخل بزوجه المسلمة بعد أن تزوجها مرتدا | 393
- 11715 الوتاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردّة | 393
- 11716 احكم الذمي إذا نقض العهد و حكم أولاده الصغار | 393
- 11717 افي حقيقة كلمة الإسلام | 393
- 11718 الوارتد المجنون لم يكن لارتداده حكم | 393
- 11719 ايقتل المرتد بالسيف | 394
- 11720 اتصرفات المرتد عن فطرة في ماله باطلا | 394
- 11721 الووجد للمرتد عن غير فطرة سبب يقتضي الملك | 394
- 11722 الردّة قطع الإسلام من المكلف | 394
- 11723 احكم كل من اعتقد حلّ شيء أجمع على تحريمه | 394
- 11724 الوصلّى بعد ارتداده | 394
- 11725 إذا ثبتت الردّة بالبيّنة أو غيرها فشهد الشهادتين | 395
- 11726 الوكان كفره بعموم البعثة | 395

11727 الو جحد نبيا من انبياء الله تعالى | 395

11728 احكم الكافر الجاحد للدين من اصله | 395

11729 الو قال الكافر: انا مسلم او مؤمن | 395

ص: 618

- 1173 الوأكره المسلم على الكفر فأتى بكلمة الكفرا 395
- 11731 الو أظهر المسلم الكفر بعد زوال الإكراه عنه 396
- 11732 الو وجب على المسلم حدّ ثم ارتدّ ثم أسلم 396
- 11733 احكم من سبّ الله تعالى 396
- 11734 احكم من ادعى النبوة 396
- 11735 افي تعريف السحرا 396
- 11736 احقيقة السحر و حكم من يعمل به و أقسامه 397
- 11737 اثبت الردّة بشهادة شاهدين عدلين 397
- 11738 الأولى للحاكم أن يستظهر في سماع الشهادة 397
- 11739 احكم كلّ من فعل محرّما أو ترك واجبا فلإمام تعزيره 398
- 11740 اكلّ ما فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين أو... 398
- 11741 اكراهة أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط 398
- في حدّ القذف 399
- في القذف 399
- 11742 القذف الموجب للحدّ هو الرمي بالزنا أو... 399
- 11743 الو قال لولده الذي اعترف به: لست ولدي 399
- 11744 الا حدّ بالتعريض و الكناية 399
- 11745 احكم ما لو قال: زنى فرجك 400
- 11746 احكم ما لو قال لزوجته: يا زانية 400
- 11747 الو قال: يا زانية، فقالت: أنت أزنى منّي 400



11748 الوقال للولد المنفي باللّعان: لست من الملاعن\ 400

11749 الوقال للقرشيّ: لست من قريش\ 400

11750 الوقال: زنت بك أمك\ 400

ص: 619

- 1175 الوقال: يا ابن الزَّانين\400
- 11752 الوقال: ولدت من الزنا\400
- 11753 الوقال: ولدتك أمك من الزَّنا\401
- 11754 الوقال: يا زوج الزانية\401
- 11755 الوقال للمسلم: يا ابن الزانية و كانت الأم كافرة\401
- 11756 الوقال: زنيت بفلان أو لطت به\401
- 11757 الوقال لابن الملاعنة: يا ابن الزانية\401
- 11758 احكم ما لو قال: يا ديوث\401
- 11759 تعريف الديوث و القرطبان و القرنان و الكشخان\402
- 11760 احكم كلّ تعريض يكرهه المواجه و لا يفيد القذف\402
- 11761 احكم ما لو قال: يا خنزيرا\402
- 11762 الوقذف رجل آخر، قال ثالث للقاذف: صدقت\403
- 11763 الوقال: أخبرني فلان أنّك زنيت\403
- 11764 الوقال: من رماني فهو ابن الزانية\403
- في القاذف\403
- 11765 اشراط القاذف\403
- 11766 الا فرق بين أن يكون القاذف في دار الحرب أو في دار الإسلام\403
- 11767 اهل يشترط في الحدّ الكامل الحرّية؟\403
- 11768 الا فرق في القاذف بين الذّكر و الأنثى\404
- 11769 الوادعى المقذوف حرّية القاذف\404

في المقذوف ا 404

11770 افي شرائط المقذوف و معاني الإحصان في القرآن ا 404

11771 الوكان المقذوف صبيًا حرًا ا 405

ص: 620

- 11777 الو قذف الأب ولده المحصن وإن نزل\ 405
- 11773 الو قذف الزوج زوجته\ 405
- 11774 الو قذف الولد أباه\ 405
- 11775 الو كان المقذوف صبيًا\ 406
- 11776 اوجوب الحدّ كملا على قاذف الخصي\ 406
- في الأحكام\ 406
- 11777 ا حدّ القذف ثمانون جلدة\ 406
- 11778 الو قذف مرارا عدّة و لم يحدّ\ 406
- 11779 ايثبت القذف بشهادة عدلين\ 407
- 11780 احكم ما لو اتّقت البيّنة و الإقرار\ 407
- 11781 ايشرط في إقامة الحدّ بعد تمام القذف أمران: \ 407
- 11782 ايشرط في الطلب الاستدامة إلى إقامة الحدّ\ 407
- 11783 الو قذف جماعة بألفاظ متعدّدة واحدا بعد الآخر\ 407
- 11784 ا حدّ القذف موروث\ 407
- 11785 الو قال: ابنك زان أو لانتط\ 408
- 11786 اجواز العفو عن الحدّ من مستحقّه قبل ثبوت الحق و بعده\ 408
- 11787 الو تقاذف اثنان سقط الحد و عزّرا معا\ 408
- 11788 الو تنابز الكفّار بالألقاب\ 408
- 11789 احكم ما لو قذف الغائب\ 408
- 11790 احكم ما لو قال: يا لوطي\ 408

11791 احكم ما لو قذفه باٲيان البهيمه | 409

11792 الو قذفه بالمباشرة دون الفرجين | 409

11793 اضابط التعزير في باب القذف | 409

ص: 621

1179 الوقال لرجل يا مختثا \ 409

11795 الوقال: أنا احتلمت البارحة بأمك \ 409

11796 الوقذف رجلا فلم يقم عليه الحدّ حتّى زنى المقذوف \ 409

11797 الووجب الحدّ على ذمّي أو مرتدّا \ 410

11798 الوقال القاذف: كنت صغيرا حين القذف \ 410

11799 الوقذف مسلما محصنا، وقال... \ 410

11800 الوقال له: زبيت في كفرك أو عبوديتك \ 410

11801 الوقذف أمّ النبيّ أو بنته \ 410

11802 إنّما يجب الحدّ بقذف ليس على صورة الشهادة \ 410

11803 التعزير يجب في كلّ جناية لا حدّ فيها \ 410

11804 التعزير يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ \ 411

كتاب الجنائيات 11805 المقدمّة \ 415

11806 القتل من أعظم الكبائر \ 415

11807 اتقبل توبة القاتل وإن كان عمدا \ 417

11808 أقسام القتل ثلاثة \ 419

في العمد \ 421

في علّة تحقّقه \ 421

في تميز المباشر و السبب و الشرط \ 421

11809 العمد يقع إمّا بالمباشرة أو بالتسيب \ 421

11810 ما المراد من المباشرة؟ \ 421



- 1181 | اما المراد من السبب؟ | 422
- 11812 | الفعل الذي يحصل الموت عقبيه ينقسم إلى شرط وعلّة و سبب | 422
- 11813 | اما المراد من الشرط؟ | 422
- 11814 | اما المراد من العلة؟ | 422
- 11815 | اما المراد من السبب؟ | 422
- 11816 | الورماه بسهم ققتله | 422
- 11817 | الوضربه بعضا مكرّرا فمات | 423
- 11818 | الو حبسه عن الطعام و جوعه حتّى مات جوعا | 423
- 11819 | الو حصل السبب و قدر المقصود على دفعه | 423
- 11820 | الو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهلا | 423
- 11821 | اسراية الجراح عمدا مضمونة | 424
- 11822 | الا اعتبار بقصد الجراح في السراية | 424
- 11823 | الو قطع إصبعا فشلت الأخرى | 424
- 11824 | اسراية القود غير مضمونة | 424
- 11825 | الو ألقى نفسه من شاهق على إنسان | 424
- 11826 | الا حقيقة للسحر عند الشيخ الطوسي | 424
- 11827 | الو أقرّ أنّه قتله بسحره | 425
- 11828 | الو قال الساحر: إنّ سحره يقتل نادرا | 425
- في اجتماع المباشر و السبب، و هو قسامان | 425
- الأول: أن يكون السبب أغلب | 425



11829 الإكراه يوجب إيجاد داعية في المكره إلى القتل 425

11830 الوطلب الوليّ الدية كانت على المباشر 426

11831 الوكان المباشر غير مميّز فالتقصاص على المكره 426

ص: 623

- 1183 الو قال له: اقتلني وإلا قتلتك \ 426
- 11833 الو قال: اقتل نفسك فإن كان مميّزا \ 426
- 11834 ايتحقّق الإكراه فيما دون النفس إجماعا \ 426
- 11835 اشهادة الزور تولّد في القاضي داعية القتل \ 427
- 11836 الو علم الوليّ التزوير و باشر القصاص \ 427
- 11837 الو قدّم إليه طعاما مسموما فأكله جاهلا به \ 427
- 11838 الو جعل السّم في طعام صاحب المنزل \ 427
- 11839 الو ترك سمّا في طعام نفسه \ 427
- 11840 الو حفر بئرا في طريق أو في داره \ 428
- 11841 الو جرحه مجهزا فداوى نفسه بدواء سمّي فمات \ 428
- الثاني: أن لا يكون السّبب أغلبا \ 429
- 11842 السّبب قد يصير مغلوبا \ 429
- 11843 اقد يعتدل السّبب و المباشر كالإكراه على القتل \ 429
- 11844 الو أكره صغيرا غير مميّز على القتل \ 429
- 11845 الو أمسكه واحد و قتله آخرا \ 429
- 11846 الو أكرهه على صعود نخلة فزلقت رجله فمات \ 429
- 11847 الو أمره بالتزول إلى بئر فمات \ 430
- 11848 أمر المتغلّب المعلوم من عاداته السّطوة كالإكراه \ 430
- 11849 ايباح بالإكراه كلّ شيء إلا القتل \ 430
- 11850 الو أنهشه حيّة يقتل مثلها غالبا \ 430

11851 الوأغرى به كلبا عقورا فقتله\ 431

11852 الوكثفه وألقاه في أرض مسبعة\ 431

11853 المجنون الضاري كالسبع\ 431

ص: 624

1185 الو حفر بئرا في الطريق المسلوك فدفع إنسان غيره فيها | 431

في طريان المباشرة على المباشرة | 431

11855 الو جرحه ثم عَصَّه الأسد و سرتا | 431

11856 إذا كان أحد المباشرين أقوى | 431

11857 الو قطع واحد يده من الكوع | 432

11858 الو قطع واحد يده و آخر رجله | 432

11859 الو قطع أحد الثلاثة يده و الثاني رجله | 432

11860 الو برأت جراحة أحدهم و مات من الآخرين | 433

11861 الو اتحد القاطع فقطع يد رجل | 433

11862 الو قطع يده فسرت إلى نفسه | 434

11863 احكم ما لو قتل مريضا مشرفا | 434

11864 اظنّ الإباحة شبهة في سقوط القودا | 434

11865 الو قتل من ظنّه أنّه قاتل أبيه | 434

11866 الو ضرب مريضا ظنّه صحيحا | 434

في الاشتراك | 435

11867 إذا اشترك جماعة في قتل واحدا | 435

11868 اتتحقق الشركة بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفردا | 435

11869 الو قتل أحدهما ردّ الآخر على ورثته نصف الدية | 435

11870 الو تراضوا بالدية كانت عليهما بالسوية | 435

11871 الو اشترك الجماعة في الجناية على الطرف | 436

11872 الوطلب المجني عليه الدية 436

11873 اتتحقق الشركة بصدور الفعل عنهم أجمع 436

11874 الوقطع كل واحد منهم جزءا من يدها 436

ص: 625

- 1187 الو اشترك الأب و الأجنبي في قتل الولد\437
- 11876 الو عفا الولي عن أحد القاتلين\437
- 11877 يقتل شريك نفسه و شريك السبع\437
- 11878 الو اشترك في قتل الرجل امرأتان\437
- 11879 الو تفاوتت النسوة في الدية و قتلهن الولي\438
- 11880 الو اشترك رجل و امرأة في قتل رجل\438
- 11881 اكلام المفيد و الشيخ في هذا المقام\438
- 11882 الو اشترك حرّ و عبد في قتل حرّا\438
- 11883 الو قتلوا الحرّ خاصّة\438
- 11884 الو قتلوا العبد خاصّة\438
- 11885 الو قتل الولي الحرّا\439
- 11886 الو قتل الولي العبد خاصّة\439
- 11887 اكلام الشيخ في النهاية في هذا المقام\439
- 11888 الو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّا\439
- 11889 الو قتل الولي المرأة\439
- 11890 الو قتل الولي العبد\439
- 11891 احكم كلّ موضع يجب الردّ على الولي\440
- 11892 احكم ما لو قتل جماعة من العبيد رجلا حرّا عمدا\440
- في الواجب بالعمد\441
- التساوي في الحرّيّة شرط في القصاص\441

11893 اوجوب قتل الحرّ بالحرّ 441

11894 الا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام 441

11895 اقتيل الغيلة كغيره في وجوب القصاص 441

ص: 626

- 1189 ايجري القصاص بين الولاية و العمال و رعيتهم\442
- 11897 ايقتل الحرّ بالحرّ و الحرّة بالحرّة\442
- 11898 اكلّ من يقتصّ بينهم في النفس يقتصّ بينهم في الأطراف\442
- 11899 ايقتل العبد بالعبد و بالأمة\442
- 11900 الو اختار سيّد العبد المقتول الدية\443
- 11901 الو جرح عبد عبدا\443
- 11902 الا يقتل الحرّ بالعبدا\443
- 11903 الا يقتل المولى بعبده بل يعزّر و يكفّر\443
- 11904 ايقدم قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه\443
- 11905 الو كان العبد لامرأة كان على قاتله قيمته و إن تجاوزت دية مولاته\444
- 11906 الو العبد يقتل بالحرّ إن قتله عمدا\444
- 11907 الو جرح العبد حرّا فللمجروح القصاص أو استرقاقه\444
- 11908 الو طلب المجني عليه الأرش\444
- 11909 الو اشتراه المجنيّ عليه من مولاه بأرش الجناية\444
- 11910 الو قتل العبد عبدا عمدا\444
- 11911 الو كان القتل خطأ\445
- 11912 الو قتل المدبّر حرّا\445
- 11913 الا يقتل الحرّ بالمدبّر\445
- 11914 الو المكاتب المشروط و المطلق الذي لم يؤدّ شيئا كالقنّ\445
- 11915 الو قتل العبد حرّا عمدا\446



11916 الوقتل العبد مولاه 446

11917 الوقتل العبد خطأ أو جرح 446

11918 الوعفا وليّ المقتول على مال 446

ص: 627

- 1191 الو قتل عبد عدين عمدا كل واحد لمالك \ 447
- 11920 الو اختار الأول المال و ضمنه المولى \ 447
- 11921 الو قتل العبد عبدا لاثنين \ 447
- 11922 الو قتل عشرة أعبد عبدا لرجل عمدا \ 447
- 11923 الو طلب المولى الدية \ 448
- 11924 الو دفع كل واحد العبد و فضل له من قيمته شيء \ 448
- 11925 الو كانت قيمة المقتص منهنم لا ينهض بقيمة المجني عليه \ 448
- 11926 الو قتل حرّ حرّين \ 448
- 11927 الو قطع يمين رجلين \ 448
- 11928 الو قطع ولا يد له ولا رجل \ 449
- 11929 الو قتل العبد حرّين على التعاقب \ 449
- 11930 الو أعتقه مولاه بعد أن قتل حرّا عمدا \ 449
- 11931 الو كان القتل خطأ \ 449
- 11932 الو قتل عبدا عمدا \ 450
- 11933 اقيمة العبد مقسومة على أعضائه \ 450
- 11934 اكل ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر القيمة \ 450
- 11935 الو جني على العبد بما فيه كمال القيمة \ 450
- 11936 الو قطع واحد يد عبد و آخر رجله \ 450
- 11937 الو جرح الحرّ العبد المملوك فسرت إلى نفسه \ 451
- 11938 الو قطع حرّ يد عبد ثم أعتق و سرت \ 451

11939 الوقطع شخص آخر رجله بعد الحرّية و سرى الجرحان\ 451

11940 الوقطع يد عبد ثم أعتق\ 452

11941 الواقصّ الوارث في الرّجل خاصّة\ 452

ص: 628

- 1194 الو قلع عين عبد ثم أعتق\452
- 11943 الو قطع الأول إصبعه و قطع الآخران يديه بعد الحرّية\452
- 11944 الو كان الجاني حال الرقّ قطع يديه و الآخران قطعاً رجليه\453
- 11945 الو كان الجانيان في حال الرقّ و الآخر في حال الحرّية فمات\453
- 11946 الو كانت الجناة أربعة واحد في الرقّ و ثلاثة في الحرّية\453
- 11947 الو كانت الجناة أربعة ثلاثة في الرقّ و واحد في الحرّية\453
- 11948 ايجري القصاص بين العبيد في الأطراف\453
- 11949 الا يقتل الكافر الحرّ بالعبد المسلم\453
- 11950 الو قتل عبد مسلم حرّاً كافراً\454
- 11951 الو قتل من نصفه حرّ عبداً\454
- 11952 الو اشترى المكاتب المشروط أباه ثم قتله\454
- في التساوي في الدّين\454
- 11953 ايشترط في المقتنصّ منه مساواته للجاني\454
- 11954 الا يقتل المسلم بالكافراً\454
- 11955 ايقتل الذّمّي بمثله و بالذّمّية بعد ردّ فاضل ديته\454
- 11956 \الذّمّي إن قتل مسلماً عمداً\455
- 11957 الو اختار أولياء المقتول قتل الذّمّي\455
- 11958 الو أسلم الذّمّي قبل الاسترقاق أو بعده\455
- 11959 الو قتل الكافر كافراً ثمّ أسلم القتال\455
- 11960 الو جرح مسلم ذمّياً فأسلم المجروح\456

11961 الوقطع يد حربيّ أو يد مرتدّ فأسلم | 456

11962 الورمي ذميا بسهم فأسلم | 456

11963 الوقطع مسلم يد مثله | 456

ص: 629

- 1196 اكلام الشيخ في المبسوط في هذا المقام\457
- 11965 الوعاد المقطوع إلى الإسلام ثم مات بالسراية\457
- 11966 الو كانت الجناية خطأ\457
- 11967 ايضمن المقطوع بأقلّ الأمرين من ديته أو دية النفس\457
- 11968 الوقطع مسلم يد يهودي فتتصرا\458
- 11969 الوقطع يد مسلم فارتد ثم قطع آخر رجله ثم أسلم\458
- 11970 الا يقتل الذمي بالحربي ويقتل بالمرتد\458
- 11971 الو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجرح وسرت الجراحة\458
- 11972 الو قتل المسلم مرتد\458
- 11973 الو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي\459
- 11974 الو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام\459
- 11975 ايقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد\459
- 11976 الو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافرا\459
- 11977 الو قتل مسلم مسلما ولا وارث له سوى الكافر\459
- 11978 ايقتل ولد الرشدة بولد الزنية\459
- في انتفاء الأبوة\460
- 11979 الا يقتل الأب بولده بل يجب على الأب الدية\460
- 11980 الا فرق في الولد بين الذكر والأنثى\460
- 11981 الا فرق بين كون الأب مساويا للولد في الدين والحرية أو مخالفا\460
- 11982 الو تداعى اثنان صغيرا مجهولا ثم قتلاه\460

11983 احكم ما لو لحق بأحدهما قبل القتل بالقرعة ثم قتلاه| 461

11984 الو اشتراك اثنان في وطء امرأة بالشبهة في طهر واحدا| 461

11985 الا يثبت للولد القصاص على والده بالأصالة ولا بالتبعية| 461

ص: 630

- 1198 الوقتل رجل أخاه فورثه ابن القاتل\462
- 11987 الوقتل أبو المكاتب المكاتب أو عبدا له\462
- 11988 الوقتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه\462
- 11989 الوقتل أول الإخوة الأربعة الثاني ثم الثالث الرابع\462
- 11990 الوقتل زوجة الابن و كان الابن هو الوارث\463
- 11991 ايجوز للجلاد قتل أبيه و كذا للغازي بإذن الإمام\463
- في كمال القاتل\463
- 11992 الا يقتل المجنون القاتل\463
- 11993 الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه\463
- 11994 الوادعي الولي بلوغ الجاني و ادعى القاتل صغره\464
- 11995 الوادعي الولي على من يعتوره الجنون القتل حال الإفاقة\464
- 11996 ايعتبر العقل في طرف القاتل و المقتول\464
- 11997 الو قصد القاتل دفعه و لم يندفع إلا بالقتل\464
- 11998 الوقتل البالغ الصبي قتل به على الأصح\464
- 11999 الا قود على النائم لعدم قصده\464
- 12000 افي ثبوت القود على السكران إشكال\465
- 12001 احكم من بئج نفسه أو شرب مرقد لا لعذرا\465
- 12002 اذهب الشيخ إلى أن عمدا الأعمى خطأ محض\465
- 12003 ايشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم\465
- 12004 الا يشترط التفاوت في تأبد العصمة\465



12005 الا يشترط التساوي في الذكورة 465

فيما يثبت به القتل 466

في الدعوى 466

ص: 631

1200 اشروط المدعي | 466

12007 ايشترط في صحّة الدعوى تعلقها بشخص معيّن | 466

12008 الو قال المدعي: قتله أحد هؤلاء العشرة | 466

12009 الو أقام المدعي البيّنة سمعت لإثبات اللوث | 466

12010 اهل يشترط في الدعوى التفصيل | 467

12011 الو ادعى عليه أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم | 467

12012 الو ادعى القتل ولم يبيّن العمد أو الخطأ | 467

12013 ايشترط كون المدعي عليه مكلفاً | 467

12014 ايشترط عدم تناقض الدعوى | 467

12015 الو ادعى العمد ففسّره بالخطأ أو بالعكس | 468

12016 الو قال: ظلمته بأخذ المال وفسّره بأنه كذب في الدعوى | 468

12017 اثبت القتل بأمر ثلاثة: الإقرار، والشهادة، والقسامة | 468

في الإقرار | 468

12018 ايعتبر في الإقرار صدوره من بالغ | 468

12019 الا ينفذ إقرار النائم | 468

12020 ايقبل إقرار المحجور عليه لفس أو سفه | 468

12021 الأقرب الاكتفاء في الإقرار بالمرّة الواحدة | 469

12022 الو أقرّ واحد بأنه قتله عمداً وأقرّ آخر بأنه الذي قتله خطأ | 469

12023 الو اتهم رجل بالقتل فأقرّ به ثم جاء آخر فأقرّ أنه هو القاتل | 469

في البيّنة | 469

12024 الا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات | 469

12025 اثبت القتل بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين ما يوجب الدية | 469

12026 اقبل الشاهد والمرأتان والشاهد واليمين على قتل الأب ولده عمدا | 470

ص: 632

- 1202 الو شهد رجل و امرأتان على هاشمة مسبوقة بإيضاح | 470
- 12028 الو شهدوا بأنه رمى عمدا إلى زيد فمرق السهم و أصاب عمرا خطأ | 470
- 12029 الو شهدوا بأنه أوضح ثم عاد بعد ذلك و هشم | 470
- 12030 ايشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال | 470
- 12031 الو أنكر ما شهدت به البيّنة لم يلتفت إليه | 470
- 12032 الو شهدوا بأنه جرح و أنهر الدّم و مات المجروح | 471
- 12033 الو قالوا: أوضح رأسه لم يكف حتى يتعرّضوا للجراحة | 471
- 12034 الو شهدوا بأنه قتله بالسّحر لم يقبل | 471
- 12035 الو قال الساحر: أمرضته بالسّحر لكن مات بسبب آخر | 471
- 12036 الو قال الشاهد: ضربه فأوضحه | 471
- 12037 الو قال الشاهد: فأجرى دمه | 471
- 12038 الو قال: قطع يده، و وجدناه مقطوع اليدين | 472
- 12039 ايشترط أن لا تتضمّن الشهادة جرّا و لا دفعا | 472
- 12040 الو شهدا على الجرح و هما محجوبان ثم مات الحاجب | 472
- 12041 الو شهدت العاقلة على فسق بيّنة الخطأ | 472
- 12042 الو شهد اثنان على رجلين بالقتل | 472
- 12043 الو شهد أجنبيّان على الشاهدين بالقتل | 472
- 12044 ايشترط اتفاق الشاهدين على القتل الواحد | 473
- 12045 اكلام الشيخ في المبسوط في هذا المقام | 473
- 12046 الو شهد أحدهما أنّه أقرّ بقتله عمدا و الآخر أنّه أقرّ بقتله خطأ | 473

12047 الو شهد اثنان على رجل بالقتل و شهد آخران على غيره به | 473

12048 الو شهد اثنان على زيد بانه قتل رجلا عمدا | 474

12049 اكلام ابن إدريس في هذا المقام | 474

ص: 633

1205 الو ادعى قتل العمد فأقام شاهدا أو امرأتين ثم عفا 474

في القسامة 475

في مظنة القسامة 475

12051 اثبتت القسامة في القتل أو الجرح مع اللوث 475

12052 الو وجد مقتول في محلة منفردة عن البلدا 475

12053 الو وجد قتيلًا بين قريتين 476

12054 الو وجد قتيلًا في زحام على فنطرة 476

12055 اثبت اللوث بشهادة الواحد العدل 476

12056 الا يثبت اللوث بالكافر الواحد 476

12057 إذا ارتفعت التهمة فلا قسامة 476

12058 اقول الرجل المجرور: (قتلني فلان) ليس بلوث 476

12059 الو وجد قتيلًا في قرية يخلطهم غيرهم نهارًا ويفارقهم ليلاً 477

12060 الو وجد قتيلًا في دار نفسه وفيها عبده كان لوثًا 477

12061 يسقط اللوث بأمر: 477

12062 أحدها: تعذر إظهاره عند القاضي 477

12063 الثاني: ادعاء الجاني الغيبة 477

12064 الو أقام على الغيبة بيّنة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم 477

12065 الو كان وقت القتل محبوسًا أو مريضًا 477

12066 الثالث: لو شهد الشاهدان أنّ فلانًا قتل أحد هذين المقتولين 478

12067 الرابع: عدم خلوص اللوث عن الشك 478

12068 \الخامس: تكذيب أحد الورثة| 478

12069 الوقال أحد الورثة: القاتل زيد و آخر لا أعرفه، وقال الثاني| 478

12070 اليس من مبطلات اللّوٲ أن لا يكون على القتل أثر جرح| 478

ص: 634

- 1207 الو شهدت البيّنة بغية المدّعى عليه يوم القتل \479
- 12072 الو شهدوا بأنّه ما قتله هذا بل هذا سمعت \479
- في كيفيّة القسامة \479
- 12073 إذا ثبت اللّوث حلف المدّعي خمسين يمينا هو و قومه \479
- 12074 الو لم يحلف مع الوليّ أحد من قومه \479
- 12075 الو عزل القاضي استأنف \479
- 12076 اليمين خمسون في العمد و الخطأ المحض و الشّبيه بالعمد \479
- 12077 الو كان المدّعون جماعة قسّمت عليهم الخمسون \480
- 12078 الو أكذب أحد الوليّين صاحبه لم يقدح في اللّوث \480
- 12079 الو خلّف أخا ختّى لأب و أخا لأمّ \480
- 12080 الو مات الولي قامت وراثته مقامه \480
- 12081 الو مات الوليّ في أثناء الأيمان \480
- 12082 الو أقام المدّعي شاهدا واحدا باللّوث \481
- 12083 الأقرب عدم اشتراط حضور المدّعى عليه وقت القسامة \481
- 12084 الو كان المدّعى عليهم أكثر من واحدا \481
- 12085 إذا ثبت اللّوث كانت القسامة على المدّعي أوّلا \481
- 12086 إذا حلف المنكر القسامة لم تجب عليه الدية \482
- 12087 الو تعذّر فداء المقتول من بيت المال \482
- 12088 الو امتنع المدّعى عليهم من اليمين \482
- 12089 اتّثبت القسامة في الأعضاء \483



12090 ايشترط في القسامة ذكر القاتل و المقتول | 483

12091 الا يشترط في القسامة أن يقول في اليمين: النية نية المدعي | 483

12092 الوادعى على اثنين أتتهما تعمدا | 483

ص: 635

- 1209 الو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث\ 484
- 12094 يستحب الاستظهار في أيمان القسامة باللفظ\ 484
- 12095 اينبغي للحاكم وعظ الحالف و تخوينه\ 484
- في الحالف\ 484
- 12096 يحلف القسامة كل من يستحقّ الدية أو القصاص\ 484
- 12097 الا يجوز للمدعي و لا تقومه الحلف إلاّ مع العلم\ 485
- 12098 الا يقسم الصبي و لا الغائب إذا لم يحصل له العلم\ 485
- 12099 للمسلم القسامة على الكافر إجماعا\ 485
- 12100 المولى العبد أن يقسم مع اللوث و إن كان المدعى عليه حرّا\ 485
- 12101 يجوز للمكاتب أن يقسم على عبده كالحرّا\ 485
- 12102 لو قتل عبد إنسان فأوصى بقيمته لأمّ ولده\ 486
- 12103 إذا ارتدّ الوليّ منع القسامة\ 486
- 12104 الو كان الارتداد قبل القتل\ 486
- 12105 الو كان الارتداد عن فطرة\ 486
- 12106 إذا قتل من لا وارث له\ 486
- في الأحكام\ 487
- 12107 احكم ما لو ثبت اللوث و حلف المدعي القسامة\ 487
- 12108 الو قال الوليّ بعد القسامة: غلطت في حقّ هذا المنكر\ 487
- 12109 الو استوفى بالقسامة فقال آخر: أنا قتلته منفردا\ 487
- 12110 إذا امتنع المدعي من القسامة مع اللوث\ 488

12111 الواتهم بالقتل وقام اللوثا 488

في كنيّة الاستيفاءا 489

12112 الواجب بقتل العمدة العدوان القصاص لا الديةا 489

ص: 636

- 1211 الو عفا الولي و لم يشترط المال سقط القصاص و لا دية له\489
- 12114 الو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول\489
- 12115 إنما يجب القصاص في النفس مع تيقن التلف بالجناية\489
- 12116 الا يكون القصاص إلا بالسيف\489
- 12117 الا يقتص بالآلة الكالة\489
- 12118 الا يجوز للولي التمثيل بالجاني\490
- 12119 الو قطع أعضائه ثم ضرب عنقه فقولان\490
- 12120 الو اختار الولي الاقتصار على ضرب العنق\490
- 12121 الا يضمن المقتص سراية القصاص\490
- 12122 الو قال المقتص: أخطأت أخذت منه دية الزيادة\490
- 12123 الو تعدى المقتص بأن جرحه موضحة و كان يستحق باضعة\491
- 12124 المستحق القصاص المبادرة إلى الاستيفاء إن كان واحدا\491
- 12125 اينبغي للإمام إحضار شاهدين على الاستيفاء\491
- 12126 ايجوز للولي الاستيفاء بنفسه إن اختاره\492
- 12127 الو قال الجاني: أنا أقتص لك من نفسي\492
- 12128 احكم ما لو كان مستحق القصاص أكثر من واحدا\492
- 12129 اكلام الشيخ في هذا المقام\492
- 12130 ايستحق القصاص و يرثه كل من يرث المال\492
- 12131 الو كان بعض الأولياء غائبا أو صبيّا\493
- 12132 الو اختار أحد الأولياء القصاص و الباقي الدية\493

12133 الوعفا البعض عن القصاص و الديقاء 494

12134 الوقتله أءء الأولياء من غير إذن الباقين أساء وضمن 494

12135 اعفو أء الأولياء لا يسقط القصاص 495

ص: 637

- 1213 الو كان القاتل هو العافي\495
- 12137 الو أقرّ أحد الوليين أنّ شريكه عفا على مال\495
- 12138 الو قتل الأب و الأجنبيّ الولدا\495
- 12139 اشريك السبع يقتصّ منه بعد ردّ نصف الدية على الجاني\495
- 12140 المحجور عليه للفلس أو السفه يستحقّ استيفاء القصاص\495
- 12141 يجوز لو ارث المفلس استيفاء القصاص\495
- 12142 يجوز للوارث استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون\496
- 12143 الو قتل من لا وارث له كان وارثه الإمام\496
- 12144 لا يجوز لوليّ الطفل العفو على غير مال\496
- 12145 الو قتل جماعة على التعاقب\497
- 12146 الو أراد أحد الوليين القود و الآخر الدية\497
- 12147 الو طلب كلّ ولي قتله بوليّه مستقلاً من غير مشاركة\497
- 12148 الو عفا الأولياء إلى الديات و رضي القاتل\497
- 12149 يصبح التوكيل في استيفاء القصاص\497
- 12150 الو بذل الجاني الدية و لم يعلم الوكيل و اقتصّ\498
- 12151 الو وكّله في استيفاء القصاص\498
- 12152 الو قطع يدا فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع\498
- 12153 الو اقتصّ الولي من القاتل و تركه ظاناً موته\498
- 12154 الو قطع يد رجل ثمّ قتل آخر\499
- 12155 الو قطع يهودي يد مسلم\499

12156 الوقطعت امرأة يد رجل فاقترض 499

12157 الوهلك قاتل العمدا 500

12158 الا يقتصر من الحامل حتى تضع 500

ص: 638

- 1215 اهل يجب الصبر حتى يستقلّ الولد بالاغتذاء؟\ 501
- 12160 الوقتت المرأة الحامل قصاصا\ 501
- 12161 امن التجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم\ 501
- 12162 إذا عفا مستحقّ العمد عن القصاص مطلقا\ 501
- 12163 الو عفا مستحقّ العمد عن الدية\ 501
- 12164 السفیه و المفلس كالبالغ في استيفاء القصاص\ 501
- 12165 إذا أذن في القطع و القتل فلا دية فيه\ 502
- 12166 ايصحّ العفو بعد القطع قبل السراية\ 502
- 12167 اكلام الشيخ في الخلاف في هذا المقام\ 502
- 12168 الو كان الجاني عبدا فقال المجني عليه: أبرأتك\ 502
- 12169 الو كان القتل شبيه العمد فابراً القاتل\ 503
- 12170 اعفو الوارث صحيح\ 503
- في قصاص الطرف\ 505
- 12171 ايجب القصاص في الطرف مع إتلافه عمدا\ 505
- 12172 ايشترط في قصاص الطرف التساوي في الإسلام و الحرية\ 505
- 12173 ايقترض للذمي من مثله\ 505
- 12174 ايشترط في قصاص الطرف أمور ثلاثة\ 505
- 12175 الو قطع يمين غيره و لا يمين له\ 507
- 12176 اكل ما ينقسم إلى يمين و يسار كالأذنين لا تؤخذ إحداهما بالأخرى\ 507
- 12177 الا تؤخذ أصلية بزائدة و لا بالعكس\ 507



12178 ايعتبر التّساوي في المساحة في الجراح طولاً و عرضاً 507

12179 احكم ما لوزاد المقتصّ على ما استحقه قصاصاً 508

12180 ايشترط في القصاص في الشّجاج و الأعضاء انتفاء التغيراً 508

ص: 639

- 1218 الاقصاص في الهاشمة و المنقلة | 508
- 12182 اثبت القصاص في الشجاج في الموضحة | 508
- 12183 الا يقتص في الشجاج بالسيف | 508
- 12184 اقتص العارف بالقصاص لا الجاهل به | 508
- 12185 احكم الاقتصاص قبل الاندمال | 508
- 12186 الوقطع عدّة من أعضائه يزيد على الدية خطأ | 509
- 12187 إذا اقتص من الجراح و كان على الموضع شعرا | 509
- 12188 الا يقتص في الطرف في شدة البرد و الحرّا | 509
- 12189 الا يقتص إلا بالحديدا | 509
- 12190 يؤخذ الأذن بالأذن إجماعا | 509
- 12191 اثبت القصاص في الأذن و في أعضائها | 509
- 12192 الوألصق المجني عليه الأذن المقطوعة | 510
- 12193 الوقطعها فتعلقت بجلدة | 510
- 12194 الوألصقها المجني عليه قبل الاستيفاء | 510
- 12195 الوقطع المجني عليه أذن الجاني فألصقها الجاني | 510
- 12196 اثبت القصاص في العين إجماعا | 510
- 12197 احكم ما لو كان الجاني أعور خلقة | 511
- 12198 الوقلع الصّحيح العين الصحيحة من الأعورا | 511
- 12199 الوقلع الأعور عين مثله | 511
- 12200 الوقلع الأعور عيني صحيح | 511

12201 الو لطمه فذهب بضوء عينه دون العين\ 511

12202 ايؤخذ الجفن بالجفن\ 512

12203 ايثبت القصاص في الحاجبين\ 512

ص: 640

- 1220 اثبت القصاص في الذكر إجماعاً\512
- 12205 الا يقاد الصحيح بالعتين\512
- 12206 اثبت القصاص في الخصيتين\512
- 12207 اثبت القصاص في الشفرين\513
- 12208 الو كان المجني عليه خنثى\513
- 12209 الو جنت على الخنثى امرأة\513
- 12210 الو تبين ان الخنثى امرأة\513
- 12211 الو لم ينكشف حال الخنثى و آيس منه\514
- 12212 اثبت القصاص في الألتين\514
- 12213 اثبت القصاص في الأنف إجماعاً\514
- 12214 الو قطع الأنف مع القصبة\514
- 12215 اكلام الشيخ في المبسوط في هذا المقام\514
- 12216 الو قطع بعض الأنف\515
- 12217 اثبت القصاص في أحد المنخرين\515
- 12218 اثبت القصاص في السن بشرط التساوي في المحل\515
- 12219 الو عادت السن بعد اليأس من عودها\515
- 12220 الو كان الصبي غير مشغراً\516
- 12221 الو عادت السن ناقصة أو متغيرة\516
- 12222 الو مات الصبي قبل اليأس من عودها\516
- 12223 الو عادت سن المجني عليه بعد الاستيفاء\516

12224 الوأخذ الجاني سنّه المقلوعة قصاصا فأنبتها| 516

12225 الا تؤخذ سن بضرسين و لا بالعكس| 516

12226 الوعادت سنّ من لم يشغر قصيرة| 517

ص: 641

- 1222 اجواز القصاص في بعض السن 517
- 12228 اثبت القصاص في اليدين وفي كل واحدة منهما إجماعا 517
- 12229 الو قطع الأصابع من مفاصلها 517
- 12230 الو قطع من الكوع فله قطع اليد من الكوع 517
- 12231 الو قطع من نصف الذراع 517
- 12232 الو قطع من المرفق فله القصاص 518
- 12233 الو قطع من العضد فلا قصاص منه 518
- 12234 الو قطع من المنكب فله القصاص منه 518
- 12235 الو خلع عظم المنكب 518
- 12236 احكم الرجل و الساق كاليد و الذراع 518
- 12237 الو قطع الأقطع يد من له يدان فله القصاص 518
- 12238 الو قطع يد الأقطع من له يدان 518
- 12239 الو قطع ذو اليد الناقصة إصبعاً يدا كاملة 518
- 12240 الا تؤخذ الكاملة بالناقصة 519
- 12241 الو قطع ذو الإصبع الزائدة كفا زائدة إصبعاً 519
- 12242 الو كان في أصابع المجني عليه إصبع شلاء 519
- 12243 الو كانت إحدى الخمس من المجني عليه زائدة 519
- 12244 الو كان في أنامل الجاني أنملة ذات طرفين 519
- 12245 اثبت القصاص في الأصابع مع التساوي في المحل 520
- 12246 اكل عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ اللية مع فقده 520

12247 الوقطع من واحد الأنملة العليا و من آخر الوسطى 520

12248 الوقطع إصبع رجل و يد آخر 520

12249 الوقطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار لها 520

ص: 642

1225 الو كانت خامسة المجني عليه زائدة و خامسة الجاني أصلية 521

12251 اتؤخذ الناقصة بالناقصة 521

12252 الو قطع أنملي شخصين 521

12253 اما لا يجوز أخذه قصاصا لا يحلّ لو تراضيا عليه 521

12254 الو قال المقتصّ للجاني: اخرج يمينك لأقطعها 522

12255 الو كان المقتصّ مجنونا 522

12256 الو بادر المجنون إلى القصاص 523

12257 الو قطع إصبعاً فأصاب اليد أكلة 523

12258 الو قطع المجني عليه موضع الأكلة 523

12259 اثبتت القصاص في اللسان إجماعاً 523

12260 الو قطع يدي رجل ورجليه خطأ 524

12261 الاختلاف الولي و الجاني بعد موته 524

12262 الو ادعى الجاني أنه شرب سمّا فمات 524

12263 الو ادعى نقصان يد المجني عليه بإصبع 524

12264 الو كان على يد الجاني ستّ أصابع متساوية 525

12265 الو كان الإصبع أربع أنامل 525

في الخطأ و شبه العمدا 527

في الموجب 527

12266 الضمان يجب بالإتلاف إمّا مباشرة أو تسبباً 527

12267 الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً 527



12268 الو كان الطيب عارفا و عالج شخصا بالغار شيذا بالاذن 528

12269 الو أبرأ المريض الطيب قبل العلاج 528

12270 التائم إذا انقلب على غيره فأتلفه 528

ص: 643

- 12277 الو انقلب الطئر على الطفل فقتلته | 529
- 12272 إذا أعنف بزوجه جماعا فماتت | 529
- 12273 إذا حمل على رأسه متاعا فكسره | 529
- 12274 الو صاح بصبي أو مجنون | 529
- 12275 اكلام الشيخ في هذا المقام | 529
- 12276 الو طلب إنسانا بسيف مشهورا | 530
- 12277 الو كان المطلوب أعمى | 530
- 12278 إذا صدم إنسانا فمات المصدوم | 530
- 12279 الو مات الصّادم ذهب هدرًا | 530
- 12280 إذا اصطدم حرّان فماتا | 530
- 12281 الو كان أحدهما فارسا و الآخر راجلا | 531
- 12282 الو كان أحدهما يسير بين يدي الآخر | 531
- 12283 الو اصطدم الصبيّان و الركوب منهما | 531
- 12284 الو أركب الصبيين وليّهما | 531
- 12285 الو كانا عبيدين سقطت جنايتهما | 531
- 12286 الو كان أحدهما حرًّا و الآخر عبدا فماتا | 531
- 12287 الو مات أحد الحرّين بالتصادم | 532
- 12288 الو تصادم حاملان | 532
- 12289 الو غلبت الدابّتان الراكبين | 532
- 12290 الو اصطدمت سفينتان | 532

12291 الو كانت إحدى السفينتين واقفة و الأخرى سائرة 533

12292 الو خرق سفينة فغرقت بما فيها 533

12293 الو خيف على السفينة الغرق فألقى بعض الركبان متاعه 533

ص: 644

- 1229 الو قال الخائف على نفسه أو غيره: الق متاعك | 534
- 12295 الو لم يكن خوف فقال: ألق متاعك و عليّ ضمانه | 534
- 12296 إذا مرّ بين الرّماة فأصابه سهم | 534
- 12297 إذا وقع من علوّ على غيره عمدا فقتله | 535
- 12298 الو أوقعه الهواء أو زلق فلا ضمان | 535
- 12299 الو دفعه دافع فدية المدفوع على الدافع | 535
- 12300 اكلام الشيخ في النهاية في هذا المقام | 535
- 12301 المزحfan العاديان يضمن كلّ منهما ما يجنيه على الآخر | 536
- 12302 الو تجارح اثنان و ادعى كلّ منهما قصد الدّفع عن نفسه | 536
- 12303 الو أمر نائب الإمام رجلا بالصعود إلى نخلة أو التّزول في بئر فمات | 536
- 12304 الو أدّب زوجته بالمشروع فمات | 536
- 12305 الو أدّب الصبيّ أبوه أو جدّه لأبيه فمات | 536
- 12306 الو أمر ذو السّلة الطيب بقطعها فمات | 536
- 12307 امن دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن | 536
- 12308 اكلام ابن إدريس في هذا المقام | 536
- 12309 إذا دفع الولد إلى ظئر ثمّ أعادته إليه فأنكره أهله | 537
- في الأسباب | 539
- 12310 افي معنى السبب | 539
- 12311 الا تعقل العاقلة ما يتلف بالسبب | 539
- 12312 الو حفر بئرا في ملك غيره | 540

12313 الوألقى قمامة المنزل المزلقة فهلك به انسان\ 540

12314 احكم البناء في الطريق حكم الحفرا\ 540

12315 الو حفر العبد بئرا في ملك انسان بغير إذنه\ 540

ص: 645

- 1231 إذا حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذن\ 541
- 12317 الو حفر بئرا في ملك إنسان وأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به\ 541
- 12318 الو حفر الأجير بئرا في ملك غيره بغير إذنه\ 541
- 12319 الو حفر بئرا في ملك نفسه\ 541
- 12320 إذا بنى في ملكه حائطا أو في موضع مباح\ 542
- 12321 الو مال الحائط إلى ملك غيره فأبرأه المالك\ 542
- 12322 الو مال الحائط إلى ملك مشترك\ 543
- 12323 اجواز نصب الميازيب إلى الطرق\ 543
- 12324 امن أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن\ 543
- 12325 اجواز إخراج الرواشن والأجنحة في الطريق المسلوك\ 544
- 12326 الو أخرج الجناح أو الروشن بغير إذن أربابه\ 544
- 12327 الو بالث دابته في طريق فزلق به إنسان\ 544
- 12328 الو وضع جرّة أو حجرا على حائطه أو سطحه فرمته الريح\ 545
- 12329 الو سلّم ولده الصغير إلى معلّم السباحة فغرق\ 545
- 12330 إذا أضرم نارا في ملك غيره\ 545
- 12331 الو أضرم النار في مكان له التصرف فيها\ 545
- 12332 اوجوب حفظ الدابة الصائلة\ 546
- 12333 الو جنت الهرة المملوكة\ 546
- 12334 الو دخل دار غيره فعقره كلبه\ 546
- 12335 الو أتلف الكلب بغير العقرا\ 546

12336 الواقتنى سنّورا فأكل فراخ الناس\ 546

12337 الا ضمان في التقاط الطير حبّ الغيرا\ 547

12338 الو هجمت دابة على أخرى فجنت الداخلة\ 547

ص: 646

1233 اراكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها | 547

12340 الوركب اثنان دابة تساويا في الضمان | 548

12341 القائد و السائق يتساويان في الضمان | 548

12342 احكم جناية ولد الدابة | 548

12343 الو أركب مملوكه دابة | 548

12344 إذا جنت الماشية على الزرع ليلا | 548

12345 إذا أفلتت دابة من صاحبها فرمت إنسانا فقتلته | 549

12346 اقضاء علي عليه السلام في بعير بين أربعة نفر عقله أحدهم | 549

12347 إذا غشيت دابة فخاف أن تطأه فزجرها فجنت على الراكب | 550

12348 الو خوف حاملا فأجهضت | 550

12349 الو أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية فهلك | 550

في اجتماع الموجبات | 551

12350 إذا اجتمع المباشر و السبب | 551

12351 الو وضع حجرا في كفة المنجنيق ضمن الجاذب دونه | 551

12352 الو حفر في ملك نفسه بئرا و سترها و دعا غيرها | 552

12353 الو وضع صبيبا في مسبعة فافترسه سبع | 552

12354 احكم ما لو اجتمع سببان | 552

12355 الو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيرها | 552

12356 الو تعثر بقاعد أو بقائم | 552

12357 الو وقع في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر | 552



12358 إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم | 554

12359 الو قصد الثلاثة أجنبيا بالرمي | 554

12360 الواشترك ثلاثة في هدم حائط | 554

ص: 647

- 1236 إذا سقط رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله | 555
- 12362 الوقاد البصير أعمى فوقعا في بئر | 556
- 12363 الو سقط إنسان في بئر ف جذب غيره | 556
- 12364 الو جذب الثاني ثالثا | 556
- 12365 الو جذب الثالث رابعا | 556
- 12366 الو وقع أربعة في البئر من غير جذب | 557
- 12367 الو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار جاره | 557
- كتاب الديات في مقاديرها | 561
- في دية النفس | 561
- 12368 ادية الحرّ المسلم أحد الستّة وهي أصول في نفسها | 561
- 12369 اتغلّظ الدية بأمر ثلاثة | 562
- 12370 افي أسنان الإبل، في دية الخطأ روايتان | 562
- 12371 ادية العمدة كدية الخطأ إلا أنّ أسنان الإبل فيها أرفع | 563
- 12372 افي دية شبيه العمدة روايتان | 563
- 12373 ادية العمدة تستأدى في سنة واحدة من مال الجاني | 563
- 12374 ادية الخطأ تستأدى ثلاث سنين | 563
- 12375 اكلام الشيخ المفيد في هذا المقام | 563
- 12376 ايجوز للجاني في الخطأ المحض و الشبيه بالعمدة أن يبذل أي أصناف الديات | 564
- 12377 ايجوز للجاني أن يبذل من إبل البلد و من غيرها | 564
- 12378 الخيرة في أداء إحدى الأصناف الستّة إلى من وجبت عليها | 565



- 1237 الا يقبل في الإبل المعيب ولا الأعرجا 566
- 12380 اتجب دية العمد في آخر الحول و دية شبيهه العمد في سنتين 566
- 12381 اعتبار ابتداء السنة من حين وجوب الدية لا من حين حكم الحاكم 567
- 12382 اكلام الشيخ الطوسي في هذا المقام 567
- 12383 اتجب الدية الناقصة في ثلاث سنين 567
- 12384 ادية المرأة الحرّة المسلمة على النصف من دية الرجل 568
- 12385 ادية الذمي من اليهود والنصارى و المجوس ثمانمائة درهم 568
- 12386 ادية نسانهم على النصف 568
- 12387 الا دية لغير الأصناف الثلاثة من الكفار 568
- 12388 افي دية ولد الزنا 569
- 12389 ادية العبد و الأمة قيمتهما 569
- 12390 ادية أعضاء العبد و الأمة و جراحاتهما معتبرة بدية الحرّ و الحرّة 569
- 12391 اكل ما في الحرّ منه مقدّر فهو في العبد كذلك 569
- 12392 اكل ما لا تقدير فيه في الحرّ ففيه الأرش 570
- 12393 احكم ما لو جنى العبد على الحرّ خطأ 570
- 12394 الو كانت الجناية لا تستوعب قيمة العبد 570
- 12395 الوقتل مسلما في دار الحرب على دين الكفار 570
- 12396 الا دية للصابئين و السامرة 570
- في دية ما دون النفس 571
- في الإبانة 571

12397 تعريف الإبادة\ 571

12398 اكل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة\ 571

12399 اكل ما في الإنسان اثنان ففيهما الدية\ 571

ص: 649

- 1240 افي الأنف الدية كاملة\ 571
- 12401 افي دية كسر الأنف\ 571
- 12402 افي أحد المنخرين نصف الدية\ 572
- 12403 افي شلل الأنف ثلثا ديته\ 572
- 12404 ادية قطع بعض الأنف\ 572
- 12405 افي اللسان الدية كاملة\ 572
- 12406 افي دية لسان الصغير\ 573
- 12407 اتقسيم الدية على الحروف\ 573
- 12408 الو جنى الاثنان على لسان شخص مرتبا\ 575
- 12409 الو قطع لسان الأخرس فذهب ذوقه\ 575
- 12410 الو جنى على شفة شخص فذهب بعض الحروف\ 576
- 12411 الو حصل في كلامه تمتمة أو فأفة\ 576
- 12412 الو جنى على لسان أثناع\ 576
- 12413 الو قطع بعض اللسان عمدا\ 576
- 12414 الو قطع لسان شخص فنبت و عادا\ 577
- 12415 الو جنى على شخص فذهب بكلامه من غير أن يقطع شيئا من اللسان\ 577
- 12416 الو قطع نصف لسان شخص فذهب كلامه أجمع\ 577
- 12417 الو قطع لسان شخص و ذهب كلامه\ 577
- 12418 الو كان للسان طرفان فقطع أحدهما\ 577
- 12419 الو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنابة\ 578

12420 الوادعى الجاني بعد القطع بكمه 578

12421 افى الذكر الءىة كاملة إذا كان صحىحا 578

12422 افى ذكر العنن ثلث الءىة 578

ص: 650

- 1242 اذية قطع الحشفة | 578
- 12424 الو قطع بعض ذكر العنين | 579
- 12425 اذية قطع الذكر | 579
- 12426 اذية ثقب الذكر | 580
- 12427 اذية شعر الرأس | 580
- 12428 اذية العنق | 581
- 12429 اذية الظهر | 582
- 12430 اذية النخاع | 583
- 12431 اذية كسر البعصوص | 583
- 12432 اذية كسر العجان | 583
- 12433 اذية افتضاض البكارة بالإصبع | 583
- 12434 اذية إفضاء الرجل لزوجته | 583
- 12435 اما المراد من الإفضاء؟ | 583
- 12436 اذية العينين | 584
- 12437 اذية عين الأعور | 585
- 12438 الو جنى على الصحيحة فأحولت | 586
- 12439 اذية الأذنين | 586
- 12440 اذية شحمة الأذن | 586
- 12441 اذية الشفتين | 587
- 12442 اذية قطع بعض الشفة | 588



12443 اذفة قطف الشفة بعد الشلل | 589

12444 اذفة شق الشفتين | 589

12445 اذفة اللّحين | 589

ص: 651



12466 اذفة أصابع الؤءفنا 601

12467 اذفة الأسنان 602

12468 اذفة كسر الضلع 606

ص: 652

1246 ادية كسر العظم | 606

12470 احكم من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه | 606

12471 احكم من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها | 607

607 في إبطال المنافع | 607

12472 ادية العقل | 607

12473 الو جنى عليه فأذهب عقله و سمعه و بصره و كلامه | 608

12474 ادية ذهاب السمع | 608

12475 الو ادعى ذهاب سمعه فكذبه الجاني | 608

12476 احكم ما لو قطعت الأذنان فذهب السمع | 609

12477 الو ادعى نقصان سمعه من أذنيه معا | 609

12478 الو ادعى نقصان سمع إحداهما | 609

12479 ادية ذهاب البصر | 609

12480 ادية ضوء إحدى العينين | 609

12481 الو ادعى ذهاب البصر | 609

12482 ادية ذهاب السَّم | 611

12483 ادية ذهاب الصوت | 612

12484 ادية المضغ | 612

12485 الو أصيب فتعدّر عليه الإنزال حالة الجماع | 612

12486 ادية منفعة البطش و المشي | 613

12487 ادية سلس البول | 613

12488 اذفة صذغ الرءل\614

12489 اذفة انءطاع النفس\614

فف الشءاء وءراء\614

ص: 653

- 1249 تعريف الشجاج و الجراح | 614
- 12491 الاقصاص في الهاشمة و المنقلة و المأمومة و الجائفة | 615
- 12492 افي وجوب أرش الموضحة في الصغيرة و الكبيرة | 616
- 12493 الو شجة شجة بعضها موضحة و بعضها دونها | 616
- 12494 الو شجة في رأسه و جبهته | 616
- 12495 الو أوضحه في رأسه من أوله إلى آخره | 616
- 12496 الو جرحه موضحتين ثم برئت إحداهما | 616
- 12497 الو أوضحه موضحتين | 617
- 12498 الو جرحه جرحا واحدا ثم أوضحه في طرفيه | 617
- 12499 افي الحارصة عشر عشر الدية | 617
- 12500 الو وسع إنسان موضحة غيره ظاهرا و باطنا | 617
- 12501 الو أوضحه موضحة بعضها عمد و بعضها خطأ | 617
- 12502 احكم الهشم يتعلق بالكسرا | 617
- 12503 الو هشم هاشمتين و بينهما حاجزا | 618
- 12504 الو أوضحه فأتّمها آخر هاشمة | 618
- 12505 الو جرح في عضو ثم أجاف | 619
- 12506 الو خرق شدقه فوصل إلى باطن الفم | 619
- 12507 الو جرحه في ذكره فوصل إلى مجرى البول | 619
- 12508 الو أجافه جائفتين بينهما حاجزا | 619
- 12509 الو أجافه رجل فأوسعها آخر | 619

12510 الوأدخل السكّين وأخرجها من غير جرح| 619

12511 الوخاطها ففتقها الثاني قبل أن تلتئم| 619

12512 الوطعنه في جوفه فخرج من ظهره| 620

ص: 654

- 1251 ادية النافذة في شيء من أطراف الرجل\ 620
- 12514 ادية احمرار الوجه من لكمة أو شبهها\ 621
- 12515 ادية الشجاج في الرأس و الوجه سواء\ 621
- 12516 اكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته\ 621
- 12517 المرأة و الرجل يتساويان في ديات الأعضاء\ 621
- 12518 اكلما تجب فيه الدية ففيه من العبد قيمته\ 623
- 12519 الأمة تشبه بالحرّة فيما فيه من الدية\ 623
- 12520 ادية الخنثى المشكل\ 623
- 12521 الإمام وليّ من لا وارث له\ 623
- في دية الجنين\ 624
- 12522 ادية الجنين\ 624
- 12523 ادية الجنين قبل أن تتم خلقته\ 625
- 12524 ادية المرأة المقتولة مع جنينها\ 626
- 12525 الوأفرع مجامعا فعزل فعليه دية ضياع النطفة عشرة دانيرا\ 627
- 12526 احكم ما لو شربت الحامل دواء فألقت جنينا\ 627
- 12527 اوارث المال يرث دية الجنين\ 627
- 12528 ادية أعضاء الجنين و جراحاته بنسبة ديته\ 627
- 12529 اشراط دية الجنين\ 628
- 12530 احكم ما لو ضرب ذمية حاملا فأسلمت و ألقت جنينها\ 629
- 12531 العاقلة تضمن دية الجنين عن الجاني إن كان قتله خطأ\ 630



12532 الووطاً ذمّية مسلم و ذمّي للشبهة في طهر واحدا 630

12533 الوادعت الحرّة على إنسان أنّه ضربها فأسقطت 631

12534 ادية قطع رأس الميّت 632

ص: 655

في الجناية على الحيوان | 632

12535 الو أتلّف حيوانا مأكول اللّحم بالذكاة | 632

12536 احكم ما لو أتلّفه بغير الذكاة | 632

12537 الو قطع بعض أعضاء مأكول اللّحم | 632

12538 الو أتلّف حيوانا غير مأكول اللّحم | 632

12539 الو أتلّفه بغير الذكاة | 633

12540 الو كسر شيئا من عظامه أو جرحه | 633

12541 ادية كلب الصيد | 633

12542 ادية كلب الغنم | 633

12543 ادية كلب الحانطا | 633

12544 الا قيمة لغير ذلك من الكلاب | 633

12545 احكم ما لو أتلّف ما يملكه الذمي كالخنزيرا | 633

12546 ادية الكلاب مقدرة على القاتل | 633

12547 اغاصب الكلاب يؤخذ بالقيمة السوقية إن زادت عن المقدرا | 633

12548 الا دية لجنين الدابة مقدرة | 634

في الكفارة بالقتل | 634

12549 افي قتل العمد كفارة الجمع | 634

12550 اوجوب المرتبة في الخطأ مع مباشرة القتل لا مع التسبيب | 634

12551 اوجوب الكفارة بقتل المسلم و من هو بحكمه من الأطفال | 635

12552 اعدم وجوب الكفارة بقتل الذمي وغيره من أصناف الكفارا | 635

12553 الوقتل مسلما في دار الحرب عالما ياسلامه | 635

12554 احكم ما لو ظنه كافرا فقتله | 635

12555 الواشترك جماعة في القتل | 635

ص: 656

1255 اسقوط الكفارة عن الصبي و المجنون و عن قاتل نفسه \ 635

في محل الدية \ 637

12557 اوجب الدية على الجاني في قتل العمدا \ 637

12558 ادية الخطأ المحض على العاقلة \ 637

12559 اما هو المراد من العاقلة؟ \ 637

12560 اهل يدخل الآباء والأولاد في العاقلة؟ \ 638

12561 اتقسيم الدية على العاقلة \ 639

12562 الا يعقل إلا من عرف كيفية اتسابه إلى القاتل \ 639

12563 الو لم يثبت نسب القاتل من أحد أخذت الدية من بيت المال \ 640

12564 الا تتحمل العاقلة ما دون الموضحة \ 640

12565 الا تعقل العاقلة إقرارا ولا صلحا ولا جناية عمدا \ 640

12566 اجناية الإنسان على نفسه هدرا \ 640

12567 ادية جناية الذمي في ماله \ 641

12568 ادية جناية المملوك في رقبته \ 641

12569 اعمد الصبي و المجنون خطأ تضمنه العاقلة \ 641

12570 اضا من الجريرة يعقل المضمون \ 641

12571 الا تضمن العاقلة عبدا \ 641

12572 الا تحتمل العاقلة صلحا \ 642

12573 اتضمن العاقلة الدية في ثلاث سنين \ 642

12574 اتحمل العاقلة دية الطرف إن كان بقدر الموضحة فما زادا \ 642

12575 اتحمل العاقلة دية المرأة وما بلغ من جراحها أرش الموضحة 642

12576 اتحمل العاقلة دية الجنين الكامل قبل ولوج الروح 642

12577 اخطأ الإمام و الحاكم في الحكم والاجتهاد على بيت المال 642

ص: 657

1257 اخطأ الإمام و الحاكم في غير الحكم و الاجتهاد على عاقلته | 642

12579 اجنائة العبد عمدا على رقبته يقتص منه أو يسترقا | 642

12580 اجنائة العبد خطأ تتعلق برقبته | 642

12581 اعدم سقوط الجنائة عن رقبة العبد لو باعه مولاه أو وهبه | 643

12582 الدية تجب ابتداء على العاقلة | 643

12583 احكم ما لو لم يكن للجاني خطأ عاقلة | 643

12584 اتقسيط الإمام الدية على العاقلة | 643

12585 احكم ما لو زادت الدية عن العاقلة | 643

12586 احكم ما لو زادت العاقلة عن الدية | 643

12587 ابتداء زمان التأجيل حين الموت | 644

12588 ابتداء زمان التأجيل في الطرف من حين الجنائة | 644

12589 ابتداء زمان التأجيل في السراية من وقت الاندمال | 644

12590 الو كانت العاقلة غائبة | 644

12591 الو لم يكن للقاتل عاقلة | 644

12592 احكم ما لو عجزت العاقلة عن أداء الدية | 644

12593 ادية شبيه العمدة تكون في مال الجاني | 644

12594 احكم دية شبيه العمدة لو مات الجاني أو هرب | 644

12595 اعقل المريض الموسر وإن كان زمنا | 644

12596 الو قتل الأب ولده عمدا | 644

12597 الو قتل الأب ولده خطأ | 645

12598 الورمى الذمى طيرا ثم أسلم ثم قتل السهم مسلما 645

12599 الورمى مسلم طائرا ثم ارتد ثم أصاب مسلما 645

12600 احكم ما لو تزوج عبد بمعتقة فأولدها أولادا 645

ص: 658

التسلسل الموضوع | الصفحة

لمة المصنف | 645

كلمة المحقق | 646

بعونه تعالى تمت الفهارس الفنيّة لكتاب تحرير الأحكام الشرعية والحمد لله رب العالمين

ص: 659



بسم الله الرحمن الرحيم

### إنما الأهم الاخلاق ما بقيت

إنّ رائد الطالب في مسيره العلمي هو الاحتذاء بسيرة الصالحين من العلماء الآذين ذاقوا مضمض الحياة و خاضوا لبابها فخرجوا بدرر و دراري.

و كان شيخنا الإمام العلامة الحلي صاحب هذه الموسوعة الفقهية من رواد هذه الطبقة فقد حالفه النجاح في حقول علمية مختلفة و أدرج ما جرّبه في حياته العلمية و الاجتماعية في وصية كتبها لفلذة كبده و قرّة عينه ولده الأعزّ محمد المعروف بفخر المحققين.

### نص وصية العلامة الحلي لولده فخر المحققين

إعلم يا بنيّ: أعانك الله تعالى على طاعته، و وقّك لفعل الخير و ملازمته، و أرشدك إلى ما يحبّه و يرضاه، و بلّغك ما تأمله من الخير و نتمّته، و أسعدك في الدارين، و حياك بكلّ ما تقرّ به العين، و مدّلك في العمر السعيد و العيش الرغيد، و ختم أعمالك بالصالحات، و رزقك أسباب السعادات، و أفاض عليك من عظام البركات، و وقاك الله كلّ محذور، و دفع عنك الشرور.

إنِّي قد لَحَّصت لك في هذا الكتاب لبَّ فتاوى الأحكام، وبيّنت لك فيه قواعد شرائع الإسلام بألفاظ مختصرة و عبارات محرّرة، وأوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد، وذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين، وقد حكم سيّد البرايا صلّى الله عليه وآله وسلم بأنّها مبدأ اعتراك المنايا.

فإن حكم الله تعالى عليّ فيها بأمره، وقضى فيها بقدره، وأنفذ ما حكم به على العباد، الحاضر منهم و الباد.

فإنّي أوصيك كما افترض الله تعالى عليّ من الوصيّة وأمرني به حين إدراك المنية يملأمة تقوى الله تعالى، فإنّها السنّة القائمة، و الفريضة اللازمة، و الجنّة الواقية، و العدة الباقية، و أنفع ما أعدّه الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار و بعدم عنه الأنصار.

و عليك بالتّباع أوامر الله تعالى، و فعل ما يرضيه، واجتناب ما يكرهه، و الاتّزاجاز عن نواهيه.

وقطّع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانيّة، و صرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلميّة، و الارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، و الارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهال، و بذل المعروف و مساعدة الإخوان، و مقابلة المسيء بالإحسان و المحسن بالامتنان.

و إياك و مصاحبة الأرزال و معاشرة الجهال، فإنّها تقيّد خلقا ذميما، و ملكة رديّة.

بل عليك بملازمة العلماء و مجالسة الفضلاء، فإنّها تقيّد استعدادا تامّا لتحصيل الكمالات، وثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات، و ليكن يومك خيرا من أمسك.

و عليك بالتوكّل و الصبر و الرضا، و حاسب نفسك في كلّ يوم و ليلة، و أكثر من الاستغفار لربّك.

و اتّق دعاء المظلوم، خصوصا اليتامى و العجائز، فإنّ الله تعالى لا يسامح يكسر كسير.

و عليك بصلاة الليل، فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم حثَّ عليها وندب إليها، وقال: «من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة» (1).

و عليك بصلة الرحم، فإنها تزي في العمر.

و عليك بحسن الخلق، فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم» (2).

و عليك بصلة الذرية العلوية، فإن الله تعالى قد أكد الوصية فيهم، و جعل مودتهم أجر الرسالة والإرشاد، فقال تعالى: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى (3).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الدنيا: رجل نصر ذريتي، و رجل بذل ماله لذريتي عند المضيق، و رجل أحب ذريتي باللسان و القلب، و رجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا» (4).

وقال الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة تادى مناد: أيها الخلائق أنصتوا فإن محمدا صَلَّى الله عليه وآله وسلم يكلمكم، فتنصت الخلائق، فيقوم النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيقول: يا معشر الخلائق، من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافيه».

فيقولون: بأيائنا و أمهاتنا، و أي يد و أي منة و أي معروف لنا، بل اليد و المنة و المعروف لله و لرسوله على جميع الخلائق.

ص: 662

- 
- 1- وسائل الشيعة: 274/5، الباب 39 من أبواب بقية الصلوات المندوبة، الحديث 24.
  - 2- وسائل الشيعة: 513/8، الباب 107 من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج، الحديث 8.
  - 3- الشورى: 23.
  - 4- وسائل الشيعة: 556/11، الباب 17 من أبواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف، الحديث 2.

فيقول لهم: «بلى، من آوى أحدا من أهل بيتي، أو برّهم، أو كساهم من عرب، أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه».

فيقوم أناس قد فعلوا ذلك. فيأتي النداء من عند الله تعالى: «يا محمد يا حبيبي، قد جعلت مكافأتهم إليك، فأسكنهم من الجنة حيث شئت».

قال: فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين»(1).

وعليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء. فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أكرم فقيها مسلما، لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض، ومن أهان فقيها مسلما، لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان»(2). وجعل النظر إلى وجه العالم عبادة(3)، والنظر إلى باب العالم عبادة(4). ومجالسة العلماء عبادة(5).

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين، فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده: «و تفقه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء»(6).

وإنّ طالب العلم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الطير في جو السماء، والحوت في البحر، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضياً به(7).

وإياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله، فإنّ الله تعالى يقول: إِنَّ الَّذِينَ

ص: 663

- 1- وسائل الشيعة: 556/11، الباب 17 من أبواب فعل المعروف من كتاب الأمر بالمعروف، الحديث 3.
- 2- عوالي اللآلي: 359/1، الحديث 31 و 59/4، الحديث 4. (عن الصادق عليه السلام).
- 3- وسائل الشيعة: 621/8، الباب 166 من أبواب أحكام العشرة، الحديث 1.
- 4- عدة الداعي: 75.
- 5- بحار الأنوار: 204/1، الحديث 24.
- 6- بحار الأنوار: 216/1، الحديث 32.
- 7- لاحظ بحار الأنوار: 164/1، الحديث 2.

يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (1).

وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله» (2).

وقال عليه السلام: «لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم» (3).

وعليك بتلاوة الكتاب العزيز، والتفكير في معانيه، وامثال أوامره ونواهيه، وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية، والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها، وقد وضعت لك كتباً متعددة في ذلك كله. هذا ما يرجع إليك.

وأما ما يرجع إليّ ويعود نفعه عليّ: فأنت تتعهدني بالترحم في بعض الأوقات، وأن تهدي إليّ ثواب بعض الطاعات، ولا تقلل من ذكري فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر، ولا تكثر من ذكري فينسبك أهل الغرم إلى العجز.

بل اذكرني في خلواتك وعقيب صوتك، واقض ما عليّ من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة، وزر قبري بقدر الإمكان، واقرا عليه شيئاً من القرآن.

وكلّ كتاب صنفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكمّله وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان.

هذه وصيتي إليك، والله خليفتي عليك، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

(والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خلقه محمّد وآله المعصومين وعترته الطيبين). (4)

ص: 664

1- . البقرة: 159.

2- . وسائل الشيعة: 510/11، الباب 40 من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث 1.

3- . بحار الأنوار: 78/2، الحديث 69.

4- . ما بين القوسين في نسخة القواعد التي قامت بطبعها جماعة المدرسين في قم. لاحظ قواعد الأحكام: 714/3-717.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟  
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟  
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر أباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

